كتاب الحلبي الكبير
نسخ سلاك

ايا صوفيه

١١٢٤

ايا صوفيه

١١٢٤

1

هدا كتاب كريم



هذا فهرست حلبي كبير

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة ٣	اما الكتاب اما السنة ٣	ثم اعلم بان الصلوة شرايط قبلها وفرائض واركانا وواجبا وسننا ٥	اما الشرايط فستة ٥	اما الطهارة من الحدث ٥
واما فرائض الوضوء فاربعة ٦	والمرفقان والكعبان ٦	والمفروض في مسح الرأس ٧	واما سننه اى سنن الوضوء ٨	واما اداب الوضوء ١٠
ومن الاداب استصحاب النية	واما المناهى ان لا يستقبل القبلة (الوضوء) ١٤	واما الطهارة الكبرى ١٥	اما لو اولج في البهيمة ١٥	ومن استيقظ فوجد على فراشه ١٥
وان استيقظ فوجد في احليله بللا ١٥	وان احتلم ولم يخرج منه شيء ١٦	ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ١٦	فروع متى (فائت) جنابتين ١٦	اما فرض الغسل ثلثة ١٧ (مطلب)
والمراءة في الاغتسال كالرجال ١٧	امراءة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين ١٧	وان خرج بول حتى صار في قلفته ١٨	وسنة الغسل ١٨	اذا كان البيت مقدار خمسة اذرع ١٩ (مطلب)
الاغتسال على احد عشر وجها ٢٠	فروع ان اجنبت المراءة ثم ادركها الحيض ٢٠	ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله ٢٠	ولا يجوز للجنب والحائض قراءة القران ٢١	ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث القران الا بغلاف ٢٢

مطلب مطلب

ولا يجوز

ولا يجوز لهم اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرة ٢١	ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ٢٢	ويكره للمحدث مس تفسير القران وكتب الفقه ٢٢	اما الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له لمس المصحف والقراءة ٢٢	واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ٢٢
ويكره كتابة القران على المصلى ٢٢	فروع تكره قراءة القران والذكر في المغتسل والحمام ٢٢	فصل في التيمم ٢٢	وللتيمم شرط وركن ٢٣	واما شرط التيمم فالنية ٢٣
ولو اخبران ان بعدم الماء ٢٤	والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ٢٤	رجل معه ماء زمزم ٢٦	ولو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند عدم الماء اصلا لا يجوز الصلوة به ٢٧	رجل في رحله ماء ٢٧
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو الماء ٢٧	والاسير في دار الحرب ٢٧	ويجوز التيمم عند ابي ح بكل ما كان من جنس الارض ٢٨	مسافر اصابه مطر ٢٩	والتيمم في الجنابة والمحدث سواء ٢٩
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد ٢٩	وكذا (اذا) احدث المتوضي في صلوة العيد يتيمم ويبني ٣٠	ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضا ويقضي ٣٠	ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء ٣٠	فروع تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى ٣٠
وينقض التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء ٣١	وان راى سرابا ٣١	جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة ٣١	اما المسح على الخف او على الجبيرة ٣٢	فصل في احكام المياه ٣٢
لا يجوز الطهارة بماء الورد ٣٢	ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر ٣٣	التوضي بماء السيل ٣٣	وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر بالماء ٣٣	اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جار ٣٤
وان سال المطر من الثقب ٣٤	فصل في احكام الحياض ٣٤	الحوض اذا كان عشرا في عشر ٣٥	واذا توضاء في حوض قد الجمد ٣٦	ولو توضاء من ثقب الجمد ٣٧

وان دخل الماء من جانب حوض صغير ٣٧	والتوضئ بالثلج ٣٧	ولو ادخل الجنب ٣٧	ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم ٣٨	فصل في المسح على الخفين ٣٨
المسح عليها جائز بالسنة ٣٩	ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ٣٩	والطهارة الناقصة ٣٩	ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل ٣٩	ويستحب ان يبداء من قبل الاصابع ٣٠
ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت ٣٠	ومن لبس الجرموق فوق الخف ٣٠	ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرف ٣١	رجل الجرح عقبه من عقب الخف	ويجوز المسح على الجبائر
والمسح على الجبائر ٤٣	رجل توضاء ومسح على الجبيرة ٤٣	اما المسح على الجوارب ٤٤	يجوز المسح على الخفاف من اللبود ٤٤	فروع واذا تمت مدة الوضوء ٤٥
فصل في نواقض الوضوء ٤٥	وان خرج من قبل الرجال ٤٦	وان ادخل الحقنة ٤٦	وان احتشى الرجل احليله بقطنة ٤٦	واما النجس الخارج من غير السبيلين ٤٧
اما القيء ٤٧	وان قاء دما ٤٨	اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ٤٨	وعلى هذا مسائل منها نقطة ٤٨	وتفسير السيلان ٤٨
ولو مس الدم على راس الجرح ٤٨	ولو بزق وفي بزاقه دم ٤٨	صاحب الجرح الذي لا يرقاء مطلب ٤٩	وصاحب العذر اذا منع الدم ٤٩	رجل انتشر ٥٠
وان نام في الصلوة ٥٠	فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم	وان قهقهة في صلوة الجنازة ٥٤	وان قهقه الصبي ٥٤	اما مستعمل الذكر ٥٥

اما

اما الارواث والاخثاء ٥٤	فصل النجاسة على ضربين ٥٥	ولو حلق الشعر او قلم الاظفار لا يجب عليه اعادة الوضوء	خرء ما يؤكل لحمه ٥٥	البيضة اذا وقعت من الدجاجة ٥٥
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة ٥٥	الماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث ٥٦	امراءة غسلت القدر او القصاع لا يصير ذلك الماء مستعملا ٥٦	وكل اهاب دبغ ٥٦ مطلب	كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر ٥٦
فصل في البئر ٥٧	وان وقعت فيها فارة ٥٨	يجوز الانتفاع بالماء المستعمل وبالماء النجس	وان وقعت فيها شاة ٥٨	وكل حيوان اذا خرج حيا ٥٨
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر ٥٩	البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد ٥٩	وان وقع جنب او دخل فيها لطلب الدلو ٦٠	فصل في الاسار ٦١	وسؤر سباع الطير وسؤر ما يسكن في البيوت ٦٢
وان اصاب الثوب من السرقين المكروه ٦٢	اذا كان النجاسة الغليظة قدر الدرهم ٦٣ مطلب	ثم الدرهم الشهيلي ٦٣ مطلب	واذا لف الثوب المبلول ٦٤	اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس ٦٥
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر ٦٧	الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة ٦٨	اذا اصابت الخزف والآجر نجاسة ٦٩	الارض اذا جفت ولم تبين اثر النجاسة ٦٩	الماء والتراب اذا اختلطا احدهما نجسا الطين نجس ٦٩
اذا صلى ومعه شعر انسان ٧٠ مطلب	اذا وقع جلد انسان في الماء ٧٠	لحست الهرة كف رجل ٧١ مطلب	اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء ٧١ مطلب	واذا استنجى بالماء وخرج منه ذلك ريح ٧١ مطلب
اذا اكل الكلب بعض عنقود العنب يغسل ثلثا ٧١	ولو عصر رجل العنب فادمى رجله وسال الدم لا ينجس ٧٢	واذا توضاء بالماء المشكوك ٧٢	الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس ٧٢	ولو صلى ومعه فارة مسك جازت صلاته ٧٢

ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته ٧٤	فروع شيء ٧٥	غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان عصر ٧٥	غسل نجاسة الدم مثلا بالبول ٧٥	تنجس طرف من الثوب فنسيه ٧٥
في الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها ٧٥	والاصل فيه ان الشك قسمان ٧٥	ولو بالت الحمر على الحنطة ٧٦	بئر لوعة ٧٦	البعد بئر البالوعة وبئر الماء ٧٦
توضأ ومشى على الالواح ٧٦	ومثله المشي في ماء الحمام ٧٦	جلد الحية ٧٦	اذا وجد الشعير في بعير الابل ٧٦	مشى في الطين او اصابه ٧٦
وان كان الثوب مموا منه ٧٦	وان كان مختلطا بالعذرات ٧٦	يمشي في السوق فتبتل رجله ٧٦	الطين المسرقن ٧٦	وقع بول في ماء ٧٦
فارة ماتت في دهن ٧٦	والدهن النجس ٧٦	تكره الصلوة في ثياب الفسقة ٧٦	ولا يجوز الصلوة في الدنيا ٧٦	وذكر في الغنية عن صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ... للصبغ ٧٦
الكيمخت صغرى المدبوغ ٧٦	الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات ٧٦	اللحم وقع في مرقة نجاسة ٧٦	طبخت الحنطة بالخمر ٧٦	ولو القى الدجاجة حالة الغليان في الماء ٧٧
ان اللحم السميط ٧٧	حب فيه ماء او رب ٧٧	تلطخ ضرع شاة ٧٧	وفي الغنية حيوان البحر طاهر ٧٧	الدهن اذا كالا نجا ٧٧
بعرة وقعت في ... حنطة ٧٧	صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه ٧٧	ولو صلى على دابة وفي سرجها او ركابها نجاسة ٧٧	ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه نجاسة ٧٧	وكذا لو ستر النجاسة بحمه وسجد عليه ٧٧

ولو كان

ولو كان اسفل نعليه نجسا ٧٧	وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا ٧٧	الشرط الثالث فهو ستر العورة ٧٧	لو وجد ثوب حرير	وفي الغنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته
فروع من خشن ستر ثوب وغلظ ان يبطنه ٨٠	وفيها ان كان وجود الثوب ٨٠	وفيها صبية صلت مكشوفة الراس ٨٠	وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ٨٠	وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ٨٠
صوت المراة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ٨٠	واما الشرط الرابع فهو استقبال القبلة ٨٠	لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا يصلوها ... استحيى لا يصلي فقام ٨٠	ومن صلى في السفينة ٨	ولو صلى جماعة بالتحري جازت صلوة الكل ٨٣
وان صلوا بجماعة لم يجز ٨٣	قوم صلوا متحرين بجماعة ٨٣	والمتعدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ٨٣	رجل تحرى في موضع فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما ... ٨٣	ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة ٨٣
الشرط الخامس هو الوقت ٨٣	اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة ٨٨	يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة ٨٨	وكذا يكره التطوع عند الاقامة ٨٩	ولو شرع في التطوع في الاوقات الثلاثة ٩٠
ولو شرع في اربع ركعات قبل الفجر ٩٠	الشرط السادس النية ٩١	ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ٩٣	والمستحب في النية ان ينوي بالقلب ويتكلم باللسان ٩٣	والاحوط في النية ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له ٩٤
واما فرائض الصلوة فثمان ٩٤	الاول تكبيرة الافتتاح	وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله اكبر في حال القيام ٩٦	والثانية من الفرائض القيام ٩٦	زال العجز عن الايماء بالراس ٩٧
اختلاف العلماء اذا دام العجز على يوم وليلة ٩١	ثم القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت الصلوة ٩٧	يجوز التطوع قاعدا بغير عذر ٩٩	الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر ٩٩	وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى ١٠٠

ويجوز التطوع على الدابة ١٠٠	مطلب اما الفرايض على الدابة ١٠١	فروع راكب الدابة ١٠١	ولو صلى الفرض في السفينة ١٠١	والثالثة من الفرايض القرائة ١٠١
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل ١٠١	وفي الفرض في [illegible] الركعتين ١٠١	اما المقدير فالفرض قراءة اية واحدة ١٠٢	اما اذا قراء اية هي كلمة واحدة ١٠٣	والرابعة من الفرايض الركوع ١٠٣
واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام ١٠٤	وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع ١٠٤	والخامسة من الفرايض السجدة ١٠٤	ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليها يجوز ١٠٦	ثم شرط في صحة السجود على العمامة ١٠٦
والسادس من الفرايض القعدة الاخيرة ١٠٦	رجل افتتح الصلوة فنام فقراء وهو نائم يجوز القراءة مطلب ١٠٦	والسابعة من الفرايض وهي الخروج بصنعه من الصلوة ١٠٧	مسئلة اثنى عشرية مطلب ١٠٧	والثامنة من الفرايض تعديل الاركان ١٠٨
ومنها الاقتصار فيهما ومنها ضم السورة ١٠٩	ومن الواجبات القعدة الاولى مطلب ١٠٩	ومن الواجب رعايت الترتيب ١٠٩	واما الخروج بلفظ السلام ١٠٩	فصل بيان صفة الصلوة ١٠٩
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى ١٠٩	ورفع يديه مع التكبير ١١٠	والسنة ان يرفع يديه ١١٠	ويفرج اصابعه ١١٠	والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام ١١٠
ثم يضع يمينه على شماله ١١٠	ويقبض يده اليمنى ١١٠	والمراة تضعهما تحت ثدييها ١١٠	ثم يقول سبحانك الرقم ١١٠	وان زاد وجل ثناءك ١١١
ويقول اني وجهت ١١١	اما التعوذ تبع للثناء ١١١	المسبوق ياتي بالثناء ١١٢	واذا ادرك الامام وهو يجهر ١١٢	واذا ادرك الامام في الركوع ١١٢

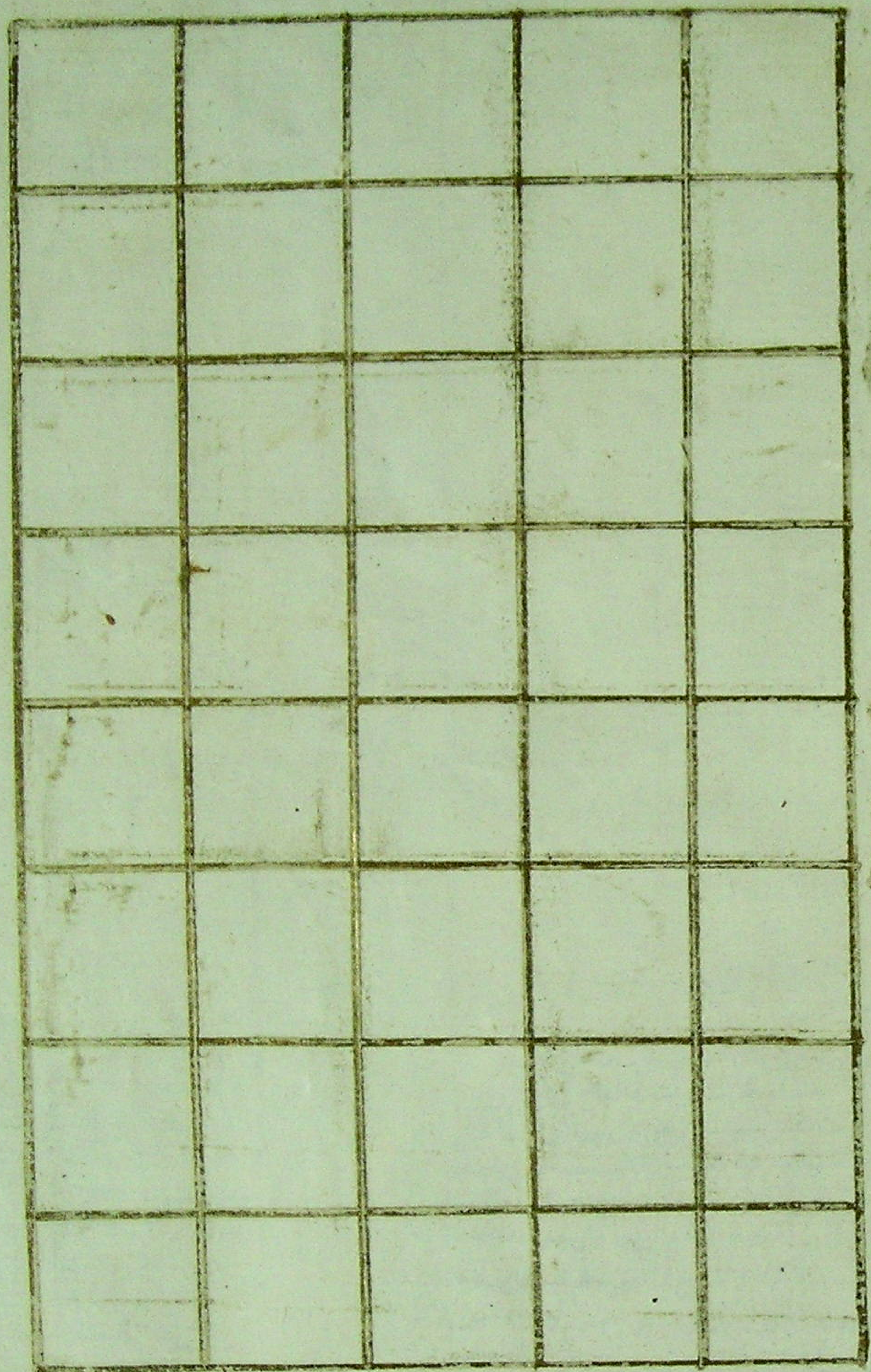
وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ١١٢	وان ادرك الامام في القعدة الاولى ١١٢	ثم بعد التعوذ ياتي بسم الله في اول كل ركعة ١١٢	واما التسمية عند ابتداء السورة ١١٣	يقراء في الفجر بطوال المفصل ١١٤
لما فرغ من القراءة يخر راكعا ١١٥	ثم بعد اتمام الركوع رأسه ١١٦	فاذا اطمان قائما كبر بالخرور وسجد ١١٧	فاذا فرغ من السجدة ينهض ١١٧	فاذا رفع راسه من السجدة الثانية ١١٩
واذا قام الى الركعة الثالثة ١٢٠	ويقعد في القعدة الاخيرة ١٢١	فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ١٢٢	فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ١٢٤	فاذا قام الامام لا يتطوع في مكانه ١٢٥
اما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز ١٢٥	فصل يكره فعله في الصلوة ١٢٥	والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب ١٢٧	ويكره الاقعاء والتسبيح بالاصابع ١٢٨	ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره اخرى
ويكره ترك الطمانينة في السجود ١٢٩	ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع ١٢٩	وتطويل الثانية على الاولى في جميع صلوات الفرض مكروه ١٢٩	ولا يسجد على التصاوير ١٣٠	فروع في خلاف الصورة لو محي وجه الصورة ١٣١
يكره المرور بين المصلي يدي ١٣٢	فروع يكره رفع البصر الى السماء ١٣٤	يكره رفع الراس قبل الامام ١٣٤	فصل في السنن ١٣٤	ويستحب ان يكون المؤذن مطلب ١٣٦
ونا في السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح ١٣٨	فصل في النوافل ١٣٩	والسنة قبل الجمعة اربع ١٤١	فروع لو نزل سنة الفجر ١٤١	اما سبحة الضحى ١٤١
ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها ١٤٣	ولو افتتح التطوع قائما قعد من غير عذر ١٤٣	طول القيام افضل من كثرة عدد الركعات ١٤٣	ثم السنة المؤكدة سنة الفجر ١٤٣	واما السنن التي بعد الفريضة ١٤٥

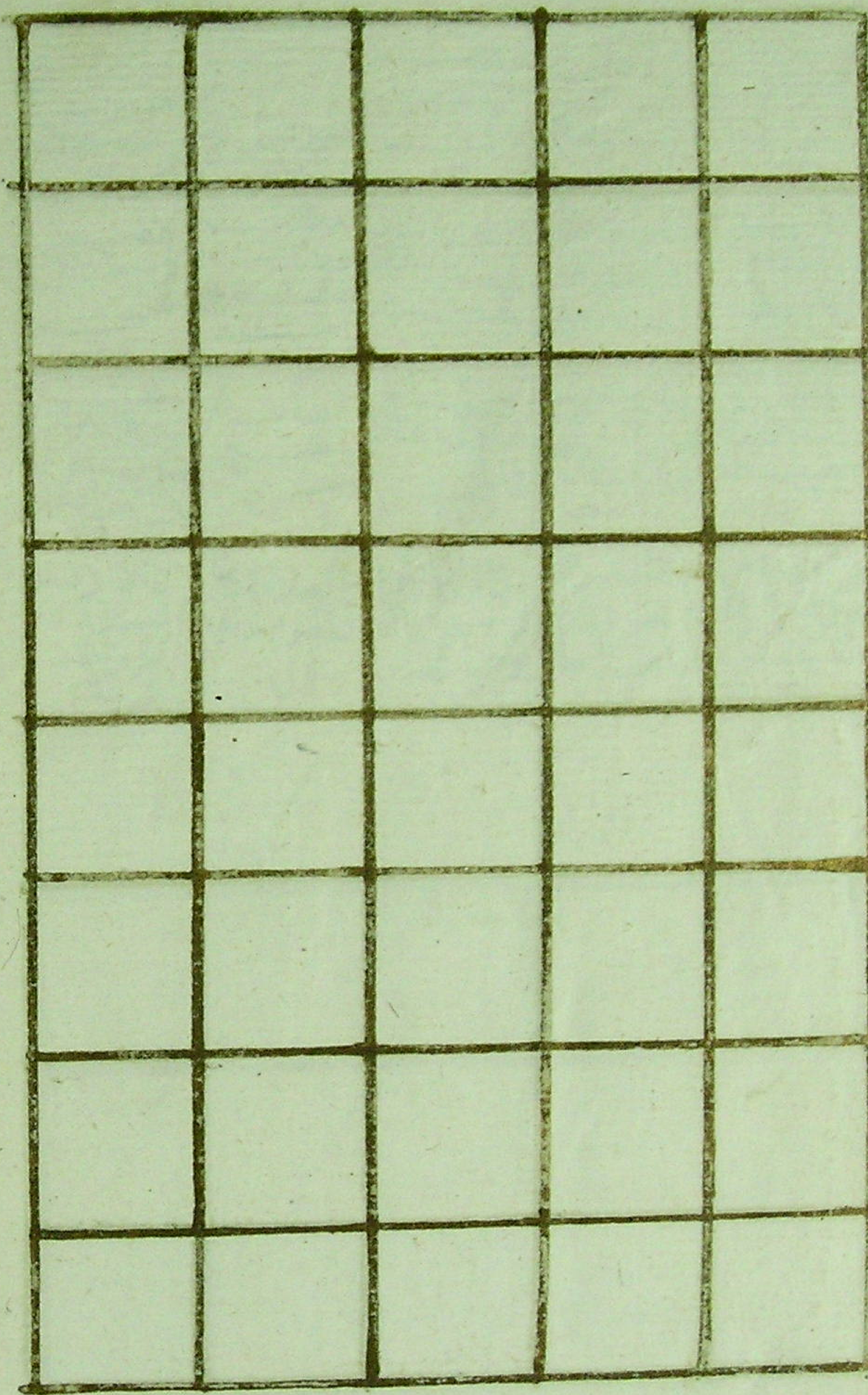
ومن السنن التراويح ١٤٥	واذا بلغ الصبي عشر سنين قام الى البالغين ١٤٨	فروع قابلية لزوجة او ترويحتين ١٤٨	الوتر ثلث ركعات ١٤٩	نسبة لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا ١٥١
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ١٥٢	تتمات من النوافل منها صلوة الكسوف فروع ١٥٣	ومن النوافل صلوة الاستسقاء ١٥٤	ومن النوافل شكر الوضوء ١٥٥	واعلم ان النوافل بالجماعة على سبيل التداعي مكروه ١٥٦
فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٧	وان فتح المصلي على امامه ١٥٩	وان قراء المصلي من المصحف او من المحراب تفسد ١٦٢	فروع ولو نفخ في الصلوة ١٦٣	فصل في سجدة السهو ١٦٤
ان القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما اطاله يقع فرضا ١٦٦	سبق بركعة من ذوات الاربع ١٦٨	فروع صلى على ركعتين تطوعا فسهى فيهما ١٧٠	فصل في بيان احكام زلة القاري ١٧٠	ولو قراء الالثغ ١٧٣
ولو قراء الله الصمد بالسين ١٧٤	لو قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته ١٧٥	ولو قراء قل هو الله احد بالتاء تفسد	ولو قرا في تطليل تفسد	فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة ١٧٦
تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره ١٧٦	القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض ١٧٠	ان ابا حنيفة يختم القران في ليلة واحدة في ركعة واحدة ١٧٧	اما القراءات خارج الصلوة ١٨٧	سجدة التلاوة مطلب ١٨٩
واعلم ان كل من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي ١٨٠	واعلم ان سجدة التلاوة تؤدى بالركوع ١٨٠	من قراء اي السجدة كلها في مجلس يسجد لكل منها كفى الله ١٧٠	فصل في الامامة وفيها مباحث الملحقات ١٨١	الاول الجماعة ١٨١
الثاني الاعذار عن الجماعة ١٨٢	الثالث استدراك فضل الجماعة ١٨٢	الرابع في الاولى بالامامة ١٨٢	يكره تقديم المبتدع	الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به في حق بعض المصلين ١٨٤

يصح امامة النساء بالنساء	السادس في الموقف لا يجوز تقدم المؤتم على الامام عندنا ١٨٥	والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ١٨٦	السابع في المانع من الاقتداء اشتراط لصحة الاقتداء ١٨٦	الثامن فيما يتابع المقتدي وما لا يتابعه فيه ١٨٦
فصل في قضاء الفوائت ١٨٧	فصل في صلوة المسافر وفيها ابحاث الاول في مدة السفر ١٨٨	الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما ١٩١	ثم المسافر احكام ١٩١	ثم لا يزال المسافر على حكم السفر ١٩١
الثالث في اعتبار حال الصلوة في التفسح ١٩٣	الرابع في الوطن السفر ووطن الاقامة ١٩٣	الخامس في مسائل متفرقة ١٩٣	فصل في صلوة الجمعة ١٩٤	فاعلم انها ابحاث الاول في بيان شرط الجمعة
وجوب سنن الجمعة ١٩٥	الجمعة اداء فسنة ١٩٥	الشرط الاول المصر او فناؤه ١٩٥	الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان ١٩٦	الشرط الثالث الوقت ١٩٧
الشرط الرابع الخطبة ١٩٧	البحث الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها ١٩٧	الشرط السادس الاذن العام ١٩٨	البحث الثالث في مسائل متفرقة ١٩٨	فصل اعلم ان صلوة العيد واجبة ٢٠٠
يستحب التكبير في طريق المصلى ٢٠١	وفيها تسعة اقوال اخرجه ذكرها السروجي في شرح الهداية	ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبداء فيهما بالتكبير ٢٠٢	فروع الخروج الى المصلى	وتكبير التشريق عقيب الصلوات ٢٠٣
فصل في الجنازة ٢٠٣	الثاني في غسل الميت ٢٠٤	الثالث في تكفينه ٢٠٥	الرابع في الصلوة عليه ٢٠٦	ركن صلوة الميت القيام ٢٠٧
وهي اربع تكبيرات يقراء دعاء الاستفتاح	البحث الخامس في الحمل والتشييع السنة في حمل الجنازة ٢٠٩	البحث السادس في الدفن ٢١٠	البحث السابع في الشهيد ٢١٢	ثم حكم الشهيد ان لا يغسل ٢١٣

مسائل متفرقة في الجنازة ٢١٤	ولو دفن الميت بثوب او دراهم ٢١٤	مطلب غزاء الخضر عليه السلام ٢١٥	مطلب جواز اطعام الطعام لجروح الميت ٢١٥	وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ٢١٥
فصل في احكام المسجد ٢١٦	البحث الثاني في افضل المساجد ٢١٦	البحث الثالث في مسائل متفرقة يتعلق بالمسجد ٢١٧	مطلب ولا بأس بنقش المسجد ٢١٧	فصل في مسائل شتى ٢١٨
مطلب السجدات خمس ٢١٨	ولا بأس ان يصلي على الفراش والبسط مطلب ٢١٨	ينبغي للامام ان يخافت بالفاتحة في الجهرية ٢١٩	اصابه وجع سن ٢١٩	مطلب تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار ٢١٩
شرع في النفل على ظن ان الوقت سعة ٢١٩	افتتح التطوع قائما ثم افسدها ٢١٩	اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء ٢١٩	الصلاة لاداء الخصوم لا تفيد ٢١٩	ان تلا اول السجدة اكثر من نصف الآية ٢١٩

VIII





سلوا عن مودات الرجال ولو بكم وكلك شهود لم تكن عين ريشا ... سالوا الغيد [illegible] تسير [illegible] لم تكن داخل الحشا

شرح منية المصلي

١٠٠ كم

[illegible] ذي ظلم كمنت حربه فاوقعه المقدور اي وقوع
[illegible] الاصلاح تدرّكح واد عية لا تنفي بد روع
[illegible] فبيات الى نيو الظلوم وفيه سهام دعاء من قسي خاشع
[illegible] بالهدب من جفن ساهر منصلة اطرافها بدموع

[illegible] على الامام الشرع
[illegible] حمايه الاولاد

في خواص الفيل

الفيل حيوان معروف ونابه هو العاج قال
[illegible] اذا اشرب من نشارة العاج في كل يوم وزن
في كل يوم وزن درهمين بماء وعسل ثم تجوعت بعد ذلك بانها تحبل
[illegible] البواسير المتقرحة نفع منها نفعا بينا وقال الطبري انه اذا
البصري خرء الفيل اذا عجنت منه ثم زججت مع العسل واحتملتها المرأة
احرق وطلي به السعفه الرطبه ابراها وان يبخر به موضع البق
ابن زهر ان بخر الكرم والزرع والشجر بعظم الفيل لم يكن فيه ذلك
[illegible] نسود ابن [illegible] عن البقر الوباء ان يصيبهم وطرده عنهن وان
صغير الفرس اياما [illegible] اوقف عن صاحب الجذام الجذام
مكسور جذبه وسهل خروجه

[illegible] فاذا [illegible] بالبرات من الداحس واوجاعه
[illegible] واذا شربها المرأة العاقر سبعة ايام متوالية
[illegible] من براد فتخلط وعجنا دراهم
في عنق طفل امن من وجع الاطفال قال
[illegible] واذا [illegible] صاحب الحمى العتيقة نفعه واذا
[illegible] من ذلك الموضع ولم يعد اليه [illegible]
[illegible] العاج وهو ناب الفيل على [illegible]
[illegible] درهم بماء العود [illegible] وهو
[illegible] على موضع من البدن [illegible]
نقل كل ذلك من مفردات ابن البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحاكم العادل بما قدره وقضاه النافذ القادر فيما ابرمه من امره وامضاه فمن رضي بذلك انعم عليه فارضاه ومن سخط فله السخط ولقد ابعده الله واقصاه
فبوسا للذين لقضايه يتسخطون وتعالى من باحكامه يتعربون وهنيئا لمن لا افعاله يسلمون ولا قداره يستسلمون فهم بكل راضون وعلى كل حال قائلون انا لله وانا اليه
راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون [illegible] احمده على القضا ومره واشكره دايما على ما انفذ من امره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة صابر على مصابه موقن بما وعده الله على الصبر من جزيل ثوابه واوعد على السخط من وبيل عقابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المامون الذي جعل
مماته تسلية لكل محزون وانزل عليه في كتابه المكنون انك ميت وانهم ميتون صلى الله عليه وعلى آله ذوي الشرف الاعلى والفخر المديد وعلى اصحابه اولي
المعالي والراي السديد وسلم تسليما كثيرا لا ينقطع ولا يبيد اما بعد فهذه الا تذكرة لاولي الالباب وتسلية لكل مؤمن مصاب يشرح صدره ويجلب
صبره ويهون خطبه ويخفف امره ويلحظ بها ثوابه على الصبر واجره كتبتها على استعجال في اوايل شهر شوال لغرض اقتضاه الحال حين بلغني موت ولد
بعض ذات المحبين والاخوان الاعزين الاكرمين اعظم الله اجره على مصابه ولا اخره جزيل ثوابه والهمه التسليم لامره والرضا بالقضا حلوه
ومره واطلق عليه من مصابه احسن الخلف والعقبى كما لطف بصالح السلف بمنه وكرمه واقول شعر سبحان من يبتلي اناسا احبهم والبلاء عطاء
فاصبر لبلوى وكن راضيا فان هذا هو الدوا [illegible] سلم الى الله ما قضاه ويفعل الله ما يشاء والتعزية سنة وفضلها متيجه مرضيه
ولم اجد تعزية للمصاب اعظم من آيات في الكتاب يليها اخبار واثار ممزوجة بحكايات واخبار واشعار فلخصت من ذلك ما حضرني
معزوا مخرجا ليكون للمشار اليه ولكل مصاب فرجا ومخرجا ولا يشارك المصاب في ثوابه وبره لما رويناه عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما وعن عمرو بن حزم رضي الله
عنه عن النبي صلعم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انفرد ابن ماجة
باخراجه وفي الباب عن ابي هريرة وابي برزة وجابر وغيرهم وهذا حين الشروع في المراد وبالله التوفيق والسداد وبيده الهداية
والرشاد ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال
تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال تعالى والله يحب الصابرين وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب بل يعطون عطاء كثيرا اوسع من ان يحسب ويحاط به والآيات الشريفات في ذكر الصبر كثيرات واما الاحاديث
النبوية في فضل الصبر وثوابه والامر به لمن ابتلي عند نزول مصابه فكثيرة [illegible] منها حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا [illegible] ان الله والحمد لله تملآن او تملا ما بين السماء والارض ٢ فمعتقها او
والصلوة والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل [illegible] فبايع نفسه ٢ موبقها اخرجه مسلم في صحيحه والامام
احمد في مسنده وابن ماجة في سننه والنسائي مختصرا في كتاب عمل [illegible] وليلة وهو حديث عظيم الفوايد جليل الاحكام وهو
اصل من اصول الدين وفيه اشارة الى ان الصابر لا يزال مستضيئا بنور ال[illegible]ية مستمرا على الصواب مع ما في ذلك من حصول الاجر
والثواب وخرج مسلم ايضا من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس
ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وعن سعد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عجبت ان المؤمن اذا اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة استرجع وصبر فالمؤمن يؤجر على كل شيء
حتى اللقمة يرفعها الى فيه خرجه النسائي واقول شعر

سراي جديد اغاسي احمد اغا قولوغلي وقفدر

كتاب

شرح منية المصلي وغنية المبتدي للشيخ الامام العالم الفاضل العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي لطف الله تعالى به وسامحه انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين

فهرست حلبي كبير

سنن الوضوء ٨

شرائط الصلوة ٣	الشرط الاول وهو الطهارة من الحدث ٥	الطهارة الصغرى ٥	فرائض الوضوء ٦	آداب الوضوء
مناهي الوضوء ١٤	الطهارة الكبرى ١٥	اسباب الغسل ١٥	فرائض الغسل ١٧	سنن الغسل ١٧
فصل في التيمم ٢٣	فصل في احكام المياه ٢٢	فصل في احكام الحياض ٣٤	فصل في المسح ٣٨	فصل في نواقض الوضوء ٤٥
فصل في النجاسة الحقيقية ٥٣	فصل في البئر ٥٧	فصل في الاسار ٦١	الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس ٦٥	فروع شتى من تعلق النجاسات ٧٥
الشرط الثالث وهو ستر العورة ٧٧	الشرط الرابع وهو استقبال القبلة ٨٠	الشرط الخامس وهو الوقت ٨٣	الاوقات التي تكره فيها الصلوة ٨٧	الشرط السادس وهو النية ٩١
فرائض الصلوة ٩٤	الفريضة الاولى وهي تكبيرة الافتتاح ٩٤	الفريضة الثانية وهي القيام ٩٦	الثالثة وهي القراءة ١٠١	الرابعة وهي الركوع ١٠٣
الخامسة وهي السجود ١٠٤	السادسة وهي القعدة الاخيرة ١٠٦	السابعة وهي الخروج بصنعه ١٠٧	الثامنة وهي تعديل الاركان وفيه واجبات ١٠٨	صفة الصلوة ١٠٩
فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره ١٢٥	فصل في السنن في الصلوة ١٣٤	فصل في النوافل ١٣٩	مطلب الوتر ١٤٩	تتمات ١٥٣
صلوة الكسوف ١٥٣	صلوة الاستسقاء ١٥٤	صلوة شكر وضوء ١٥٥	صلوة تحية المسجد ١٥٥	صلوة الاستخارة ١٥٦
ركعتا السفر ١٥٦	صلوة التسبيح ١٥٦	صلوة الحاجة ١٥٦	صلوة الضحى ١٥٦	قيام الليل ١٥٦
فصل فيما يفسد الصلوة ١٥٧	في اخره تذييل في الحدث في الصلوة ٢٦٣	فصل في سجود السهو ١٦٤	فصل في زلة القارى ١٧٠	تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة ١٧٦
سجدة التلاوة ١٧٨	فصل في الامامة وفيها مباحث ١٨١	فصل في قضاء الفوائت ١٨٨	فصل في صلوة المسافر ١٩٠	فصل في الجمعة ١٩٤
فصل في صلوة العيد ٢٠٠	فصل في الجنائز ٢٠٣	فصل في احكام المسجد ٢١٦	فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة ٢١٨	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل الصلوة عماد الدين وعتاد المتقين وسراج اليقين ومنهاج المهتدين وافضل اعمال
المؤمنين وازكي خصال الموحدين نحمده ان جعلنا من اهلها وبصرنا في احكام فرضها ونفلها ونصلي علي
نبيه سيدنا محمد الذي جعلت قرة عينه في الصلوة وعلي آله واصحابه وكل من تابعه ووالاه وبعد فان العبادات
اولي ما صرفت فيه نفايس الاوقات وبذلت فيه جواهر الانفاس والحركات والسكنات فان الله سبحانه لها خلق
خلقه واياها جعل عليهم حقه فهي سر الوجود والاصل الذي هو بالذات مقصود ولما كانت الصلوة ذروة
سنامها وعمود قيامها اذ هي علم الايمان في الدنيا واول ما يسأل عنه العبد في العقبى وكان الكتاب المسمي
منية المصلي وغنية المبتدي من احسن ما صنف في بيانها وانفع ما رصف في جمع شروطها واركانها احببت ان
اضع له شرحا يكثر فوايده ويغزر عوايده بتوضيح مسايله ومعانيه وتنقيح دلايله ومبانيه والحاق ما خلا عنه
مما يعول عليه وتمس الضرورة في الغالب اليه وسميته غنية المتملي في شرح منية المصلي والله سبحانه اسأل
ان ينفعني به والمستفيدين وان يجعله خالصا لوجهه وذخرا الي يوم الدين انه خير مسؤول واكرم مأمول وهو
حسبي ونعم الوكيل افتتح رحمه الله كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم لان ذلك سنة الله في كتابه المبين
وسنة انبيائه وساير عباده الصالحين والاقتداء بهم اصل الدين وكذلك الارداف بقوله الحمد لله رب
العالمين اقتداء بكتاب الله تعالى واتباعا لعباده المؤمنين وايضا جمع بينهما في الابتداء بهما صونا لكتابه عن
عدم البركة والخبر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية
اجذم وهو كناية عن عدم البركة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
رواها ابن حبان وكلاهما مبدوء به فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الي الشروع
في المقصود فقارنه التسمية والتحميد ونحوهما والحمد الثناء بالجميل تعظيما للمثني عليه والشكر مقابلة النعمة بالطاعة
والله علم لذات الحق سبحانه والرب المالك والعالمون اسم لذوي العقل من الخلق وهم الملائكة والانس والجن
وكونه تعالى ربهم يستلزم كونه رب جميع الخلق لان ساير الاشياء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربها اذ ما
للعبد لمولاه ثم اتبع ذكره تعالى بذكر رسوله صلى الله عليه وسلم فقال والصلوة وهي من الله الرحمة ومن الخلق
الدعاء بها على رسوله محمد بيان لرسوله عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اذ المراد به جعل ذكره عليه السلام
مقارنا لذكره تعالى على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره عليه السلام ان قرن بذكر الله تعالى في كلمة
الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفي غير موضع من القران والله ورسوله احق ان يرضوه
ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله واتبع الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم بالصلوة على آله اي اهله والمراد من آمن منهم اجمعين تاكيد للشمول ورعاية السجع والصلوة عليهم تبعا له

عليه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فتكره الا علي الانبياء والملائكة علي ذلك اجماع السلف خلافا
للروافض ووجه ذلك ان الصلوة وان كانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لكل مسلم لكن صارت مخصوصة في
لسان السلف بالانبياء والملائكة كما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان
كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك عليه السلام لم يعهد في لسان
الشرع الا تبعا فلا يقال فلان عليه السلام فالواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صلي علي آل ابي اوفى ونحوه فذلك امر قد خص به بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي شيء يسكنون اليه
وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم كذا في الكشاف وهذا المعنى لا يوجد في غيره صلى الله عليه وسلم فيقاس
عليه ثم شرع في المقصود فقال اعلموا خطاب لطالبي الاستفادة وفقكم الله دعا لهم بالتوفيق وهو تيسير اسباب
الطاعة وجعلها موافقة للعبد مطاوعة له لينتفعوا بما يلقي اليهم وعطف نفسه عليهم بقوله وايانا دفعا للتوهم
انه يدعي حصول التوفيق والاستغناء عن الدعاء به لنفسه اذ ذاك هو عين عدم التوفيق واطلق التوفيق ولم يقيده
ليعم كل ما يطلب التوفيق له من مصالح الدنيا والاخرة ان انواع العلوم كثيرة وبعضها اهم من بعض لشدة الحاجة اليه
بالنسبة الي غيره من حيث الدنيا او الدين كالطب والفقه وان اهم الانواع بالتحصيل يتعلق باهم مسائل الصلوة
اللام فيها للحقيقة المعهودة في الشرع واعلم ان العلم جنس والفقه ونحوه نوع ومسائل الصلوة ونحوها صنف
واذا كان كذلك فقوله انواع العلوم الاضافة فيه من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف اي العلوم التي هي انواع
وذلك لان الجنس لا يجمع الا باعتبار انواعه وكان ينبغي ان يقول واهم الانواع علم الفقه واهم علم الفقه مسائل
الصلوة لان مسائل الصلوة صنف من نوع لا نوع لكن لما كانت اهم الفقه الذي هو اهم الانواع كانت اهم الانواع ضرورة
فتجوز في العبارة لذلك والدليل علي كونها اهم قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذ يفهم منه ان
العبادة هي المقصود الاصلي وما عداها من المعاملات وغيرها وسائل للتمكن منها والمقصود اهم من الوسيلة ثم
الصلوة اهم من ساير العبادات لشمول وجوبها وكثرة تكررها وكونها حسنة لعينها ثم هي مستلزمة للايمان اذ لا صحة
لها بدونه وهو التصديق اجمالا بكل ما ثبت بالقطع اخبار النبي به مما يتعلق بذات الله تعالى وامر المبدأ والمعاد
وساير الاحكام والاخبارات عما مضى وما ياتي والكفر انكار شيء من ذلك وحينئذ لا يرد ان مسائل علم الكلام اهم من
الصلوة لان ما ذكر لا يتوقف علي مسائل علم الكلام فلما رايت رغبة المقتبسين للعلم جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اي اخذ القبس وهو شعلة من نار توخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين منه ذلك النور
في تحصيلها اي مسائل الصلوة والمجرور يتعلق برغبة التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
واحتاجوا اليه في كثير من احوال الصلوة وما لا بد لهم اي للمقتبسين منه دون ما يمكن ان يقع ولكنه في
غاية الندرة وهذا بحسب ما ادى اليه نظره والا فقد ذكر بعض ما يندر وترك بعض ما يكثر وقوعه على ما يعلم
باستقرايه من مصنفات المتقدمين يتعلق بالتقطت ومن مختارات المتاخرين في تاليفاتهم وهي نحو الهداية

لبرهان الدين علي المرغيناني والمحيط لبرهان الدين الكرماني وشرح مختصر الطحاوي لشيخ الاسلام علي بن محمد
الاسبيجابي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها مثناة تحتانية فجيم بعدها الف
ثم باء موحدة قبل ياء النسبة وفتاوي الغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وهي غنية الفقها وفي بعضها
بالقاف المكسورة وهي قنية الفتاوي للزاهدي والملتقط للسيد الامام ابي شجاع والذخيرة للشيخ الامام
برهان الدين وفتاوى الامام فخر الدين قاضي خان وجامعيه الكبير والصغير وانما اتى بكلمة نحو للاشارة
الى انه نقل من غير هذه الكتب المذكوره ايضا وسميته الضمير يرجع الى ما في ما كتبت اذ هو عبارة عن الملتقط
اي وسميت هذا الملتقط منية المصلي اي مراد المصلي الذي يتمناه لشدة حاجته اليه لوجود اكثر المسائل
التي تتعلق بالصلوة ويفتقر الى معرفتها فيه وغنية المبتدي اي ما يستغني به المبتدي الذي لم يمارس الكتب المبسوطه
ويكتفي به في امر الصلوة عنها ثم في بعض النسخ واسال الله بالواو وهي واو الحال والمبتداء بعدها مقدر اي
وانا اسال الله وصاحب الحال الضمير في التقطت وسميت وفي بعضها اسال الله بدون الواو وحينئذ تجوز ان تكون
حالا من غير احتياج الى تقدير مبتداء وان تكون استينافا وقطعا ابتداء بعد تمام الديباجة فقال اسال
الله ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته من الافادة خالصا لوجهه اي لذاته طلبا لرضاه ونفع عباده غير مشوب
بامر اخر من طلب مال او جاه او محمدة او ريا وسمعة مما هو شرك خفي مبطل لثواب العمل وموجب للخزي والنكال
في الاخرة على ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس
يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك
القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار ومعنى قوله فيك اي في رضاك وقوله فقد قيل اي فقد حصل لك الذي
اردته بعملك وهو المدح من الناس في الدنيا فلم يبق لك ثواب لاجله اليوم وان يجعل ما اعتمدته مكفرا للذنوب
اي سببا لتكفير ذنوبي وسترها بعدم المواخذة بها بفضله اي بمحض فضله ورحمته لا بعملي اذ الثواب والعفو والمغفرة
ليس الا فضلا منه سبحانه لا يستحق بعمل وان جعل بعض الاعمال سببا فذلك الجعل ايضا فضل منه وكرم اذ هو
خالق ذلك العمل ومقدره فالكل منه وله لا شريك له واساله سبحانه ان يغفر لي ذنوبي ويغفر لوالدي ولاستاذي
بتشديد اليا مفتوحة جمع استاذ اضيف الى ياء المتكلم فادغمت ياؤه فيها اي ولمن علمني العلم والخير وهو الله لا غيره
الموفق خالق التوفيق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطا ومنه سبحانه وحده لا من غيره الهداية

خالق الاهتداء والرشاد الاستقامة على طريق الحق اعلم ايها الطالب لمعرفة احكام الصلوة وكان في افراد الخطاب
هنا بعد جمعه فيما تقدم اشارة الى ان قاصدي التعلم كثير والموفق له منهم فرد بعد فرد بان الصلوة وهي في اللغة
مطلق الدعا بالخير وفي الشريعة عبادة ذات قراءة وركوع وسجود ولم يذكر المصنف تفسيرها لانه ليس من ضروريات
الغرض وهو معرفتها للعمل بها والمراد بها ههنا الصلوة المعهودة التي هي احد اركان الاسلام فاللام فيها للعهد
الذهني ولهذا صح الحكم بقوله فريضة اي مفروضة مقطوع بالحكم بها ولو اريد الجنس لما صح الحكم والفرض المطلق
الكامل في الشرع ما ثبت لزومه بدليل قطعي اي موجب للعلم الضروري وحكمه ان يكفر جاحده ويفسق تاركه
من غير عذر وما ليس كذلك فهو فرض مقيد لا مطلق ففيه قصور في الفرضية فلا يكفر جاحده كالفرائض الثابتة
بالاجتهاد دون الاجماع وينقسم الفرض الى فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن فرض عليه اقامته وفرض كفاية وهو
يلزم اقامته جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين والصلوة من القسم الاول فانها فريضة ثابتة
يجوز ان تكون صفة لفريضة اي ثبتت تلك الفريضة بالكتاب اي القران فان الكتاب علم له عند الفقها بغلبة
الاستعمال ويجوز ان تكون خبرا ثانيا لان وهو الراجح لما سياتي عند الاستدلال بالسنة وثابتة بالسنة والمراد بها
ههنا ما نقل عنه عليه السلام من غير القران قولا وفعلا يعني ان دليل ثبوتها كتاب الله وحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما الكتاب ابتداء به لقوته لثبوته بالتواتر فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر خال عن القراين
وحكمه الوجوب على الصحيح والمراد باقامتها اداؤها عبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها كذا في الكشاف
وفيه اشكال لان القيام الذي هو ركنها صفة المصلي الذي هو الفاعل لا صفة الصلوة الذي هو المفعول
والقيام اللازم من الاقامة يجب ان يكون صفة المفعول كما تقول اقمت زيدا اي جعلته قائما فالقيام صفته
لا صفتك وقيل معنى اقامتها تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادائها من اقام العود اذا قومه
والدوام عليها والمحافظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق
الذي تتوجه اليه الرغبات واذا اضيعت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه كذا في الكشاف ايضا وقوله
تعالى وقوموا لله اي في الصلوات المذكورة اول الاية قانتين حال اي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله
قائما كذا في الكشاف او خاشعين او مطيلين القيام وقيل معنى قوموا لله اي صلوا لله ذكر القيام واريد الصلوة
مجازا من ذكر الجزء وارادة الكل كالركعة للقيام والقراءة والركوع والسجود ومنه قوله تعالى لا تقم فيه ابدا اي لا
تصل وقوله عليه السلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من صلى وقانتين اي
قائمين وهو مجاز ايضا من ذكر الكل وارادة الجزء لما سبق ان القنوت ان تذكر الله قائما فالقيام جزء من القنوت
كما في قوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم اي اناملهم وكقولهم قطعت السارق اي يده واختار المصنف هذا
لكونه ادل على مراده وهو الامر بالصلوة وعلى القول الاول يكون الامر بالقيام في الصلوة وهو لا يستلزم الامر
بها لكن قد يقال الامر بها قد تقدم اول الاية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي داوموا

عليها في اوقاتها فيكون المراد من وقوموا حقيقة القيام ليدل على فرضية القيام فيها والحقيقة اولى من المجاز والتاسيس
اولى من التاكيد سيما ولا دليل من الكتاب على فرضية القيام الا هذه الاية والمصنف قصد ان يجعل في الاية دليلين على
وجوب الصلوة نصا لكن الاول اولى لما ذكرنا والادلة فيها غنية عن ذلك ثم معنى الوسطى الوسطى بين الصلوات
او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط وانما عطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل والاصح الذي عليه الجمهور
انها صلوة العصر لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وفي رواية حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا وعن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ذكره مالك في الموطا وذكر نحوه
عن عايشة ايضا وقيل الفجر وهو قول مالك لتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وقيل الظهر لكونها وسط النهار وروا
القدوري ابي حنيفة وهو قول زفر والشافعي في قوله الاخير وقيل المغرب لتوسطها بين الرباعية والثنائية وقيل
العشاء لكونها بين جهريتين وقيل هي الظهر والعصر وقيل الظهر والمغرب وقيل العشاء والصبح وقيل واحدة غير
معينة اخفيت للحث على الكل كما في اخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة ليجتهد في كل رمضان وفي كل ساعة
من يوم الجمعة وقيل هي صلوة الجمعة وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الضحى وقيل الاضحى وقيل صلوة الخوف وقيل هي
هي العتمة ذكر هذه الاقوال كلها السروجي في شرح الهداية والاربعة الاخيرة بعيدة واخرها اشدها بعدا ومن ادلة
الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات اقامة للمصدر مقام الفعل على قول من قال ان المراد من التسبيح الصلوة
لاشتمالها عليه ومنه ما في البخاري من قول عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى
واني لاسبحها فيكون امرا بالصلوة في هذه الاوقات وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد ذكر الصلوات الخمس
في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين
تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما
ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف ومن ادلة الكتاب قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد من الكتاب ههنا الفرض كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها كتب
عليكم القتال كتب عليكم الصيام ونحوها فلذا قال اي فرضا موقتا اي محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها وهو
ظاهر الدلالة على المراد ثم شرع في ذكر الادلة من الحديث فقال واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بني الاسلام اي الايمان وقد مر تعريفه في شرح الخطبة لان
الاسلام والايمان واحد في الشرع عند اهل السنة خلافا للحنابلة والظاهرية لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في اللغة الانقياد والاطاعة وعليه ورد مثل قوله تعالى

قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا على خمس اي خمس خصال او خمس عبادات شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا
من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوفا ولا
نافية للجنس واله اسمها وخبرها محذوف اي موجود والا حرف استثناء والله مرفوع بدلا من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون
بدلا من الضمير المستتر في الخبر ولا يجوز ان يكون هو الخبر والاستثناء مفرغ ولا ان يكون بدلا من الخبر لان المراد نفي الوجود
عن اله سواه تعالى لا نفي مغايرته سبحانه لكل اله وعلى التقديرين الاولين يلزم الاول وعلى التقديرين الاخيرين
يلزم الاخير فليتامل والجملة خبر ان وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله وهذه الشهادة احدى الخصال
الخمس وهي اقواها لانها شرط لصحة الايمان عند التمكن بل قيل انها ركن لكن في الحديث اشارة الى رجحان الاول
اذ مفهومه ان هذه الخصال الخمس خارجة عن حقيقة الايمان لان المبني غير المبني عليه وهو مذهب المحققين
ان الايمان هو التصديق وان الاعمال خارجة عن حقيقته واقام الصلوة اي اقامتها وقد تقدم المراد بها وقدمت
على ما بعدها لمزيتها واهميتها كما تقدم في الخطبة ولانها اول الاربعة افتراضا وايتاء الزكوة هي في اللغة النماء
والطهارة وفي الشريعة تمليك جزء مال عينه الشرع او قيمته في نصاب لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فالتمليك اخرج الاباحة وبناء المسجد ونحوه مما ليس فيه تمليك وعينه
الشارع اخرج التطوع والنذر او قيمته يدخل اعطاء القيمة كما هو مذهبنا وفي نصاب اخرج الكفارة ولفقير
احتراز عن الغني ومسلم احتراز عن الكافر وغير هاشمي ولا مولاه عنهما ومع قطع المنفعة الى اخره احتراز عن قرابة
الولاد والزوجة وما يعود اليه نفعه ولله احتراز عن غير المنوي به الزكوة وتطلق ايضا في الشرع على عين ذلك
الجزء المودى او قيمته وهو المراد هنا وفي كل موضع ورد فيه الايتاء او الاخذ ونحوهما لامتناع ايتاء التمليك اللهم
الا ان يراد بالايتاء الفعل اذ فعل التمليك ممكن ثم تمام هذا المتن على ما في الصحيحين والحج وصوم رمضان وروي
بالفاظ اخر فيهما ليس في شيء منها من استطاع اليه سبيلا والذي ذكره المصنف بعد ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس عن الاكل والشرب والجماع
من الصبح الصادق الى الغروب بنية القربة فالمسلم يخرج الكافر والعاقل يخرج المجنون والصبي غير المميز
ومن الصبح الى اخره يخرج الامساك ليلا وبنية القربة يخرج الامساك للحمية وغيرها مما ليس بقربة ورمضان
كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر
والرمض فسمي رمضان او اشتق من رمض الصايم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس
وحج البيت الحج في اللغة مطلق القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه
والسب بكسر السين المهملة العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الصحابي وهو في الاصل من اسماء القمر
وفي الشرع قصد المسلم العاقل البيت محرما لعبادة مركبة من طواف البيت في وقته ووقوف بعرفة في وقته
والبيت علم للكعبة المشرفة بغلبة الاستعمال والاضافة هنا من اضافة المصدر الى المفعول من استطاع اليه سبيلا

محله الرفع فاعل المصدر والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية لما روي الحاكم عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعند مالك القدرة على المشي وكسب القوت واعلم ان هذا الحديث بمفرده لا يدل على الفرضية لانه خبر واحد وانما يدل على ثبوت الصلوة في الجملة وكذا بقية الاحاديث لعدم التواتر فيناسب كون ثابتة في قوله فريضة ثابتة خبرا ثانيا لان لا صفة لفريضة فليتامل ومن ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الدال عليه الصلوة والعلامة في الشرع ما يعرف به الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود فاذا كانت الصلوة علامة للايمان فوجودها يعرف به وجوده من غير ان يكون وجوده بها فلا يلزم من وجوده وجودها فلا يدل عدمها على عدمه اذ لا ملازمة بينهما ولذلك قلنا اذا وجدت من الكافر على سبيل الكمال بان كانت بالجماعة يحكم باسلامه بخلاف ما اذا صلى منفردا للقصور لانها ليست من خصايص شرعنا ولم تحكم بكفر تاركها ما لم يجحد وجوبها والجواب عن الحديث الاتي هنا كذلك ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام الصلوة عماد الدين فيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعا واثبات العماد الذي هو من لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الذي ادعي ثبوته للدين وهو تشبيه محسوس بمعقول اي موهوم وهذا على مذهب السكاكي كما عرف في موضعه ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اي الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر في عدم مجي الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل التخصيصات الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم وسائق اخرج الاوضاع الالهية غير السائقة كتخصيصاته تعالى انبات الارض والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات السائقة المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول به اذ لا يقال لما كلفوا به انها اديانهم الا ان يصطلح على ذلك احد والاصوب ان يجعل سائق لذوي العقول قيدا واحدا احترز به عما ذكر وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن ان يحترز به عن السائق لا بالاختيار كالوجدان فانه وضع الهي سائق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سائق لذوي العقول باختيارهم غير المحمود وبالذات يجوز ان يتعلق بسائق اي ان ذلك الوضع الالهي بذاته سائق اذ لم يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك الخير بذاته خير والخير حصول

التي

الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به كذا في شرح المشارق لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت خمس صلوات مبتدا افترضهن الله على العباد خبره من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة في وقتها ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وخشوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اي وعد موثق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع بيانا للعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله وعد المغفرة بل هو في المشية كساير العصاة واما لفظ وسجودهن بعد ركوعهن فغير ثابت وكانه عليه السلام اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينه كما في قوله تعالى تقيكم الحر ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن بريدة وصححه العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر عند الجمهور والترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واعلم ان الادلة على وجوب الصلوة والحث عليها كثيرة جدا وهي من المعلوم بالضرورة في الدين فلذا اقتصر المصنف على هذا القدر ثم شرع في المقصود فقال ثم اعلم اي بعد ما علمت ثبوت فريضة الصلوة بان للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط وهو في اللغة العلامة اللازمة وفي الشرع ما يتعلق به الوجود دون الوجوب والثبوت اي يتوقف عليه وجود الشيء ولا يثبت به وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله وقيل احترز به عما ليس قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب ما لم يشرع مكررا في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانهما ليسا بشرطين للصلوة بل للخروج منها ولبقائها واعلم ان للصلوة فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض وفرض الصلوة ما لا صحة لها بدونه اعم من ان يكون قبلها او فيها ركنا او غيره ولعل مراده ما لم يطلق عليه اسم الشرط والركن منها نحو ما تقدم من ترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط واعلم ان للصلوة اركانا جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تقدم انها داخلة في الفرايض واعلم ان للصلوة واجبات جمع واجب وهو في اللغة من الوجوب وهو السقوط سمي به لانه ساقط عنا علمه وعلينا عمله او من الوجوب وهو الاضطراب سمي به لتردده واضطرابه في الثبوت وفي الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه ان يفسق تاركه غير مأول ولا يكفر جاحده

يكن

وتركه في الصلوة لا يفسدها بل تجب به سجود السهو ان سهوا وتجب عادتها ان عمدا والا لزم الاثم والفسق واعلم ان للصلوة
سننا جمع سنة وهي في اللغة الطريقة والسيرة يقال سنة فلان كذا اي طريقته وسيرته حسنة كانت او سيئة بدليل
من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وفي الشرع الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة
فمن غير الزام احتراز عن الفرض والواجب وعلى سبيل المواظبة عن النفل كذا قاله السراج الهندي والظاهر انه لا
احتياج الى هذا القيد لدخوله في الطريقة فانها لا تسمى طريقة بدون المواظبة وحكمها ان يطالب المكلف باقامتها من
غير افتراض ولا وجوب وتركها في الصلوة يوجب كراهة تنزيه ولو سهوا فلا ولا يوجب سجود السهو واعلم ان للصلوة
ادابا جمع ادب وهو في اللغة الظرف وحسن التناول كذا في القاموس والمراد به هنا ما فيه زيادة احترام للصلوة
ولا باس بتركه ولا كراهة وكما ان السنة مكملة للفرض فالادب مكمل للسنة وفي الخلاصة والسنة ما واظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه والواجب اكمال الفرض والسنن اكمال الواجب والادب اكمال السنن انتهى واعلم ان للصلوة
كراهية بتخفيف اليا مصدر كره يكره كراهة وكراهية والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم واعلم ان للصلوة مناهي جمع منهي وهو محل النهي فالمراد بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط
الجمع عليها فستة ادخل التا مع الشرايط جمع شريطة نظرا الى معناها وهو الشرط فانه يجوز ان يراعى في مثله اللفظ
او المعنى الاول الطهارة من الحدث الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع نظافة شرعية عن جنس نجاسة
منع الشرع جواز الصلوة معها الا بعذر وقيد الشرعية ليشمل التيمم وقيد الجنس ليشمل غسل قدر الدرهم فما دونه
فانه يسمى طهارة شرعا وان لم يكن فرضا فانه واجب او سنة والحدث في اللغة الايذاء اعني التغوط وفي الشرع
ما يوجب الغسل او الوضوء والثاني الطهارة من النجاسة الحقيقية والثالث ستر العورة وهي في اللغة كل خلل
ينبغي ازالته وفي الشرع كل موضع من البدن منع الشرع جواز الصلوة مع كشفه بلا ضرورة والرابع استقبال
القبلة التي امر الشرع بالتوجه اليها والخامس دخول الوقت المعهود لكل صلوة والسادس النية وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الفعل لله تعالى اما الطهارة من الحدث قدمها لكونها اهم الشروط واكدها
حتى انها لا تسقط بحال ولا تجوز الصلوة بدونها اصلا بخلاف غيرها من الشروط كذا قيل ويرد الوقت ويجاب بانه ليس
من الشروط التكليفية ويرد استقبال القبلة والنية ولا يقال الاستقبال يسقط كالخائف والمشتبه عليه لانا
نقول جهة قدرته وتحريه هي قبلته فلم تسقط كطهارة المعذور ولكن تقديم الطهارة على الاستقبال لمعنى اخر
وهو تقدمها عليه عادة لكون الاستقبال لاجل الصلوة لا يكون الا عند ارادة الشروع فيها لا قبلها فيقتضي تقدم
الطهارة عليه والنية عند الاستقبال او بعده فالمقدم عليه مقدم عليها فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى
وشرط وجوبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وشرط وجوبه الحدث الاصغر والوضوء بالضم
المصدر وبالفتح ما يتوضأ به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل فالاغتسال

والوضوء

والوضوء كل منهما هو الطهارة الواجبة عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال
او الوضوء وسبب وجوب كل منهما وجوب ما لا يحل الا به لما عرف من ان ايجاب الشي يتضمن ايجاب شرطه وقيل
ارادة فعل ما لا يحل الا به ليعم النفل ايضا واما عند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هو التيمم ولكل منهما اي من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره قيل لانه لو كان لساوى التبع الاصل اي الوضوء او الغسل الصلوة واعترض عليه
بعدم لزوم المساواة بوجه اخر وهو انه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلوة اما فرايض الوضوء قدمه لانه كالجزء بالنظر
الى الغسل ولكثرة الاحتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده يستحب له ان يتوضأ
والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد
الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة فاربعة اولها منها ما قال الله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا قيل فيه التفات والا لقيل
امنتم وليس بصحيح لان الالتفات التعبير عن معنى بطريق من التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر منها
والغيبة والخطاب هنا كل منهما في موضعه والعدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير الموصول يجب ان
يكون غايبا في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا نسب الى مخالفة انا الذي القياس
قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم اي اردتم القيام الى الصلوة كقوله تعالى فاذا قرات
القرآن اي اردت ان تقرا فاستعذ فعبر عن ارادة الفعل بالفعل لانه مسبب عنها فاقيم المسبب مقام السبب
لملابسة بينهما طلبا للايجاز وتقديره وانتم محدثون كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او اذا قمتم من النوم
لانه دليل الحدث فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزي اذا سال على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين وشحمتي الاذنين
لان الانسان قد يكون اغم شعره نازل على جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف وقد يكون اصلع فلا يجب
عليه تبليغ الغسل الى حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فمن الراس وايديكم فان قيل مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب غسل يد واحدة من كل
مكلف قلنا جاز ان يكون غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول صلى الله عليه
وسلم المتواتر واجماع الامة الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع
في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء بطريق المماسة وفي الشرع اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى اللغوي وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبعة

بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الارجل معطوفة على الرؤس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وجاء عمرو وبكرا بعطف بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب او في التوكيد كقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ان ليس وصل اذا انحلت عرى الذنب بجر كلهم على ما حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا يكون لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقد ثبت في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل للعراقيب من النار وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عايشة لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين من غير خفين وعن عطا ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين فهذا اجماع من الصحابة على وجوب الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة ومن شذ وقرأ الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة فان قيل هذه الاية مدنية بالاجماع والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذه الطريقة فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلوة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكر هشام عن محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمدا لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات كذا في الكافي ويدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر بناء على ان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا الغاية اذا كانت لمد الحكم بان كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغيا كما في ثم اتموا الصيام الى الليل وان كانت لاسقاط ما وراءها بان كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل والاية من هذا القبيل اذ اليد تشمل من رؤس الاصابع الى الابط لفهم الصحابة ذلك في اية التيمم وهم اهل اللسان والاقتصار على الكوع في اية السرقة عرف بقول الرسول صلى الله عليه

وسلم وضرب من المعقول وهو ان التعدي حصل من هذا القدر وفي الكشاف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصا لوقوع العلم انه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله تعالى الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدير الماء على مرفقيه انتهى ثم ذكر لفظ المرافق في الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكأ عليه وهي في كل يد ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي وعليه عامة الفقها كذا في الكفاية وكذا ما بين العذار وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول يسقط غسل ما تحت العذار فيسقط ما وراءه لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحايل ولا حايل هنا فبقي على ما كان قبل النبات واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه مسحا كما في الخف واظهر الروايات عنه فرض غسل ما لاقى البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلدة لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو اسال الماء عليها اجزأ لانه مخير في قشرها اذ لم تنقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض لان الباء صلة كما في التيمم وقال الشافعي الفرض ادنى جزء ولو بعض شعرة وتحرير المحل موقوف اولا على ان القرآن نزل بلغة العرب فالعمل فيه بموضوع لغاتهم افرادا وتركيبا واجب ما لم يثبت تخصيص عرفي او شرعي وثانيا على ان المسح ما هو في لغتهم وعلى ان الاصل في الباء معه ما هو في لغتهم فنقول لا شك ان المسح في اللغة امرار شيء على شيء بطريق المماسة هذا الذي يفهم منه متبادرا لكل عربي وقول من قال انه في الشرع الاصابة معناه اصابة الماء

مطلب

دون تبيله لانهم انما يذكرونه في مقابلة الغسل الذي هو تسييل والافلابد له من دليل ولا دليل عليه اصلا لا من كتاب ولا من
سنة ولا اجماع فلا يسمع واما الباء فاكثر استعمالها معه في لغتهم هو معنى الالصاق وهو المعنى المشهود للباء مطلقا وقد تستعمل معه
زايدة عند القرينة كما في اية التيمم فان كون المسح فيه خلفا عن الغسل المستوعب قرينة مع تواتر النقل بالاستيعاب والاجماع عليه
والملصق في الاية وان كان مطلقا لكونه غير مذكور لكنه تيقيد باليد التي هي الة التطهير بالقرينة الحالية لا بالاصبع ونحوها
لعدم الدليل واما معنى التبعيض فمع قلته وعدم وروده الا في بعض الاشعار حتى ان المحققين من ايمة العربية ينفونه اصلا
فلم يستعمل مع المسح في لغة العرب قطعا قال ابو البقا العكبري وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض وليس بشيء
يعرفه اهل العلم انتهى وذلك ان المعاني المختلفة للحروف لا يلزم جواز ان يستعمل كل واحد منها مع كل واحد من الافعال فلو قال
قايل ان من في نحو خرجت من البصرة للتبعيض وللبيان لكذبه كل احد من اهل اللسان فالمعتبر في ذلك استعمال العرب وليس غير
وليس لاحد ان يقول ان هذا الحرف قد استعمل لهذا المعنى في الجملة فانا اعينه له في هذا الموضع من غير دليل من استعمال اهل
اللغة او العرف او الشرع لذلك الحرف بذلك المعنى في ذلك الموضع وهذا كاف في رد قول الشافعي سيما وقد انضم اليه ان
ان اصابة شعرة او ثلث شعرات لا يسمى مسحا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع ايضا قطعا واما رد قول مالك واحمد فلو لم
يكن الا عدم قرينة كون الباء زايدة والزيادة خلاف الاصل لكفى كيف وقد انضم اليه انه لو كان الاستيعاب فرضا لما تركه النبي
صلى الله عليه وسلم في وقت ما وقد صح تركه له لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم عن المغيرة انه عليه السلام توضا ومسح
بناصيته وعلى الخفين والاخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قايما فجمع القدوري في مختصره بين مرويي
المغيرة وتبعه المصنف وغيره والسباطة الكناسة تطرح بافنية البيوت وروى ابو داود عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما سكت عليه فهو حسن
عنده والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى البيهقي عن عطاء انه عليه السلام توضا فحسر العمامة
ومسح مقدم راسه او قال ناصيته وهو حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ قد بطل القولان بقي الشان
في اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار
شيء على شيء الى اخره ولا شك ان المراد بالشيء الاول ههنا هو اليد لانها الة التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار
فاذا امرت ادنى امرار يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر هذا عدم
صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث
اكثرها وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول ويدل انها غير المنصورة قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم
في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها فيصيب
البلة ربع الراس وتوهم ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر
هذا ما يسره الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ من كلام الفحول وعثر الخاطر الملول ورحم الله من نظر بالانصاف

مطلب سنن الوضوء

وجانب الاعتساف واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين من
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم انه عليه السلام غسل كفيه ثلثا يعني في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه
عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي
مسند البزار فلا يغمسن يده في طهوره بنون التاكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد
تقتضي وجوب الغسل واخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على
نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلهما وان كان
فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغ سنة ينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب بخبر التعيين وعن الفرض
بالنص وذكر الاناء في الحديث بناء على عادتهم فلهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤن منها والشرط في الحديث خرج
مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء مطلقا لانهما الة التطهير وكيفية الغسل
ان ياخذ الاناء اذا كان صغيرا بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على يساره كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء يصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن في يده نجاسة فالنهي
محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال الكف لمكان الضرورة كذا في الكافي وغيره ووجهه
ما نقل تاج الشريعة في شرح الهداية انه ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز
وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل مرة واحدة
وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي فيترجح الاختلاف الحقيقي
بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه ظهر فساد ما قيل
لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالماء الذي صب على الكف اليمنى كما هو العادة
فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع كذا في الدرر شرح الغرر للمولى خسرو وتسميته الله تعالى في ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وضعف بالانقطاع
وهو غير ضار عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم كالارسال ورواه ابن ماجة من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد
الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واعل بان ربيحا ليس بمعروف
ونوزع في ذلك فعن ابي زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي
وكثير بن زيد وغيرهم قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا اعلم
فيها حديثا ثابتا وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به انتهى ثم المراد بالنفي في هذا الحديث نفي الكمال
في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه
يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء وهذا وان كان ضعيفا بانه انما يرويه

عن الاعمش يحيي بن هشام وهو متروك لكن يؤيده اجماع الايمة علي عدم الوجوب ولهذا قال في الهداية الاصح انها مستحبة
ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله علي دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبي يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة كذا في شرح الهداية لابن الهمام والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها قال بعضهم يسمي قبل الاستنجا فقط
وقال بعضهم يسمي بعده فحسب لان قبل الاستنجا حال كشف العورة وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب قال قاضي خان
الاصح ان يسمي مرتين وفي الهداية ويسمي قبل الاستنجا وبعده هو الصحيح والاختلاف في وقت التسمية كالاختلاف في
وقت غسل اليدين قال بعضهم قبل الاستنجا وقال بعضهم بعده والاصح ان يغسلهما مرتين قبله وبعده ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو
يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك مافات قاله ابن الهمام والاولي انه استدراك لما فات
بالحديث وهو قوله عليه السلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره رواه
ابو داود والترمذي ولا حديث في الوضوء والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة كما روى
في الصحيحين وغيرهما والمواظبة من غير امر ولا وعيد على الترك دليل السنة لا الوجوب بماءين جديدين لما روى الستة
من حديث عبد الله بن زيد حكاية عن وضوءه عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات ومعلوم
ان الاستنثار لا يوخذ له غرفة والمراد بثلث غرفات مثل المراد بقوله ثلثا فكما ان المراد ان كلا من المضمضة والاستنشاق فعله
ثلثا لا ان مجموعها فعله ثلثا فكذا كل منهما فعله بثلث غرفات لا انه فعل مجموعهما بثلث غرفات وقد جاء مصرحا في حديث
الطبراني ثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابو سلمة الكندي ثنا ليث بن ابي سليم ثنا طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا ورواه ابو داود وفيه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من وجهه ولحيته علي صدره
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وسكت عليه ابو داود وكذا المنذري وما نقل عن ابن معين انه سئل
الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه راه عليه السلام واهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة غير قادح فاذا
اعترف في الشان بان له صحبة تم الوجه وما في حديث علي انهما بما واحد لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب وما اهل م
حديث ابن عباس فاخذ غرفة من ما الي اخره يحمل صرفه الي ان المراد تجديد الما بقرينة قوله بعد ذلك ثم اخذ غرفة
من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلث غرفات لا غرفة
واحدة وكان المراد اخذ ما لليمنى ثم ما لليسرى ولو كان لكان المراد ان ذلك ادنى ما يمكن اقامة المضمضة به كما انه ادنى
ما يقام فرض اليد به لان المحكي انما هو وضوءه الذي كان عليه ليتبعه المحكي لهم وما روي بكف واحد فلنفي كونه بكفين معا
او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام

وايصال

وايصال الما الي ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض كما تقدم وكان كتخليل اللحية
والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل من اللحية لاتصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة
كما تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض وتخليلها اي اللحية لما روى الترمذي وابن ماجة عن عثمان رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضا وخلل لحيته وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وفي
ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضا اخذ كفا من ما تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وهذا اعني
كون تخليل اللحية سنة قول ابي يوسف واما عندهما فمستحب ويروى جايز والادلة ترجح قول ابي يوسف وقد رجحه
في المبسوط وهو الصحيح واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته عليه السلام عليه علي ما روي في احاديث وضوءه في
الصحيحين وغيرهما مع الترك في بعض الاوقات تعليما للجواز على ما مر بماء واحد لما روى اصحاب السنن الاربعة من
علي رضي الله عنه في حكايته وضوءه عليه السلام انه مسح مرة واحدة واحاديث عثمان الصحاح تدل علي ذلك فانهم
ذكروا الوضوء ثلثا ثلثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا وروى ابو داود عن ابن عباس انه راه عليه السلام يتوضا
ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وروى الطبراني في الاوسط عن راشد ابي محمد الحماني قال رايت انسا
بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه فساق الحديث الي ان
قال ثم مسح براسه مرة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما وروى ابو داود والطبراني عن علي في حكايته المسح ثلثا قال
البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم اي يحمل
على انه بماء واحد مرتها من المقدم الي الموخر ثم الي المقدم ثم الي الموخر وقد روي عن ابي حنيفة ثلث مرات بماء واحد
في المجرد فلذا قال المصنف بماء واحد ولم يقيد بالمرة وفي فتاوى قاضي خان ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة
وقال الشافعي يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وفي الخلاصة التثليث
بمياه بدعة وقال البعض لا باس به انتهى والاوجه انه يكره قال في الكافي التثليث يعني بمياه يقربه من الغسل ولو
بدله به كره فكذا اذا قربه منه وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الما ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم راسه من يديه ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطي ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي
بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الي القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمدهما اي جانبي الراس بكفيه
ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر البا لانها يشار بها الي التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون
الي السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة لما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى كذا ذكره اي المسح
هذه الكيفية في المحيط وغيره تحرزا عن الاستعمال قال الزيلعي وهذا لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان
كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره انتهى وايضا قد اتفقوا ان الماء ما دام في العضو لم
يكن مستعملا فالاولي ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس

ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال في فتاوي
قاضي خان وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه واشار بعضهم
الى طريق اخر احترازا عن الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة
اقامة السنة انتهى وما ذكرنا من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مستها
فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا وعند الشافعي لا بد من ماء جديد للاذنين ولا يمسحان بماء الراس والحجة عليه ما مر
من حديث ابن عباس في ابي داود حيث قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة وكذا حديث انس في الطبراني حيث قال
ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما واخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه النسائي
باب مسح الاذنين مع الراس وما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام قال
عند مسح راسه الاذنان من الراس وكذا رواه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن زيد ورواه الدارقطني عن ابن عباس
كلاهما عنه عليه السلام انه قال الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث
لبيان الاحكام وما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا يحمل على فناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا ويمسح
الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها لبقاء البلة على ظهورها غير مستعملة وحينئذ فلا احتياج الى قوله
بماء جديد ولما فهم من عطفه على السنن انه سنة كما قال به البعض لما روي انه عليه السلام مسح الرقبة مع الراس
ذكر في اخر حديث كعب بن عمرو اليامي الذي مر في المضمضة والاستنشاق اشار الى الخلاف بقوله وقال بعضهم هو
اي مسح الرقبة ادب وقال في فتاوى قاضي خان واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند
اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه انتهى وفي الاختيار قيل سنة وقيل مستحب واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لرواية فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث دون غالبها فافاد عدم المواظبة وهو دليل الا
ستحباب ومسح الحلقوم بدعة وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لما في السنن الاربعة من حديث
لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع قال الترمذي
حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس قال قال عليه السلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
وقال حسن غريب وعنه عليه السلام انه قال خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة رواه الدارقطني
وهو ضعيف وفي الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة والامر والوعيد في هذه الاحاديث
محمول على ايصال الماء الى ما بينها فانه لا يجوز ترك ما خفي مما هو بينها كما يجوز في داخل اللحية الكثيفة قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام والتخليل بعد هذا مستحب لعدم المواظبة مع كونه اكمالا في المحل انتهى وقد تقدم ان اكمال الفرض سنة وتكرار
الغسل الى الثلث سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليه على ما في الاحاديث الصحيحة مع الترك في بعض الاحيان
على ما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين

وقد

وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتاه عليه السلام فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا عليه السلام بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه
ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي لفظ لابن ماجة تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم
وهو حديث صحيح رواية ثقات الى عمرو والمحققون على صحة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وان المراد بجده عند
الاطلاق جد ابيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والمراد بالزيادة الزيادة على الثلث معتقدا
سنيتها فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه
الى ما لا يريبه كذا في الكافي وغيره قال في الخلاصة وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر
لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق
انتهى وهو يفيد ان تجديد الوضوء على اثر الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه وفيه اشكال لاطباقهم
على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس
المصحف ينبغي ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة
لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة فهذا اولى وكذا المراد النقصان عن الثلث مع اعتقاد السنية ومعنى
فقد تعدى الى اخره اي جاوز حد السنة في الزيادة وظلم السنة حقها في النقصان ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة
كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو السنة انما يحصل بهما والنية سنة في الوضوء وليست بفرض خلافا للثلاثة على
ما سياتي في الغسل ان شاء الله تعالى فينوي رفع الحدث او استباحة ما لا يحل فيها الا بوضوء والترتيب المذكور في لفظ
اية الوضوء سنة وليست بفرض خلافا للثلثة لان العطف فيها بالواو واجماع اهل اللغة انها لمطلق الجمع لا تعرض فيها
للترتيب وليس المعقب على القيام هو غسل الوجه بل الاتيان بمجموع هذه الجملة من الغسل والمسح كما يقال للعبد اذا دخلت
السوق فاشتر خبزا ولحما وزيتا ولبنا فلو اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعد مخالفا لانه امر بشراء هذه الجملة عقيب
دخوله السوق وقد فعل ما امر به واستدل بعضهم على افتراض الترتيب بادخال الممسوح بين المغسولات فلو لم
يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الراس قبل الارجل مع انها معطوفة على الوجه واليدين وهذه غفلة
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين من ان الارجل قصد عطفها على الممسوح ليقتصد
في صب الماء على ما مر في تفسير الاية ودقايق التنزيل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه بعض العقول ولذا لم
يجعل مفهوم الشرط والوصف حجة ولو لم ندرك فايدتهما اصلا انما هو لعقولنا القاصرة عن ادراك كنه كلام
الله والرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عن مناسبة لفظية اجمع المجتهدون على انها لا يثبت بمثلها حكم شرعي
واحاديث فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على الافتراض لان فعله عليه السلام محتمل للخصوص وغيره

بل تدل على السنية وقد قلنا بها وقد روى ابو داود في سننه انه عليه السلام نسي مسح راسه في وضوئه فذكر بعد فراغه
فمسحه ببلل كفه واخرج الدارقطني عن بسر بن سعيد قال اتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم مسح براسه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء هكذا يا هؤلاء
كذلك قالوا نعم لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
سنة ايضا وكذلك بين الاستنشاق وغسل الوجه قاله في الخلاصة والدلك ايضا سنة لانه اكمال للفرض في
محله وليس بفرض خلافا لمالك واحمد لان حقيقة الغسل لا تتوقف عليه لقول العرب غسل المطر الارض وليس
في ذلك الا الاسالة واعترض عليه الشيخ كمال الدين بن الهمام بان وقعه من علو خصوصا مع الشدة والتكرار
اي دلك وهم لا يقولونه الا اذا تنظفت الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة
الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تخفيفا والا فالقياس الكل والناس بين حضري وقروي خشن الاطراف
لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الواقع مع الشدة
والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر
الشديد زمنا طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عن الدلك والخشونة ان منعت ايصال
الما فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن
المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو دلك ولم تزل جاز عندهما ايضا والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي
قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها كما تدل عليه
الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او
بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم تزد على ما فهم من مطلق
الاية فرضا واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتاهب وما بعده اي التاهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة كمن هو
فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجا هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن
من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجا متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او
يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجا ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سياتي ان شا الله تعالى في المناهي ثم اذا جلس للاستنجا
فالادب ان يجلس منفرجا افرج ما يكون اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في الانقا والتنظيف
الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجا لذلك وارى ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شي الى الداخل اصلا على
انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الما موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة

مطلب في اداب الوضوء

مطلب ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة

بعد

بعد الاحجار او دونها بالما مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في
الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالما قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن والغسل بالما
في هذه حالة وان كان ادبا قد اديت به سنة فان الاستنجا مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالما وكونه بالما
ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما
هو اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف
في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت
بليته هانت قضيته والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به وقد اجمع على ان الاستنجا بالما ليس
بفرض والحجر لا يستاصل النجاسة ولذا لو جلس في ما قليل نجسه واعتبر ذلك فيما ورا موضع الاستنجا لان الذي في موضع الرخ
ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فبقي ما وراه فان كان اقل من قدر
الدرهم فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن النجاسة مطلقا وعدم
الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية وروي عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل الحرج وقرب الى
ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند
محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت
النجاسة المتجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقا وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في
كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار ولا يستعمل في الاستنجا اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس
الاصابع احترازا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجا بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل
يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقا بدونها وان لم يحصل الانقا الا
بالرابع يستحب الخامس وترا لاطلاق ما روي البيهقي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل
الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلث احجار ونهى عن الروث
والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم بلفظ وكان يامر بثلث
احجار ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وهو حديث حسن وقد
اجمعنا علي ان عين ما ذكر في ذلك الحديث من تعدد الاحجار غير مراد حتى لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز وكذا لو مسح بحجر ثم غسله
ونشفه ثم مسح به ثم غسله ونشفه ثم مسح جاز في الصحيح من مذهب الشافعي فيحمل على الغالب اذ الغالب ان الانقا بالثلث يحصل
والمقصود هو الانقا ثم قال في فتاوي قاضيخان وغيره في كيفية الاستنجا بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتا يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط
بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقا وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول صاحب الهداية لان المقصود هو
الانقا قال يفيد انه لا حاجة الي التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتا وادباره به في الصيف
وفي المجتبي المقصود الانقا فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو
الذي يسمي استبراء ويبالغ في الاستنجا في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوي قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتا
بما سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف يعني في المبالغة قال الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالما البارد ومن الاداب
ان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه
اي موضع الاستنجا بيده مرة بعد اخري تقليلا للما المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فراغ اي من الاستنجا
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة لا يستحب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه
ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه من غير ان يستعين باحد ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه الما
يروي انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبرى لا باس بصب الخادم كان عليه السلام يصب الخادم عليه الما
كذا قاله ابن الهمام ولا منافاة بين كون الادب عدم الاستعانة وبين انه لا باس بصب الخادم لان الادب ما لا باس بتركه كما تقدم
سيما اذا كان بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضي كما في حقه عليه السلام على انه عليه السلام لم يظهر منه
استعانة بل الظاهر انه كان يصب عليه من غير طلب منه صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضا اي باقي الاعضا سوى موضع الاستنجا لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل
به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه علي يساره وان كان انا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا راسه كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن الاداب ان لا يتكلم في
اثنا الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة كما سياتي ان شا الله تعالى ليخلص عمل الوضوء من شوائب الدنيا اذ هو مقدمة
العبادة ومن الاداب ان يتشهد اي ياتي بالشهادتين عند غسل كل عضو قال في فتاوي قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جا في الاثار عن السلف الصالحين فيقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده ابدا وقيل اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمك وجناتك وقيل اللهم ارحني رائحة

الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقيل
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقيل اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض بمضمض وتمضمض بمعنى وهو تحريك الما في
الفم والمراد هنا ان يدخل الما في فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الما في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط
ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داود وفي بعض النسخ وينبغي ان ياخذ لكل واحد
منهما ما جديدا ولا حاجة اليه لانه قد تقدم قوله بما ين جديدين عند ذكر السنن فلا وجه لعده في الاداب ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري من السنن وقال صاحب
الهداية انه مستحب واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام علي كونه مستحبا لا سنة بانه لم يرد حديث يصرح بمواظبته عليه
السلام عليه عند الوضوء بل الوارد في الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة وفي
رواية للنسائي عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا قال ولا سنة دون
المواظبة فالحق انه من مستحبات الوضوء اقول لم لا يكون الاشارة الى ان المانع من الايجاب هو انه فيه مشقة اشارة الي
انه سنة علي ان رواية مسلم عن عايشة رضي الله عنها كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله
ما شا ان يبعثه فيستوك ويتوضا ويصلي دليل على انه كان ذلك عادته عليه السلام الا ان يقال كان ذلك عادته عند
القيام من النوم لا عند كل وضوء وعلى كل تقدير فعد المصنف له من الاداب لا يخلو من تسامح الا ان الظاهر انه اراد بالاداب
ما يعم المستحب ان يكون السواك من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوايده ما ورد في الحديث انه عليه السلام قال السواك
مطهرة للفم مرضات للرب رواه ابن خزيمة في صحيحه ومنها ما روى في بعض الاحاديث انه مطردة للشيطان مفرحة
للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ومنها انه يذهب الحفر والبلغم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر قال الشيخ كمال الدين ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني عند الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفا ان
السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقها وزاد الفقها انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقا وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم يكن له مسواك فبالاصابع

اي يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من
حديث انس يرفعه تجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عايشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب
فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبراني وقولها يذهب فوه اي اسنانها اولحها ولا تقوم
الاصبع مقام العود عند وجوده وتجويز بعض الشافعية اصبع الغير دون اصبع نفسه تحكم بلا دليل ويستاك عرضا
لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية لحاق الضرر باللثة ويبدا بالجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلي ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان
يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية
والمبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب علي كثير من المستحبات الا ان يكون صايما
فلا يبالغ فيهما خشية لحاق الفساد بالصوم والدليل علي المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وقيست المضمضة عليه والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الما في الحلق وقال شمس الايمة الحلواني المبالغة في المضمضة اخراج الما من جانب الي جانب وقال الصدر
الشهيد هي تكثير الما حتي يملا الفم والاول اشهر وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الما الي راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الما بالنفس حتى يصعد الي منخره بفتح الميم والخا وبكسرهما وبضمهما
وكمجلس قال في القاموس هو الانف والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الما الى المارن و
المبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال
في فتاوى قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى
وهو الماخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفرا انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت ومسح راسه ما اقبل
منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعه في جحري اذنيه رواه ابو داود والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسري ويبدا من خنصر رجله اليمنى الي ابهامها و
ابهام رجله اليسري الي خنصرها على الترتيب لان البداة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة
الاذي والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد ابن شداد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الما تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه
او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الما الي كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر الرواية
عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الاداب ان لا
يسرف في الما ان كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو

كان

كان المتوضي علي شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفي
الوضوء سرف الهمزة للاستفهام والواو للعطف علي مقدر اي تقول هكذا وفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
علي ضفة نهر جار وضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفا جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الما بان
يقرب الي حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن
الاداب ان يملا اناه بعد الوضوء ثانيا تهيئا للعبادة فانه اذا هياه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه
الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا ازال نشاطه ولم يكن هياه فربما تستثقله النفس عند ارادته فيثبطه الشيطان بسبب
ذلك فتكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة ومن الاداب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنايه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيري التوبة والرجوع عن الذنب
اذا اصدر مني واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن قاذورات الذنوب والمعاصي واوساخها وفيه ترق الرفع الي
الرفع واجعلني من عبادك الصالحين الذين خصصتهم بالاضافة الي ذاتك الكريمة وجعلتهم صالحين لكرامتك
لا يفنى لمشاهدتك في حظيرة قدسك مع الذين انعمت عليهم وفيه ترق من التخلية الى التحلية واجعلني من الذين
لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وهم الذين امنوا وكانوا يتقون الذين هم اوليا الله
وان يقول بعد فراغه من الوضو سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه
وهو منصوب ابدا بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق
لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك حال موكدة لما قبلها وكذلك جملة لا شريك لك
استغفرك اطلب منك ان تغفر لي ذنوبي واتوب اليك وارجع الي طاعتك عن معصيتك هكذا رواه النسايي في
عمل اليوم والليلة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وفيه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وقد روى النساي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شي ترجم ابن السني به باب ما يقول
بين ظهراني وضوئه والنساي ادخله في باب ما يقوله بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار
ومن الاداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا كذا تو ورث عن السلف
وروي في ذلك اثار لا باس بها في الفضايل منها ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قايما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وفي السنن من حديث ابي حية

قال رايت عليا توضا فغسل كفيه الي ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الواو والها مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قايما الا هذا اي شرب فضل الوضوء
وشرب ما زمزم لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب
وهو قايم واما كراهته قايما فيما عدا هذين فلما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشرب قايما
قال قتاده فقلنا لانس فالاكل فقال ذلك شر واخبث وروى مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقيء واجمع العلما على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها لامر طبي لا ديني وفي لا شرعي
الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قايما
في غير ما تقدم ايضا وكذا الاكل عن ام ثابت كبشة بنت ثابت اخت حسان ابن ثابت قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قايما فقمت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة لتحفظه وتتبرك به لكونه موضع فيه صلى الله عليه وسلم وعن النزال بن سبرة قال اتى علي رضي الله عنه باب كراهة شرب قايما
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لما
في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتوضا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو
وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري
والدف بالفا صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضو في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى
من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضا على الوضو لمواظبته عليه السلام على الوضو لكل صلوة ولذا حين صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله لقد صنعت اليوم شيا لم تكن تصنعه وانما فعله تعليما
للجواز ولذا قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته عليه السلام عليه لما كانت له بمنزلة الافعال

العادية

العادية كالتياسن ونحوه لم يعده سنة فكان مستحبا وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحبات
ومن الاداب ايضا استصحاب النية الي اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها وبطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر ذكره ابن الهمام في شرح الهداية واما
بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه اذ عدم استقبال القبلة وقت الاستنجا ليس هو المنهي وانما هو بيان المنهي الذي هو استقبال
القبلة وقت الاستنجا وكذا ما بعده فليتامل ثم هكذا وقع في النسخ وقت الاستنجا والصواب وقت قضا الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك الاستقبال وقت الاستنجا ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سوا كان في الصحرا او في البنا لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب الانصاري وقوله عليه السلام
في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط ولا بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض قوله عليه السلام وفعله
رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم والمبيح رجح المحرم فبطل
قول من قال يحل في البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه عند تساوي الدليلين
ولا مساواة بين القول والفعل ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس
مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبري في تهذيب الاثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن
الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وكانه انما لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما
يكره ذلك للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغايط
الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجا بالما افضل ان امكنه الاستنجا به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه الاستنجا بالما من غير كشف يكفي الاستنجا بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار
في الاستنجا ولا يكشف عورته عند احد والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يقدر

فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا تجد سترة تركه يعنى الاستنجا
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضي خان
من كشف العورة للاستنجا يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه روياه فى الصحيحين من حديث قتاده ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه
الترمذى من حديث ابن مسعود واذا نهى عن الاستنجا بزاد الجن فزاد الانس اولي بالنهى ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضى حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في
خزانة الفقه المخزف والآجر لانه ربما يجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجا به لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشيا يكره ولكن تجزيه لان
المعتبر الانقا وقد حصل خلافا للشافعي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الفرض انه جاف وقد قلع
النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه
يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقى النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط
اى لا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيودي الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وربما يكون
سببا للسب واللعن كالتغوط فى الاماكن التى ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التى يجلس فى ظلها لحديث
مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى
فى طريق الناس وفى ظلهم وان لا يتعدى اى تجاوز الحد المسنون فى الزيادة عليه والنقصان منه فى المرات الثلث
بان تجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني غير جايز وان لا يمسح اعضاه
اى اعضاء وضوئه بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجا تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل
يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ فى الماء عند غسل وجهه فان كل ذلك مكروه من فعل العوام ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قدر موضع راس الابرة لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفى فوايد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة

اذالم

اذا لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجا مقطوع الرجل ان بقي منها شي وان اقل من ثلث
اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابى يوسف يصلي بالايما كما فى المحبوس والمتوضي اذا استنجى كان
على وجه السنة انتقض وضوءه هذه الطهارة التى ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضا
واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضا فهي الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه والمراد بالسبب هنا
الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل فشرط وجوب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل الا
به احداث اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ
بالاجماع بلا خلاف بين ايمتنا اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه واعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب وحمل شي ثقيل وسقوط من علو
لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي بنا على ان اطلاق الجنابة فى اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة والثاني
ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى قصبة الذكر او الفرج
الداخل لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر فمختلف فيه قال
ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له ولو بال او نام ثم اغتسل فخرج منه مني لا يجب
اجماعا واذا عرفت هذا ظهر لك فايدة ما قيدناه من القيود فى عبارة المصنف فتامل وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهي والمراة
اى المشتهاة ومن بيان احد السبيلين اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
فى احدهما سوا انزل الموج او الموج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لما فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفى مسلم من حديث عايشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وللترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها
ومن مس الختان الختان وهذا على عادتهم من اختتان النسا وهو مندوب واما قوله عليه السلام انما الماء
من الماء فمنسوخ بالاجماع واطلاق الوجوب فى الحديث يشمل الرجل والمراة واما وجوبه على المفعول به فى
الدبر فبالقياس احتياطا وانما لم يقسه ابو حنيفة على الوطي فى القبل فى ايجاب الحد احتياطا لدرء الحد
وهنا الاحتياط فى ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط فى الموضعين واما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة

مطلب الطهارة الكبرى

التي لا يجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل
لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل ولعل مراده ما اذا
كانت بنت سبع اوثمان وكانت عبلة ضخمة لان المشتهاة التي تجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح وما دونها
غير مشتهاة الا انها اذا كانت بنت سبع اوثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما في ما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد وكذا يوجب
الاغتسال الحيض وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض فهو شرط وجوب الغسل
عند ارادة ما لا يحل الا به لا دورا لدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت
وهي حايض ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد
شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او اجنب ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان
الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث
والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما وكذا يوجب الاغتسال النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة و
هذا يفيد انها لو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل وهو قول ابي يوسف لانه تعلق بالنفاس
ولم يوجد الا عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو عن دم ولو قليلا وفي مثله يقام السبب مقام غالبا م
المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة
يطهرن بالتشديد في الحيض ودلالته في النفاس ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو اي والحال انه يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني
او انه مذي او شك فيه ولم يتيقن انه مني او مذي فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام
سبب خروج المني فيحمل عليه وان تيقن انه مذي لان المني يرق بالهوا وحرارة البدن فيصير كالمذي اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك هل هو مني او مذي فكذلك يجب عليه الغسل في هاتين
الحالتين ايضا اجماعا للاحتياط وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الراي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب
الغسل والمصنف مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما
وان استيقظ فوجد في احليله بللا لا يدري امني هو ام مذي ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل عليه وان كان ذكره قبل
النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط المذكور في الخلافية هذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الغسل

فيما اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قايما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة فلم يعارض سببية الانتشار
سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي اما اذا نام مضطجعا والاضطجاع سبب الاستغراق او الا
ستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام او تيقن انه اي البلل الموجود مني فعليه الغسل ايضا اما في تيقن المني
فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رق احتياطا
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وهي تويد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع
فيه اشيا ولا يشعر بها فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون
للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهوا
فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا في كونه سببا لانزاله لاجل
الاحتياط لكن بقي شي وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سوا كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفقه وتجاوزه عن
راس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر ايضا دليل ظاهر انه ليس منيا سيما والنوم محل الانتشار بسبب هضم
الغذاء وانبعاث الريح فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب
انه مني خرج بدفق وان لم يشعر به على ما قررناه وان احتلم ولم يخرج منه شي اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل
عليه اجماعا وفي ابي داود والترمذي من حديث عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد
البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة هل على
المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النسا شقايق الرجال فلذا قال وكذلك المراة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شي فلا
غسل عليها ولما في الصحيحين من حديث انس ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من
غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه
ابي جعفر انه ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلواني واليه
اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك
في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
انتهى وقال محمد عليها الغسل احتياطا قال في التجنيس لان ماها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها
وبه يفتي بعض المشايخ كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام بعد نقله كلام التجنيس فهذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج
انها لم تر خروج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل والمراد من رات في حديث ام سليم روية العلم لا روية البصر
فانها لو رات الانزال واستيقظت من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها
شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا روية بصر بل روية علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب

الغسل في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت و وجدت لذة الانزال ولم تر بللا ولم يخرج منها المني فان ظاهر الرواية
انها لا يجب عليها الغسل و به اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سوا كانت الروية بمعنى
البصر او بمعنى العلم فانها لم تر الما بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برات رؤيا الحلم ولكن لا دليل
له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل و به اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس
بقوي اذ لا اثر في نزول مائها من صدرها غيره انق في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني
من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق
والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الي ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة اذا انفصل منيها عن صدرها فما لم
يخرج الي ما يلحقه حكم التطهير لا تجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما
حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف تجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية
وقت الاحتلام تجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو غير بعيد الا من حيث ان
ماها اذا لم ينزل دفقا بل سيلا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب او عدم العود ان كان في
صبب فليتامل ولو جامع او احتلم و اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما في النايم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه والفرق على قولهما
بين النايم وبين السكران والمغمى عليه ان المني و المذي لا بد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم وهو الاحتلام
تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه بخلاف السكر والاغما وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا
على الفراش والحال ان كل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يندفق فيقع
طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة لكن يقال يحتمل ان يكون الرجل وقت
الانزال منكبا او راس الذكر منكسا فيقع منيه في بقعة واحدة وان يمتد مني المراة بسبب مرور عضو ونحوه عليه
في التقلب وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المراة ويقال عليه ان ذلك
يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاولي وان كان الحديث قد صرح بالفرق
المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام في حديث ام سليم انما الرجل ابيض غليظ وما المراة رقيق اصفر متفق عليه
فذلك باعتبار الغالب وعدم العارض **فروع** قالت مجي جني ياتيني في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع افتوا
انه لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل لانه كالاحتلام جومعت فيما
دون الفرج و وصل المني الي رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال وتظهر فايدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع الي ان اغتسلت بسبب اخر كذا قالوا ولا شك انه

مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الي رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتار
خانيه وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الي الفرج الخارج لوجوب الغسل حتى لو انفصل
منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى
اغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل لانه بمنزلة حول تحملته فخرج احتلم او عالج كفه
فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره وصلي من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي
ابن عشر جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام
لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة تشتهي
فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف
والاولي ان تجب في القبل لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدمها وعلى هذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بال يخرج منه مني ان كان
ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راي في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم
بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي
به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيضة الذي به البلوغ وقال بعضهم تجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن

مطلب فرائض الغسل

اي باقيه فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس الساير بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس
وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فانه امر بتطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج بخلاف الوضوء
لان المامور به فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة في الحديث لا ينفي الوجوب
لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجا بالما وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو
واجب عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم وايصال الما الى منابت الشعر فرض وان كثف
اي لو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الما الي اثنا اللحية واثنا الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في الاية من صيغة المبالغة والتكلف
والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي النازل
من ذوايبها جمع ذؤابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الما
اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي

افانقضه في الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي علي راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا الي اخره وفي مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان
يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النسا اذا اغتسلن ان ينقضن روسهن
افلا يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد ان افرغ
علي راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مودي الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل
متصل به نظرا الي اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النسا دفعا للحرج اذ لا
يمكنهن حلقه ولان مواضع الضرورة قد خصت من الاية كداخل العينين فيخص بالحديث ايضا للحرج ولا تجب بل
ذوايبها وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الما الي شعب عقايصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوايبها هو الصحيح وكذا صححه غيره
وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الما الى اثنايها اتفاقا لعدم الحرج ثم سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الما اصول الشعر انما هو في حق المراة بخلاف
الرجل لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة والرجل في وجوب
نقض الضفيرة وعدمه في غنية الفقها وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل علويون اي المنتسبون
الي علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التا
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الما الى اثنا الشعر اي هل يجب عليه ايصال الما الى خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضروره وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء
الي اثنا الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال الما الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المخصص في حقه ويويده ما في
السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسله فعل به
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه مخافة ان لا يصيبه الما امراة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الما الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الرا ما يعلق في شحمة الاذن
قال اي محمد في الاصل وهذا ادب صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الما الي ثقب
القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الما لا يدخله
الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف سوا كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امر عليه الما يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان
الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله
امراة اغتسلت وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين

المراة

المراة والرجل لان في العجين لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الما وقال بعضهم يجوز الغسل لانه لا يمنع والاول اظهر
ولو بقي الدرن اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب
والطين فينفذه الما ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الما والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الما داخل الجلدة
قال بعضهم يجوز غسله قال قاضيخان لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول
اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز وقال في
النوازل لا يجزيه تركه ان ترك ادخال الما داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه
خلقة اول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير وان خرج بوله حتى صار في
قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج القلفة كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وغيرها
رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان
كان قدر الحمصة او اقل بنا على فساد الصوم بالاول فكان للفم بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة
الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة عفو فكان له بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة
ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الما وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب
وفيها شيء يجب ايصال الما اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته في
الغسل من الجنابة جاز لان الما شيء لطيف يصل تحته غالبا قال صاحب الخلاصة وبه يفتى قال بعضهم ان صلبا
ممضوغا مضغا متاكدا بحيث تداخلت اجزاوه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين لا يجوز غسله قل او كثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الما مع عدم الضرورة والحرج بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقايه في الاسنان
وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على ان قدر
الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الما الى ما تحته لم وكذا الدرن اليابس في الانف لوجوب تعميم الغسل
للبدن جميعه وهذه الاشيا تمنع لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحنا ان خلطته او اختضبت
به وبقي من جرمه على يدها والطين والدرن اذا ابقيا على البدن يجزي وضوهم للضرورة ولان الما
ينفذه لتخلخله وعدم لزوجته وصلابته وعليه الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الما ووصوله الى البدن
واذا كان برجله شقاق يجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الما لا يجوز غسله ووضوءه وان كان
يضره يجوز اذا امر الما على ظاهر ذلك وايصال الما الى داخل السرة فرض للاية وكذا الاستنجا بالما عند الغسل فرض
لان موضعه من جملة البدن وان لم اي ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجا نجاسة حقيقية لا ان فيه

نجاسة حكمية وهي الجنابة كذا تخليل الاصابع من اليدين والرجلين في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة لا يدخلها الما بلا تخليل غير مفتوحة بحيث يدخلها الما بلا كلفة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اى التخليل سنة وقد تقدم وكذا انقا البشرة اى غسلها باسالة الما عليها والبشرة ظاهر
الجلد وبل الشعر فرض ايضا لصيغة التكليف في الاية ولقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
ولقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمجموع حديث واحد اورده ابو داود من رواية ابي هريرة
لكنه ضعيف والاية كافية في الاستدلال ولو بقي شي من بدنه لم يصبه الما لم يخرج من الجنابة وان قل ولو كان
ذلك الشي قليلا بقدر راس الابرة لوجوب استيعاب جميع البدن وشرب الما يقوم مقام المضمضة اذا كان على
وجه السنة وبلغ الما الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة بالشرب سوا شرب على وجه
السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما او ترك الاستنشاق او لمعة
من اي موضع كان من البدن ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق او يغسل اللمعة ويعيد ما صلى
ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلوة من غير استثنا مسح الراس هو الصحيح وظاهر الرواية كما روى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يوخره اذا كان قايما في مستنقع الما او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما مرة اخرى فلا يوخر غسلهما كذا في الهداية وغيرها وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الما على راسه وساير
جسده ثلثا لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فسترته بثوب فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ به على فرجه ثم غسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكهما دلكا شديدا ثم غسلهما فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على راسه ثلث حثيات مل كفيه ثم غسل ساير جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ثم كيفية الصب قال شمس الايمة الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا
ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو ظاهر المتن والهداية وغيرها وظاهر الحديث فينبغي التعويل عليه ولو انغمس في
ما جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الما كما تقدم والحديث محمول عليه ومن سنة الغسل ان لا يسرف في الما وان لا
يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان متزرا فلا باس
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في التطهر في المرة الاولى ليعم الما البدن في المرتين الاخريين فالدلك
في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف

خصوص

مطلب وسنة الغسل

لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ الغسل وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال ابدا العورة
حال الاغتسال او اللبس والحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي ستير يحب الحيا
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود وفي القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه ان
راوه ويختار ما هو الاستر والمراة توخره يعني ان كانت بين الرجال والمراة بين النسا كالرجل بين
الرجال وذكره ابن وهبان في منظومته بقوله وغسل على شخص وما ثم سترة فياتى به في القوم لا يتاخر وليس
كالاستنجا والفرق ظاهر وفي مراة بين الرجال توخر انتهى فان اريد بقوله وان راوه ويقول الاخر وما ثم سترة رويته ما
سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا ياثم لعدم امكان تطهيره بدونه
والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المامور كما تقدم وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة
عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن الرستغفني انه قال لا خفا انه اراد الكشف
في الموضع المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال يتجرد في
بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او حلق العانة ياثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
وبتجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وبالجملة فلا ضرورة في كشف العورة
للغسل عند من لا يجوز نظره اليها لان له خلفا بخلاف الختان ونحوه ويستحب ان لا يتكلم بكلام قط كلام الناس او
غيره اما كلام الناس فلما تقدم في الوضوء واما غيره من الذكر والدعا فلانه في مصب الما المستعمل ومحل الاوضار
والاقذار ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل لما روت عايشة قالت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وهو ضعيف ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضايل وان يغسل رجليه
بعد اللبس لا قبله مسارعة الستر وان يصله بسجدة لما تقدم في الوضوء لان فيه فيه الوضوء وزيادة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال عندنا حتى ان الجنب اذا انغمس في الما الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقد بالكبير
لان الصغير ياتي فيه الخلاف الذي في مسئلة البير على ما ياتي ان شا الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة خلافا للايمة الثلثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه
وهو حديث مشهود وتقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واصحابنا رحمهم الله اجابوا
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب وقالوا الثواب مراد بالاجماع فلا
تبقى الصحة مرادة بنا على ان الحكم من قبيل المشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او
مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا فاحتاجوا الى التكلف في التفصي عنه
وايضا اوردوا ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على اشتراطها فيها وانها لا صحة لها
بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب
فقط كالعبادات المحضة اذا فات الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين

مطلب الاغتسال في البيت منفردا او مستترا

جهة كونه عبادة ومن هذه الحيثية لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها ومن هذه الحيثية
لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط فيه كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة فالحق
ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على
عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال
غير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على
النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات ومتعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة
الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة
كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في ساير الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في
الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا
هي عبادة ليس غير لانها انما اوجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه
شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته
من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه
عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا
نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجوده حقيقة والشروط توابع انما يراد
وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان
العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم
في ليلة مظلمة او في مكان خال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم
بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذ ذاك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط
النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة
وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الاية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا
قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الاية فانه لا يشترط ان يكون السعي بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان
كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه متزينا لا يلام لكون المقصود الدخول
عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فالحاصل ان لا دليل لهم على ان
شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وبما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين
التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في الاية الا الامر بمسح

البي

بمسح الوجوه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل لشخص
لامر اخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا قصده كما تقدم بعينه فيحتاج
على تقرير الى دليل كون الشرط فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح هو عبادة فلا بد من
الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة
ويجزي الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع
ولذا لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما
للوضوء المامور به والاغتسال على احد عشر وجها بالاستقراء خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة وغيبوبتها في الدبر ملحق به والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من
الاحتلام اذا اخرج منه اي من الاحتلام ومن سببه او من المحتلم ومن بدايته المني بالاتفاق او اذا خرج
منه المذي عندهما خلافا لابي يوسف وقد تقدم ذلك كله واربعة منها سنة احدها غسل يوم الجمعة وعند
مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك
في الابتدا ثم نسخ على ما عن ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا
من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة
اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد الندا فقال عثمان يا امير المؤمنين
ما زدت حين سمعت الندا ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جا احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت
عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة
لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فان كان الامر للندب
فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو
قوله عليه السلام ومن اغتسل فهو افضل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف وهو الاصح واليوم عند الحسن
ابن زياد حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه
يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني غسل العيدين والاصح انه مستحب قياسا على الجمعة
لانه يوم اجتماع مثلها وتقدم ان الاصح ان غسلها مستحب وكذا الثالث وهو غسل عرفة مستحب ايضا
قياسا على الجمعة للاجتماع ولما روي انه عليه السلام كان يغتسل يوم العيدين وانه كان يغتسل يوم عرفة

فضعيف قاله النووي وكذا الرابع وهو الغسل عند الاحرام مستحب ايضا واما ما روى الترمذي وحسنه
انه عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تلزم الاستحباب قاله الشيخ
كمال الدين بن الهمام ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها
اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه كلهم وهو كالاجنبي من البحث لانه غسل
خارج عن ذات من كلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغسال فان احكامها بالنظر الى
نفس المغتسل ودليل وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه
في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التقسيم ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي
هو دون الفرض عندنا والظاهر من الادلة انه فرض وقد صرح به ابن الهمام والسروجي وغيرهما وهو فرض كفاية
اذا قام به بعض سقط عن الباقين لان المقصود وهو قضاء حق المسلم قد وجد وان ترك اثم كل من علم به قادرا
عليه كما في ساير فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخاء فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني
وغيره نجاسة حلت بالموت كما في ساير الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا تنجس البئر بموته
فيها ولو وقع فيها بعد الغسل لا تتنجس ولو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لا تصح بخلافه فصلاته صلاة المحدث قال
السروجي في شرح الهداية وقول الجرجاني هو قول العامة وهو الاظهر وواحد منها اي من الاغسال
مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا غير مقيد بما اذا كان جنبا او لم يكن شمس الائمة
السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان
الجنابة صفة باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث بخلاف الحيض على ما تقدم لكن قال قاضي خان الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها فروع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت
الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ قال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد متفق عليه ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة لانه انشط عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
متفق عليه ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد عن معاذة قالت قالت عايشة كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني فاقول دع لي دع لي قالت وهما
جنبان رواه مسلم ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا باس به وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة متفق عليه ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله
عنهما وفي سنن الاربعة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او قال لا يحجزه عن
القراءة شيء ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الطحاوي تجوز قراءة ما دون الاية وذكر
الزاهدي انه رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة وان عليه الاكثر فلذا قال المصنف يعني لا يجوز ان يقرأ
اية تامة واما على قول الكرخي فلا يجوز وهو الذي اختاره صاحب الهداية وصاحب الكافي وجماعة
لعموم قوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران والمصنف اختار قول الطحاوي
فلذا قال وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع الدعاء خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه
لا يعد بقراءته قاريا قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران كما قال عليه السلام لا يقرأ الجنب القران
فكما لا يعد قاريا بما دون الاية في حق جواز الصلوة حتى لا تصح به الصلوة كذا لا يعد به قاريا في حق
الحرمة على الجنب والحايض كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا تكون من في قوله شيئا من القران
بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الاية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث ايات قصار فانه اذا
قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قاريا وان كان دون اية حتى جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء
والثناء فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة فتعتبر النية ولذا لو قرأ ذلك في
الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة ثم قيل يكره قراءة ما دون الاية ولو على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران على انه تقدم ان القران لا يكره على قصد الدعاء والثناء فغيره اولى وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتب اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم
اهدنا فيمن هديت الى اخره في مصحفه سورتين ذكره في القنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله
ابن داود من لم يقنت بالسورتين لا تصلى خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية والصحيح الاول للاجماع على
انهما ليسا من القران ولا يكره التهجي للجنب والحايض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا ولذا لا تجوز به
الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما ياتي ان شاء الله وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء للصبيان وغيرهم حرفا حرفا
اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم نصف اية نصف اية مع القطع بينهما والمصنف
اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحايض

والنفساء قراءة القرآن لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة
بعد ذكر حرمة المس وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة او
اللوح على الارض او الوسادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس
المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه ان لم يمس المكتوب
فقد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفسا مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية
تامة من لوح ودرهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا لانه وان قيل ان المراد لا يمس اللوح
المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القران لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان
عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى
الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القران فلا اشكال ويكون خبرا اريد به النهي ولا يصح ان يكون
نهيا لان الجملة ونعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بنا على عادتهم فانهم كانوا يكتبون على دراهمهم سورة
الاخلاص والا فالحكم كذلك اذا كان عليه اية تامة فلا ينا وله الا بصرته وكذلك لا يجوز مس المصحف
الا بغلافه والدرهم الا بصرته للمحدث ايضا لما تقدم من الدليل لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلوك مشدود بعضه الى بعض مشتق من الشيرازة وهي اعجمية وان
كان الغلاف مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه قال في الهداية هو الصحيح يعني ان الغلاف ما يكون متجافيا
لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض
التصحيح والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا
وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابلة
الفاسد والاصح مقابلة الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده
ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ
بقول صاحب الهداية وهو ما ذكره المصنف من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز
اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود حايلين فاخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية لوجود الحايل وفي المحيط
قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب ما اختاره من الجواز
مع الحايل وان كان متصلا كما في الجلد المشرز وكرهه بعض مشايخنا قال صاحب الهداية ويكره مسه بالكم

مطلب اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح

هو الصحيح وهو يناسب ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المتصل كالجلد المشرز لان الثوب تبع له اي للماس ولذا
لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن
يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مسا عرفا ولا لغة بخلاف
الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مسا للقران لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمي من
جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالسا على الارض وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع تضييع حفظ القران
وفي الامر بالتطهير حرج بهم هذا هو الصحيح انتهى واحترز بالصحيح عن ما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير
من ان مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفا ولوح عليه كلام الله تعالى وقول المصنف والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي الا يكره دفع
البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه سوا كان لاجل الدفع
الى الصبي او لغيره ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا
عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه وعندهما
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقران لان ما فيها
منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر وان اخذه اي التفسير وكتب
الفقه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه زيادة على الحاجة الى اخذ المصحف لان القران
يقرا حفظا في الغالب بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم
ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلا فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم وكان لا يحجبه
او لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن ابي حنيفة انه لا باس
ان يمس القرآن او يقراه قال نجم الدين الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم الايمة البخاري في الفتوي
انه لا باس به انتهى والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقا الجنابة لانها لا تتجزا ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحايض ان يقرا التورية
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه
الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتى فقوله به يفتى يظهر منه انه يفتى بقول الطحاوي المشير الى
عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب
التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجا بما في ايديهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه

بجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بانهم بدلوها عن اخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام
الله تعالى كالايات المنسوخة من القران واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه
ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الما المستعمل مكروه
لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب قال قاضي خان يستحب له ولا باس تركه والاول
اولى وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره
كتابة القران واسما الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اى الخلا وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسما الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسمائه تعالى في جيبه لا باس به
وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحايض والنفسا قراة القران ولا مسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سوا دخلوا للجلوس فيه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام حين كانت
بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود من
حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري
فيما حكاه نظر فان افلت ابن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه
في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من
جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال وقال الشافعي
يجوز لهم الدخول للعبور والحجة عليه ما روينا ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع
الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل
ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي
ارادة المجاز وهو ما روى عن عبد الرحمن ابن عوف صنع طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاوقت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما
تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الاية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى ينهى عنه والمعنى ولا تقربوا
الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب
التيمم واباح الصلوة بلا اغتسال اذا لم يجدوا ما وبالجملة فالاستدلال بالاية محتمل فكانت مشتركة الدلالة
والحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بعمومه واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص
او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات ولكن لا يصلي ولا يقرا
لعدم الضرورة في ذلك **فروع** تكره قراة القرآن والذكر والدعا في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره

في الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة ولا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما
يكره اذا قرا جهرا فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس به وفي فتاوى قاضي خان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان قرا
في نفسه ولا يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي بقية هذا البحث عند
الكلام على القراة ان شا الله تعالى **فصل** في التيمم ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد والتيمم
له وان كان الاولى ان يقدم بحث المياه عليه لانها الة الوضوء والغسل هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهر به على وجه مخصوص والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا الآية
وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجده فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي رواية الترمذي طهور المسلم والباقي بحاله ويعزب اي يبعد وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتها
لتوقف الاتيان كاملا كما امر الشرع بيقين عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ولما احتمل
لفظ الذراعين عدم تناول الكفين قال يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان ابن محمد الانماطي عن جابر ابن عبد الله عنه عليه
السلام وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقول ابن الجوزي عثمان متكلم
فيه مردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه عليه السلام قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم
الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن زعم ان الفرض المسح الى
الى الكوعين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات وصورته اي صفة
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض كما سياتي ان شا الله تعالى فينفضهما
بان يضرب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول من محمد والثاني عن ابي يوسف والمقصود
الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام
يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقها انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي
لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب

يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الى
اخره فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه
كما ينقض الكل والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملا كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله فانه يجوز وعليه
مشى قاضيخان في فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر
الرواية اي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا تجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب انه رواية الحسن عن ابي حنيفة
فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزيه التيمم
لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف وفي نظم الزند ويستثنى قدر الدرهم عفو وان
زاد لم تجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب
نزع الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يوخذ بالرواية الاولى فيستوعب
استيعابا تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف مسح الخف
لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح
العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق
العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المصنف وان يكون بناء على ما ذكره الزند ويستثنى ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من عظمي الساعد
والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو
يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث
المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه عن المعاني فيجب ان يعتبر
في التيمم ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير
فلا يصير للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم
ينو التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط كونه للحدث
او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك لان التيمم للكل بصفة
واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة مقصودة
الى اخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا الطلب لما شرط اذا غلب على ظنه اي ظن من
احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم

الوجدان

مطلب شرط التيمم

الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول
غلبة ظن الوجود بعدم الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في
العمرانات لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو ولم يخبر به اي بالماء انه موجود فمتى حصل
شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا قدر غلوة وهي ثلثمائة خطوة
الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة
ان سارت رفقته او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه
ان هناك ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لان في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والصواب
الواو اذ الكون في الفلوات ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وحينئذ
عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود
وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان
لفظ وجد وما وجد قد اطلق الله سبحانه قال تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة
معنى الطلب في حقه عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا بخلاف الشهادة وكذا من شرطه العجز عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعذر وهو العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزئ عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية
القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الاية ودلالتها فان قوله
تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط وبدلالته على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه
في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضوء وبالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث
اطلق المرض ولولا ان سياق الاية اخرج ما ليس فيه حرج لكان مجرد المرض مبيحا ولو لم يلزم منه ضرر ما الا ان قوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج فيصدق بما قلنا فبقي ما ليس
كذلك غير مراد ولذلك ذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
جراحة او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم والاصل فيه ان عندنا لا يجمع بين الغسل
والتيمم بل يعتبر الاكثر فان كان الاكثر مجروحا او مقروحا او يضره الماء بوجه من الوجوه يتيمم ولا يجب

غسل الموضع الذي لاجراحة به وان كان لايتضرر باستعمال الما مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا
يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لايتجزى فهي لاحدهما فلا فايدة في الاخر وكذلك اذا كان على اعضا الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح وان كان على اقله اي اقل بدنه او اعضا
وضوه جراحة واكثره اي اكثر البدن او اعضا الوضوء صحيح فانه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره اي المجروح المسح وان كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما يأتي
ان شا الله تعالى ثم الكثرة في اعضا الوضوء قيل تعتبر من حيث العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ووجهه
ويديه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سوا كان الاكثر من الاعضا الجريحة صحيحا او جريحا وعلى عكسه لا يباح
وقيل تعتبر الكثرة في الاعضا حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح من البدن
او اعضا الوضوء متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح كذا في الفتاوى والجنب الصحيح
في المصر اذا خاف بغلبة ظنه على التجربة الصحيحة اذا اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الما الحار في المصر غالب وله ان العجز
قد ثبت في حقه فيعتبر كما اذا عدم الما في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الما فيه هو الغالب
لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الما الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم
قدرته عليه وعلى ثمنه وفي الفتاوى قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى
بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط
الضمان عند ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو اشد من طعن السنان
سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد
من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما
اسد فكره ولا مر ما جعل العلما الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقرا ما لم يكن عنه
رواية كقول المخالف كما في طهارة الما المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وان كان الجنب الصحيح
الخايف من المرض بالبرد خارج المصر ظرف في موضع الخبر وليس نفسه الخبر اذ لا يقال لخارج المصر تيمم بالاتفاق
لعدم تيسر الما الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية
يريد الذهاب الى قرية اخرى يجوز له التيمم لكن لا مطلقا بل ان كان بينه وبين الما نحو الميل في المسافة
وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان يؤتى معه بما يدل على
التقريب ولاجل هذا قال واكثر من ميل تاكيدا وتقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان
بينه وبين الما نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الما نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية
والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم

اذا كان بينه وبين الما ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان
بينه وبين الما ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الما على قدر الميلين
وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا خرج المقيم من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش
ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ واذا كان
هذا في المقيم فما ظنك في المسافر كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن بن زياد ان كان الما امامه يعتبر ميلان
وان كان يمنة او يسرة او خلفا فميل والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف وخمسماية ذراع
الى اربعة الاف ثم الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وقيل في تفسيره غير ذلك وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الما وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن
بصره فهو بعيد يجوز له التيمم وهو حسن جدا كذا في الذخيرة وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
ولا فرق بين المحدث والجنب سوا خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة عليها تقدم ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره حتى لو كان قادرا على استعمال
الما فلم يستعمله حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان الحانث قادرا وقت الحنث على احد الاشيا الثلثة
فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكالقادر على القيام لو لم يصل حتى عجز جازت صلاته بالقعود وبالايما
ان لم يقدر على الركوع والسجود وامثال ذلك كثيرة وان كان معه اي المسافر ما في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ان معه ما في الوقت اي وقت تلك الصلوة التي صلاها لم يعد اي لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فانه يقول يلزمه اعادتها لانه واجد للما ومقصر فان
متاع المسافر مظنة للما غالبا فكان عليه ان يطلبه فصار كما لو كان في رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا او في
ملك المكفر رقبة فنسيها وكفر بالصوم حيث لا يجوز ولهما انه لا تكليف بلا قدرة ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان
ولا نسلم غلبة كون الرحل مظنة لما يمنع التيمم بل الغالب انما هو حمل ما لضرورة الشرب وهو مفقود في حق غير
الشرب بخلاف الثوب فان رحله معد لوضعه مع ساير الامتعة على انه قد قيل ان مسئلة الثوب على الخلاف
ايضا وكذا امسئلة التكفير قيل انها على الخلاف والفرق على تقدير الاتفاق ان المراد من الوجود في الكفارة
الملك حتى لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والمراد بالوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه
الما لم يجز له التيمم وبالنسيان زالت القدرة فافترقا والخلاف فيما اذا وضع الما بنفسه او وضعه غيره بامره
فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا
ولو كان الما في انا على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او موخره وهو
سايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو
قايد فانه على الخلاف ولو ظن ان الما قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر الناسي للما في رحله

وقد تيمم وصلي ان معه بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره
في الوقت وبعده سوا واذا تيمم المسافر وصلي والما قريب منه وهو لا يعلم اي ولا يظن ان هناك ما اجزاه مما
فعل وكذا لو كان علي شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ما لا يجوز
التيمم قبل ان يسال رفيقه الما اذا كان غالب ظنه انه اذا ساله يعطيه وان تيمم قبل ان يسال فصلي ثم سال فاعطي
تلزمه الاعادة وهذا علي وجوه اما ان يغلب علي ظنه الاعطا او المنع او استويا وعلي كل تقدير اما ان يسال او يتيمم
ويصلي من غير سوال واذا سال فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسال بعدها اولا وعلي كلا التقديرين
فاما ان يعطي اولا واذا تيمم وصلي فاما ان يسال بعد الصلوة اولا وعلي كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا فالاقسام
سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلي بلا سوال ثم سال فاعطي او اعطي بلا سوال فانه تلزمه الاعاده علي كل تقدير اما في
ظن الاعطا فظاهر واما في غيره فلزوال الشك وظهور خطا الظن وان ساله فمنع جازت صلاته سوا كان السوال
قبلها او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فايدة في الاعطا بعدها بعد المنع قبلها واما اذا تيمم وصلي
من غير سوال ولم يسال بعد ليتبين له الحال فعلي قول ابي حنيفة صلاته صحيحة في الوجوه كلها قال في الهداية لانه
لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا تجزيه لان الما مبذول عادة انتهى والوجه هو التفصيل كما قال ابو نصر
الصفار انه انما يجب السوال في غير موضع عزة الما فانه حينئذ يتحقق ما قالا من انه مبذول عادة والا فكونه
مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع علي ما يشهد به كل من عاني الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا يصح الصلوة
بدونه فيما اذا ظن الاعطا لظهور دليلهما دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الما اما اذا شك في موضع عزة
الما او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السوال ذلا وقول من قال لا ذل في سوال ما
يحتاج اليه ممنوع واستدلاله بانه صلي الله عليه وسلم قد سال بعض حوايجه من غيره مستدرك لانه صلي الله
عليه وسلم كان اولي بالمومنين من انفسهم فلا يقاس غيره عليه لانه اذا سال افترض علي المسول البذل ولا كذلك
غيره لكن عدم وجوب الطلب من الرفيق نسبه صاحب الهداية وصاحب الايضاح الي ابي حنيفة كما تقدم واما
شمس الايمة في المبسوط فانما نسبه الي الحسن بن زياد فقال وان كان مع رفيقه ما فعليه ان يساله الا علي قول
الحسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وربما يوفق بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في غير ظاهر
الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية والايضاح رواية الحسن
لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز للحال والله سبحانه اعلم
وان كان لا يعطيه رفيقه الما الا بالثمن فلا يخلو اما ان يكون قادرا علي الثمن اولا فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة بالنصب علي الحال او بالرفع علي النعت اي زايد علي ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كيلا فحينئذ ينظر ان باعه الما بمثل القيمة في ذلك الموضع قال في الخلاصة
والاولى ما قاله قاضي خان انه يعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه وجود الما وذلك لان

اعتبار القيمة هناك عسر وفيه حرج وهو مدفوع او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم
للحرج لان تلف المال كتلف النفس لانه شقيقها والغبن الفاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
علي نصف درهم في العشرة والنصف يسير والما من جملة العروض وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الي ابي حنيفة الغبن
الفاحش بتضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل الغبن الفاحش ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم
ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في
موضع عزة الما فالافضل له ان يسال من رفيقه الما لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلي اجزاه ذلك
لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الما فيه ولا يشح به غالبا لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات
لانه مبذول عادة وهذا اما قدمنا انه المختار رجل معه ما زمزم في قمقمة بضم القافين والحال انه قد
رصص راس الانا وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهدا او للاستشفا اي لطلب الشفا به لما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال ما زمزم لما شرب له رواه الدارقطني والحاكم لا يجوز له التيمم للقدرة علي استعمال الما المطهر
ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي فيما اذا وهب لغير ابنه لثبوت القدرة علي استعماله
بواسطة الرجوع عندنا خلافا له علي ما تبين دليله في كتاب الهبة كذا ذكر في المحيط وقال قاضي خان بعد ما ذكر
قولهم ان الحيلة في ذلك ان يهبه من غيره ويسلمه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راي مع غيره ما يبيعه بمثل
الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا امكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى وهو الفقه
بعينه لكن الحيلة الصحيحة ان يخلط به ما ورد ونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه علي وجه
ينقطع به الرجوع وان يكن معه دلو ونحوه مما يمكن اخراج الما به ولو منديلا او رشا بكسر الرا مع المد اي
حبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه ذلك ام لا ثم اجاب بانه لا يجب السوال وهكذا اطلق في الخلاصة
وينبغي ان يكون قول ابي حنيفة خاصة قالوا لانه لا تثبت القدرة في المملوك بالبذل والاباحة بخلاف الما
حيث تثبت القدرة فيه بالاباحة لانها الغالب فيه ومع هذا لو سال فقال له صاحب الدلو او الرشا
انتظر حتى استقي او حتى اصلي وادفع اليك ونحو ذلك من الوعد فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا
الي اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلي لما تقدم انه لا تثبت به القدرة ولو صلي ولم ينتظر صح ايضا
عنده لكون الانتظار مستحبا وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت لان عندهما
تثبت القدرة بالاباحة في غير الما ايضا وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب
فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك فعنده ينتظر استحبابا ما لم يخرج الوقت وعندهما
وجوبا مطلقا واجمعوا علي انه في الما ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضا ونحوه ثم ادفع اليك الما يجب
عليه ان ينتظر اجماعا وان فات اي ولو فات الوقت لان القدرة تثبت بالاباحة في الما اجماعا ومن لم يجد
ما الا سور الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضا به ويتيمم لتعارض الادلة في نجاسته وطهارته فلا تزول

طهارته الثابتة له قبل ذلك بيقين ولا يزيل الحدث الثابت بيقين فيضم اليه التيمم ازالة للحدث بيقين على ما عرف
في الاصول وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد ان يقدم الوضوء لئلا يلزم التيمم عند وجود ماء واجب الاستعمال
قلنا ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر والا فالتيمم معتبر في الحالين ولو تيمم فصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك
الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سور الفرس او البغل الذي امه رمكة
فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات نقله في الكفاية عن المحيط في رواية عنه هو مشكوك فيجب ضم التيمم
اليه لتعارض الادلة في حله وحرمته وفي رواية وهي رواية الحسن عنه هو مكروه بمثابة لحمه فان لحمه مكروه عنده وفي
رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر
مطهر من غير كراهة اما عندهما فلانه ماكول اللحم واما عنده فلان حرمة لحمه ليست لنجاسته بل لكرامته لكونه آلة الجهاد
فلا تؤثر في سوره جنسا كما في الادمي والعجب من المصنف كونه لم يذكر هذه الرواية مع انها هي المشهورة في الكتب المعتمدة
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولم يشتد فعند ابي حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم وكذا يغتسل في الاصح لحديث ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه هل معك من وضوء قلت لا قال فما في اداوتك
قلت نبيذ تمر قال تمرة حلوة وماء طيب ثم توضأ واقام الصلوة لا يقال ابو زيد مجهول وابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان
وقيل اخر مجهول لانا نقول اما ابو زيد فذكر القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي انه مولى عمرو بن حريث
روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة واما ابو فزارة فقال الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد في الامام في تجهيله نظر فانه روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك
والجراح بن مليح واسرائيل وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة روى هذا الحديث واسمه راشد بن كيسان وكذا
قال الدارقطني وما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد معارض بما في ابن ابي شيبة
انه كان معه وروى ابو حفص بن شاهين عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم والاثبات مقدم على النفي
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لان الحديث وان صح
لكن اية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية ووفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلث سنين ومفهوم آية التيمم نقل الحكم عند عدم
وجود الماء المطلق من الوضوء الى التيمم ونبيذ التمر ليس بماء مطلقا فلا يعتبر وجوده مانعا من التيمم الا ان صاحب
اكام المرجان في احكام الجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في
بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعند
محمد يجمع بينهما لما ذكرنا انفا ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا فلا يقطع بالنسخ فوجب الاحتياط ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وكذا ساير الاشربة سوى نبيذ التمر ليس في عدم جواز التوضي به خلاف

فان

فان الوضوء بنبيذ التمر ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يحصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بماء اخر تيمم للصلوة ثانيا
ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواها في هذه الصورة لم يصح
ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة والماء صح لدخول المسجد ضرورة ان لا ماء الا فيه ولا يجوز
دخوله جنبا فهو عاجز بالنظر الى الدخول وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ومن بمعناه
لقراءة القرآن عند عدم الماء اصلا حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به وانما قال عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم
عند كون الماء في المسجد ليس غير فانه حينئذ لا يجوز التيمم لمس المصحف ولا لقراءة القرآن لما قلنا في عدم جوازه للصلوة
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج بقربة مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للخروج منه او لزيارة القبر او للاذان او للاقامة
لانها قرب ليست مقصودة بل وسايل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن
فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة
القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا تجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة
وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لانها قرب مقصودة الى اخره اما في صلوة
النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى
من غير ان يكون تبعا لامر اخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها
ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان
وهو غير مختص بهيئة السجود بل يحصل بالركوع ايضا فينوب منابه فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة
مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة ولو تيمم لصلوة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وذكر الفقيه ابو جعفر رواية عن
ابي حنيفة انه تجوز والمعتبر هو الاول لما تقدم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة
به ووجهه انه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء في الرحل بنفسه
او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
وقد تقدم واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لما قدمنا من الفرق
وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
تجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في رواية لزيادة تقصيره وغفلته وعنه رواية اخرى انه تجوز لكونه لم يتقدم له
به علم بخلاف الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للعتق او ثياب لكسوة عشرة

مساكين او طعام لاطعامهم فنيته اى بنيته المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لما قدمنا من الفرق
وهذه المسايل محلها هناك ويستحب ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الما فيه ليودها باكمل الطهارتين
ولو لم يفعل وتيمم وصلى جاز لانه اداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الادا ثم ينبغي له
ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فيكون في ادايها خلل ونقصان والصلوة بالتيمم عند عدم الما
لا خلل فيها ولا نقصان ولو تيمم قبل الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان التيمم طهارة ضرورية عنده مطلقة دخول م
عندنا لنا ان التراب طهور حال عدم الما بالحديث الصحيح وهو قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم
وفي رواية وضوء المسلم وقوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واذا كان طهورا تبقى طهارته
الى وجود ما يزيلها كطهارة الماء ولا شك ان كل خلف يعمل عمل الاصل عند عدمه كالتكفير بالصوم عند عدم الرقبة
واخويها وقد استدل بعض الشافعية بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فان ظاهرها المنع من الوضوء والتيمم
الا عند القيام الى الصلوة والقيام اليها يكون بعد دخول الوقت فخرج جواز الوضوء قبل الوقت بدليل وبقي التيمم
وهذا بناء على مذهبهم من الاستدلال بمفهوم الشرط وهو فاسد عندنا على ما عرف في الاصول على انه لو كان حجة
للعجز واعن دليل يعارضه في جواز تقديم الوضوء وكذا الخلاف بيننا وبينه في جوازه لاكثر من فرض عندنا يجوز
كالوضوء وعنده لا لانه ضروري ولو كان معه ما يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لانه مشغول بحاجته والمشغول بها كالمعدوم بالنظر الى الطهارة لان الحرج مدفوع
المحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالما يصلي بالتيمم ويعيد قال ابو يوسف لا يعيد قيد السجن اما باعتبار الغالب وللاشارة
الى كونه في المصر فان محل الخلاف ما اذا كان محبوسا في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحرا فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط اما اذا حبس في موضع في المصر فعند ابي يوسف لا يعيد لانه عاجز عن استعمال الما فصار كالخايف من عدو
ونحوه وهما يقولان المنع فيه ليس من قبل صاحب الحق وهو ليس بغالب في المصر فيعيد بخلاف الصحرا لان الجبر والاعدا غالب
فيها فالامر بالاعادة يودي الى الحرج وبخلاف الخوف فانه من قبل صاحب الحق اذ المنع فيه ليس من العدو ونحوه هكذا
ذكر في المنظومة وغيرها وقال في الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الما ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وهذا يفيد وفاق ابي يوسف
على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا قدر هكذا في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان وهو يفيد الاتفاق ويشكل عليه عدم الاعادة على المحبوس في الصحرا حيث كان السبب غلبة الاعدا
فان غلبة الاعدا على الاسير في ايدي الكفار اظهر ولزوم الحرج اشد ولو منع المحبوس من التيمم ايضا عند ابي حنيفة
يوخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة لانها معصية لم تبح بحال وقالا يصلي ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان الماشي لا
يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة فلا تصح معه
بخلاف الماشي للوضوء بعد سبق الحدث لانه متحرم لا مصل حتى لو ادى شيا من الاركان وهو يمشي فسدت فالمشي

اذا كان

اذا كان لمصلحة الصلوة ينافي الاداء لا التحريمة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايما عند الخوف وهو قول الايمة
الثلثة لقوله تعالى فرجالا او ركبانا اي مشاة قلنا الرجال ضد الركبان فكانوا اعم من المشاة والقيام واريد بهم
القيام بقول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم فالاية لاباحة صلوة الراكب فقط كذا ذكروه ولا يخلو عن نظر لان الرجال
اذا كان اعم من المشاة والقيام فالعام عندنا لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد فكيف يخص بمثل قول ابن عمر بخلاف
المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايما واقفا اي حال كونه واقفا بالدابة اي دابته واقفة وهو راكبا يدل
على هذا وقوع واقفا حالا من الضمير في راكبا ومن الضمير في يصلي ولا يصح ان يراد واقفا على رجليه لامتناع كونه راكبا
واقفا على رجليه في حال واحد وكذلك يدل عليه عطف قوله وتسير دابته او تعدو عليه فانه يدل على كون الوقوف
للدابة لاشتراط التناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويقال الراكب اذا اوقف دابته انه واقف لان وقوفها مضاف
اليه ولا يقال المراد واقفا على ظهر الدابة حال السير او العدو لان هذه الحال في غاية العسر مع منافاة العطف له
وانما قيد بالمنهزم للاشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سايراذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايما لخوف عدو او سبع او مرض عطف على خوف اي ولمرض او طين لا يعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية ولا اعادة فيها لانها من صاحب الحق من غير اختيار من الخلق والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته
على القيام بسبب القيد يعيد اذا ازال ذلك السبب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لما تقدم في المحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ بكل اصنافه الاصفر والاحمر والاسود والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض وهو ما يلين بالنار او يترمد كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشيا المذكورة غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار لانه ليس بصعيد
والجواب انه صعيد لانه تراب رقيق واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي ابي حنيفة
ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شي منها باليد وهذا
على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع على صخرة ملسا لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق
بيده شي جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف على ما تقدم والاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فقال من شرط التراب او الرمل او التراب خاصة المراد بالصعيد التراب والرمل وبالطيب
المنبت نقلا عن ابن عباس وقلنا الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه

واما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لان
المشترك لا عموم له ولان التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيده سياق الاية وهو فيما قلنا فان قيل ذكر من في اية المايدة للتبعيض وهي ع
بنافي ما قلتم من جواز التيمم بالضرب على الحجر الاملس قلنا لا نسلم ان من للتبعيض بل هي لابتداء الغاية فان قلت قد رده صاحب
الكشاف بانه قول متعسف ولا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت راسي من الدهن ومن الما ومن التراب الا معنى التبعيض
قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم انما نشا من اقتران من بالدهن ونحوه مما هو سهل التبعض ولو قرنت
بما ليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من العرب من قول القايل مسحت يدي من الحجر او الحايط معنى التبعيض اصلا
وانما يفهم منها معنى الابتدا او مدخولها هاهنا هو الصعيد وهو مشتمل ما يتبعض بسهوله وغيره ومعناها الحقيقي المجمع
عليه وهو الابتدا صالح لهما والمعنى الذي ادعيتموه مع انه قد انكره جماعة من افاضل اهل العربية كالمبرد والاخفش الصغير
وابن السراج والسهيلي وغيرهم حيث انكروا دلالة من على غير الابتدا وقالوا ساير المعاني راجعة اليه لا يشمل جميع اجزا
الصعيد بل يخصص بعضها بل غالبها بالاخراج من غير دليل فكان ما اخترناه اولي سيما في موضع الامتنان والتوسعة
ونفي الحرج ومعلوم قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته عين التغبر ولا يعقل في استعمال جزء من التراب معنى
الطهارة وانما شرعه سبحانه بدلا عن استعمال الما عند العجز عنه تعبدا محضا فلا يبعد كونه بمجرد المسح المبتدا من الصعيد
ولا ضرورة الي اخراج لفظ الصعيد عن حقيقته باخراج بعضه ولا دليل فلا يسمع اما الفرق بين الصخرة وبين الفضه والذهب
حيث جاز التيمم على الصخرة وان لم يعلق باليد شي ولم يجز عليهما وهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
والفضة باعتباران الذهب والفضة شي واحد لاتحاد هذا الحكم فيهما وهو عدم جواز التيمم خلقا في الارض اي الصخرة
خلقت في الارض والذهب والفضة كذلك فالفرق هو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب وهذا الفرق لا يفيد الا ان لو كان التراب هو الاصل في التيمم والصخرة
مقيس عليه وليس كذلك بل الصخرة اصل ايضا لشمول الاية لها فان الكل داخل تحت مفهوم الصعيد على ما مر والفرق
الصحيح ان الذهب والفضه ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد وان خلق في الارض لانه وجه الارض كما تقدم ولا
يطلق عليهما لفظ الارض حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث
واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا دق اولا لانه من اجزا الارض وان شوى وتصلب بمنزلة النورة
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لا غبار عليه فان الاجر بالشي صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه والذراعين او مسح الغبار الذي
اصاب الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سوا وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند العجز لا عند القدرة ولهما انه

بتر

تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح نظران كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزا
الارض وان كان جبليا اي معدنيا وهو ما استحال ملحا من اجزا الارض يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال
شمس الايمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كان وجهه انه لما استحال التحق بالمائي لتبدل طبعه الي طبعه حتى انه
يذوب في الما ويجمد بالبرد ويشتد بالحر كالمائي فخرج من كونه من اجزا الارض كذا ذكره في المحيط وقال في الخلاصة
والاصح هو الجواز وقال شمس الايمة الحلواني في المنتقى الاصح انه لا يجوز انتهى وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي والصحيح
هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح كذا في القاموس بمنزلة الملح فان غلب
عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة
ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بنا على
الغالب وهو عدم الفرق بالنز مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ما يتوضا
به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الي السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه وقيل لان الغالب
عليه الما قال شمس الايمة اي الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود
وفي الولوالجية وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف
فان عنده لا يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا
اي كما جاز التيمم بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر
كذا في القاموس والمراد به ما يعمل منه من السكارج ونحوها وهذا اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر
او اللبن سوا كان عليه اي كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عند محمد كما في
الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير
جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السوا في ان ايهما كان مطليا بالانك لم يجز التيمم به وما لم يكن مطليا به
منهما جاز به التيمم حتى لو كان بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها كذا في فتاوي قاضي خان
الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي بالانك غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو
تيمم بالخزف اي الفخار اذا كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما
يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شي من الادوية ظاهرا
لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالانك وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها لانه بخلط
الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من جنس الارض من كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
نظر ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف
المخلوط تقدم انفا وان اصابت الارض نجاسة سوا كانت رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس

خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها لما روى ابن ابي شيبة عن ابي قلابة انه قال ذكوة الارض يبسها وروي
عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ورفع الاول صاحب الهداية وغيره وذكر في المبسوط ايما ارض جفت
فقد ذكت حديثا والله اعلم بذلك وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال
كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد ولم يكونوا يرشون شيا من ذلك انتهى فلولا اعتبار انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف
النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف عن الجماعة
وكون ذلك في غير بقعة لقوله كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد التكرار والتجدد لانها لو بقيت
نجسة بعد الجفاف لم يتركوها للامر بتطهير المساجد ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية قيل لان اشتراط
طهارة الصعيد ثبت بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد قيل عليه طهارة المكان في الصلوة ثبتت بدلالة
الكتاب وهي تعمل عمل العبارة واجيب بان طهارة المكان ثبتت بدلالة نص خص منه القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه
بالاجماع وما دون الدرهم عندنا فجاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد بخلاف نص طهارة الصعيد فانه قطعي
واستشكله صاحب الكافي بان لفظ الطيب مشترك قد اوله ابو يوسف والشافعي بالمنبت واولناه بالطاهر والماول من
الحجج المجوزة كالعام المخصوص واجاب عنه صاحب الكفاية بان الشافعي وابا يوسف وافقا على اشتراط الطهارة ولم
يخالف فيها احد فيكون قطعيا اقول موافقتهما على اشتراط الطهارة لا يلزم ان تكون بهذا النص بعد ما قالا المراد به
المنبت سيما عند ابي يوسف فانه من القايلين بان المشترك لا عموم له بل يجوز كونهما شرطاها بدليل اخر من الحديث او
القياس على اشتراطها في الما ومثل هذه الموافقة موجودة في اشتراط طهارة المكان ايضا فالاولى في الفرق ان يقال
التيمم مفتقر الى طهارة الصعيد وطهوريته والصلوة مفتقرة الى الطهارة فحسب وبالحديث ثبتت طهارته لا طهوريته
وروى رواية نادرة رواها ابن كاس عن اصحابنا انه اي التيمم يجوز ايضا على الارض التي طهرت بالجفاف ذكره في
المستصفى واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع اي ضرب يديه على موضع ضرب يدي الاول ايضا جاز
لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الما وهذا على قول من يجعل الضربة من التيمم
ظاهر واما على قول من جعلها منه ففيه اشكال والتيمم في الجنابة والحدث سوا اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه
الوضو واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفه ووجهه وعلى هذا الحكم انعقد الاجماع ولو صلى بالتيمم ثم وجد الما في الوقت
لا يعيد لما تقدم انه ادى الصلوة بالقدرة الموجودة له وقت انعقاد سببها فسقطت عنه اصلا لاتيانه بما كلف به

كن

كمن كفر بالصوم لفقره ثم ايسر وامثال ذلك والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وعند الشافعي
لا يجوز لانه تيمم مع شرطه قلنا مخاطب بالصلوة عاجز عن الوضو فيجوز تيممه اما الاولى فلان تعلق فرض الكفاية على العموم
غير انه يسقط بفعل البعض واما الثانية ففي فرض المسئلة وقد حدث دارقطني بسنده عن عمر انه اتي بجنازة وهو على
غير وضو فتيمم ثم صلى عليها وذكره مشايخنا عن ابن عباس كذا في شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام ولكن لا يخلو
الاستدلال بهذا الاثر عن نظر الا الولي فانه لا يجوز له التيمم لانه ينتظر فلا يخاف الفوت وعلى هذا فلا حاجة الى
استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز للولي التيمم وفي ظاهر الرواية يجوز
وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز له
التيمم قال شمس الائمة الصحيح هذا وكذا صححه في الهداية معللا بان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه فعلى هذا
ينبغي ان يراد من الولي من له ولاية الصلوة ليشمل السلطان والقاضي وغيرهما ممن له حق التقدم لا ما يتبادر الى الذهن
ان المراد منه قريب الميت الا ان تعليل صاحب الهداية لما صححه لا يخلو من اشكال على كلا التقديرين اما على
تقدير ان يراد من له حق التقدم فلان قوله للولي حق الاعادة لا يصدق في حق السلطان والقاضي ونحوهما اذا صلى
قريب الميت على ما ذكره في المنافع انه ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او غيره واما على تقدير ان يراد منه قريب
الميت فكذلك لانه لو صلى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لا يكون له حق الاعادة فقد تحقق الفوات في حقه
ايضا اللهم الا ان يقال نختار التقدير الاول ولا نسلم ما ذكره صاحب المنافع من انه ليس للسلطان ونحوه حق الاعادة
بعد صلوة الولي القريب فقد قال نجم الدين الزاهدي في قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي عليه
بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان فالحاصل
ان المجوز للتيمم خوف الفوت ولا فرق في ذلك بين الولي الذي هو قريب الميت وبين غيره وما صحوه من انه لا يجوز
للولي يجب ان يراد بالولي فيه من له حق التقدم لانه الذي لا يخاف فوتها وكذا يجوز التيمم لمن خاف فوت صلوة
العيد لو توضا في الابتدا بالاتفاق من اصحابنا وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضو في صلوة العيد
تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق خلف الامام حكما وان فرغ
الامام وله ان الخوف باق لانه يوم زحمة فيغلب عتراء عارض يفسد عليه صلاته وانما فرض المسئلة في المتوضي
لان من شرع بالتيمم اذا احدث يبني بالتيمم اتفاقا لانا لو اوجبنا عليه الوضو يكون واجدا للما في صلاته فتفسد
كذا في الهداية ومعناه ان الحكم بوجوب الوضو عليه بناء على انه لاحق فلا فوت عليه فرع الحكم بوجود الما
وهو يوجب فساد الصلوة بالتيمم بناء على ان الحكم بوجود الما بعد الحدث يستلزم الحكم بوجوده في الصلوة
اذ لا فضلة بين زمانه وما قبله اصلا وقيل عليه ان الحكم بالعدم قبل الحدث كان بناء على خوف الفوت
وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فيعد قبل الحدث عادما وبعده واجدا ولا يقال
لو اوجبنا الوضو حينئذ فسدت صلاته بالقدرة على الوضو فيقع الفوت لانا نقول الانتقاض حينئذ

عدم ح

لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل سبق الحدث يؤيده ما قال قاضي خان في فصل المسح من فتاويه ماسح الخف
اذا احدث في صلاته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يتوضأ ويغسل رجليه ويبني
كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلاته انتهى فعلم ان صلاته لا
تبطل بالقدرة على الوضوء في هذه الحالة والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد الما في خلال صلاته هو ان التيمم انما
ينتقض ثم عند رؤية الما بصفة الاستناد لانه يصير محدثا بالحدث السابق اذ اصابة الما ليست بحدث وان القدرة
على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف تبطل حكم الخلف بخلاف مسئلتنا لانتقاض التيمم بالحدث
الطاري قبل ذلك فلم ينتقض بصفة الاستناد ولم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف ذكره في الكفاية
واعلم ان الخلاف في مسئلة الكتاب فيما اذا خاف اي شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يرجو ويغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت لو توضأ بعد ما شرع متوضيا تيمم وبنى بالاخلاف لانها
تبطل بخروج الوقت كالجمعة فيتحقق الفوت لانها لا تقضى بعده ولو خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضوء
في ساير الصلوات ما عدا صلوة الجنازة والعيد لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي الصلوة ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يتوضأ لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة في وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات
ولم يتوجه سوى ان التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا اخر لا لعذر كذا قاله المحقق
الشيخ كمال الدين بن الهمام ونقل نجم الدين الزاهدي عن الحلواني المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بأن كان على الارض
نجاسات او ابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع المشي حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد قال ثم الحلواني اعتبر هنا خروج الوقت لجواز الايما ولم يعتبره لجواز التيمم وزفر سوى بينهما وقد قال
مشايخنا في التيمم انه يعتبر الوقت ايضا والرواية في هذا رواية ثمة اذ لا فرق بينهما والرواية في فصل التيمم رواية ههنا
فاذا في المسئلتين جميعا روايتان انتهى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يتوضأ ويعيد ليخرج عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة مع الامام لو توضأ فانه لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر اذا فاتته لان فرض
الوقت هو الظهر عندنا وقد امر باسقاطها بالجمعة ولا دليل على سقوطها بها مع التيمم حال القدرة على الاصل بالوضوء
وقد قالوا الاصل ان ما يفوت لا الى خلف يجوز ان يتيمم خوف فواته كالجنازة والعيد وما يفوت الى خلف لا يجوز التيمم
لخوف فوته بل يتوضأ فان فات يأتي بخلفه وقد يقال هذا غير مسلم اذا كان في الخلف خلل كالقضا ولا بد من الدليل
على ان القضا اولى من الادا بالتيمم ولم يأتوا عليه بدليل فالاحتياط ما قلنا انفا ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الما والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
في الشرع عند عدم الما حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز والمتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم
حكما بالنظر اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة تفوت **فروع**
تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لو توضأ لا يلزمه اعادة التيمم عندهما خلافا

لمحمد له ان الضرورة الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا
عن استعمال الما حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى المسافر يطأ جاريته او زوجته يعني يجوز له
ان يطأ وان علم اي ولو علم بعدم الما ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الما فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سوا في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الما وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف الوضوء فما ينقض الاصل ينقض الخلف بطريق اولى وسياتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الما الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند الرؤية لان القدرة هي المراد بالوجدان
الذي جعل غاية لطهورية الصعيد في قوله عليه الصلوة والسلام الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم تجد الما عشر
سنين فاذا وجدته فليمسه بشرته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي
لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز له التيمم حتى يستعمل ذلك الما بقدر ما يكفي ثم يتيمم لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فانها نكرة في موضع النفي فتعم كل ما كافيا او غيره قلنا المراد الكافي لانه لا يمكن اجراؤه على عمومه
اذ وجود ما نجس او محتاج اليه لعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به اخص الخصوص والكافي مراد بالاجماع
فسقط غيره والبقا معتبر بالابتدا وان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته بمقتضى اطلاق الامر
بامساس الما البشرة عند وجدانه في الحديث المتقدم وهو حجة على الايمة الثلثة في قولهم بعدم الانتقاض اذا وجد
في خلال الصلوة وان راى المصلي سور الحمار او نبيذ التمر وقدر على الاستعمال فسدت صلاته عند ابي حنيفة
هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة اللهم الا ان يراد من الفساد وجوب الاعادة فان المذكور في كتب
الفتاوى المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وزاد في الخلاصة
وعن ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد وذلك لما تقدم ان الواجب الجمع بين التيمم والوضوء بسور الحمار
وليس المراد الجمع بينهما معا في آن واحد بل المراد ان تؤدى الصلوة بهما اما معا واما على التعاقب بان صلى
اولا بالتيمم ثم بالوضوء بسور الحمار او عكس واما في نبيذ التمر فمسلمة وهي الرواية المرجوع عنها ان الوضوء بنبيذ
التمر لازم اذا لم يجد غيره واما على الرواية المرجوع اليها وهي قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضأ به فلا تفسد صلاته
ولا يعيدها وعلى قول محمد يمضي عليها ويعيدها كما في سور الحمار وان راى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ما مضى
فسدت صلاته سوا جاوز موضع صلاته اولا لانه قصد القطع قصدا مقرونا بفعل لكن يحل له القطع اذا غلب
ظنه انه ما وان شك انه ما او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه حينئذ يمضي على صلاته ولا يحل له ان
يقطعها بالشك فاذا فرغ منها نظر فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن
خطاؤه المسافر اذا مر بما موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لانه لم يوضع للوضوء ظاهرا الا اذا كان الما

كثيرا فيستدل حينئذ بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه فحينئذ يستدل
بالكثرة وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان الما الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالما وهو لا يعلم به
او كان نايما حال المرور لا ينتقض تيممه في الحالين اتفاقا في رواية لكونه غير واجد للما وغير قادر على استعماله وفي رواية عن
ابي حنيفة وهي التي مشى عليها صاحب الهداية وكثيرون ان النايم ينتقض تيممه لان المانع فيه جاء من قبل العباد فلا
يعتبر فكان قادرا والاولى اولى وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالما ولكن لم يقدر على النزول للوضوء ولا على الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر
ان يركبها او كان شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه وبالجملة فاذا كان بحال يجوز له التيمم ابتداء لا
ينتقض تيممه والا ينتقض جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة بضم اللام وسكون الميم اي بقعة لم يصبها الما وليس معه
ما يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وليس عنده ما فيتيمم وان وجد ما بعد ما تيمم وبعد ما
احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث لان وجود
الما غير الكافي كلا وجود اذ لا يرتفع به حدث لعدم التجزي وان كان الما يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضا به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الما في حق اللمعة كالمعدوم لعدم كفايته لها وان كان الما يكفي لاحدهما اما للوضو واما للمعة على سبيل
الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين واغلظ الحدثين اهم ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للما في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله عند محمد لان صرف ذلك الما الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على سبيل الاولوية فوجوده يمنع التيمم للحدث وعند ابي يوسف صرفه الى اللمعة
واجب فهو كالمعدوم بالنسبة الى الحدث فيجوز التيمم له قبل غسل اللمعة ولو كان تيمم بعد ما احدث لاجل الحدث في
هذه المسئلة ثم وجد هذا الما الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف بناء على ما تقدم ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا
ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والما يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الما ويتيمم لما عليه من الحدث
لان التيمم خلف الطهارة بالما فاذا غسل الثوب وتيمم يكون قد اتى بالطهارتين الحكمية والحقيقية ولو ازال بذلك الما
الحدث وبقي الثوب نجسا لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون اثما ولكن تصح صلوته لثبوت
العجز بعد نفاد الما باستعماله في الحكمية متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد له
الاصل في مثل هذا ان بناء القوي على الضعيف لا يجوز فمحمد يقول ان التيمم طهارة ضرورية يصار اليه عند العجز والطهارة
بالما اصلية فكانت اقوى فيلزم بنا القوي على الضعيف ولهما ان التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت
الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدر به كطهارة المستحاضة ثم محمد جعل طهارة التيمم ضرورية هنا ومطلقة في الحكم بطهارة

من

من انقطع دمها دون العشرة حتى لو تيممت وكان ذلك في الحيضة الثالثة بعد الطلاق الرجعي تنقطع رجعتها بدون
ان تصلي كما لو اغتسلت وهما عكسا ذلك لان محمدا احتاط في الموضعين فلم تجوز امامته للمتوضئين احتياطا ليخرجوا
عن عهدة الصلوة بيقين وقطع الرجعة احتياطا وترجيحا لجانب الحرمة وهما اختارا انه طهارة مطلقة في حق الصلوة
لان الشارع اعطى له حكم الطهارة المطلقة في حقها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم ولكنه في الحقيقة تلويث وليس
بطهارة فعملا بحقيقته فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة ما لم يتايد بمؤيد وهو الصلوة به كالبيع
الفاسد لا يزول به الملك ما لم ينضم اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز
وعند محمد لا بناء على ان صلوة القائم اقوى وبنا القوي على الضعيف غير جايز وهو القياس ولكنهما تركاه بالاستحسان
وهو ما ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى الحديث الى ان قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي
بالناس الى ان قالت ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما
العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر
وان صح لكن لا يقوى قوة حديث الصحيحين على ان البيهقي قال لا تعارض فالصلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر
يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح يوم الاثنين ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن انس في صلاتهم
يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فان ذلك كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج
فادرك معه الثانية واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يوم الغاسلين بالاتفاق اما المسح على الخف فللاجماع على
انه طهارة غير ضرورية فلم يكن بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا
وليس كطهارة المستحاضة ولا يستغني محمد عن الفرق بينه وبين التيمم فكما ان التيمم شرع لضرورة عدم قدرة استعمال
الما كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل وكلاهما مغيا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر في الحصر هو شرح
المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السايل ومن بمعناه للاصحا وكذا لا تصح
امامة الامي الذي لا يحسن مقدار ما تجوز به الصلوة من القران للقاري الذي يحسن ذلك لفوات فرض القراءة
او الطهارة من غير عذر بالنظر الى المقتدي ولو امّا اي صاحب الجرح والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما ذكر هذه المسايل استطرادا ومحلها مباحث الاقتدا وتاتي ان شا الله تعالى

فصل

في بيان احكام المياه تقدم ان تقديم التيمم انما وقع لمناسبة وان الاصل ارداف بيان الوضوء والغسل
ببيان التيمم فعوده الى ذلك الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به
ناسب ان يعطف عليه ما يجوز به الوضو والغسل فقال ويجوز الطهارة الحكمية بما مطلق وهو ما يسمى في

العرف ماء من غير احتياج الي تقيد في تعريف ذاته فاضافته الي محله كما البير او الي صفته كما المد او الي مجاوره كما الزعفران
ليست بقيد ولذا يسمي المتنجس ماء مطلقا فاحتاج الى الاحتراز عنه بقوله طاهر ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الما
احتيج بعد ذكر الاطلاق الى ذكر الطاهر كما السما اي المطر وما الاودية اى الانهار وما العيون اى الينابيع وماء
الآبار بمد الهمزة وفتح البا بعدها الف وبقصرها واسكان البا بعدها همزة ممدودة ثم الف جمع بير وما البحار
وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى المعنى الذى حكم الشرع بوجوب الوضوء او
الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله سميت حكمية لاختصاص تحققها بالحكم او حقيقية وهي العين التي
حكم الشرع بوجوب ازالتها عن البدن ان كانت فيه عند ارادة الصلوة مع القدرة سميت بذلك لتحققها حقيقة
بعد الحكم بانها نجسة والاصل في ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون
ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون ساير المياه المطلقة مثله مطهرة مالم يعرض لها عارض يزيل ذلك
الحكم عنها ولا تجوز الطهارة الحكمية بالما المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الما
كما الاشجار كالريباس ونحوه وما الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثا ونحو ذلك وماء الباقلي
بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الما الذي طبخ فيه على ما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ومثل المرق
اي ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان
ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كالمد ونحوه وما الزعفران والمراد ايضا ما خثر به
وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار
وكذا الخل والعصير اي العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالما المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز
به عن نحو العسل والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان تدبيقه ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز به عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر وما نقله في الخلاصة عن نظم الزندويستي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف
مخالف لساير الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الما للنجاسة والعصير وبما ذكرنا انفا من الما
المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كما الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة
وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها
من الادهان لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشيا المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزا
النجاسة الحقيقية تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الما فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء على ان
زوالها بالما على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس تنجس والنجس [illegible]يد الطهارة الا ان هذا

القياس

القياس ترك في الما بالحديث والاجماع وبالضرورة لامكان التطهير الذى كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس
ولهما انا لا نسلم ان ازالة النجاسة بالما على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الما لا ينجس حال الاستعمال
لان النجاسة لا تحل محلين في ان واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين وحين انتقالها الى الما لا تبقى فيها
ولهذا يتلون الما بلون النجاسة التي لها لون ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية زوالا
محسوسا لا شك فيه فثبت ان زوالها بالما امر معقول والمايع مثله في ازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف
الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع بل معنى حكمي خص رفعه بالما بالنص فلا يتعدى الي غيره ولا فرق في
الحقيقية بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالما لان ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر
الرواية لشمول المعنى المذكور لهما وتجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر سوا كان مخالفا للما في جميع اوصافه او
في بعضها فغير احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح كالمد اى السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للما من حيث الاجزا بان تكون اجزا الما اكثر
من اجزا المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الما بحيث لو راه الراي يطلق عليه اسم الما وبشرط ان يكون رقيقا بعد
واشتراط عدم زوال اسم الما يغني عن اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الما اذ لا يطلق عليه انه ماء بل
زوال الرقة يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الما وهو الضابط عند مخالطة الاشيا الجامدة للما من غير طبخ فانه
مادام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الما المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال
اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه خلاف الايمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد
فان التراب الذي تجرى عليه الما غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه فلا يبقى مطلقا عند مخالطته
حيث يقال ما الاشنان وما الصابون ونحو ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف
الذات فلا تفيد التقييد كالبير ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي
وقصته ناقته بما وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضوء بما السيل اذا لم تكن رقة الما غالبة لا يجوز وضابطه
ما تقدم من بقا سرعة السيلان كما هو طبع الما قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الما حتى اسود
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الما فاسود
يجوز الوضوء به مادامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلي او نحوهما اذا انقع في الما ولم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان تغير اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقا الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
ولو طبخ الحمص والباقلي ان كان الما بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الما جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل
ان التقييد يحصل للما باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزا المخالطة او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج
اما بتشرب النبات الما حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج الما الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الما شي من الاشيا
الطاهرة حتى ينضج فحينئذ يخرج الما عن طبعه وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذ ذاك اذا برد يثخن غالبا

فكانت القاعدة فى المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ فى الماو فى المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا ان يكون المطبوخ
فى الما مقصودا به التنظيف كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر حينئذ الرقة وعدمها دون النضج وكذا
ذكر فى المحيط لو توضا بما اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشىء مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به
مالم يغلب ذلك الشىء عليه اى على الما بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الما ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الما ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفى شرح القدوري لابى نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالما ولم يزل اسم الما عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمى شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى
مطهر سوا تغير لونه اولم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدوري
اذا تغير لون الما او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الما مقيدا بسبب ذلك فهذا الاستثنا موافق لما ذكر فى التتمة انه
سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى عن الما الذى تغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق
فى الكف اذا رفع الما هل يجوز الوضوء به قال لا لكن ذكر فى النهاية ان المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت
الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير فالحاصل
ان المعتبر فى صيرورة الما مقيدا بمخالطة الجامد زوال رقته واما فى مخالطة المايع فان كان مخالفا للما فى وصف
واحد كالبطيخ الذى يخالفه فى الطعم وما الورد الذى يخالفه فى الرايحة فالمعتبر غلبة ذلك الوصف وان خالف
الما فى وصفين كاللبن يخالفه فى اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة احد الوصفين وان كان يخالفه فى الاوصاف
كلها كالخل فالمعتبر غلبة اكثرها وان كان لا يخالفه فى شىء من الاوصاف الثلثة كالما المستعمل على ما عليه الفتوى انه
طاهر غير مطهر وكما الورد المنقطع الرايحة فالمعتبر كون اجزائه اكثر من اجزا الما وكذا ان كانت مساوية
احتياطا حتى يضم اليه التيمم عند المساواة اذا لم يجد غيره واما الما الذى يقطر من الكرم ففى المحيط لا يتوضا
به لكمال الامتزاج وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج والاول اختيار شمس الايمة الحلوانى وهو الاحوط
وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الما طاهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت له به الطهارة اما فى التيقن
فظاهر وكذا فى غلبة الظن لان غالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات وكذا اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام
ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فانه يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الما الجارى ولا يترك ذلك لما لتوهم
وقوع نجاسة فيه لان الاصل هو تيقن الطهارة فى الما فانه خلق طهورا فلا يزول ذلك اليقين الا بيقين مثله
ولا ينبغى التفحص والسوال مالم يغلب على الظن عروض النجاسة له بقرينة ظاهرة لما فى الموطا عن عمر بن الخطاب
وعن عمرو بن العاص انهما مرا برجل على حوض يستقى فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا وكذا اذا القى فى الما الجارى الذى يذهب بتبنة شى نجس كالجيفة
والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الما مالم يتغير لونه او ريحه او طعمه لان ما يتحلل من اجزائها يذهب مع

الما ولا يلبث وعدم ظهور الاثر يحقق ذلك وروي عن محمد انه قال اذا اصب حب اي دن من الخمر فى الفرات ورجل اسفل
منه اي من مكان الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه لان عدم ظهور الوصف دليل على عدم
اتصال النجاسة بالمحل الذى يتوضا منه وان احتمل ان يتصل به اجزا غير مدركة فهو توهم لا يزول به اليقين
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وان احتمل اتصال غسالة بعضهم بما توضا به
البعض لكن لا يزول به طهورية الما المتيقنة وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجرى الما عليه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اي هذا الحكم مروى عن ابى يوسف لما تقدم ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى النوازل انه
ان كان الما الذى يلاقى الجيفة دون الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للما الذى لا يلاقى الجيفة بان
جرى الما عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الما الذى تجرى
عليها ولا يجرى فى جانبيها ماله قوة فلا يجوز الوضوء اسفل منها لكون الما نجسا لملاقاة اكثره النجاسة وتنجسه
وتنجيسه الباقى لغلبته عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندوانى المروي عن ابى يوسف وهو اختياره وعلى هذا
ما المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وعلى السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الما لا يجري عليها ولم تكن
عند الميزاب فالما طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او
كان الما كله او نصفه او اكثره وهذا زايد بعد قوله او نصفه يلاقى العذرة فهو اى الما الذى يجرى من الميزاب
نجس ولو لم تغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام معترضا
على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه يحتاج الى مخصص لحديث الما طهور بعد حمله على الجاري اذ مقتضاه
انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت الجيفة اكثر الما ولم يتغير والجواب ان الصحيح من الرواية الما طهور
لا ينجسه شىء من غير استثنا على ما سياتى ان شا الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع ما اذا تغير بالنجاسة
فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالقياس على نجس الما الراكد بجامع انه عين الما الذى قد خالط النجاسة واتصل
بها بخلاف ما اذا كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعمال المخالط بخلاف الراكد القليل لان
الغالب السريان فيه ولا سريان فى الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس عليه الراكد الكثير فليتامل وان
سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دايما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سوا عمت النجاسة اكثر
السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السايل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد
اصابته السطح وجريانه عليه والفرض ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر فى التنجيس للاحتياط
كما تقدم واذا كان الما الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضا المتوضى على الوقار بالتانى حتى يمر عنه الما
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضى يمينه الى على الما يعنى مورد الما اى الجهة التى ياتى منها ليكون اخذه

من فوق سقوط الما المستعمل واذا سد الما الجاري من فوق وبقي جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان يجوز التوضو به وان وقع فيه الما المستعمل او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الما اي في كونه
جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر
وحكمه عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم
وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الما عليه ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
اي ولو كان جميع البطن نجسا واعلم انهم قد اعتبروا روية ما تحت الما وعدمها اذا اجرى على النجاسة في كونه قليلا
ان روي او كثيرا ان لم ير وهو ليس بضابط فان بعض المياه صاف يرى ما تحته وان كان غمرا وبعضها كدر لا يرى
ما تحته وان كان ضحضاحا فالاولى فيه الاحالة على العرف او التفويض الي راي المبتلى كما هو قاعدة الامام
ولو كان في النهر ما راكد فتنجس ذلك الما الراكد ونزل من علاه ما طاهر واجراه اي اجرى الما النازل من اعلى
النهر ذلك الما الراكد وسيله فانه اي الما الراكد يطهر بغلبة الما الجاري عليه ولو توضا انسان منه جاز
اذا لم يرها اي اذا لم يدرك للنجاسة التي كان قد تنجس بها الما الراكد اثر من الاوصاف الثلثة لان ذلك هو حكم
الما الجاري كما تقدم **فصل** في احكام الحياض والما الراكد الاصل عندنا ان الما القليل ما لم يكن عشرا في عشر
تنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها من لون ونحوه سوا كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد
اذا كان قلتين خمسماية رطل بالبغدادي لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وعند مالك لا يتنجس ما لم يظهر
اثرها فيه مطلقا استدل مالك بما روى البيهقي عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد
عن راشد بن سعد عن ابي امامة عنه عليه السلام ان الما طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه وروى البيهقي ايضا عن حفص بن عمر ثنا ثوربه الما لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قلنا هذا الحد
على هذا الوجه مع ذكر الاستثنا فيه ضعيف براشد بن سعد وقال البيهقي والحديث غير قوي فلا يصح الاستدلال
به وانما صح بدون الاستثنا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام الما طهور
لا ينجسه شي وحسنه الترمذي وقال الامام احمد هو حديث صحيح وحينئذ فظاهره غير مراد اجماعا
لانه اذا تغير بالنجاسة تنجس بالاجماع فعلم ان المراد به مورد النص وهو بير بضاعة خاصة بنا على ان ماها
لم يتغير بما يطرح فيه لغزارته وكونه جاريا كما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع
الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للما الى البساتين والصحيح في الواقدي التوثيق
قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ في اول كتابه المغازي والسير
من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه ولا يقال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

السبب

السبب لانا نقول لا نسلم عموم اللفظ وانما يكون لو كانت اللام للجنس او للاستغراق وهو ممنوع ولا دليل
عليه بل هي للعهد فان الاصل انه اذا امكن جعل اللام للعهد لا تحمل لغيره وقد امكن ههنا بذكره في السوال
فان قول السايل انتوضا من بير بضاعة المراد به من ماها قطعا ودعوى كونه صلى الله عليه وسلم استانف
جوابا عاما يشمل المسوول عنه وغيره لا بد لها من دليل ولا دليل عليها بل الدليل قد ثبت قطعا على بطلانها
وهو الاجماع على تنجس ما تغير بالنجاسة وقوله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه
الحديث فانه يقتضي نجاسة الما مع العلم بانه لا يتغير احد اوصافه بالولوغ على انه لو سلم عمومه لجاز تخصيصه
بالقياس لكونه مخصوصا بالاجماع واستدل الشافعي واحمد بما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسال عن الما يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الما
قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما قلنا هو ضعيف بالاضطراب سندا ومتنا اما
الاول فقد اختلف على ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر
بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر لكن الثاني وهو الاضطراب
في المتن غير مدفوع ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شي ورواية محمد بن اسحق بسنده سئل عليه
السلام عن الما يكون في الفلاة ترده السباع والكلاب فذكر الاول قال البيهقي وهو غريب وقال اسمعيل بن عياش
عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب ورواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة فقال ابن الصباح عنه عن حماد عن
عاصم هو ابن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقرا ما فيه جلد بعير ميت فتوضا منه
فقلت له انتوضا منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الما قلتين
او ثلثا لم ينجسه شي ورواه ابو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل او ثلثا وروى الدارقطني وابن عدي والعقيلي في
كتابه عن القسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما اربعين
قلة فانه لا يحمل الخبث وضعفه الدارقطني بالقسم وذكر ان الثوري ومعمر بن راشد وروح بن القسم رووه عن ابن المنكدر
عن ابن عمر موقوفا ثم روى باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن ابن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس
واخرج رواية سفيان من جهة وكيع وابي نعيم عنه اذا بلغ الما اربعين قلة لم ينجسه شي واخرج رواية معمر
من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج عن ابي هريرة من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة قال اذا
كان الما قدر اربعين قلة لا يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد رووه عن ابي هريرة فقالوا
اربعين غربا ومنهم من قال اربعين دلوا وهذا الاضطراب يوجب الضعف وان وثقت الرجال على ان القلة اسم
مشترك يطلق على الجرة والقربة وراس الجبل وقول الشافعي في مسنده اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج
باسناد لا يحضرني انه عليه السلام قال اذا كان الما قلتين لا يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر منقطع بالجهالة
وقد وجد رفع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من حديث مغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر

عنه عليه السلام اذا كان الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما فرقان قال ابن عدي قوله في متنه من قلال
هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام غيره
فيه ما هو اقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه ابن جريج ولم يذكر هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى
بن عقيل اي قلال قال قلال هجر وهذا لو كان رفعا للكلمة كان ارسالا فكيف وليس فيه هذا الخبر ما ذكره الشيخ تقي الدين
في الامام وبه ترجح ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الالمام مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر
والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدايع عن ابن المديني لا يثبت حديث القلتين فبطل الاستدلال
به على المراد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل
احدكم في الما الدايم وهو جنب ولا فصل فيه بين دايم ودايم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى
غير محل النجاسة او في حكم البحر في عدم تحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر ولا يقال يحمل النهي على التنزيه لانا نقول
مطلقه يوجب التحريم اذا عرى عن التاكيد فكيف وقد اكد والقياس يقتضي تنجس الكثير ايضا لان الجزء الملاقي للنجاسة
تنجس بملاقاتها ثم يتنجس الجزء الذي يجاوره ثم وثم لكن تركنا القياس في الكثير للضرورة ولقوله عليه السلام في البحر
هو الطهور ماؤه فبقي ما عداه على اصل القياس ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير التحقيق انه مفوض الى راي
المبتلى غير مقدر بشيء ان غلب على ظنه وصول النجاسة الى جانب لا يجوز الوضوء منه والا جاز وهو الاصح عند جماعة
منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل الامام من عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير
شرعي والتفويض الى راي المبتلى قال شمس الايمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم
بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم يتنجس وهذا هو الاصح انتهى وهذا العدم المدرك
الشرعي بقول الخصم حينئذ بل فيه مدرك شرعي يدفع بما تقدم وكثير من المشايخ جعل الحد الفاصل عدم
تحرك احد الطرفين بحركة الطرف الاخر اي ان حرك احد الطرفين بحركة الاستعمال لا يتحرك الاخر
من ساعته ولو تحرك بعد المكث لا يضر لان الما بطبعه سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع
فيه والتحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر
من الحاجة الى الوضوء وعنه وهو قول محمد بالتحريك بالوضوء لانه اخف ومبنى الما في حكم النجاسة على الخفة
دفعا للحرج وعن ابي يوسف يعتبر التحريك باليد وعامة المتاخرين سهلوا الامر واختاروا ما اختاره ابو سليمان
الجوزجاني وهو ما ذكره المصنف بقوله الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الما مائة ذراع وجوانبه اربعين ذراعا ان كان مربعا اما ان كان مدورا فالاكثرون اعتبروا جوانبه
ثمانية واربعين وقال ابن الهمام والمختار ستة واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح
لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص من كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى
ستة وثلثون ذراعا كذا قيل واما العمق فالمختار ما لا تنحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة

وقيل

وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر واختار قاضي
خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قايمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي
خان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر
في كل زمان ومكان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي وغيره وهذا عجيب بعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير
حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالما الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف
الازمنة ولا الامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ما قدر عشرة اذرع كل ذراع سبع
قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم
قبضات او اكثر فليتامل ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشر
في عشر بحذف التا ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مطلقا
لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في النسخ والصواب ان لفظة
غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع
وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق
كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد
بالبعض في قوله وبعضهم مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير موثر في السريان ولا عدمه في
الحوض الصغير يتنجس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويتنبى على هذا
اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الما فرفع الما ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الما المستعمل شايعا في الما فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقات والحكم للغالب وليس
كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس دنا ولا كذلك الماء المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي يتفرع
ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في الجناس
الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللاخر ان يتوضا في ذلك المكان بنا على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في
استهلاك الما المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
والاصل فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا

الابعيد اعنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علما بخارى وبلخ البلوي
خلافا لمشايخ العراق وتقدم مافيه وروي عن الفقيه ابى جعفر الهندواني لو توضا الرجل فى اجمة القصب
اي فى المقصبة وكانت فى الما فان كان الما لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه
لاستعمال الما المستعمل وان خلص بعض الما الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الما المستعمل فى الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما وانما يمنعه انتساج القوابى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا
فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير وعلى جميع وجه
الما جغزوان بجيم مضمومة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوح والها التى
تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب فقد قيل ان كان
ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الما يجوز الوضوء لان الما يخلص بعضه الي بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الما الى بعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الما رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اى تحريك الما لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الما بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الما يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه وبقى الما تحت الجمد متصلا به والنقب كحفيرة فى اسفلها
ما فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به اى بالما الذى فى اسفل النقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الما لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الما المستعمل
فى ما قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الما تحت الجمد عشرا فى عشر وان
كان اي ولو كان الما متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الما
تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الما لان الغرض انه عشر فى عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سايره
كما فى الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل فى جواز التوضؤ من موضع
وقوع النجاسة والخلاف فيما اذا كانت غير مرئية وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف
كوة فان كان الما متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الما بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد
ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد ثقبا دون عشر
فى عشر فعلا الما لا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالما فى القدح فان علا فى الثقب فكان كالما
فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلما ولم يعتبر الما الذى تحت الجمد
فكان ما فى الثقب كغيره من الما القليل خلافا لما قال البعض ان ما فى الثقب يعتبر متصلا بما تحته وهو كثير فلا يتنجس
واذا تنجس فلم تزل اى فلا تزول نجاسته وكثير من المصنفين يستعملون المضارع بعد لم بمعنى الاستقبال
وهو خطا صريح مالم يخرج ما فى الثقب اى ما كان فى الثقب وقت التنجس من الما كما سياتى ان شا الله تعالى

يجوز

فى حوض الحمام ونحوه ولو توضا انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الما جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت غسالته فيه وهو صغير دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الما تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى الثقب ايضا لان
الموت يحصل غالبا بعد التسفل منه اللهم الا ان علم ان الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع
نجسا فان الذى فى الثقب يتنجس وكذا ان كان الما تحت الجمد اقل من عشر فى عشر تنجس جميع واما ان علا الما من ثقب
الجمد وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر فان كان بحيث لو غرف منه لا ينحسر ما تحته من الجمد لم يفسد بوقوع
المفسد وان كان ينحسر او كان دون عشر فى عشر يفسد به ولو ان ما الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل فصار
سبعا فى سبع او نحو ذلك مما هو دون العشر فى العشر فوقعت النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان
امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة
فامتلا قيل هو نجس لتنجس الما شيا فشيا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا فصار كما لو كان ممتليا فوقعت فيه النجاسات
وبه بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره فى الذخيرة والذى اختاره فى الخلاصة وقاضى خان ان الما ان دخل
من مكان نجس واتصل بالنجاسة شيا فشيا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى
صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس فالحاصل ان الما اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا
قبل اتصاله بالنجاسة لا يتنجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله
بالنجاسة سوا وردت عليه او ورد عليها هذا هو المختار فان دخل الما من جانب حوض صغير كان قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة حيث تغسل اذا تنجست ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فى الحوض وهو
اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لانه حينئذ يصير جاريا والجارى لا ينجس ما لم يتغير بالنجاسة
والكلام فى غير المتغير حوض صغير يدخل فيه الما من جانب ويخرج من جانب هل يجوز الوضوء فيه ام لا ان كان
الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الما المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجارى وان كان الحوض اكثر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الما المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجارى
فيتكرر استعماله الا ان توضا فى موضع الدخول او فى موضع الخروج لانه جارى وكذا عين الما اذا كان وسعها
خمسا فى خمس وكان الما يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الما حركة ظاهرة من جانبه اى من جانب
الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الما يستغنى بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهر ان الما المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الما فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الما بهذه الحال لا يجوز
الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين خان فى هذه الصوره والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير

فتيح فيه

لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الما المستعمل اى علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الما
وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الما المستعمل فلا يجوز حتى يعلم خروجه بلبث
اوغيره التوضوء بالثلج اذا كان ذايبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ما مطلق ولا يتيمم اذا اقدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذايبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
لانه ليس ما وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الما من الحوض فيه
فتوضا ذلك الرجل اوغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ما جار وان اجتمع ذلك الما الذى اجرى
فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا واجرى الما فيه فتوضا منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان
بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط وحد ذلك ان لا يسقط الما المستعمل
من الاعضاء الا فى موضع جريان الما فيكون تابعا للما الجاري خارجا من حكم الاستعمال قال قاضى خان لانه
اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذى استعمله الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه فى المكان الثانى
فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم تكن بينهما مسافة فالما الذى استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار
يجتمع فى المكان الثانى ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك انتهى وقوله فلا يطهر بعد ذلك بنا على نجاسة
الما المستعمل وسياتى الكلام عليه ان شا الله تعالى وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف ما الحمام بمنزلة الما الجارى
فى عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون
فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الما يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا
متداركا بكسر الرا اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا القول هو مختار قاضى خان فى فتاويه قال فيها فان ادخل
٨ يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شى من انبوبه ولا يغرف انسان بالقصعة يتنجس
ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم
على انه لا يتنجس انتهى فهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اي الحمام عنده
اي عند ابى يوسف بمنزلة الما الجارى على كل حال تدارك الاغتراف مع دخول الما من الانبوب او لا لاجل
الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالما الجارى على كل حال لاجل الضرورة ولقايل ان يمنع الضرورة فى حوض
الحمام اذا لم يكن الغرف متداركا لعدم الحرج فى التحرز وامكان غسله من غير مشقة بخلاف الحوض الكبير
ولو ادخل الجنب او المحدث يده فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ما الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الما المستعمل نجسا لان ما الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الما طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا اما عند ابى يوسف فلان الحدث لم يسقط به لعدم

الصب

الصب وهو شرط عنده فى طهارة العضو واما عند محمد فلان الحدث وان زال لكن بزوال الحدث لا يصير مستعملا ما لم
يكن فيه نية القربة على ما سياتى ان شا الله تعالى هذا والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب والمحدث يده فى
الانا للاغتراف اولرفع الكوز لا يصيره مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار والصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث فيزول ولم ينووا
الوضوء واما فى الكفار فغير مسلم على قياس المسئلة التى قبلها عند ابى حنيفة لانهم يزول عنهم الحدث حتى لو اغتسل
الكافر او توضا ثم اسلم لم يلزمه اعادة ذلك ونيته وعدمها سوا فلا فرق بينه وبين المسلم فى هذا الحكم ويمكن ان
تكون هذه المسئلة معطوفة على قوله وعندهما الما طاهر اي وعندهما لو ادخل الى اخره وحينئذ فالحكم مسلم فى الكفار
ايضا واما عند ابى حنيفة فلا فرق بين الكافر والمسلم فيه ولو ادخل الصبي يده فى الانا ان علم انها طاهرة بان كان معه
من يراقبه جاز التوضوء بذلك الما وان علم ان فيها نجاسة لم تجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا اى لاجل
التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا يتنجس بالشك لكن المستحب ان يتوضو بغيره للاحتمال كما فى سور الجلالة
حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وما
اختاره ابو جعفر الهندوانى والصدر الشهيد من انه يطهر بمجرد ما يدخل الما من الانبوب ويفيض من الحوض
هو المختار لعدم تيقن بقا النجاسة فيه وصيرورته جاريا ولو ادخل المتوضى راسه فى الانا بنية المسح او ادخل
خفه فيه بنية تجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الما مستعملا عند ابى يوسف لانه
انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة لانه انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل
العضو ووجه قول محمد ان المسح غير جايز ويصير الما مستعملا بان الما بمجرد نية القربة عند الملاقاة قبل حصول
المسح صار مستعملا فلم تجز به تمام المسح وهو غير ظاهر والفتوى على قول ابى يوسف وتاتى بقية احكام الما المستعمل
فى فصل النجاسة ان شا الله تعالى **فصل** فى المسح على الخفين كان المناسب تقديمه على مباحث المياه حيث ١
اخرها عن ذكر الوضوء لانه جزء من الوضوء الا انه لما كان رخصة ثبت بالحديث لدفع الحرج صار كانه من
العوارض لا من اصل الوضو فلم يوصل بالوضو وقد ثبت المسح بالاخبار المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا رواه قولا عمر وعلى وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وعايشة وفعلا ابو بكر وعمر
والعبادلة الثلثة والمغيرة بن شعبة وصفوان بن خزيمة وسعد بن ابى وقاص وجرير بن عبد الله وسليمان بن بريدة
وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعرى وثوبان وعمرو بن امية الضمرى وبلال وعمرو
بن العاص وابو امامة وسهل بن سعد وابو سعيد وعبد الله بن الحرث بن جزء وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
بن زيد وسلمان وابو ايوب وحذيفة وعايشة وام سعد الانصارية وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال
الكرخى اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه فى حيز التواتر وقال احمد بن حنبل ليس فى قلبى

من المسح شئ فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وقال شيخ الاسلام والدليل
على ان من لم ير المسح على الخفين كان ضالا ما روي عن ابي حنيفة انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو
ان تفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على ساير الصحابة وان تحب الختنين يعني عثمان وعليا وان ترى المسح على الخفين
وهو اخذه من قول انس بن مالك ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من
راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى
العزيمة مشروعة ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما اذا
نزع والنزع حوله مشروع زالت الرخصة وتقررت العزيمة كنية الاقامة في حق المسافر والاقتدا بالمقيم
فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه
اذا اخاض الما ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة
اسقاط وخطأ اهل الاصول في تمثيلهم به لها واجاب عنه المولى خسرو في درره بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية يدل عليه بنظيره من قصر الصلوة
فان العامل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على الركعتين ياثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية
وهو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ايمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن
مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير
صحيح فان المسافر اذا صلى اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون اتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطيق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم
لبنا النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف
المتخفف الذي انغسل اكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان
المسح ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة
ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة به فثبتت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور
وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي
ذكره من دخول الما في الخف الى اخره وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في
صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل
الحدث بالخف فيزال بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذورين بعد الوقت وغير ذلك وهذا يقتضي ان غسل
الرجل وعدمه سوا اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلوة به لانه صلى
مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك

ذراعيه

ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ وزانه في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين انه
لم تجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون الاجزا اذا اخاض النهر لابتلال الخف يعني
فكان مسحا ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع وانما وجب للغسل وقد حصل اقول
اولا منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا ادخل الما خفه
وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح
وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم
قوله اذ لو لم يجب الى اخره قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا لجواز كون الواجب احدهما
لا على التعيين كساير الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيهه الفرع المذكور بقوله والاوجه الى اخره انما يتاتى على تقدير انغسال الرجلين كلتيهما على التمام مع
ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان
المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا
كله ينافي ما قاله ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقا التخفف ومسح الخف مع بقا الجرموق حيث
اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقا للبدل
مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تقرر الوظيفة له لا
يعتبر البدل الاخر فليتامل وحينئذ فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة
الى اخره فهو ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا فاذا
حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله
فليتامل فلا محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على اهل الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم
على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت المسح
بالطريق المذكور قال المصنف تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جايز بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما قاله البعض انه ثابت بالكتاب ايضا وهي قراة الجر لان قراة الجر
قد تقدم ان المراد منها الغسل وانما عطف على الممسوح للاقتصاد في الغسل وترك الاسراف في الصب عليهما
من كل حدث موجب للوضوء احترازا من الحدث الموجب للغسل كما سياتي وقوله اذا لبسهما شرط حذف
جوابه لتقدم ما يدل عليه اي اذا لبسهما على طهارة كاملة فالمسح جايز بالسنة الى اخره فتكون اذا لمحض الشرط
ولا يجوز ان تكون للظرف الا ان يجعل جايز بمعنى المستقبل اي يجوز فحينئذ تتعلق بجايز وقوله على طهارة كاملة
يتعلق بمحذوف حال من حدث لا بلبسهما لان اللبس على طهارة كاملة ليس بشرط وانما الشرط ان يكون الحدث
حاصلا على طهارة كاملة وتقدير الكلام المسح جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اي كاينا

ذلک الحدث علی طهارة کاملة اذا لبسهما هکذا قدره الشیخ کمال الدین بن الهمام فی عبارة القدوری وهو التحقیق
فان کان الماسح مقیما یمسح یوما ولیلة وان کان مسافرا یمسح ثلثة ایام ولیالیها لما فی صحیح مسلم من حدیث علی رضی
الله عنه جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم وهو حجة علی مالک
فی عدم توقیته بوقت وابتداوها ای اول المدة المذکورة للمقیم وللمسافر عقیب الحدث لانه قبل ذلک مستظهر
بطهارة الغسل ولا یعتبر لابتدا المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتی لو تطهر لصلوة الصبح ولم یلبس خفیه
الا وقت الظهر ثم لم یحدث الا وقت العصر فابتدا المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فیجوز له المسح ان کان مقیما الی وقت العصر من الیوم الثانی وان کان مسافرا فالی وقت العصر من الیوم الرابع
ولو غسل رجلیه ولبس خفیه قبل کمال الوضوء ثم اکمل الطهارة قبل ان یحدث جاز له المسح علیهما اذا احدث
عندنا لما تقدم ان الشرط کون الطهارة کاملة وقت الحدث لا وقت اللبس خلافا للشافعی فان الشرط عنده
کون الطهارة کاملة وقت اللبس لکن خلافه فی الصورة المذکورة بنا علی هذا لا یتصور لان الوضوء فیها عنده لم
یصح بالکلیة لعدم الترتیب وهو فرض عنده کما تقدم وانما یظهر خلافه المبنی علی اشتراط کمال الطهارة وقت اللبس
فیما اذا توضا مرتبا فلما غسل احدی رجلیه ادخلها فی الخف قبل غسل الاخری ثم غسل الاخری وادخلها
فی الخف ثم احدث فانه لا یجوز له المسح عنده ویجوز عندنا لان عندنا یکفیه ان یکون الخف ملبوسا علی طهارة
کاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا کان ملبوسا علی طهارة ناقصة عند الحدث فانه لا یجوز المسح حینئذ عندنا
خلافا لزفر والطهارة الناقصة هی طهارة صاحب العذر وکذا طهارة التیمم حتی ان المستحاضة وهی المراة
التی تری الدم من قبلها دون ثلثة ایام او فوق عشرة ایام فی الحیض او فوق اربعین فی النفاس او وهی حامل
ومن فی معناها کصاحب سلس البول او انفلات الریح او استطلاق البطن او الرعاف الدایم او الجرح الذی
لا یرقا اذا توضات ولبست الخف قبل ان یظهر منها شیء من دم الاستحاضة تمسح کالاصحا لکونها لبست
علی طهارة کاملة ولو لبست بطهارة العذر ای بعد ما ظهر منها شیء تمسح فی الوقت فقط ان احدثت بعد
اللبس حدثا غیر عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة لان طهارتها ما لم تنتقض بالحدث الذی ابتلیت به
شرعا کانت اقوی من طهارة الاصحا فی حکم الشرع وجوابه ان الانتقاض حاصل الا انه لم یظهر حکمه فی الوقت
لاجل الضرورة فاذا خرج الوقت ظهر حکمه مستندا الا ان الاستناد لا یظهر فی الاحکام المنقضیة
بل فی الاحکام القایمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد فی حقه وان اللبس حصل بعد الحدث فی حقه
وکذا لو تیممت ولبست الخفین ثم وجدت ما یکفی للوضوء لا یجوز لها المسح لان تیممها بطل بوجود الما
مستندا الی اول الاستعمال فتبین انها لبستهما بلا طهارة ولا یجوز المسح لمن وجب علیه الغسل کما لو توضا
ولبس خفیه ثم اجنب فانه لا یجوز له ان یغسل سایر بدنه ویمسح علی خفیه لما روی الترمذی والنسای
عن صفوان بن عسال قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرنا اذا کنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة

40

ایام ولیالیهن الا عن جنابة ولکن من غایط وبول ونوم وقال الترمذی حدیث صحیح ثم صورة المسئلة
هی ما ذکرنا ونحوها ما ذکر محمد فی الاصل ان المسافر توضا ولبس خفیه ثم اجنب وعنده ما یکفی للوضوء
تیمم وصلی فان احدث وعنده ذلک الما توضا وغسل رجلیه ولا یجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
واما ما ذکر بعضهم من انه فی هذه الصورة لو مر بعد ذلک علی ما یکفی للاغتسال فلم یغتسل ثم احدث ومعه
ما یکفی للوضوء فانه یتوضا ویغسل رجلیه ولا یجوز له المسح فلیس بسدید لان الرجل بعد غسلها اذ ذاک
لا تعود جنابتها برویة الما ولا یلزم غسلها مرة اخری لاجل تلک الجنابة کما لو غسلها اولا ثم لبس الخف ثم اکمل
الغسل وانما حل لها بعد الغسل حدث والمسح لاجل الحدث جایز وصرح فی الخلاصة ان الجنب اذا اغتسل وبقی علی
جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث یمسح انتهی ولا فرق بین بقا لمعة او اکثر فی بقا الجنابة وقد لبس
الخف وهی باقیة ببقا اللمعة وجوز له المسح فکذا یجوز فی الصورة المذکورة فلیتامل والرجل والمراة فیه فی مسح
الخف سوا لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال فی الاحکام ما لم یدل دلیل علی التخصیص والمسح انما هو
علی ظاهرهما ای اعلاهما دون باطنهما ای اسفلهما لما روی عن علی انه قال لو کان الدین بالرای لکان مسح باطن
الخف اولی من ظاهره ولکنی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی ظاهر خفیه دون باطنهما وفی روایة عنه
لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه وهذا یدل علی ان المراد بباطنه اسفله لا ما یلی البشرة لان مسحه غیر ممکن
فکیف یقتضی الرای اولویة مسحه بل الرای یقتضی مسح ما یلی الارض لکونه محل اصابة الاوساخ والاقذار حیث
سقط غسل الرجل لعدم سرایة الحدث الیها فلا یلتفت الی ما قاله الامام ابن الهمام فی هذا المقام من عکس هذا المرام ویستحب
ان یکون المسح خطوطا بالاصابع لما فی اوسط الطبرانی من طریق جریر بن یزید عن محمد بن المنکدر عن جابر قال مر
رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یتوضا فغسل خفیه فنخسه برجله وقال لیس هکذا السنة امرنا بالمسح هکذا
ثم اراه بیده من مقدم الخفین الی اصل الساق مرة وفرج بین اصابعه قال الطبرانی لا یروی عن جابر الا بهذا
الاسناد وفی الامام روی ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه مسح علی خفیه حتی روی اثار اصابعه علی
خفیه خطوطا وروی اثار اصابع قیس بن سعید علی الخف ولو وضع الکف ومدها او وضع الاصابع مع الکف ومدها
فکلاهما حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید کذا فی الخلاصة وغیرها ویستحب ان یبدا من قبل الاصابع ویمد الی الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فیه ذلک لما تقدم فی حدیث الطبرانی وکذا یستحب ان یکون مرة واحدة لما فیه ایضا
وفرض ذلک المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الید کما قاله ابو بکر الرازی هو المختار خلافا لما قاله
الکرخی ان المعتبر اصابع الرجل کما فی الخرق لانها محل المسح وجه الاول ان الالة وهی الید احق بالاعتبار کما فی مسح
الراس فلو مسح باصبعین لا یجوز ولو وضع یدیه من قبل الساق ومدهما الی روس الاصابع جاز لحصول الفرض
وکذا لو مسح علیهما عرضا جاز ایضا وکذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعا غیر ممدودة یجوز ایضا لما
قلنا ولکنه یکون مخالفا للسنة فی جمیع ذلک وکیفیة المسح المسنون ان یضع یدیه المراد اصابع یدیه اصابع

يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق
ويضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول السنة كما فهم مما تقدم من الخلاصة ولو مسح برؤس الاصابع
وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الما متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة فاذا لم
يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة اولا مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا فان البلة التي مسح
بها ثانيا حينئذ غير التي استعملت اولا بخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن الما متقاطرا
لان النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيودى بماء استعمل فيه بمقتضى ضرورة عدم شرعية التكرار على
ان وقوع فعله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في جواز النفل ولا يقاس عليه الفرض لانه اقوى منه مع ان
المسح على خلاف القياس والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود
ولكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسحه
لان الاحاديث المشهورة التي ثبت بها المسح على خلاف القياس انما وردت بالمسح على علاه فلا يجوز على ما سواه لانه
خلاف المحل الذي ورد به النص واما مخالفة الكيفية كالابتدا من جهة الساق الى الاصابع فلا تضر لان الكيفية
غير مقصودة بالذات بخلاف المحل الا انه قد يقال الكمية ايضا مقصودة بالذات اي المقدار فينبغي ان لا يجوز
الاقتصار على قدر ثلث اصابع بالقياس من غير نص والله اعلم وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة بالكسر يعني ببلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف لان البلة الباقية بعد المسح
مستعملة لان المستعمل فيه ما اصاب الممسوح وقد اصابه ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الما لا بنية المسح
ولم تغسل احدي رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالما المفاض عليه للسقي او بالمطر يجزيه ذلك الخوض
او المشي عن المسح قصد الحصول المسح ضمنا وعدم اشتراط النية ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب
ذلك الامر وهو الاصابة عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
جزء منه وفي بعض الروايات النادرة لا تجزيه ذلك بلا نية عندنا ايضا لانه لان المسح خلف عن الغسل
فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح لان التيمم لم يحتج الى النية لكونه خلفا بل لمعنى اخر وهو ما مر في التيمم
ومن ابتدا المسح اي مدة المسح لا نفسه وهو والحال انه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافا للشافعي واحد لانه حكم متعلق بوقت وكل حكم متعلق بوقت فالمعتبر فيه اخر الوقت واخر الوقت
هو مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما وغسل
رجليه لانه صار مقيما فسقط ترخصه بالابلاغ الى ثلثة ايام وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد

من

ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا اجلد استر الاصابع وظهر القدم فحينئذ تجوز المسح عليه سوا لبس وحده او فوق الخف
كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق
لان الخف بدل عن الرجل والبدل لا يكون له بدل ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن
الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضا الوضوء فيكون
الجرموق بدلا عنه لمانعة سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم تنصب
البدل بالراى واما نصبناه اما بطريق الدلالة وهو لزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واما
بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار
ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه بالما فيمسح على عمامته وموقيه لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم
لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق ثابت بدلالة احاديث
المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضنا الدليل القطعي من
غير وصول الى حد الشهرة ولا تايد به فلم يثبتا ثم تعليل ايمتنا ههنا بان الجرموق بدل عن الرجل الى اخره يعلم منه
جواز المسح على الخف ليس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا
عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان يكون الخف بدلا عن الرجل وتجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما
ذكر خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا الكرام بصير جوابه فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح
الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف
لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف المخروق
في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من
الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح على الجرموق ونحوه فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر
فساد قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا
كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية ونحوها
لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط قصد احرام لانه اضاعة المال من غير فايدة وهي منهي عنها
ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبسهما ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان البدلية تقررت للخف
بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه اليهما ولا يكونان بدلا عنه لما تقدم ان البدل لا يكون له بدل

ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد
المسح على الاخر ومسح الخف الذى نزع جرموقه وفى روايات الاصل ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين
وفى التجريد انتقض المسح فيهما يعنى بنزع احدهما كذا فى الخلاصة ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير
اعادة المسح على غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لانه لو مسح فى الابتداء على احد الجرموقين
وعلى احد الخفين يجوز اتفاقا فكذا فى البقاء ولنا ان الانتقاض فى الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع احد الخفين بطل مسحه على الاخر ولا يفهم حكم المسئلة كما هو من عبارة المصنف ولا يجوز المسح
على الجرموق المخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة المشى والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين
منه مقدار ثلث اصابع وعند مالك ما يبين منه اكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الاصابع المذكورة من اصابع
الرجل وهو ظاهر الرواية وفى رواية الحسن يعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن
الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك
جاز المسح عليه وقال زفر والشافعى واحمد لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل الباقى لعدم التجزى قلنا لا نسلم البادى وجب غسل
وجوب غسل البادى لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج فى اعتباره اذ غالب الخفاف لا تخلو عنه عادة
والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذى تقطع به المسافة والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف
المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالمخروق ولانه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما
تقطع به وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر
قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع قدر ثلث اصابع فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى الخفين
بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث تجمع وتمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث تجمع ايضا وتمنع لان المنع فى الخرق باعتبار عدم
امكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق فى احدهما لا يمنعه فى الاخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف
النجاسة والانكشاف فان المنع فيهما باعتبار حمل النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع فى اذنى
الاضحية اختلف فيه واعلام الثوب تجمع كذا فى الخلاصة وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
فى خف واحد تجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد
ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لما قدمنا ان الخرق اذا
كان عند الاصابع يعتبر ظهور عين تلك الاصابع والا يعتبر اصغر الاصابع ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق
لعدم

لعدم ظهور شئ منه لان المانع انكشاف ما يجب غسله اذا كان قدر ثلث اصابع ولم يوجد وكذا الحكم لو انفتح
خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ من قدمه والمراد
به المقدار المقدر بحيث يبدو اى يظهر حالة المشي اى حالة رفع القدم ولكن لا يبدو حالة الوضع يمنع
جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق الكبير اذا كان
فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط لجواز المسح ولذا جاز المسح على المكعب وقال فى فتاوى
قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى يقال له بالفارسية پشبند وهو ان يكون
مشقوقا فاشد وداوفيها اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح
وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف
غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد اختلف فى مقدار ما ينقض
المسح حينئذ روي عن ابى حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح قيل لان العقب مقدار ربع
القدم فبزواله زال ربع القدم عن محل المسح واكثره يقوم مقام الكل لكنه لا يخلو عن شئ وقيل لانه حينئذ لا يمكنه
متابعة المشي لان بقا العقب فى الساق يعلق عن مداومة المشي بخلاف ما اذا كان يخرج ثم يعود على ما يأتى قريبا ان شاء
الله تعالى وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة ايضا اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح
والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى كما تقدم وفى رواية عنه وهو قول الحسن بن زياد ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقي فى موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى
اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ بل قال فى الكافى وعليه اكثر
المشايخ ووجهه ان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح فلا ينتقض والتقييد بما سوى الاصابع فى فتاوى قاضى
خان قال رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق فى الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون
مقدار ثلثة اصابع كله من القدم لا اعتبار بالاصابع انتهى على ان كلمة الكل مطبقة على التعبير بظهر القدم
والمفهوم منه ما عدا الاصابع وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الما
بنصب الما اى خاض فيه وبرنعه اى دخل الما خفه ان ابتل جميع احدى القدمين يعنى ابتلا لا هو غسل ينتقض
مسحه وكذا الحكم فى ابتلال الاكثر على ما تقدم فى اول الفصل فى البحث مع الزيلعى من النقل من الظهيرية ونقله اكثر
الفتاوى كالخلاصة وغيرها وقال فى الذخيرة وهو الاصح فلا بد من قبوله وليس له وجه الا وقوع الغسل صحيحا
وعدم جواز الجمع بين الغسل والمسح وكون الاكثر له حكم الكل ويلزم منه ان لا يكون المسح رخصة اسقاط

كما اورده الزيلعي وتقدم رجل اخرج عقبه من عقب الخف الاان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان مسح سالم يخرج صدر وقدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الي اول حد الساق وهذا الموافق صدور
لقول محمد لان صدر القدم مقدار ثلث اصابع فما دام في قدم الخف فمحل فرض المسح باق وان كانت عبارة المصنف
لايخلو من تسامح وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه وهو ظاهر وما تقدم عن ابي حنيفة من الانتقاض عند خروج اكثر العقب الى عقب
الخف فانما هو فيما اذا نزع لا فيما اذا اخرج بنفسه ثم عاد ذكره في النهاية وغيرها وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو
كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وروي عن محمد انه قال خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق ذلك الشيء الذي هو بطانة حال كونه مخروزا في الخف
فمخروزا حال من الضمير المستتر في منفتق او من الضمير من الخبر وهو من خرقة ويجوز فيه راغير المتحركات الثلث وكذا في
بعض النسخ مخروز بغير الف بعد الزاي ويجوز فيه الرفع والخفض جاز المسح عليه حيث لم ينكشف محل المسح مقدار ثلث
اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولايجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو
بضم اوله وثالثه الشيء الذي تجعله المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل
اليدين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاما يلبس فيه لاجل البرد او الطير او غير ذلك وانما لم يجز المسح على هذه الاشيا
لان الكتاب دل على فرضية الغسل ولم يرد في هذه الاشيا كما ورد في مسح الخف من الشهرة يجوز به نسخ الكتاب في نقل حكم
الغسل او المسح اليها كما في الخف وليست كالخف في الحرج فتلحق به بطريق الدلالة ويجوز المسح على الجباير ونحوها كخرقة
القرحة والجباير جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء لما
روى الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباير وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي
قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضا وكفه
معصوبة فمسح عليها وعلى العصايب وغسل سوى ذلك قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح والموقوف
في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالراي وروى ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب
عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير وفي
اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه لمكان الجرح ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها
بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الايمة المجتهدون رحمة الله عليهم بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقا الواضح
سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل المسح لتبين ان غسل ما تحتها كان واجبا حتى لو كان السقوط في الصلوة
لزم الاستيناف ولا يجوز البنا لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث السابق كما في التيمم والمسح على الجباير انما

تجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان
لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج
قال برهان الدين صاحب المحيط بعد ما ذكر هذا القيد عن ابي الحسن بن الخضر النسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح على نفس القرحة
وهو غير جايز لانه لا يعدل الى الابعد مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب الى الغسل من مسح الجبيرة
ونحوها والتكليف بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك
عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان
الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب المسح بالاجماع
لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع من تقدمه والصحيح من
مذهبه انه ليس بفرض ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه
شهرة نقيضه ولعل ذلك بمعنى ما قيل ان عنه روايتين وفي التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح
الزيادات انه ليس بفرض عنده اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض قال قاضي خان وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده وغيره قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وقال ذكره الحسن وصححه وفي الكافي قال لئلا يودي الى افساد الجراحة يعني لو شرط الاستيعاب لاحتيج الى الاستقصا
في ايصال البلل الى جميع اجزا الخرقة ونحوها فيودي الى نفوذ البلة الى الجراحة والفرض ان البلة تضرها ولذا
جاز المسح على العصابة فيفضي الى افساد الجراحة فكان الصحيح الاكتفا بالاكثر لئلا يلزم ذلك الاستقصا المحرج ثم
كلا الروايتين من لزوم الاستيعاب وعدمه منسوب الى الحسن قال شيخ الاسلام في مبسوطه لم يذكر هذا
في ظاهر الرواية وقد ذكر في املا الحسن بن زياد ان مسح على اكثرها اجزاه وان مسح على النصف او اقل لا يجوز
وقد تقدم نسبة قاضي خان رواية الاستيعاب اليه ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس
ومسح الخف هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقوله هو الصحيح اشارة الى نفي قول البعض يشترط التكرار
الا ان تكون الجراحة في الراس لانه حينئذ بمنزلة الغسل قلنا مسح الراس ايضا بمنزلة الغسل مع انه يكره
فيه التكرار ولو كانت الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وتعسر عليه
جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة ما تحته جراحة وما ليس تحته
تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا توضع على وجه تاتي على موضع الجراحة فحسب بل
تكون على ما حول الجراحة ايضا فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد على الجراحة ايضا اذا كان
يضره حلها لغسل غير موضع الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على ما فوق الجراحة وغسل ما حولها
لان المسح للضرورة فيتقدر بقدرها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة

والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يجوز ان
يجمع مع المسح ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فشدها ومسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة ثم احدث لا يجوز له ان يمسح على الخف لانه
يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز المسح على الخفين لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل
ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب لجواز تذكيره وتانيثه فان غسل موضع القطع
فرض فلو غسل موضع القطع والرجل صحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما
اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح عليه على الخف لنقصانه عن المقدار
المفروض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة ولا تجوز المسح عليها على الخف لئلا يلزم الجمع بين
الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
نظر فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف
حال كون المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار
ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وعلى هذا فلو وقع المسح مقدار ثلث اصابع ابتدا
لكون ما بقى من القدم اذ ذاك عند راس الخف ثم زال عن ذلك المكان وصار فى موضع بحيث ما يكون مسح ما عليه من
الخف دون قدر ثلث اصابع انتقض المسح ولزم اعادته على المحل الذى فيه القدم مقدار ثلث اصابع وكذلك الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا
الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان تماما او زايدا على الخف لفضله
عن القدم رجل توضا ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين لان
طهارته كاملة ما لم تبرا حتى جاز له امامة الاصحا فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وذلك لانه عند البرء تبين انه كان محدثا عند اللبس والتبين يوثر فيما انقضى
كما يوثر فى الباقى وتحقيقه ان الحكم الثابت بطريق التبين هو ما يكون ثبوته فى الحال ثبوتا له فى الزمن السابق
حكما والفرق بينه وبين الثابت بطريق الاستناد ان الثابت بالتبين يمكن الاطلاع عليه دون الثابت بالاستناد
والتبين يظهر اثره فى الحال وفيما مضى والاستناد يظهر اثره فى الحال دون ما مضى مثاله الماسح على الخف لو سبقه
الحدث وهو فى الصلوة فذهب للوضوء فتمت مدة مسحه اثناء ذلك جاز له ان يتم وضوءه ويبنى لان حدثه بسبب تمام
المدة ثبت بطريق الاستناد الى الحدث السابق على المسح فلم يظهر تاثيره فى مقدار ما مضى من الصلوة وفى الحال لم
يصادف اداء جزء من الصلوة حتى يفسدها فيبنى وكذا المتيمم سبقه الحدث فانصرف ليتيمم فوجد الماء وقدر
على الوضوء فانه يتوضا ويبنى لثبوت عمل الحدث السابق بطريق الاستناد بخلاف ماسح الجبيرة لو سبقه الحدث

فذهب

فذهب للوضوء فسقطت جبيرته عن برء حيث لا يجوز له البناء لثبوت عمل الحدث السابق بطريق التبين فاثر
فيما مضى من الصلوة كذا ذكر هذا الفرق الشيخ حافظ الدين فى المستصفى عن استاده حميد الدين الضرير رحمة
الله عليهما الا ان فى جعل الانتقاض بسقوط الجبيرة عن برء من قبيل التبين اشكالا ليس هذا موضع ذكره وينبغى
ان يقيد تاثيره هنا فى المنقضى بالمنقضى من وجه كما فى صورة الفرق دون المنقضى من كل وجه كما اذا سقطت
الجبيرة عن برء بعد تمام الصلوة فان التبين حينئذ لا يوثر فيها فلا تبطل كما يشير اليه تخصيصهم ذكر الاستيناف
بسقوطها عن برء فى اثناء الصلوة واذا كان الشقاق فى رجله او فى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه ينبغى بغيره حتى يوضيه استحبابا عند ابى حنيفة وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت
صلاته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه ويحوله تجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده والاصل ان المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره
عنده لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة يتهيا له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا
اذا بذل الابن لابيه المال والطاعة لا يلزمه الحج ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له انسان المال
لا يجب عليه قبوله وعندهما تثبت له القدرة بالة الغير لان التته صارت كالته بالاعانة كذا فى شرح الهداية
للشيخ كمال الدين بن الهمام فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلاته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه
مما لا يسمى خفا وفى القاموس هو لفافة الرجل فكانه تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس
بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب
الجلد ما يستر القدم الى الكعبين او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة واما ينشفان فخطأ انتهى قيل خطأ فى هذا
الموضع وليس بخطإ مطلقا فانه يقال نشف الماء بالثوب ينشفه من باب ضرب اى جففه لكن فى فتاوى قاضى
خان ذكر كلا اللفظين يشف وينشف ثم قال معنى قوله لا يشفان اى لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا
ينشفان اى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم انتهى فجعل معنى الشف نفوذ الماء الى القدم
ومعنى النشف جذب الجورب الماء الى نفسه فحينئذ كلا المعنيين صحيح قريب من الاخر فان الجورب اذا كان بحيث
لا يجاوز الماء منه الى القدم فهو بمنزلة الاديم والصرم فى عدم جذب الماء الى نفسه الا بعد لبث او ذلك
بخلاف الرقيق فانه يجذب الماء وينفذه الى الرجل فى الحال وجه قول الامام ان المسح على الخف على خلاف
القياس فلا يصح الحاق غيره به الا بطريق الدلالة وهو ان يكون فى معنى الخف ومعناه الساتر لمحل الفرض

الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بان تعليق المسح للخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه
للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل فليكن محمل
الحديث وهو ما روى الترمذي وصححه من حديث المغيرة انه عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين هذا ان سلم
تصحيح الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على
الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل لكن هما يقولان قد تحقق ذلك المعنى في الثخين مع ان فرض المسئلة فيما
اذا تحقق فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر الدليل من الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا قال
المصنف تبعا لصاحب الهداية وغيره وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو
حنيفة الى قولهما في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يتمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء
هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد
وان كان من الكرباس والحد بعدم جذب الماء كالى الاديم على ما فهم من كلام قاضيخان اقرب وبما تضمنه وجه
الدليل وهو ما يمكن فيه متابعة المشي اصوب قال نجم الدين الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى وفي الخلاصة اذا كان الجورب من الشعر فالصحيح انه لو كان صلبا مستمسكا
يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه ولذا قال وتجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود والتركية لامكان قطع المسافة بها حتى قالوا لو شاهد ابو حنيفة صلابتها لافتى بالجواز لشدة
دلكها وتداخل اجزائها بذلك حتى صارت كالجلد الغليظ واجمعوا على جواز المسح عليها بطريق الدلالة كما تقدم هذا
وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى ونحوه في التاتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الاربعة
ان ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح عليه اتفاقا الا ان يكون مجلدا او منعلا او مبطنا وما كان ثخينا منها فان لم
يكن مجلدا او منعلا او مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه فعلم من هذا ان ما يعمل من الجوخ اذا جلد او
نعل او بطن يجوز المسح عليه لانه احد الاربعة وليس من الكرباس لان الكرباس بالكسر اسم للثوب من القطن الابيض
قاله في القاموس قال وهو معرب فارسيته بالفتح ولكن يلحق به كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما
بخلاف ما هو من الصوف ونحوه والجوخ من الصوف او المرعزى قطعا فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا
بحيث يمكن ان يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد او التنعيل ولو كان كما يزعم بعض
الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق
لا يقال بل الكرباس لا يجوز المسح عليه ولو مجلدا لما تقدم من قول الحلواني واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف

ما كان

ما كان لانا نقول قوله كيف ما كان عائد الى قوله المنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن اما المجلد فلم يذكره
وقد صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس حيث قال ويمسح على الجرموق فوق الخف فان لبسهما وحده
لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين ثم قال وقوله لا يمسح اذا
كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد تجوز فتحصل من كلامه ان الجرموق اذا لبس وحده من غير
خف فان كان اسفله من الكرباس لا تجوز المسح عليه حتى يستوعب الاديم اصابع الرجل وظاهر القدمين وان
كان من الجلد جاز ولا فرق بين الجرموق من الكرباس الملبوس بدون خف وبين الجورب منه في الحكم فعلم ان ما يلبس في
الرجل وليس تحته خف اذا كان كرباسا قد استوعب الاديم ما يستر القدم منه تجوز المسح جوربا كان او جرموقا
والجوخ غير الكرباس لانه من المرعزى او الغزل وهما معدودان في الاربعة التي ذكرها الحلواني وذكر فيها التفصيل
المذكور وقال في الخلاصة الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم يعني الثلاثة ثم قال فان كان الجورب
من غزل وهو رقيق لا تجوز المسح عليه يعني عندهم ايضا ثم قال وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو
للناظر فعلى هذا الخلاف يعني بين الامام وبينهما ثم قال واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا تجوز المسح عليه ولو
كان من الكرباس لا تجوز المسح عليه فانظر كيف ذكر المنعل والمبطن بعد ذكر الجميع قبل ذكر الكرباس ليشمل الحكم
ما تقدم جميعه دون الكرباس لانه ذكره بعد ذلك ولم يذكر المجلد لانه يفهم من المنعل بالاولوية ولئلا يفهم من ذكر
نفي الجواز عن الكرباس بعد ذلك انه لا تجوز عليه وان كان مجلدا فيكون مناقضا في المعنى لما ذكره بعد ذلك في الجرموق
على ما قدمناه فثبت بهذا كله جواز المسح على الجورب من الجوخ اذا كان منعلا او مبطنا بحيث يمكن ان يمشي به فرسخ
ثبوتا لا شبهة فيه وليت شعري من منعه ماذا يقول فيما يعمل على اليد من الغزل المشهور باسم الجورب اذا نعل
ان قال لا يجوز المسح عليه ايضا فاي جورب الذي تجوز المسح عليه منعلا ام ذكروا هذا الحكم سدى وليس له في
الخارج وجود وان قال تجوز فقد خرج عن قضية الفقه حيث جوزه على ما يمكن ان ينفذ فيه الاصبع من السخافة
ولم تجوز على ما لا ينفذ فيه الماء الا بعد حين من الصفاقة فان قال ذاك منصوص عليه لانه هو الجورب المتعارف
قلنا بعد التسليم فاين عزب عنك طريق الدلالة على ان لنا ان لا نسلم لما مر من نقل العلماء من عدم اختصاصه
به وان قال لا اعلم ما مرادهم بالجورب الذي يمسح عليه منعلا يقال له ينبغي ان لا تعلم ما مرادهم بالخف ايضا
وبالجرموق وبالمكعب بل بكثير من الموضوعات اللغوية والاصطلاحية وهذا شكك ناشئ من الوسوسة
وما ذكر في التاتارخانية بعلامة المحيط من قوله ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي
لجواز المسح قال بعضهم اذا كان في باطن الكف اديم وهو ما يلي باطن كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح
حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين فلا يخفى ان هذا القول الاخير
مخالف لسائر الكتب المعتمدة في تفسير المنعل ومخالف لجميع الروايات في اشتراط اما التجليد او التنعيل فانه
يفيد ان التنعيل غير التجليد وعلى هذا القول لا فرق بينهما فلا يعتبر ولا يعول عليه ثم ذكر في التاتارخانية

قال شمس الايمة الحلوانى سالت الشيخ الامام الاستاد عن تفسير الجورب المنعل عند ابى حنيفة اراد به الجلد الرقيق
الذى اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير الصرم الذى يكون على جوارب اهل مرو فقال
ان كان الجورب المنعل كجوارب الصبيان التى يمشون عليها فى رقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح انتهى وهو يؤيد
ما ذكرنا فان المراد بالنعل الغليظ السختيان فانه المعتاد فى جوارب الصبيان التى يمشون عليها ثم بعد هذا كله فلو
احتاط ولم يمسح الا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم الى الساق كان اولى ولكن هذا حكم التقوى وهو لا يمنع الجواز
الذى هو حكم الفتوى والله الموفق **فروع** واذا تمت مدة المسح لزم نزع الخفين وغسل الرجلين لان منع الخف
سراية الحدث الى الرجل مغيا فى الحديث المتقدم ذكره فاذا انتهت الغاية زال المنع فعمل الحدث السابق عمله
ولبس عليه غسل بقية الاعضا ان كان متوضئا لانها قد غسلت ولم يطرا عليها حدث وكذا الحكم اذا نزع
قبل تمام المدة وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلاته اذ لا فايدة فى قطعها
اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته
والاول اصح انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الذى يظهر صحة القول بالفساد لان الشرع قد منع الخف بمدة
فيسرى الحدث بعدها اذ لا بقاء للطهارة مع الحدث فكما يقطع عند وجود الماء ليغسل رجليه يقطع عند عدمه
ليتيمم الا للرجلين فقط ليلزم رفو الاصل بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين
وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع لمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفنى الما فانه يتيمم لا للرجلين
فقط والا لكان جمع بين الخلف والاصل ثابتا فى كثير من الصور بل للحدث القايم به فانه على حاله ما لم يتيمم للكل
وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود ثم قال وعلى هذا فما
ذكر فى جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا تمت المدة اذا لم يخف ذهابهما من البرد فان خافه فله ان
يمسح مطلقا فيه نظر فان خوف البرد لا اثر له فى منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها غاية الامر انه لا ينزع لكن
لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد انتهى وهو التحقيق الحقيق والتدقيق الذى ليس للعدول عنه طريق ولله در القايل
كم ترك الاول للاخر والله الموفق **فصل** فى نواقض الوضوء لما ذكر الطهارة الحكمية اصلا وخلفا والة شرع يذكر ما
يعرض عليها فيزيلها والنواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة والنقض متى اضيف الى الصور يراد به
ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه المعانى الناقضة للوضوء كل ما
خرج من السبيلين المراد من المعانى العلل والمراد بما خرج خروجه لا عينه لان عينه ليس بمعنى فلا يكون علة
الانتقاض لان العلة عبارة عن معنى تحل بالمحل لا عن اختيار فيتغير به حال المحل قاله الشيخ حافظ الدين
النسفى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الظاهر ان الناقض هو النجس الخارج لا خروجه المخرج للنجس عن كونه مؤثرا
للنقض مع ان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قايمة بالخارج وغاية الخروج
ان يكون علة تحقق صفة شرعية اعنى صفة النجاسة فانها شرعية وذلك لا يضر اذ بعد تحققها عن علتها هي المؤثرة

للنقض

للنقض ثم هو ظاهر الحديث ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين ولم يوجد ما يوجب صرفه عن ظاهره فالناقض الخارج
النجس والخروج شرط عمل العلة وعلة لها نفسها لانه علة تحقق الوصف الذى هو النجاسة والا لم يحصل لاحد
طهارة فاضافة النقض الى الخروج اضافة الى علة العلة انتهى وقد حاول رحمه الله التحقيق الا انه فى كلام الشيخ
حافظ الدين وهو ان العين لا يصلح ان تكون علة ولذا اجمعوا على ان قولنا لولا زيد لاكرمتك معناه لولا وجود
زيد ولان حمل الذوات على المعانى غير صحيح وايضا صفة النجاسة التى تحققت فى العين بالخروج غير مؤثرة
فى ازالة الطهارة الحكمية بوجه اذ تحققها لا يتقدم على زوال الطهارة ذاتا ولو كانت مؤثرة فى ازالتها لما
تحققت مع بقائها فى المحل بالخروج علة لوجود صفة النجاسة فى العين الخارج وعلة لزوال الطهارة الحكمية
عن البدن الذى حصل الخروج فيه وبهذا ظهر ان قوله ان الخروج مخرج للنجس عن كونه مؤثرا غير صحيح
لانه لم يكن نجسا قبل الخروج على انه كالمناقض لقوله انه يحقق النجاسة وقوله مع ان الضد هو المؤثر
الى اخره قلنا ان سلم فالضد هو النجاسة الحكمية وهو خروج تلك العين لا عينها فانها قبله غير نجسة ومعه
هي نجاسة حقيقية لا حكمية وكلامنا فى الحكمية على انه فى حيز المنع بل وجود الضد فى المحل مؤثر فى رفع
ضده عنه لا ان عين الضد مؤثرة فى رفع الضد وقوله لم يوجد ما يوجب صرف الحديث عن ظاهره ممنوع
بعد القطع بان تلك العين لا تصلح للعلية والمجاز الظاهر غير عزيز فى كلام الشارع سيما فى موضع لا لبس
ولا اشتباه ثم لما كان المراد من السبيلين القبل والدبر وكلمة ما عامة وقد دخلت عليها كل فاقتضت
شمول كل فرد مما يخرج من السبيلين والمعلوم قطعا ان المراد من كل واحد منهما لا منهما معا دخل فى ذلك
العموم الريح من القبل فلذا خصصه بقوله وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه
اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط لا خلاف فى الخارجة من الذكر ولا فى الخارجة من القبل اذا لم تكن منتنة
اما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض هذا هو المفهوم من المتن ومن كلام البعض كصاحب الخلاصة
والذى عول عليه قاضى خان وغيره ان الخلاف انما هو فى الخارجة من قبل المفضاة ولا خلاف فى عدم النقض
فى غيرها لانها غير منبعثة عن محل النجاسة كذا فى الهداية وهو يشير الى ان الريح نفسها ليست نجسة وانما
تتنجس لمرورها على محل النجاسة وان خرج الريح من المفضاة وهي التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان نص محمد يجب عليها الوضوء وبه اخذ ابو حفص البخارى للاحتياط وذكر فى جامع قاضى خان وكذا فى
الهداية وغيرها وهو قول الكرخى انه يستحب لها ان تتوضا للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول
بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر وهو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفى الخلاصة ولو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود
والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين اى الذكر والقبل فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي
حدث فى السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينقض اتفاقا

من الجراحة فلان الدودة طاهرة وكذا ما عليها من البلة لانها ليست حدثا لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وكذا
ما يخرج من الاذن فانه لا يكون الا من جراحة واما من الفم فكذلك هو من جراحة ان لم يكن من الجوف واما
ان كان من الجوف فانه وان لم يكن من جراحة لكن ما عليه قليل لا يملا الفم فلا يكون حدثا بخلاف ما يخرج
من السبيلين لان ما يستتبعه حدث وان قل ولم يكن في قوة السيلان لعدم اشتراط ذلك في ناقضية الخارج
منهما وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء لان الناقض ما يخرج لا
ما يدخل وكذا شئ يدخله وطرفه خارج غير الذكر ولكن الاحوط ان يتوضا لاحتمال خروج شئ خفي فان التلوث
غالب وعدمه في غاية الندرة بل لا يكاد يوجد وكل شئ غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في
البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان قطر الدهن في احليله نعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما ذكره في الاجناس ولم يذكر هذا الخلاف قاضيخان في الفتاوى بل اطلق انه لا وضوء عليه وذلك
لانه لم يستتبع شيا من النجاسة اذ ليس في قصبة الذكر نجاسة يحتمل ان تخرج مع الدهن وهي ليست بنجسة وذكر
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه لا ينقض خلافا لابي يوسف وهو الموافق لخلافه في فساد الصوم فان الصوم لا يفسد
بالاقطار في الاحليل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب هناك فيحتمل انه مضطرب هنا ايضا
ولا خلاف ان الاقطار في الفرج الداخل يفسد الصوم وخروجه ينقض الوضوء وان صب الدهن في اذنه ثم
عاد بعد يوم من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الما وان عاد من فمه نقض لانه لا يخرج من الفم الا بعد الوصول
الى الجوف وهو موضع النجاسة وفي الاول ينزل من الدماغ وهو ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف
بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضيخان وقوله لا يخرج من الفم الا بعد الوصول الى الجوف لا يخلو عن نظر فان كثيرا
من البلغم وغيره ينزل من الدماغ الى الحلق من دون وصول الى الجوف وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا القطن الذي احتشى به لكان يخرج منه البول فلا باس به ولا كراهة بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع مقدار ما يتوضا ويصلي الا به وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غاب القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم
تكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر
بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الاحتقان فيه الصوم بلا خلاف وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ البلل الى الطرف الخارج منها لم ينتقض وضوءه لما تقدم وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة
انتقض وضوءه وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النسا وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سوا كان الكرسف
في الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سوا نفذ

البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقي والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدارقطني من طريق ضعيف
انه عليه السلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث
احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله
عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عايشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش اليه عليه السلام فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ففي قوله
عليه السلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات دم عرق مع امره لها بالتوضؤ لكل صلوة اشارة الى ان لخروج دم
العرق تاثيرا في نقض الطهارة واعترض بان لفظ توضئي من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم
لا عروة ثم حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه السلام لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك
ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عايشة قال عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه
يحتج بحديثه من طريق الشاميين لا الحجازيين واخرجه البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه انه
عنه عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا
وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البنا وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد
في الاسناد عن عايشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود
والترمذي والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه السلام قاء فتوضا
قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو
اصح شئ في الباب واعله الخصم بالاضطراب فان معمرا رواه عن يحيي بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن
ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي
قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما
واذ قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلاة من الصحابي الذي جرح في الصلوة

وما رواه الدارقطني من انه عليه السلام احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى
البيهقي في الخلافيات عنه عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السايل والقيء ومن
دسعة تملا الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود
بن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمه بنت ابي حبيش وحديث ابي الدرداء لا يعارضهما غيرها
ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة
وهذا القدر في الاصل وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب
انه نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج من غيرهما فيتعدى
الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال طهارة موجبها الوضوء وعلته
خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغي والفرع الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال
الطهارة التي موجبها الوضوء فثبت ان موجب هذا القياس زوال الطهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه
الخطاب بالوضوء وهو تطهير الاعضا الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعدية الاقتصار في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامه كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان
لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سوا كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن
لو تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا وكذا
الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية انه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه
بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملات فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه
ولم تتداخله النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سوا نزل من الراس او صعد من الجوف قال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم
بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن
ان تكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة والصلوة مع قليل نجاسة مكروهة فان كان البلغم
مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام ملا الفم نقض والا فعلى الخلاف وقد خالف زفر في
في اشتراط ملء الفم في القيء وقال ينقض مطلقا لاطلاق ما ورد انه عليه السلام قاء فتوضا فانه يبعد انه عليه
السلام يقيء ملء الفم لانه يكون غالبا عن كثرة الامتلاء من الطعام وليس ذلك من شيمه عليه الصلوة والسلام
وكذلك قوله في حديث ابن عباس او قلس مطلق فيجرى على اطلاقه واجابوا عنه بما روى عن علي انه قال او دسعة
تملا الفم وهو لو صح لم يعارض الحديث المرفوع سيما ومفهوم الصفة ليس بحجة كيف ولم يعرف حديثا ومثله
ما وقع في حديث يعاد الوضوء من سبع فانه لا يعارض دليله وكذلك لا يعارض القياس لكن قيل ان القلس هو ما

يملا الفم ذكره في المغرب ولا يخلو عن نظر والله اعلم وان قاء دما فاما ان يكون من الراس او من الجوف سايلا او علقا
ان كان سايلا نزل من الراس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق لكن تسميته قيئا تسامح غالبا على البزاق دليل قوة
السيلان فيه وكذا ان كان مساويا احتياطا وهو ان يكون اصفر نادر فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه واما الثاني فلانه خرج عن كونه دما وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملا الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بساير انواع القيء وان كان سايلا ففي
قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كساير الدماء السايلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا له بالقيء لانه من الجوف وان قاء طعاما التقييد
بالطعام لئلا يذهب الوهم الى الدم لتقدم ذكره لا لتخصيصه بل اي شيء قاء من انواعه طعاما او ماء او مرة او
علقا قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملا الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد حقيقة
او حكما كما في سجدة التلاوة تجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات كما في تكرار
السجدة وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وانما ترك في بعض المواضع للضرورة كما في السجدة وغيرها فلا يقاس وتفسير اتحاد السبب
اي بيانه انه الاتحاد اذا اي كاين وموجود اذا قاء القاي ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيق حمله وهضمه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر له الطلاق ما ورد في الاحاديث
كما تقدم واجابوا بما روى الدارقطني انه عليه السلام قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان
يكون سايلا ولفظ قطرة وقطرتين كناية عن القلة وعدم السيلان بدليل الا ان يكون سايلا فيعلم ان
ليس المراد حقيقة القطرة والا لكان النفي والاثبات متواردين على شيء واحد فان حقيقة القطرة
فيها السيلان لكن في احد طريقي الحديث محمد بن الفضل ابن عطية وفي الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا الا
ان الاحاديث المتقدمة ليست صريحة في مراده فان في بعضها من دم سايل وفي بعضها ذكر الرعاف
وهو لا يكون الا سايلا وايضا رطوبات البدن واخلاطه لا يعطى لها حكم النجاسة الا بالانتقال والا لما صحت
صلوة قط والانتقال في السبيلين يعلم بمجرد الظهور لان المحل ليس بمقر ما ظهر فظهوره دليل انتقاله بخلاف
غيرهما فان تحت كل بشرة رطوبة فاذا زالت البشرة كانت الرطوبة بادية لا منتقلة الا بالتجاوز والسيلان
ولذا حكموا بطهارة الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا فان غير
المسفوح ليس بداخل تحت الحرمة فلا بد لحرمته ونجاسته من دليل وقد تقرر ان ما تقدم ليس
بدليل والله سبحانه اعلم وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في نقض الدم ونحوه مسايل عديدة منها
نفطة بكسر النون وفتحها وهي الجدري والبثر قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتامت

عليه اودم اوصديد اى ما اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وفي الهداية هذا اذا
قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج وذكر في المحيط وعصر
القرحة فخرج منها شئ كثير وكانت بحال لو لم تعصر لا يخرج شئ ينقض الوضوء وكذا ذكر في الغياث والذخيرة
لكن قال في الذخيرة فيه نظر وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في الهداية وما في المحيط اوجه قال الشيخ كمال الدين
بن الهمام لا يظهر تاثير للاخراج وعدمه في هذا الحكم لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما مع عدمه
فصار كالفصد وقشر النفطة فلهذا اختار السرخسي في جامعه النقض وكيف وجميع الادلة الموردة من
السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وتفسير السيلان الناقض
ان يتحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او
البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون سايلا وقال بعضهم انما يكون سايلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان
خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في
الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية وهذا الاخير احتراز عن ان يرتكب في نحو عبارتهم هذه خلاف الظاهر
الذى ارتكبه صدر الشريعة في تصحيحها من ان الى يجب ان يتعلق بخرج لا يتجاوز ونحوه لانه اذا افتصد
وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ينقض مع انه لم يسل الى موضع يجب تطهيره بل خرج
الى موضع يجب تطهيره وسال فاذا اريد بالتطهير ما يعم التطهير الحكمي والحقيقي في الجملة جاز تعلق
الى بما يجاورها من نحو سال وجاوز ولم يرد نحو المثال الذى ذكره على تقدير وقوعه لان المكان ايضا
يجب تطهيره في الجملة في حال ارادة الصلوة عليه كما ان البدن يجب تطهيره عند ارادة الصلوة و
الاحتراز بالقيد المذكور وهو التجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير كداخل العين ونحوه مما له حكم داخل
البدن من كل وجه حتى لو قشرت نفطة داخل العين وسال ما فيها ولم يخرج منها لم ينقض ولذا اختار
المصنف يعنى ذلك البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال
ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء ان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ ولو لم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح
بقطنة او غيرها ثم خرج ايضا فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه
ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا اى وان لم يكن بحال لو تركه لسال
فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه لان العبرة للغالب والمغلوب في حكم التابع
فلم يكن سايلا بنفسه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه

وان

وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية ينقض وضوءه ويتوضا احتياطا والقياس عدم النقض للشك
في زوال الطهارة الا انه ترك للاحتياط في العبادة فان ساواته للبزاق تغلب ظن سيلانه بنفسه ومنها
لو عض شيئا فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسايل قاله قاضيخان
وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في الذى وضعه
من الكم او الاصبع نقض الوضوء والا فلا وهذا هو الاحوط لانه اذا راى الاثر يجب عليه ان يتعرف هل
ذلك عن شئ سايل بنفسه ام لا فاذا ظهر ثانيا على كمه او اصبعه غلب على الظن كونه سايلا والا فلا وفي
الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض
وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب انتهى ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
في عينيه رمد وسيل الدموع منها اى من عينيه على سبيل البدل آمره نفل مضارع من قول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر
وتقييده بالشيخ اتفاقى ولا فرق في ذلك بينه وبين الشاب ولا بين الرمد وغيره ولا بين ما من العين او غيرها
بل كل ما يخرج من علة من اى موضع كان كالاذن والثدى والسرة ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد وانما
ذكر الشيخ لان امتداد ذلك فيه غالب وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين وسكون الراء خراج
يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح قال
في التجنيس ان الخارج منه ليس بدمع وقال فيه ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج
فاصفر وصار رقيقا واما صاحب الجرح الذى لا يرقا بالهمزة من رقا الدمع والدم يرقا بفتح العين فيهما اى سكن
صاحب الجرح الذى لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وقد تقدم
تفسيرها وكذا من به الرعاف الدايم او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل عندنا وقال مالك تجب عليهم الوضوء لكل صلوة فرض ولكل
نفل ولا تجوز لهم صلوة النفل بوضوء الفرض وقال الشافعى يتوضؤن لكل صلوة فرض ويصلون به النفل تبعا
لحديث فاطمة بنت ابى حبيش انه عليه السلام قال لها توضئى لكل صلوة ولنا ما في شرح مختصر الطحاوى روى
ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش
وتوضئى لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل مفصلا وقال ابن قدامة في المغنى وروى في بعض الفاظ حديث
فاطمة بنت ابى حبيش وتوضئى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا مفسر وكل صلوة نص محتمل فان لفظ الصلوة شاع
استعماله شرعا وعرفا في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولا واخرا الحديث اى لوقتها وقوله عليه السلام ايما
رجل ادركته الصلوة فليصل وكقولهم اتيتك لصلوة الظهر اى لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمل المحتمل
على غير المحتمل توفيقا فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استينافا الوضوء لصلوة اخرى

مطلب [illegible]

بيان الاعذار

وهو لفظ القدوری وفیه دفع توهم ان یبطل وضوؤهم بالنظر الی صلوة ولا یبطل بالنظر الی صلوة اخری کما قال الشافعی
انه اذا صلوا الفرض بطل وضوؤهم فی حقها وبقی فی حق النفل وکقول ابی یوسف فیمن تیمم لاجل جنازة فصلاها
ثم حضرت اخری ان تیممه باق فی حقها فلما لم یلزم من البطلان البطلان مطلقا قال وکان علیهم استیناف
الوضوء لصلوة اخری وان توضأت المستحاضة حین تطلع الشمس تبقی طهارتها حتی یذهب وقت الظهر
عند ابی حنیفة ومحمد خلافا لابی یوسف وزفر بناء علی ان وضوءهم ینتقض بالخروج فقط عند ابی حنیفة ومحمد
وبالدخول فقط عند زفر وبهما عند ابی یوسف وتظهر ثمرة الخلاف فی الصورة المذکورة فان وضوءهم ینتقض عند
ابی یوسف وزفر بدخول وقت الظهر لوجود دخول الوقت وعند ابی حنیفة ومحمد لا ینتقض لعدم الخروج وفیما
اذا توضؤا قبل طلوع الشمس ثم طلعت یبطل وضوؤهم عند ابی حنیفة ومحمد للخروج وکذا عند ابی یوسف واما
عند زفر فلا یبطل لعدم الدخول هذا هو المشهور ورای فخر الاسلام ان زفر لم یر ذلک ولا ابو یوسف بل الکل متفقون
علی انتقاضه عند الخروج وانما لا ینتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قیام الوقت جعل عذرا وقد بقیت شبهته
فصلحت لبقاء حکم العذر تخفیفا وانما تلزم الطهارة بدخول وقت الظهر عند ابی یوسف اذا توضأت قبل الزوال
لانها ضروریة ولا ضرورة فی تقدیمها علی الوقت فلا تقع صحیحة لانها صحت وانتقضت بدخوله وهذا یفید ان لا
تجوز الصلوة قبل ذلک ایضا لکن ذکر فی النهایة انها معتبرة فی حق النفل وقضاء الفوایت وعدم اعتبارها
انما هو باعتبار عدم الحاجة المتعلقة باداء الوقتیة لانها غیر معتبرة اصلا وقول صاحب الهدایة لزفر
ان اعتبار الطهارة مع المنافی للحاجة الی الاداء ولا حاجة قبل الوقت ولابی یوسف ان الحاجة مقصودة علی
الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صریح فی موافقة کلام فخر الاسلام وحینئذ فالخلاف فیمن توضأ قبل الزوال
او قبل الشمس ابتداء ای فی نفس صحة الوضوء وعدمه بالنسبة الی الوقتیة لا مبنی علی مناط النقض کذا قاله الشیخ
کمال الدین بن الهمام فعلی هذا ینبغی ان تجوز النفل وقضاء الفوایت بعد دخول الوقت فی الصورة المذکورة عند
ابی یوسف ایضا وعلی المشهور الذی هو البناء علی مناط النقض لا تجوز وهو المفهوم من کلام المشایخ والله اعلم
وینبغی وجوبا للمجروح ان یربط جرحه ای یشده تقلیلا للنجاسة ان لم یکن منعا کلیا فان الطهارة واجبة
بحسب الامکان وان اصاب الثوب من ذلک الدم اکثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسته غلیظة
والزاید فیها علی قدر الدرهم مانع علی ما سیاتی ان شاء الله تعالی هذا اذا علم انه اذا غسله لا یتنجس ثانیا قبل اداء
الصلوة فیکون الغسل مفیدا ولو کان محل الذی اصابه ذلک الدم بحال لو غسله یتنجس قبل الفراغ من الصلوة
ثانیا جاز له ان لا یغسل هذا هو المختار للفتوی خلافا لما قال محمد بن مقاتل انه حینئذ یفترض علیه غسله فی وقت
کل صلوة مرة وذلک انه اذا کان لا یمکنه الصلوة بدون النجاسة فلا فایدة فی الغسل بل یکون فیه اضاعة المال
ولا یقاس علی الطهارة الحکمیة لورودها علی خلاف القیاس وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج
بعلاج یخرج من ان یکون صاحب عذر لانه یمکنه الصلوة مع الطهارة الکاملة لعدم المنافی ولهذا المعنی

اذا توضئا قبل طلوع الشمس ثم طلعت یبطل الوضوء

المقتصد

المقتصد لا یکون صاحب عذر بخلاف الحایض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حیث لا تخرج من
ان تکون حایضا لان صفة الحیض اذا تقررت لا یتوقف بقاؤها علی حقیقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقیقة الخروج الناقض ولو توجد رجل به جدری خرج منها ما صدید هو سایل وقد صار
بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التی لم تکن سایلة نقض ذلک وضوءه لان الجدری
قروح متعددة لا قرحة واحدة یکون کلها عذرا واحدا فصار کصاحب العذر بسبب الجرح اذا توضأ
ثم بال او سلس البول اذا توضأ ثم سال جرحه او احدث حدثا اخر وعلی هذا اسئلة المنخرین اذا کان الدم
یخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذی لم یکن یسیل ینتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدایم لیس من یتصل به خروج الحدث من غیر انقطاع اصلا بل هو من لا یمضی علیه
وقت صلوة کامل الا والحدث الذی ابتلی به یوجد منه فیه قوله کامل بالرفع صفة لوقت وبجوز جره
بالجوار وهذا الذی ذکره تعریف صاحب العذر فی البقاء یعنی بعد تقرر کونه صاحب عذر فما دام
لا یمضی علیه وقت صلوة الا وعذره یوجد فیه فهو باق علی کونه صاحب عذر لکن تقرره ابتداء انما یکون
بما اذا مضی علیه وقت صلوة ولم یمکنه ان یتوضأ ویصلی خالیا من ذلک الحدث فیه فیشترط فی الثبوت
استیعاب الوقت بالحدث علی هذه الصفة کما یشترط فی الزوال استیعاب الوقت بالطهارة منه بان یمضی الوقت ولا
یوجد ذلک الحدث فیه وفیما بین ذلک یکفی للبقاء وجود الحدث فی کل وقت مرة وقال الصفار لا بد للبقاء من سیلانه
فی الوقت مرتین او ثلثا والاول هو المختار قیاسا علی الثبوت کما تقدم واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر
غیر الذی ابتلی به والدم ونحوه من الحدث الذی ابتلی به منقطع ثم سال فعلیه الوضوء ذکره فی احکام الفقه
لان الوضوء لم یقع لذلک العذر حتی لا ینتقض به بل وقع لغیره وانما لا ینتقض به ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
الاعذار وقتا کاملا یخرج من ان یکون صاحب عذر بالنظر الی العذر المنقطع فان کان قد توضأ وصلی علی
الانقطاع ودام الانقطاع لا یعید لانه صحیح صلی بطهارة الاصحاء وکذا لو کان علی السیلان وتم الانقطاع لانه
معذور وصلی بطهارة المعذورین وکذا لو توضأ علی الانقطاع وصلی علی السیلان لان العذر انما اعتبر للاداء
وهو قایم وقت الاداء وان توضأ علی السیلان وصلی علی الانقطاع وتم الانقطاع یعنی باستیعاب الوقت الثانی اعاد
لانه صلی صلوة ذوی الاعذار والعذر منقطع کذا فی الکافی رجل انتثر ای استخرج ما فی انفه بالنفس فسقطت
من انفه کتلة دم الکتلة بالضم من التمر والطین ونحوه ما جمع والمراد قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ینتقض
وضوءه لما تقدم ان العلق خرج عن کونه دما باحتراقه وانجماده وان قطرت ای الدم فانه یذکر ویؤنث
انتقض وضوءه وهو ظاهر القراد وهو الکبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلا دما ان کان کبیرا
بان کان ما مصه یمکن ان یسیل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان کان صغیرا
بان کان ما مصه دون ذلک لا ینتقض بمنزلة الذباب ونحوه اما العلق اذا مصت الواحدة من العضو

حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث
لو شقت لم يسل لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص و امتلأ
دما لا ينقض لانه غير سايل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش فزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا
ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النايم
مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النايم اي صار من الاسترخا بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود والمراد غير المتمكن على ما
سياتي ان شا الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا
كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة
وجد زوال التمسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض
مختار الطحاوي واختاره المصنف يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم
فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما يتحقق معه الاسترخا على الكمال وقد وجد في هذا النوع
من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخا لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا
خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا او النقض في الصورة التي ذكرها صاحب
الذخيرة بالطريق الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض
مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف رحمه الله
اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول
ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة فيها متمكنة
على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر
المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او

راكعا

راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او
ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو
داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب
الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الى اخره منكر لم يروه الا يزيد
الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني قال ابن حبان كثير
الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على
روايته مهدي بن هلال ثم اسنده عن مهدي ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج
ايضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد
المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب
علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وانت اذا تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي اذا كان
بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة
على الشافعي في قوله بالنقض في غير القاعد وعلى مالك في قوله بالنقض بالنوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو موافق لما في فتاوى قاضي
خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في
الخلاصة حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية وقال في الهداية هو الصحيح
يعني عدم الفرق وعن علي بن موسى القمي انه قال لا اعرف في هذه المسئلة رواية منصوصة عن اصحابنا المتقدمين
ولكن على قياس مذاهبهم ينبغي ان يقال اذا نام ساجدا على الصفة التي هي سنة السجود بان كان رافعا بطنه عن الارض
مجافيا لمرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا انتهى وهذا هو مراد من صحح هذا القول اما لو كان على غير الهيئة المسنونة
فلا شك في النقض لوجود نهاية الاسترخا المفاصل المذكور في الحديث قال في الكافي لم يرد به اصل الاسترخا بل نهايته
اذ اصل الاسترخا موجود في الركوع والسجود لانه نتيجة النوم والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل اخر الحديث على
اصل الاسترخا لناقض الاول الاخر ولصار كانه قال لا وضوء على من استرخت مفاصله انما الوضوء على من استرخت
مفاصله ومتى حملناه على نهايته صار كانه قال اذا وجد استرخا المفاصل على النهاية بان زالت التماسك من كل
وجه وجب الوضوء ونهايته فقدت في القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق والا سقط انتهى فجميع

كلام الشيخ حافظ الدين يفيد ان المراد بالسجود الذى لا ينتقض الوضوء بالنوم فيه السجود الذي هو مثل الركوع و
القيام فی نهاية الاسترخا وبقا بعض التماسک وعدم السقوط واذا لم يكن السجود على الهيئة المسنونة فقد حصل
نهاية الاسترخا ولم يبق بعض التماسک ووجد السقوط فينقض فالحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها فی النقض
بالنوم وجود كمال الاسترخا مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يوخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم
اخرجوا عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير هيئة المسنونة فی الصلوة قال فی الخلاصة نام فی سجدة التلاوة لا
يكون حدثا عندهم جميعا كما فی الصلوتية وفی سجدة الشكر كذلک عند محمد وهكذا روي عن ابی يوسف وسوا سجد على وجه
السنة او على غير وجه السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه وعند ابی حنيفة يكون حدثا
وفی سجود السهو لا يكون حدثا انتهى فتخصيص اختلافهم بسجدة الشكر فحسب وهي غير مسنونة عند ابی حنيفة مع التصريح
بكونه على وجه السنة اولا دليل على عدم النقض اجماعا فی غيرها سوا كان على وجه السنة اولا وكان وجهه اطلاق
لفظ ساجدا فی الحديث فيترک به القياس فيما هو سجود شرعا فيتناول سجود الصلوة والسهو والتلاوة وكذا الشكر
عندهما ويبقى ما عداه على القياس فينقض ان لم يكن على وجه السنة لتمام الاسترخا مع عدم تمكن المقعدة ولا ينتقض
ان كان على هيئة السنة لعدم نهاية الاسترخا لا لانه سجود داخل تحت اطلاق الحديث والله الموفق وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فی الحالين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد فی صلوة الاثر وقد قدمنا ان الصحيح قول ابی يوسف فيما اذا كان اليتاه على
عقبيه وبطنه على فخذيه لكمال الاسترخا وزوال تمكن المقعدة بل هذه الهيئة ايسر لخروج الريح من ساير هيئات
النوم ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخا وكذا لو وضع فی هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا ولا
اعتبار لما ذكر فی غاية البيان من تفسيرا لاتكا بهذه الهيئة والحكم بالنقض فان هذه الهيئة لا تعرف فی اللغة اتكا
قطعا وانما تسمى احتبا وانما تبعها الاتقانی فی ذلک التفسير وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده وفی الخلاصة
وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النايم نوما لا ينقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابی حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده الارض قبل ان
ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض كذا ذكره فی الخلاصة قال والفتوى على
رواية ابی حنيفة ثم قال قال شمس الايمة الحلوانی ظاهر المذهب عن ابی حنيفة كما روى عن محمد قيل وهو المعتمد سوا
سقط اولا انتهى وما افتى به هو الاولى اذ لم يتم الاسترخا بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط فورا
وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستوا لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته
وان كان ذلک حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها وهذه المسئلة تؤيد النقض فی صورة واضع بطنه على فخذيه كما

اخترناه

اخترناه من قول ابی يوسف فيما تقدم انفا ولو كان راكبا فی الاكاف او فی السرج لا ينتقض وضوءه فی الحالين
ای حال الهبوط وضده من الصعود والاستوا للتمكن فی كل الاحوال وكذا الاغما والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان ای ولو قل لكونهما فوق النوم لان النايم اذا انبه انتبه بخلافهما والاغما قال الاكمل هو مرض يضعف القوى
ولا يزيل الحجى وسببه امتلا بطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفی الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح فالحاصل
انه نوع مرض وليس كالجنون فی ازالة العقل فلذا صح على الانبيا دون الجنون وكذا السكر ناقض ايضا وهو
سرور يغلب على العقل فيمنعه عن العمل بموجبه والاولى انه حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه بالابخرة
المتصاعدة اليه فيتعطل معها عقله المميز بين الحسن والقبيح عن تمييزه المعتاد وحد السكر ای علامته ان لا يعرف
السكران الرجل من المراة هذا احده عند ابی حنيفة فی ايجاب الحد لا فی نقض الوضوء والصحيح فی حده فی النقض ما
قال فی المحيط انه اذا دخل فی مشيته بكسر الميم تحرک ای غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
لزوال المسكة به وانما اختار ابو حنيفة ذلک التعريف هناک احتياطا لدرء الحد وكذا عندهما هناک حده
ان يهذى[2] كلامه والاحتياط هنا فی النقض فاختار واكلهم ادنى درجاته وهو اختيار الشافعي ايضا وكذا
القهقهة فی كل صلوة ذات ركوع وسجود الفقها لا يتنافسون فی الاتيان بلفظة كل فی هذا الموضع اذا علم المراد
ولم يشتبه فالقهقهة فی الصلوة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سوا كان المقهقه عامدا
ای عالما بانه فی الصلوة او ناسيا ذلک وقال مالک والشافعي واحمد القهقهة لا تنقض الوضوء وهو القياس لكنا
تركناه بما روى مرسلا ومسندا انه عليه الصلوة والسلام قال من ضحک منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا
قال الشيخ كمال الدين واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابی العالية وان رواه غيره كالحسن وابراهيم
النخعي وغيرهما فقد اخرج ابن المهدى عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن ابی العالية
وعن شريک عن ابی هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابی العالية والحسن يرويه عن ابی العالية وقد رواه ابو حنيفة
عن منصور بن زاذان الواسطی عن الحسن عن معبد بن ابی معبد الخزاعی عنه عليه السلام قال بينما هو فی الصلوة
اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع فی ركية فاستضحک القوم فقهقهوا فلما انصرف عليه السلام قال من كان منكم
ضحک قهقهة فليعد الوضوء والصلوة قيل معبد لا صحبة له فهو مرسل ايضا قلنا الذى لا صحبة له هو معبد
البصری الجهنی الذی كان يقول الحسن فيه اياكم ومعبد فانه ضال مضل ومعبد هذا انما هو الخزاعی كما صرح به
فی مسند ابی حنيفة ولا شک فی صحبته ذكره ابن منده وابو نعيم فی الصحابة ورويا له حديث جابر لما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر مرا بخبا ام معبد وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم
فاذا صح المرسل وهو حجة عندنا فلا بد من العمل به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات التابعين وروى مسندا
وجابر م عن عدة من الصحابة ابی موسى الاشعري وابی هريرة وابن عمرو وانس[2] وعمران بن الحصين واسلمها حديث ابن عمر
رواه ابن عدی فی الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابی ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به من ان بقية مدلس
مدفوع بان المدلس الثقة اذا صرح بالتحديث زالت تهمة التدليس عن حديثه وبقية من هذا القبيل وما
يطعن به بعض المتفقهين من انه لم يكن بالمسجد عليه السلام ركية ومن انه كيف تقع القهقهة من الصحابة
وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في غاية الوها بعد ثبوت الحديث على انه لا يلزم انه كان يصلي في المسجد
في تلك الواقعة ولان القهقهة وقعت من الصحابة المعتبرين فقد كان يصلي خلفه عليه السلام المنافقون
ونحوهم من الاعراب والاحداث ومن هو قليل التماسك فالطعن في مثله مردود على الطاعن وان قهقه في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة اما في واقعة الحال
فظاهر واما في مثل حديث ابن عمر فلان الصلوة مذكورة مطلقا وهي تنصرف الى ذات الركوع والسجود عند
الاطلاق لانها المعهودة عنده وما كان خارجا عن القياس لا يقاس عليه وفي اكثر النسخ ذكر بعد سجدة التلاوة سجدة السهو
وهو سهو لان القهقهة في سجود السهو ناقضة قطعا لانه في حرمة الصلوة ذات الركوع والسجود فان سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه لكن اذا سجد للسهو عاد اليها وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل كذا في عامة الفتاوى وقال في الخلاصة هو المختار اما فساد
الصلوة فلانها كالكلام وكلام النايم تفسد به الصلوة على ما اختاره قاضي خان وصاحب الخلاصة واخرون واما
عدم النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم وقال في المحيط فسدت
صلاته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين اما الصلوة فلما تقدم واما الوضوء فلانها حدث في الصلوة ولا فرق في
الاحداث بين النوم واليقظة فانه لو احتلم يجب الغسل كما لو انزل بشهوة في اليقظة وكما لو خرج منه نجاسة وفيه
نظر لا يخفى وعن ابي حنيفة تكون حدثا ولا تفسد الصلوة فيتوضا اذا انتبه ويبني على صلاته اما كونها حدثا
فلما تقدم في الوجه قبله واما عدم فساد الصلوة فبناء على ان كلام النايم لا يفسدها على ما اختاره فخر الاسلام لانه
ليس بكلام لصدوره ممن لا اختيار له ولذا لو قرا نايما لا يجزي عن القراءة في المختار وكذا ساير الاركان ما فعل منها
حال النوم لا يحتسب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وصححه من بعده من الاصوليين
انها لا تفسد الصلوة ولا الوضوء اما الصلوة فلما في القول الثالث واما الوضوء فلما في القول الاول وان قهقه الصبي
في صلاته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية فهذا الذي تقدم حكم القهقهة واما التبسم فلا ينقض الوضوء
بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة اما الوضوء فلانه دون القهقهة فلا يلحق بها واما الصلوة فلانه ليس بكلام لكونه
غير مسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين قال في القاموس قهقه رجع في
ضحكه او قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى لكن هذه الصفة لم تسمعها قط وقوله ويكون مسموعا له ولجيرانه
اي لمن عنده كاف في حدها وسواء بدت نواجذه او لا رواه الحسن عن ابي حنيفة وهو المشهور حدا ووقوعا
وقال بعضهم وهو شمس الايمة الحلواني حد القهقهة موجود اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة

والتواجذ

والنواجذ بالذال المعجمة وهي الاضراس وقيل اقصاها وهو بعيد وقيل الانياب وهي جمع ناجذ وحد التبسم
ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وكذا في غيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة لما تقدم والضحك يفسد الصلوة لانه كلام لكونه مسموعا لا يفسد الوضوء لكونه دون القهقهة
فلا يلحق بها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة وكذا للوضوء من
الرجل والمراة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
منتشرا فرجها من غير حايل من جهة القبل او الدبر لهما ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض ولهما
ان هذه المباشرة سبب غالب للخروج المذي فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول
وربما خرج قليلا ونشف فالاحتياط في ايجاب الوضوء وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والامرد وبين الرجلين
وبين المراتين تنقض عندهما واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء ونحايل كخبزه فانه
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي اما النقض مما مسته النار فلم تقل به الشافعي ولا غيره من الايمة واما مس
الذكر فينقض عنده اذا كان بباطن الكف وكذا عند مالك واحمد واقوى ما استدلوا به حديث بسرة بنت
صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه مالك في الموطا وابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واما حديث عايشة انه عليه الصلوة والسلام قال ويل للذين يمسون
فروجهم ثم يصلون ولا يتوضون الحديث فضعيف ولنا ما روى ابو داود والترمذي والنسائي عن ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره
في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب ورواه ابن
حبان في صحيحه والطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه واسند الي
ابن المديني انه قال حديث ملازم ابن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق
عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وقولهم حديث بسرة ناسخ لان طلقا قدم في اول سني الهجرة
ومتن حديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام انما يصح ان لو اثبتوا انه لم يعد بعد ذلك قط وليسوا بقادرين
على ذلك كيف وهم قد رووا عنه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضا وفا لو اسمع منه عليه السلام الناسخ والمنسوخ
على ان حديث ابي هريرة مضعف ايضا لان في سنده يزيد بن عبد الملك ثم حديث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المديني
وغيره وبان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين بشهادة رجل وبان امر النقض
مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان
وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه فخفاؤه عن هولاء مع احتياجهم اليه
وظهوره لامراة غير محتاجة اليه في غاية البعد مع ما فيه من مخالفة القياس ففيه الانقطاع الباطن
من وجوه ولو قدر انهما تعارضا وجب الرجوع الى القياس وكذا مس المراة لا ينقض عندنا سواء كان بشهوة

الوضوء م

اوبدونها وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة واستدلوا بقوله تعالى اولمستم النساء قلنا ذهب جماعة من الصحابة ان المراد به الجماع وجماعة منهم ان المراد به حقيقته ورجح بالمذهب الاولين بالمعنى وهو انه سبحانه افاض في بيان حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الما بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين انه الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الما بقوله وان كنتم مرضى الى اخره ولفظ لامستم مستعمل في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين عند عدم الما كبين حكمهما عند وجوده ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عايشة قدميه عليه السلام حين طلبته لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك والجواب بانه كان مستور القدمين في ذلك الحالة في غاية البعد وعن عايشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا رواه البزاز في مسنده باسناد حسن ولو حلق الشعر اى شعر راسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضا لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليها ثم قشرت او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضا بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى به وشك في الحدث وكانه عدى التيقن بفي مشاكلة للشك فلا وضوء عليه الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك وان القرينة ترجح احد طرفي الشك فعليه يبتنى مثل هذه المسايل فاذا تيقن انه متوضى وشك هل انتقض وضوءه ام لا فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضا بعد ذلك ام لا فهو محدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضايه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضا ام لا فهو على وضوء لان قعوده له قرينة ترجح احد طرفي الشك ومن علم انه جلس لقضا الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء لما قلنا وليقس على ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضا الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ما او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالما اذا توضا قطعا لوسوسته قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال حشو القطن والله اعلم

فصل لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان تطهرها اصلا وخلفا شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها واهميتها حيث لا يخفى عن شي منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهي اسم عين وهي على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة اى شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التاثير بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل

فيبيان

في بيان النجاستين عن التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين فعلى قول ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسا والخفيفة بخلافه وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسا والخفيفة بخلافه ويرد على تعريفه سور الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجسا ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتمادا على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة والدم المسفوح ونجو الكلب اى رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وساير اجزايه هذه الاشيا نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا الشعر الخنزير لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الما لا ينجسه وكذا لحوم ما اى حيوان لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة بنجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطايفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكاة عندنا خلافا للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس لا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشايخنا من يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم للجلد فلا ينجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كان مذبوحا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته ولو وقع في الما افسده وكذا قال الشيخ في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة الى اخره بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما لا يوكل بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا والصحيح النجاسة لان سوره نجس وقد عللوا نجاسته حتى صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضا القاعدة ان الحرمة لا للكراهة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة فكذا بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهي دليل النجاسة وقوله الا الخنزير استثنا من قوله فيجوز اى تجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل او جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه

لا الى اللحم لا يقال المقصود فى الكلام هو المضاف فينبغى ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس ذلك
فى كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز فى قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم
فى قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف
وفى قوله لقيت ابن زيد وكلمته بعوده الى المضاف لانه هو الملاقى فيكون هو المكلم وما نحن فيه مثل قوله تعالى
من بعد ميثاقه فى صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على ما فيه الاحتياط
وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اى جلد الخنزير ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الادمى فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية انه اى جلد الخنزير ايضا يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وعليه لعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذى من حديث ابن عباس وصححه ورواه
مسلم بلفظ اخر والجواب على الدليل الاول ان المراد غير نجس العين مما كان طاهرا ونجس بالموت فالنجاسة
العارضة بالموت فى الجلد حكم الشرع بزوالها بالدباغ كما حكم بزوال نجاسة ميتة الانسان المسلم بالغسل وعلى الثانى
ان المراد ما يقبل الدباغ بخلاف ما لا يقبله كجلد الحية والفارة فكذا الخنزير لانه لا يقبل الدباغ اما الارواث
جمع روث وهو رجيع ذى الحافر والاخثا جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابى حنيفة لما فى البخارى من حديث ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغايط فامرنى ان اتيه بثلثة احجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
فهذا النص على نجاسة الروث لم يعارضه دليل على طهارته فيكون مغلظا على ما تقدم من اصله فى تعريف النجاسة
الغليظة والخفيفة فان قيل قد عارضه ما فى البخارى ايضا من حديث ابى هريرة قال له عليه السلام ابغنى احجارا
استنفض بها ولا تاتنى بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن ونحوه فى الترمذى لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن فانه يدل على طهارة الارواث لكونها طعام المومنين من الجن ولذا قال
مالك بطهارتها فحصل التعارض فينبغى ان تكون خفيفة عنده قلنا لا نسلم المعارضة لانها انما تكون مع التساوى
ولا تساوى لان ذاك دال على النجاسة بعبارته وهذا يدل على الطهارة باشارته والاشارة لا تعارض العبارة
على ان لنا ان لا نسلم ان فيه اشارة تدل على طهارته وانما يكون كذلك لو كان طعامهم وهو روث على حاله لم لا يجوز
ان يخلقه الله تعالى خلقا اخر ويجعله حبا خالصا وحينئذ فطهارته لخروجه عن تلك الحقيقة كما لو نبت
منه حب فانه طاهر قطعا وعندهما نجاسة الارواث والاخثا سوى خثى الفيل خفيفة لوقوع الاختلاف
فى نجاستها فعند مالك هى طاهرة وبهذا يثبت التخفيف عندهما على ما تقدم من اصلهما فى تعريف الغليظة
والخفيفة وذكر فى غنية الفقها وكذا فى غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجبارى
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى كبول ما

يوكل لحمه من البهايم وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل طاهر لحديث العرنيين
حيث امر عليه السلام بشربه ولهما قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه
الحاكم وقال على شرطهما ولا اعرف له علة والمحرم مقدم على المبيح وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء
مخصوص فى العرف برجيع الطير فلذا لم يذكر قوله من الطيور فى كثير من النسخ وكون خرء ما لا يوكل نجاسة خفيفة
انما هو فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة وروى عنهما ان نجاسته غليظة كذا فى المنظومة
وروى الكرخى ان نجاسته غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الايمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع
الصغير لقاضى خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية فقال وقد قيل الاختلاف
فى النجاسة وقد قيل فى المقدار وهو الاصح هو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا تخفف ولهما
انها تذرق فى الهوا والتحامى متعذر فتحقق الضرورة انتهى وقوله لعدم المخالطة قال فى الكافى مخالطة الناس مع الصقر
والبازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاوانى قيل تفسدها وقيل لا وهو ظاهر الرواية
قاله قاضى خان لتعذر صون الاوانى عنه ووجه رواية طهارته انه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره فى الخرء فكما ان خرء
الماكول طاهر فكذا غيره هذا واما قول المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول ماكول اللحم وخرء ما لا يوكل فمسلم
فى بول ما يوكل دون خرء ما لا يوكل على ما قدمناه واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة لدخوله
تحت قوله عليه السلام استنزهوا البول مع عدم المعارض والمخالف وروى عن محمد فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى بتعذر الاحتراز قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى صحة هذه الرواية وقول صاحب التجنيس
بال السنور فى البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات وكذا لو اصاب الثوب افسده يحمل على الروايات الظاهرة
او على الذى لا يعتاد البول والا فقد حكى هو فى موضع اخر من التجنيس اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لعادة تخمير الاوانى واما خرء ما يوكل
لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا خلافا للشافعى وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما ووجه قول الشافعى انه يستحيل الى نتن وفساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات
وتركها فى المساجد مع الامر بتطهيرها نعن عايشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
فى الدور وان تنظف وتطيب رواه ابن حبان فى صحيحه واحمد وابو داود وعن سمرة انه كتب الى بنيه اما بعد فان
النبى صلى الله عليه وسلم امرنا ان نضع المساجد فى دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه فدل
ذلك على طهارة خرءها وهو وجه الاستحسان ولو وقع فى الما لا يفسده لكونه طاهر وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه ولا ريحه فيه لعموم البلوى لقايل ان يمنع عموم البلوى فى الدهن لان الغالب
فيه التخمير والحفظ وفى فتاوى قاضى خان بول الهرة والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الما والثوب انتهى
واذا افسد الما والثوب فافساد الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعر الفارة فى الحنطة فطحنت

حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره فی الدقیق اذ الضرورة هناک اشد حتی ان کثیرا ما یفرخ فیها والاحتراز عنه متعذر وبخلاف
السنور الذکر علی ما مر لعموم البلوی وفی الاختیار وکذا بول الفارة وخرؤها یعنی انه ینجس ثم قال والاحتراز عنه ممکن
فی الما غیر ممکن فی الطعام والثیاب فیعفی عنه فیهما وهذا موافق لما ذکر هنا فان الدهن من جملة الطعام اللهم الا ان یحمل
الطعام علی الحنطة ونحوها والاحتیاط اولی البیضة اذا وقعت من الدجاجة فی الما او فی المرقة لا تفسده وکذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة فی الما لا تفسده کذا فی کتب الفتاوی وهذا لان الرطوبة التی علیهما لیست بنجسة لکونها فی محلها
وکذا الانفحة بکسر الهمزة وفتح الفا وقد تکسر وهی ما یکون فی معدة الرضیع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابی حنیفة لا تفسد
الما ولا غیره اذا خرجت من شاة میتة سوا کانت جامدة او مایعة وعندهما المایعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل فیفسد ان الما وغیره الا اذا غسلت الجامدة اما لو خرجت من مذکاة فلا خلاف فی طهارتها لهما ان المحل تنجس
بالموت فتنجس ما فیه الا ان نجاسة الجامدة بالمجاورة وغسلها ممکن فتطهر بالغسل وله ان الموت لیس منجسا لذاته بل
المنجس هی الدما والرطوبات وهی بمعزل عنها ولا تتنجس بنجاسة الوعا لانها فی معدنها والخلاف فی لبن المیتة علی هذا
اما الما المستعمل فنجس نجاسة غلیظة عند ابی حنیفة فی روایة الحسن بن زیاد عنه لقوله علیه السلام لا یبولن احدکم فی
الما الدایم ولا یغتسلن فیه من الجنابة نهی عن الاغتسال فی الما الدایم کنهیه عن البول فیه ولانه ما ازیلت به نجاسة
حکمیة فیعتبر بما ازیل الحقیقیة بل اولی اذ القلیل من الحقیقیة عفو من الحکمیة لا وعند ابی یوسف هو نجس نجاسة خفیفة
وهو روایة عن ابی حنیفة ایضا للاختلاف فی نجاسته ولضرورة تعذر التیاب عنه فخف حکمه وعند محمد وهی
روایة عن ابی حنیفة ایضا هو طاهر غیر طهور ای غیر مطهر وبه اخذ اکثر المشایخ وهو ظاهر الروایة وعلیه الفتوی
لان الما اذا استعمل فی محل فاقصی احواله ان یعطی له حکم ذلک المحل واعضا المحدث طاهرة حتی لو حمله انسان وصلی جازت
صلاته لکن لا یحل اد الصلوة ببدن محدث فالما المستعمل یصیر بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلاته فیه
ولو توضا به لم تجز صلاته ولانه لما ادیت به قربة تغیرت صفته کما لو ادیت به زکوة یصیر وسخا وحرم
لنا ولم لغنی وهاشمی وابیح للفقیر ضرورة کما حلت المیتة لها فکذا الما لم یبق مطهرا کذا فی الکافی لکن هذا التشبیه
غیر ظاهر لان مال الزکوة حرم علی الغنی والهاشمی قبل ان تودی الزکوة منه لانها لا تکون موداة عقیب الدفع والما
لیس کذلک فانه لا یخرج عن المطهریة قبل ان یستعمل ومما یدل علی عدم نجاسة الما المستعمل انه لم یرد عن النبی
صلی الله علیه وسلم والصحابة التحرز عنه مع احتیاطهم فی الطهارة وتحرزهم عن قلیل النجاسة وان خفت فدل
علی طهارته وکونهم لم یرو عنهم حفظه ولا حد فی الاسفار سیما فی الاماکن العدیمة المیاه ولم یرو عن احد منهم
انه اخذ الما الذی سال من وضوء غیره او غسله فی انا فتوضا به دلیل ظاهر علی انه غیر مطهر ومن تتبع اخبارهم
حصل له بذلک علم ضروری ولا فرق فی هذا بین ان یکون مستعمله محدثا او غیر محدث بان توضا علی الوضو وقال
زفر ان کان غیر محدث فالما الذی استعمله طاهر مطهر لان حکم البدن کان کذلک تجوز الصلوة به قلنا لما نوی القربة
وقد ازداد به طهارة علی طهارة ونورا علی نور علی ما جاءت به الاثار ولن یکون طهارة جدیدة حکما الا بازالة النجاسة

حکما وهی نجاسة الاثام فصارت الطهارة علی الطهارة وعلی الحدث سوا حکما فلا یبقی مطهرا والما المستعمل هو کل ما
ازیل به حدث اصغر او اکبر او استعمل فی البدن علی وجه القربة هذا حد الما المستعمل علی قول ابی حنیفة وابی
یوسف فانه عندهما یصیر مستعملا باحد شیئین اما بازالة الحدث او باستعماله فی البدن علی وجه القربة
وبینهما عموم وخصوص من وجه فیجتمعان فی مثل ما اذا توضا المحدث بالنیة وینفرد الاول فی مثل ما اذا توضا
المحدث بلا نیة والثانی فی مثل ما اذا توضا المتوضی بالنیة وعند محمد لا یصیر الما مستعملا بمجرد رفع الحدث بل
بالاستعمال علی وجه القربة فی البدن سوا رفع الحدث ام لا لان ثبوت حکم الاستعمال انما هو بسبب انتقال نجاسة الاثام
الیه علی ما فی الحدیث عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج
من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل یدیه خرج من یدیه کل خطیئة بطشتها
یداه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا غسل رجلیه خرجت کل خطیئة مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتی یخرج
نقیا من الذنوب رواه مسلم وذلک لا یکون الا بنیة التقرب اجماعا وقالا اسقاط الفرض موثر ایضا لانه لما غسل
الاعضا وقد حل فیها ما یمنع الصلوة تحول ذلک المانع الی الما وصار نظیر تحول الاثام ثم انما یصیر مستعملا اذا زال عن البدن فی
الغسل او عن العضو الذی استعمل فیه فی الوضو لضرورة التطهیر والاستقرار فی مکان لیس بشرط قال فی الهدایة
الصحیح انه کما زایل العضو صار مستعملا لان سقوط حکم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده انتهی
وکذا فی المحیط ان الاجتماع فی مکان لیس بشرط وهذا هو مذهب اصحابنا قال وما ذکر فی شرح الطحاوی ان الما انما
یاخذ حکم الاستعمال اذا استقر فی مکان فذلک قول سفیان الثوری وابراهیم النخعی وبعض مشایخ بلخ وهو اختیار الطحاوی
وبه کان یفتی ظهیر الدین المرغینانی اما مذهب اصحابنا فما ذکرنا ومن هذا قلنا ان من نسی مسح راسه فاخذ من ما
لحیته ومسح به راسه لا یجوز انتهی وفی الفتاوی الظهیریة اتفق علماؤنا ان الما الذی تادت به القربة ما دام
مترددا فی العضو لا یعطی له حکم الاستعمال فاذا زایل العضو ولم یصل الی الارض ولا الی موضع یستقر فیه بل هو
فی الهوا اذا نزل علی عضو انسان وجری فیه لم یصر متوضیا انتهی هکذا فی الکفایة وفی الخلاصة والمختار
ما ذکرنا انه لا یصیر مستعملا ما لم یستقر فی مکان ویسکن عن التحرک انتهی وقوله اذا استعمل فی البدن احتراز
عما اذا استعمل فی غیره من الثوب ونحوه بنیة القربة فانه لا یصیر مستعملا ویدخل فیه ما لو غسل یدیه قبل
الطعام او بعده بنیة اقامة السنة حیث یصیر مستعملا ویتفرع علی ما ذکرنا امراة غسلت القدر او القصاع
او غسلت یدها من الوسخ او العجین لا یصیر ذلک الما مستعملا هذا ان لم یکن علی یدها حدث بالاتفاق لعدم
وجود شی من الامرین والا فعلی قول محمد خاصة لعدم الاستعمال علی وجه القربة وفی فتاوی قاضی خان
المحدث والجنب اذا ادخل یده فی الانا للاغتراف ولیس علیها نجاسة لا یفسد الما یعنی لا ینجس ولا یصیر مستعملا
وکذا لو ادخل یده فی الجب الی المرفق لاخراج الکوز لا یصیر مستعملا وکذا الجنب اذا ادخل رجله فی البئر
فی طلب الدلو لا یصیر مستعملا لمکان الضرورة بخلاف ما لو ادخل یده او رجله للتبرد فانه یصیر مستعملا لانعدام

الضرورة ولو اخذ الجنب الما بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضي خان
هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الانا يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في
الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم
يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك جسده لا لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان
الفرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل المحدث غير اعضا الوضو فالاصح انه لا يصير مستعملا وتجوز الوضو به وكذا
اذا غسل ثوبا او انا طاهرا وان ادخل الصبي يده في الما وعلم ان ليس بها نجس تجوز التوضي به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضا به وان توضا جاز هذا اذا لم يتوضا الصبي به فان توضا به ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الانا لا يفسد الما اما ان سال
فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه على ما تقدم
في فصل المياه ويكره شرب الما المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالما النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس المتقدم في اوايل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على
مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم
عنه عليه السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي
وعند احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذا عن الحكم ابن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث
ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين
يوما وفي اخرى بثلثة ايام على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط عن لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في
سنده فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ جازت الصلوة معه ملبوسا ومفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي
وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سوا كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي
اذا وقع منه مقدار ظفر في الما يفسد الما لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده
بالذكاة وقدمنا انه مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب

مطلب وكل اهاب دبغ

يطهر

يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام انما حرم
اكلها واخرج الدارقطني عن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد
والشعر والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات
فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شي من الميتة حلال الا ما
اكل منها فاما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها
وشعرها وقرونها اذا غسل وضعفه بان يوسف بن السفر بفتح السين المهملة وسكون الفا متروك واخرج
البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام يتمشط بمشط من عاج قال ورواية بقية عن
شيوخه المجهولين ضعيفة انتهى وقد اوهم ان الواسطي مجهول وليس كذلك ولا يلتفت الى قول الاصمعي ان العاج هو
الذبل بل هو عظم الفيل على ما في الصحاح وغيره فهذه عدة احاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما
لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين حديث شاة مولاة ميمونة فهي مؤيدة لقولهم ان ما لا تحله الحيوة لا ينجس
بالموت وهذه الاشيا لا تحلها الحيوة لانها لا تتالم بالقطع الا بطريق المجاورة والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو
النبات والمراد باحيا العظام في النص ردها الى ما كانت غضة رطبة في بدن حي حساس لا احيا اصحابها واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر تجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فانه يقول الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع به منه بشي ويرده حديث البيهقي المذكور انفا وروي عن محمد امراة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب وكلب جازت صلاتها لما تقدم من طهارة العظم والعصب وكون الرواية
عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية ففي الفتاوى ذكرها مطلقا والدليل يدل عليه وفي بعض النسخ بخلاف الادمي والخنزير
اما الخنزير فظاهر واما الادمي فان كان سن نفسه تجوز صلاته معه وان زاد على قدر الدرهم عند ابي يوسف
وقال محمد لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وان كان سن غيره وزاد على الدرهم لا تجوز بالاتفاق لكن هذا كله على القول
بنجاسة السن على تقدير انه طرف عصب وفي نجاسة العصب روايتان قاله في الكفاية قال فيها وعلى ظاهر المذهب
وهو الصحيح لا خلاف في السن بين علمائنا انه طاهر والخلاف بين ابي يوسف ومحمد على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان
نجس انتهى ومثله في الكافي قال فيه فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب
وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان نجس وفي فتاوى قاضي خان عظم
الانسان اذا وقع في الما لا تفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انتهى لان قوله بجميع اجزائه ينافي قوله قبل ذلك جلد
الادمي او لحمه اذا وقع في الما ان كان قدر الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده فيجب ان يحمل على ان المراد جميع

اجزائه التى لا تحلها الحيوة وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة
فالف فنون ساكنة ثم كاف مفتوحة بعدها مثناة فوقانية ثم يا النسبة الى اسبانكته قرية من قرى اسبيجاب
فى شرحه السبحاب اى فروة اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
طهر بالدباغة وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل ثلثا والعصر كساير الاشيا المتنجسة وان علم انه مدبوغ بشى طاهر
جاز الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشى نجس او شى طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك باليقين
ولو لم يغسل جاز بنا على ان الاصل الطهارة والدباغة وهى ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشى طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرض ونحوها
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شى من الادوية بل اما ان يخرج
عن حكم الفساد بالتتريب اى بالقا التراب عليه او القايه فى التراب فيمتص رطوباته او بالتشميس اى بالقائه فى الشمس
او بالقايه فى الريح فيزيل رطوباته فهذه الدباغة معتبرة ايضا عندنا خلافا للشافعى لان المقصود من الدباغة
ازالة الرطوبات ومنع الفساد وقد حصل بالشمس او الريح او التراب فيطهر ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ما فعن ابى حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا وهو الاقيس
لان هذه الرطوبة ليست تلك التى كانت بقية الفضلات النجسة لان تلك تلاشت وصارت هواء وذهبت معه
بل رطوبة تجددت من ما طاهر وسرت فى اجزاء حكم بطهارتها وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب تنجيسه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الما فى رواية يعود نجسا وفى رواية لا قال قاضى خان الصحيح انه يعود نجسا
انتهى وذلك لان اجزاء النجاسة باقية فيه وانما حكم بطهارته يابسا بالنص على خلاف القياس فاذا اصابه الما زال
مورد النص وهو حال اليبس بخلاف الجلد والارض والبئر فان الحكم بطهارتها مطلق وموافق للقياس لزوال اثر
النجاسة وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت وحكم بطهارتها ثم اصابها الما فى رواية تعود نجسة وفى رواية لا
والمختار الثانى لما قلنا وكذا قال قاضى خان الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد
ماؤها فى رواية تعود نجسة وفى رواية لا وذكر فى فتاوى قاضى خان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا المذكور فيها
فى فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزايل لا يعود
بلا سبب جديد والما العايد غير معلوم انه عين الاول بل الغالب انه غيره فلا يكون نجسا **فصل فى البئر**
ذكره لادنى مناسبة وهى ذكر المسئلة المتقدمة عليه ومسايله من جملة بيان النجاسة الحقيقية واذا وقع فى
البئر نجاسة نزحت اى البئر والمراد ماؤها فان النزح للما لكن توسعوا باسناده الى البئر مثل جرى النهر
وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها اعلم ان مسايل الا بار مبنية على اتباع الاثار اذ القياس فيها اما ما قاله
بشر المريسى من الطم بالكلية لانه وان نزح ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فينجس الما الجديد واما ما نقل عن محمد
انه قال اجتمع رايى وراى ابى يوسف ان ما البئر فى حكم الما الجارى لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فهو كحوض

الحمام يصب من جانب ويوخذ من جانب فلا يتنجس ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلا ولا نخالف السلف
وعند مالك والشافعى واحمد لا يتنجس بنا على ما تقدم ان عند مالك لا يتنجس ما لم يتغير وعند الشافعى واحمد لا يتنجس
القلتان ما لم يتغير اذا عرفت هذا فقوله اذا وقع فى البئر نجاسة الى اخره مبنى على ما روى عن ابن عباس وابن
الزبير من الامر بنزح بئر زمزم حين وقع فيها الزنجى على ما ياتى ان شا الله تعالى وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما فى المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها ملحقة بها دلالة لا قياسا فلا ننقض لما ذكروا ان لا مدخل
للقياس فى التقديرات ثم العشرون بطريق الايجاب لورود الاثر بها والزايد الى الثلثين بطريق الاستحباب لاحتمال
زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر من الوسط فانه المعتبر وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون هكذا فى الجامع الصغير قال فى الهداية
وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت
فى البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان للايجاب والخمسون بطريق الاستحباب انتهى قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام ما ذكره عن انس والخدرى ذكره مشايخنا غير ان قصور نظرنا اخفاه عنا قال وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى
رواهما فيمكن كونه رواهما فى غير شرح الاثار وانما اخرج فى شرح الاثار بسنده عن على قال فى بئر وقعت فيه فارة
فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة فى البئر فانزحها حتى يغلبك الما وبسنده
الى ابراهيم النخعى فى البئر يقع فيها الجرد او السنور فيموت قال تدلو اربعين دلوا وبسنده فى فارة وقعت فى بئر
ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن حماد بن ابى سليمان قال فى دجاجة وقعت فى البئر قال ينزح قدر اربعين او
خمسين ثم يتوضا منها وبسنده عن عبد الله بن سبرة عن الشعبى قال سالناه عن الدجاجة فى البئر تموت قال ينزح
منها سبعون وبسنده عنه فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال ينزح منها اربعون دلوا وبسنده صحيح
انتهى وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمى نزح جميع الما لما روى الدارقطنى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى
زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فامر بها
فدست بالقباطى والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وهو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس ورواه
ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح وروى الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع فى زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الما
لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ تقى الدين
بن دقيق العيد به فى الامام وما نقل عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث
الزنجى الذى قالوا انه وقع فى زمزم وقول الشافعى لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروى ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم الما لا ينجسه شى ويتركه وان كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الما او للتنظيف مدفوع بان

عدم علمهما لا يصلح دليلا في دين الله تعالى ولا ينافي علم غيرهما ويقال للشافعي رواية ابن عباس ذلك الحديث كعملك
انت به فكما تركته فيما دون القلتين لدليل اخر لا تستبعد مثله من ابن عباس ثم الظاهر من السوق واللفظ
القايل مات فامر بنزحها ان سبب النزح الموت لا شئ اخر كما في سها عليه السلام فسجد وزنى ماعز فرجم ثم ان بينهما
وبين ذلك الحديث قريبا من ماية وخمسين سنة فكان اخبار من ادرك الواقعة واثبتها بالطريق الصحيح اولى من
عدم علمهما وقول النووي كيف يصل هذا الخبر الى اهل الكوفة وتجهله اهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق
ومعارض بقول الشافعي لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونا حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا
او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا الى اولئك وتجهله اهل الحرمين على ان الاخبار المختص بروايتها الشاميون
والعراقيون دون الحجازيين اكثر من ان تحصى وهو غير جاهل بها لكن للتعصب وهلة وذهول وذلك لان الصحابة انتشرت
في البلاد خصوصا العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمساية من الصحابة ونزل قرقيسيا ستماية وكذا
بنزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء اما الخنزير فظاهر لنجاسة عينه
واما الكلب ففرقه عن ساير ما يكون سؤره نجسا مبني على كونه ايضا نجس العين قال قاضي خان في تعليل هذه المسئلة
المذكوره اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك وبنى عليه في فتاويه جملة من المسايل فانه قال الكلب اذا اخرج من
الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وكذا قال اذا مشى في الطين او ردغة ينجس الطين والردغة واذا مشى على
ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان رطبا نجس لو وضع عليه شئ يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون
نجسا ونحوها من المسايل واختلفت روايات المبسوط ففي باب الحدث الانتفاع به مباح في حال الاختيار فلو كان نفسه
نجسا ما ابيح الانتفاع به ثم ذكر في اوايل الوضوء والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس وذكر في كتاب الصيد
منه في تعليل بيع الكلب وهذا تبين انه ليس نجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام واما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه
روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وفي المحيط الكلب اذا وقع في الماء فاخرج
حيا ان اصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء وعن ابي حنيفة لا باس
به وقال وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال في الهداية والكلب ليس نجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة
واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات والنوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس نجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي
يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل
الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا
من البير بعد الوقوع والحال انه قد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان
الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البير نجستها لغلبة البول منها عند

الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره ويفهم من قيد اصابة الماء فمه انه اذا لم يصب فمه لا ينجس
وان كان سؤره نجسا وان ثم فرقا بين الخنزير والكلب وبين ساير السباع في ذلك والذي يجب ان تنجس على كل حال كانه
وصرح به قاضي خان فقال او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب اما الخنزير فلان
عينه نجس والكلب كذلك ولان ماواه في النجاسة وساير السباع بمنزلة الكلب انتهى وايضا مخارجها نجسة ولا
تزول نجاستها بحجمها لان سؤرها نجس واحتمال كونه دخل في ما قبل ذلك بحيث انغسل مخرجه في غاية الندرة فلا
يعتبر بخلاف ما سؤره مكروه كالهرة فان نجاسة مخرجه تزول بلحسه فليعلم ذلك وان كان سؤره مكروها يستحب ان
ينزح منها عشر دلاء ونحوها كذا في الخلاصة ذكر انه يستحب وكانه لما كان تجب بوتها المقتضي للنجاسة نزح عشرين فيما
يقتضي الكراهة بشطر المقدار فيجعل عشرا او نحوها وفي الحكم فيجعل مستحبا فان الندب بعض الوجوب كما ان الكراهة
بعض الحرمة التي هي موجب النجاسة والما فعل ذلك احتياطا لجواز ان يكون القياس هذا الذي قلناه والا فلا مدخل
للقياس في نصب المقادير وفي اثبات الاحكام من الندب وغيره من غير تقدم اصل يقاس عليه فليتامل وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كما نزح كله فيما سؤره نجس لاشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث
الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلوة به وحده غير مجزية فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوي
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي
رضي الله عنه من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي وان وجدوا فيها فارة ميتة والحال انهم
لا يدرون انها متى وقعت لم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضوا منها منذ يوم وليلة فما زاد والا فالذي صلوه
بوضوءهم منها منذ يوم وليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت وتفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوءهم منها فيها وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شئ مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل شئ مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت حملا على انها وقعت
تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات عند
الامكان واليقين لا يزول بالشك والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل الاطلاع وصار كمن راي
في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى سببها الظاهر والوقوع هو السبب
الظاهر للموت وغيره موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال الموت على السبب الظاهر كمن جرح
انسانا واستمر ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب
الوقوع من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة فقدرت عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون
ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل تقادم العهد وما استوضحاه
من مسئلة الثوب فقال المعلى هي على الخلاف ايضا فعنده ان كانت النجاسة يابسة يعيد ما صلى به منذ ثلثة ايام

وليايها وان كانت رطبة فمذ يوم وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية فالفرق ظاهر اذ الثوب براى منه
كل ساعة فلو كان فيه نجاسة ينما مضى لراها والبئر غايب عن بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتاتى في الرطبة
اما اليابسة فينبغي ان يتحرى وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتى ان يقال يحتمل انها اصابته تلك الساعة
بجديبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او
الغنم لم ينجس البئر استحسانا والقياس ان ينجس لوقوع النجاسة في الما القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي حولها فتلقي الريح بعض ذلك فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في
الكثير كذا في الهداية وفيه اشارة الى ان حكم ابار الامصار خلاف ذلك قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان
في الامصار فاختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ينجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حايل وقال بعضهم
لا لان البعر شي صلب على ظاهره رطوبة الامعا فلا تتداخله النجاسة وقال الامام التمرتاشي الاصح التسوية اي بين
ابار الفلوات والبيوت وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها
لون لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر مروي عن علي رضي الله عنه للضرورة اذ من عادتها ان تبعر وقت الحلب
والضرورة مقيدة بان يرمي من ساعته ولم يبق لها لون ذكره شيخ الاسلام في المبسوط وان وقع في غير وقت الحلب
فهو بمنزلة وقوعه في ساير الاواني قيل يعفى فيه البعرة والبعرتان كالبئر والاصح انه ينجس لعدم الضرورة وامكان
الاحتراز وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الما اي البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
ففي هذه الرواية اشارة الى ان حكم الرطبة ليس كذلك وبيان حد الكثير وهو ما يستكثره الناظر قال في الكافي هو الصحيح
وفي فتاوى قاضيخان الفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما تستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او
بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع الما فهو كثير انتهى قال في الهداية وهو ما يستكثره الناظر المروي عن
ابي حنيفة وعليه الاعتماد انتهى وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما
بالتنجيس لشيوع النجاسة في الما للرطوبة وللرخاوة في المنكسر بخلاف الصحيح اليابس وبعضهم سوى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح واختاره في الهداية وفي الكافي قال لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل انتهى والارواث بمنزلة المنكسرة لتخللها ورخاوتها وكذا
الاخثا واكثر المشايخ على انه لا تطلق التسوية في كل موضع بل تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه
ضرورة بتعذر الاحتراز عنه ووقوع الحرج في الحكم بالنجاسة كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
والاستعمال لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق والاستعمال فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وتقدم انه لا فرق وان وقع خرء
الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي كما تقدم وان وقع خرء

الدجاج

الدجاج افسده لانه نجس وليس فيه ضرورة لامكان الاحتراز وكذا البط والاوز الاهلي بخلاف البري الطيار
فان فيه ضرورة لانه يذرق من الهوا وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من
الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يوكل
وخرء ما لا يوكل من الطيور لكن الذي هو الصحيح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الما وان قل كساير النجاسات الخفيفة
فان حكمها يخالف الغليظة في الثياب دون الما ولا يفسد الما الكثير ما لم يتغير كساير النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ما البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل
لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الما كما تقدم ويمكن صون البئر عن بول مثل هذه الحيوانات بخلاف
الطيور لرميها بخرئها من الهوا الا عند محمد فانها لا تنجس عنده لان بول ما يوكل عنده طاهر على ما مر وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ما البئر كله لان ما البئر في حكم القليل ولو كان كثيرا ما لم يكن عشرا في عشر وقد
تقدم ان القليل ينجس بوقوع النجاسة وان لم يظهر اثرها فيه وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على راسه ثم
استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر اي على تقدير نجاسة الما المستعمل ايضا للضرورة لان التحرز
عن مثله متعذر او متعسر وان وقع جنب او محدث في البئر ودخل فيها لطلب الدلو يعني لم ينو الغسل والوضوء
قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والما نجس قالوا لانه باول ملاقاة الما صار مستعملا والمستعمل نجس فلاقى بقية
الاعضا وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الما المستعمل فعلى هذه الرواية الثانية يجوز له ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة قال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
وقال ابو يوسف الرجل جنب والما طاهر وهو مبني على ان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة
العضو فلم يوجد الصب او ما يقوم مقامه من الجريان لا يجوز الوضوء ولا الغسل عنده فلم يخرج من الجنابة بدخوله
في الما الراكد فلم يصر الما مستعملا لعدم ازالة الحدث وعدم القربة وفي الخلاصة ان عن ابي حنيفة كقول ابي يوسف
ايضا ولم يذكره في غير الخلاصة وهو مشكل على اصله لانه لا يشترط الصب وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه
من الحدث اذ الصب والنية ليسا بشرط في ذلك والما لانه لا يصير مستعملا عنده الا باقامة القربة وهي بالنية
والفرض ان لا نية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه عند الوقوع والدخول نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او
ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بنحو حجر دون ما تنجس الما بالاجماع لما تقدم ولو وقعت الحايض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل فكالطاهر وتقدم حكمه في بحث الما المستعمل ولو وقعت في البئر اكثر من فارة
فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات
الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزايد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فان كانت

الفيران عشرا ينزح ما البئر كله بمنزلة الشاة وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الما كذا في التجنيس وهذا اقيس من قول ابي يوسف فانهم يجمعون ان الاربعين في الدجاجة وما قاربها والظاهر
ان ابا يوسف انما اعتبر ذلك ايضا ومراده الصغار التي تكون الخمس منها قدر الدجاجة او نحوها فلا خلاف حينئذ
في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بعسر وحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الما وقت
ابتدا النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها اذ ذاك قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الما
وطوله وعرضه ويجصص فينزح الما حتى يملا الحفيرة وقال بعضهم يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الما علامة ثم
ينزح منها عشرة دلا مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلا وهذان القولان مرويان
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الما وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل
البصارة بالما فينزح منها بحكمها فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك قال صاحب الهداية
وهذا اي الاخذ بقول العدلين اشبه بالفقه قال في الكافي انه الاصح اذ الرجوع الى اهل البصيرة اصل في
كثير من الصور كما في الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقولنا يعتبر ما كان فيها وقت ابتدا النزح ذكره في الكافي ايضا وفي فتاوى قاضيخان بئر تنجس ماؤه فارادوا نزح
الما بعد زمان اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الما عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الما طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح نعيى فجا من الغد فوجد الما اكثر
مما ترك منهم من قال ينزح كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الما الذي بقي عند الترك وهو الصحيح انتهى وهذه الثمرة
انما هي بنا على ان المعتبر مقدار الما وقت ابتدا النزح اولا لا على ان المعتبر مقداره وقت وقوع النجاسة اولا ثم قد علم
منها ان الصحيح ما قاله الكافي ان المعتبر وقت ابتدا النزح وروي عن محمد انه قال ينزح منها ما بين ماتي دلو الى ثلثماية
دلو وانما اجاب بذلك بنا على كثرة الما في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح ماية دلو
يكفي وهو بنا على ابار الكوفة لقلة الما فيها كذا في الكفاية فعلى هذا لا ينبغي الفتوى بالمايتين ونحوها مطلقا
بل ينظر الى غالب ابار البلد وهو الايسر على الناس والاول وهو اعتبار مقدار الما في كل بئر على حدة احوط
واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة
ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب روي ذلك عن ابي يوسف
وفي وجوب نزح الكل الى اذا وصل الى حد لا يملا نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر ونواحيها
ذكره البزازي وقد تقدم انفا عن فتاوى قاضيخان انه اذا ابقي مقدار ذراع او ذراعين الما طاهر او طهورا
وهو اوسع وهذا احوط وذكر البزازي ايضا انهم لو نزعوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو
بمنزلة الصحيح وموت ما ليس له دم سايل لا ينجس الما ولا غيره اذا وقع فيه فمات او مات ثم وقع فيه وذلك
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش

وصغار

وصغار الحشرات وقال الشافعي ينجسه لان التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لسلمان
يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه رواه الدارقطني لكن
قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى واعله ابن عدي ايضا بجهالة سعيد ودفعا
بان بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الايمة كالحمادين وابن المبارك ويزيد بن هرون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي
واسحق بن راهويه وشعبة وناهيك بشعبة واحتياطه وقد اخرج له الجماعة الا البخاري واما سعيد بن ابي سعيد
فذكره الخطيب وقال اسم ابيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ولم ينزل الحديث عن درجة الحسن والحرمة
لا تستلزم النجاسة كالتراب وكذا موت ما يعيش في الما اذا مات في الما او وقع ميتا فيه لا ينجسه وذلك كالسمك
والضفدع البحري والسرطان والحية المائية وان مات في غير الما من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بلا اختلاف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الحديث فانه
يقتضي طهارة السمك الميت ووقوع الطاهر لا يوثر في الطهارة واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه مما
عدا الما اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا قال المصنف واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن
قال في الكافي انه تعليل بالعدم وهو غير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجيس وهو الدم موجود اذ اللون لون الدم
والرايحة رايحتها والمانع وهو المعدن مفقود وانما يفسد الما لان المانع موجود فلم يعمل الموجب انتهى ثم قال في
الهداية وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح اي لا يفسد ما عدا السمك مما يعيش في الما غير الما ايضا اذا مات فيه
في الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الما والذي يظن انه دم فيه ليس بدم حقيقة لانه اذا شمس
يبيض والدم الحقيقي اذا شمس يسود وقال في الهداية والضفدع البحري والبري سوا وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن قال فيها وما يعيش في الما ما يكون توالده ومثواه في الما وماي المعاش دون
مائي المولد مفسد يعني كطير الما ففي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الما اذا مات في الما يفسده في الصحيح
من الرواية عن ابي حنيفة ولو مات في غير الما يفسد باتفاق الروايات وبه يفتى كذا في الخلاصة وذكر فيها
طير الما اذا وقع في الما القليل فعن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا ينجس وعن ابي يوسف انه ينجس انتهى فعلم ان
الصحيح من روايتي ابي حنيفة كقول ابي يوسف والاخرى كقول محمد والفرق بينه وبين الضفدع ونحوه
مما يعيش خارج الما ايضا ان الطير لا يعيش داخل الما فهو دموي بخلاف الضفدع ونحوه وذكر الاسبيجابي
في شرحه ما يعيش في الما مما لا يوكل لحمه اذا مات في الما وتفتت فانه يكره شرب ذلك الما وهو مروي عن محمد
لاختلاط الاجزا المحرم اكلها بالما فربما ابتلعت بشربه مع انها حرام وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله
ويجب التحرز عنه لانه رعي حول الحمى ما الحية البرية التي لا تعيش في الما اذا ماتت فيه فانها تفسده وهذا
على القول بان الضفدع البري يفسد والظاهر انه مختار صاحب الهداية حيث اخره واخر دليله وما اخر
دليله فهو المختار عنده وقال هو في التجنيس لو كان للضفدع دم سايل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية

برية لا دم فيها فى انا لا ينجس وان كان فيها دم ينجس انتهى وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة
لها دم سايل مبنى على غير الاصح الذى ذكره فى الهداية واما على الاصح فلا ينجس لان الدموى لا يعيش داخل الما
والدم الذى فيها غير حقيقى على ما مر وقوله وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم فانها
تفسد الما لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه
سترة والبرى بخلافه كذا فى الفتاوى الظهيرية والذى تحصل ان الاصح ان ما يعيش بالسكنى فى الما لا يفسد
موته الما ولا غيره ولو كان فيه دم لان ذلك ليس بدم حقيقة وان ما لا يعيش فيه ان كان فيه دم يفسد
والا فلا وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الما يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى
فجعل بين المائى والبرى قسما اخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح انه ملحق
بالمائى لعدم الدموية على ما علم والله سبحانه اعلم **فصل** فى الاسارى وهى جمع سؤر بالهمزة وهى بمعنى البقية
من الشى لغة وبقية الشراب الذى يبقيه الشارب عرفا وقد يطلق على بقية الطعام فى العرف ايضا وانواع الاسار
خمسة متفق على طهارته ومتفق على نجاسته ومكروه ومشكوك ومختلف فيه سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سوا كان
مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث لان السؤر ياخذ حكم اللعاب لاختلاطه به
ولعاب الانسان طاهر لتولده من لحم طاهر اذ حرمته لكرامته لا لنجاسته وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد انهم
ذوو نجاسة معنوية وهى الشرك او لانهم متلبسون بالنجاسة لعدم تطهرهم من الجنابة ونحوها فجعلهم كانهم عين
النجاسة مبالغة فى تلبسهم بها وليس المراد حقيقة نجاسة ذواتهم بالاجماع حتى لو حمل كافرا غير ملوث بنجاسة
وصلى به جازت صلوته كما لو حمل جنبا او حايضا اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او غيرهما فشرب الما
ونحوه من فوره فان سؤره ينجس اما لو شرب بعد تردد الريق فى فمه وذهاب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد على زوال النجاسة الحقيقية بغير الما وكذا سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الا
ان ما قال المصنف انه فى رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط على ما ذكره فى الكفاية فى رواية قال احب الى
ان يتوضا بغيره وهى رواية البلخى عنه وفى رواية هو كسؤر الحمار مشكوك وفى رواية وهى رواية الحسن عنه انه كلحمه
مكروه وحمل هذه الرواية على كراهة التحريم كما صححه صاحب الهداية فى لحمه ورواية البلخى على كراهة التنزيه
كما صححه البعض فى لحمه وفى رواية وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
لحمه لكرامته وشرفه بكونه الة الجهاد وكبت اعداء الله تعالى لا لكراهة فيه فيكون لعابه متولدا من لحم طاهر كلعاب
الادمى فكذا سؤره واما عندهما فهو طاهر بلا شك رواية واحدة لانه ماكول اللحم عندهما وبه اى بكونه طاهرا
اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وساير سباع البهايم نجس باتفاق علمائنا خلافا
لمالك فى الكل وللشافعى فى واحد فيما عدا الكلب والخنزير اما نجاسة سؤر الكلب فللاحاديث الصحيحة

فى الام

فى الامر بغسل الانا بعد اراقة ما فيه لولوغه واما سؤر الخنزير فلنجاسة عينه على ما تقدم فلعابه متولد من لحم نجس
فينجس ما خالطه واما ساير سباع البهايم فلنجاسة لحمها ايضا على ما هو الصحيح ومن الوجوه الالزامية على الشافعى
حديث القلتين حيث سئل عليه الصلوة والسلام عن ما يكون فى الفلاة تنوبه السباع والدواب فقال اذا كان الما
قلتين لم يحمل الخبث فان الجواب لا بد ان يطابق السوال او يزيد عليه فيندرج فيه المسؤل عنه وغيره وقد قال المفهوم
شرطه فينجس ما دون القلتين وان لم يتغير وحقيقته مفهوم شرطه انه اذا لم يبلغهما يتنجس من ورود السباع وما
رواه جابر من انه عليه السلام سئل انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها اخرجه الدارقطنى
وكذا حديث انه عليه السلام سئل عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب والسباع
ترد عليها فقال لها ما اخذت فى بطونها وما بقى شراب وطهور اخرجه ابن ماجة فمحمول على الما الكثير او على
ما قبل تحريم السباع على ان الاول فيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان والثانى معلول بعبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه
اى يكره التوضى به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وهذا استحسان والقياس فى غير المخلاة ان يكون
نجسا لتولد اللعاب من لحم نجس وجه الاستحسان فى سباع الطير انها لا يصيب ما تشرب به منقارها وهو
عظم طاهر والكراهة انما هى لاحتمال كونها اصابت نجاسة قبل ذلك وبقى اثرها الى وقت الشرب كما فى
الدجاجة المخلاة فان الكراهة لمجرد توهم ان منقارها متنجس عند الشرب ولذا لو كانت محبوسة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها لا يكره سؤرها كذا حكى عن الامام الحاكم عبد الرحمن انه قال ليس المراد بكونها محبوسة
ان تكون محبوسة فى بيتها لانها حينئذ لا يومن ان يكون على منقارها نجاسة من جولانها فى عذرات نفسها
بل المراد ان تحبس للسمن فى بيت يكون راسها وعلفها وماؤها خارجة لا يمكنها ان تجول فى عذرات نفسها
وقال شيخ الاسلام فى المبسوط انها ان كانت محبوسة لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى لا تجول
فى عذرات نفسها فلا يكره سؤرها اذ ذاك انتهى وعلى هذا سباع الطير ايضا اذا علم انه لم يكن على منقارها
نجاسة ينبغى ان لا يكره التوضؤ بسؤرها ووجه الاستحسان فى سواكن البيوت حديث كبشة بنت كعب
بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه
فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى فقلت نعم فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح فقد علل صلى الله عليه وسلم عدم نجاستها بكونها
من الطوافين فافاد نفى النجاسة عن الطوافين والطوافات اجمع وايضا يتعذر الاحتراز من هذه
الاشيا فكان فيه ضرورة وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه لحديث كبشة المتقدم ولما روى

انه عليه السلام كان يصغى لها الانا فتشرب منه ثم يتوضا به رواه الدارقطنى من طريقين فى احديهما
ابو يوسف القاضى وضعفها بعبد ربه بن سعيد المقبرى وضعف الثانيه بالواقدى لكن قال فى الامام
جمع شيخنا ابو الفتح الحافظ فى اول كتاب المغازى والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر
الاجوبة عما قيل فيه وروى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عايشة قالت كنت
اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال الدارقطنى
وحارثة لا باس به والجواب انه قد عارضه ما رواه الحاكم وصححه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة لكن سقطت النجاسة لعلة الطوف فبقيت الكراهة
لان المتعلق بالسباع حكمان حكم السور وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وعدم الضرورة
وحكم السور شيئان النجاسة كسباع البهايم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لما قلنا تعين ارادة
الكراهة وان اكلت الهرة الفارة وشربت الما على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الما لاتصال اثر النجاسة من
لسانها اليه وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بنا على التطهير
بغير الما فان فمها قد انغسل وهو طاهر على من ازالة النجاسة بمايع جايزة عندهما فيقع شربها بفم طاهر خلافا لمحمد وابو يوسف
وان كان يشترط الصب فى طهارة العضو فقد اسقطه فى مثل هذا الموضع لمكان الضرورة كذا فى الكفاية ويجوز ان يقال
ان امرار الريق باللسان بمنزلة الصب وسور الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان
طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الما وقيل فى طهوريته لانه لو وجد الما المطلق لم يجب عليه غسل راسه فهو طاهر
بلا شك وهو الاصح وقد نص محمد عليه فى النوادر حيث قال اربع لو غمس فيها الثوب لم ينجس سور الحمار والما المستعمل
ولبن الاتان وبول ما يوكل لحمه كذا فى المبسوط ووجه الشك فى الطهورية تعارض الادلة فحديث خيبر فى اكفا القدور
وفى بعض رواياته انه عليه السلام امر مناديا ينادى باكفايها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد النجاسة وحديث
غالب بن ابجر حيث قال له عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى مال الا حميرات لى فقال عليه السلام كل من سمين
مالك يفيد الطهارة والصحابة اختلفوا فى طهارته ونجاسته والاقيسة تعارضت فيه فليس كالكلب فى المباعدة وعدم
المخالطة فيلحق به وليس كالهرة فى شدة المخالطة ودخول المضايق فيلحق بها فوجب تقدير الاصول وابقا ما كان على ما
كان فلا يقال انه ينجس ما هو طاهر بيقين ولا بانه يطهر ما هو نجس بيقين الا النجاسة الحقيقية عند ابى حنيفة
وابى يوسف لقلعه اياها حقيقة كما فى الخل بخلاف الحكمية وقد تقدم حكم المشكوك فى فصل التيمم وتقييد البغل
بكون امه اتانا ذكره غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال اذا انزل الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد
بينهما فعلى هذا لا يصير سوره مشكوكا فيه انتهى والمراد لا يكره عند الامامين الحاقا له بالفرس وعند ابى حنيفة
يكره كالفرس الا ان سوره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سور الفرس وكذا البغل الذى امه بقرة يحل لحمه
اتفاقا ولا يكون سوره مشكوكا لكن ينافى هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد

اعتبار الاب الا ان الاصل فى الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع وعرق كل شى معتبر بسوره فما
كان سوره طاهرا فعرقه طاهر وما سوره نجس فعرقه نجس وما سوره مكروه فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه
او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وهذا الاستثنا انما يصح على القول بان الشك فى الطهارة
فاذا قيل ان سوره مشكوك فى طهارته ونجاسته وعرق كل شى معتبر بسوره صح ان يقال الا ان عرق الحمار طاهر اى
من غير شك وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة انما هو لاجل ان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هى رواية الطهارة لا لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة
وكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ايضا ووجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا فى حر الحجاز
والغالب انه يعرق ولم يروا انه عليه السلام غسل بدنه او ثوبه منه وقال شمس الايمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه
جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا فانه روى عنه فيه ثلث روايات انه نجس
نجاسة غليظة وانه نجس نجاسة خفيفة والرواية المشهورة الصحيحة انه طاهر كما ان الصحيح ان سوره طاهر وانما
الشك فى طهوريته ولا يتاتى ذلك فى العرق فان جميع انواعه غير طهور ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف بل فى الهداية
وكذا لبنه وعرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش قال فى الكفاية هذا فى العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح واما
فى اللبن فغير صحيح لان المذكور فى الكتب نجاسة لبن الحمار او الروايتان فيه ذكر شمس الايمة السرخسى فى المبسوط
فى تعليل سور الحمار فقال وكذلك اعتبار سوره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته وذكر فى المحيط
ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولا يوكل وذكر الامام التمرتاشى عن البزدوى يعتبر فيه
الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عين الايمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفى فتاوى قاضيخان
فى طهارة لبن الاتان روايتان انتهى والذى تقتضيه الدراية هو ما ذكره عين الايمة لان الحرمة لا للكرامة مع صلاحية
الاغتذاية النجاسة وليس فيه ضرورة كما فى السور فيكون نجسا نجاسة مغلظة كبوله وان اصاب الثوب
او البدن شى من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضو بالسور واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل كراهة تحريم على ما اختاره الطحاوى وما تقدم من
الاحاديث يرجح الاول وان اصاب الثوب والبدن شى من السور المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش
وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع اذا فحش بنا على انه نجس نجاسة خفيفة كما تقدم انه احدى الروايات عن ابى
حنيفة فى العرق والسور مثله فى الحكم والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم
وان اصاب الثوب او البدن شى من السور النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم لان نجاسته غليظة
والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو لا يمنع جواز

بلغ [illegible]

الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي وكذا عند مالك واحمد تمنع النجاسة جواز الصلوة وان قلت اى ولو كانت قليلة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير وكما فى النجاسة الحكمية ولنا ان القليل عفو اجماعا اذ الاستنجا بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستاصل النجاسة ولان التحرز عن القليل متعذر والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وهما مما لا يعرف بالراي فيحمل على السماع واما النجاسة الحكمية فانها لا تتجزى فيعفى عن مقدار معلوم منها ولا حرج فى ازالتها بخلاف الحقيقية فافترقا ولكن ينبغى ان يغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الاداب انها اذا كانت اقل من قدر الدرهم يستحب غسلها وان كانت قدر الدرهم يجب وان زادت يفرض حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة التى اصابته اولا يصير جواب لو اى مقدار ما لو جمع بالنجاسة الاولى لصار ذلك المقدار معها او لصار المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع لان المانع حمل النجاسة الزايد على قدر الدرهم فى الصلوة وهو موجود ولو حصلت الاصابة فى زمانين او فى مكانين وقد روى عن ابى حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته وكيف لا وقد كان رحمه الله فى غاية الورع والمحافظة على اداب الشريعة ولا يلزم من قوله ان غسله ليس بفرض ان لا يغسله فانه ان انعدم فيه دليل الفرض لم ينعدم فيه دليل السنية او الاستحباب والمتقى لا يترك سنة ولا مستحبا لغير ضرورة فكيف من هو من اعيان المتقين ثم الدرهم المقدر به هو
الدرهم الكبير الشهليلى منسوب الى الشهليل بكسر وله اسم موضع ذكره فى المستصفى عن الهادى وهو مطلب الدرهم الشهيلي
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع واخذ التقدير به من موضع الاستنجا قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم الا ان التقدير به من حيث المساحة ليس مطلقا بل الصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فى النجاسة المستجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور فى النجاسة الرقيقة التى لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها وذلك لان محمدا رحمه الله ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره من حيث العرض فقال الدرهم ما يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فوفق الفقيه ابو جعفر بين كلاميه بما ذكر ووافقه على ذلك من بعده وقالوا هو الصحيح وان اصاب اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم عند الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة وحينئذ فلا يمنع جواز الصلوة بعد ما صار اكثر من قدر الدرهم وهو اختيار المرغينانى وجماعة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثانى يوخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم والمعفو انما هو قدر الدرهم منها وما صلى به قبل الانبساط جايز لعدم القدر المانع اذ ذاك وتحقيقه ان المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس

جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتامل وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اختضبت بالحنا النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشيا المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب فيه والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك بل اولى اذ قد يتعذر زواله وذكر فى المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشى نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الما ويسيل منه الما الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضى خان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الما الملون بلون الحنا وذلك لان المشقة انما توجد اذا كانت العين لا تزول بالما وما دام اللون يوجد فى الما فهى تزول به فلم توجد المشقة الموجبة للعفو عن النجاسة مع بقا اثرها ولا يشترط فى ازالة الاثر شى اخر غير الما بل وان غسل اى ولو غسل الثوب والخضاب ونحوه بالما بغير حرض ولا صابون ونحوهما حتى لم يبق فى الما لون يطهر الا يرى الى ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى انا فصب عليه الما فيعلو الدهن على وجه الما فيرفع بشى ويراق الما ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وعند محمد لا يطهر الدهن بوجه وقوله احوط وقول ابى يوسف اوسع وهذه الصورة من صور تطهير ما لا ينعصر وقد ذكروا ان الفتوى فيه على قول ابى يوسف مطلقا وذكر فى الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضا وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الما جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الما على العضو لا ثباته عليه وقد حصل ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار القدر الذى فى البطانة مع القدر الذى فى الظهارة اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة فى حكم ثوب اخر فصار كما لو كان فى جبته اقل من قدر الدرهم وفى قميصه كذلك ولو جمعا زاد على الدرهم وعند ابى يوسف لا يمنع لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فصار كما لو اصاب النجس وجه الثوب وهو اقل من الدرهم فنفذ الى وجهه الاخر بحيث لو اعتبر الوجهان زاد على قدر الدرهم فانه لا يمنع على ما اختاره قاضى خان فكذا هذا قيل ان كان الثوب مضربا يمنع بالاتفاق قال قاضى خان وقول ابى يوسف اوسع وقول محمد احوط انتهى والاوجه ان يفصل ففى غير المضرب يوخذ بقول محمد وفى المضرب بقول ابى يوسف لان التضريب يجعله ثوبا واحدا بالاتصال التام بخلاف غير المضرب فان الاتصال فيه غير تام واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا يسيل منه شى بالعصر بل كانت بحيث لو عصر لا يسيل منه شى ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا كذا فى الخلاصة وكثير ذكره من غير اشارة الى خلاف وكان وجهه القياس على ما يبقى من الرطوبة بعد العصر فى المرة الثالثة بحيث لا يتقاطر بعد لو عصر لكن يرد ان قياسها على النداوة الباقية بعد العصر فى المرة الاولى

اولى لوجود النجاسة بكمالها فى الثوب الذى سرت منه الرطوبة كما فى الذى عصر اول مرة ونجاب بان النجاسة
اذا كانت ثابتة فزالت بالغسل والعصر شيئا فشيئا الى حد النهاية وهى الرطوبة الباقية بعد عصر الثالثة يعفى
عنها حينئذ واذا لم تكن ثابتة فابتدات بالثبوت كما فى مسئلتنا فما دامت البداية مثل تلك النهاية فى عدم التقاطر
بالعصر يعفى عنها كما عفى هناك بخلاف ما بعد عصر الاولى والثانية فانه ليس بنهاية فالحاصل قياس ابتدا النجاسة
فيما هو طاهر على انتهائها فيما كان نجسا فليتامل واذا فهم هذا الجواب يعلم ان وضع المسئلة انما هو فى الثوب المبلول بالما
بخلاف المبلول بعين النجاسة كالبول ونحوه لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم تقطر بالعصر كما لو عصر الثوب
المبلول بالبول ونحوه حتى انقطع التقاطر منه فانه لا يطهر وكما بعد العصر فى المرة الاولى او الثانية وكذا ينبغى ان تقيد
المسئلة ايضا بما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح حتى لو كان المبلول متلونا او متكيفا بريح
فظهر ذلك فى الطاهر يجب ان يكون نجسا كما لو غسل ذلك النجس ولم يزل اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم
بطهارته فكذا هذا الحاقا للبداية بالنهاية على ما مر هذا وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يخفى انه قد يحصل بلى
الثوب وعصره نبع روس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر فى مواضعها ثم ترجع اذا
حل الثوب ويبعد فى مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بعدم نبع
شى عند العصر ليكون بمجرد ندوة لا بعدم التقاطر انتهى وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالما فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس لما قلنا وكذا لو نشر الثوب المبلول الطاهر
على مكان يابس نجس فابتل منه لكن لم يظهر عين النجاسة فى الثوب وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل
الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض اى بالنسبة الى لونه الاول لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض فى رجله لم يتنجس رجله وجازت صلاته بدون اعادة غسلها لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك
والطاهر بيقين لا يصير نجسا الا بيقين مثله واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا تجوز صلاته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقس عليها ما قبلها من المسايل
بان صار من بلل الثوب طين وتلوث به واصاب الجسد بلل الفراش او الرجل بلل اللبد بعد ان صار بحيث لو
عصر لسال حيث يحكم بالتنجس فى ذلك كله وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها
بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الما تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الما الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها
مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
لانه لم يصل الى جوفه والدماغ ليس بمحل النجاسة وكذلك ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم

فعليه الوضوء قال قاضى خان لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اقول
قد ينزل من الدماغ الى الحلق من غير ان يصل الى الجوف كما فى البلغم فينبغى انه اذا علم ذلك لا ينقض وان دخل ما فى اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسايل وان كان محلها نواقض الوضوء
لكن لما كان كل ما خرج من البدن مما هو ناقض فهو نجس وما لا فلا ناسب بيانها فى مباحث النجاسة نعم ما بعدها
ليس الا لمحض استطراد وهو قوله القرحة اذا برات وارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن
اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم
فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الما حال الوضو الى ما تحته اى
الى ما تحت ذلك الجلد لانه لم يخرج عن كونه ظاهر بدنه وما تحته من كونه باطنه ولو توضا الرجل ثم حلق راسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الما على تلك الاعضا وقد تقدم ذلك فى محله الما الذى يسيل من فم النايم
فهو طاهر ادخل الفا فى الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط كانه قال اى ما سال من فم النايم فهو طاهر كيف ما كان
سوا كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف ولذا قابله بالتفصيل فى قوله وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له
اى بعد الجفاف اثر اى ريح او لون بان منتنا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر
مطلقا عندهما خلافا لابى يوسف ووجه الثانى ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس
واستثنا وهما البلغم للزوجية وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال فى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما فى المحيط فان تغير الرايحة او اللون دليل انه من الجوف واما
اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا فى نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك واما النجاسة الخفيفة وهى كبول
ما يوكل لحمه ونحوه مما تقدم فانها مقدرة فى المنع من جواز الصلوة معها بالكثير الفاحش اى الذى تستفحشه
الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وهذا هو اصل المروى عن ابى حنيفة على ما هو دابه من التفويض الى راى
المبتلى به حتى روى انه كره تقديره وقيل الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس كذا قاله ابن الهمام فى شرح
الهداية وروى عن ابى حنيفة هكذا فى جميع النسخ والصواب على ما ذكره فى الهداية وشروحها وساير الكتب
ان الرواية انه مقدر بشبر فى شبر انما هى عن ابى يوسف وفى رواية عنه ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى
عن محمد وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا ان القدر المانع يعتبر بالربع قال فى الهداية وهو الاصح وفى الكافى
وهو الصحيح لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كالثوب النجس اذا كان ربعه طاهرا وكحلق ربع
الراس فى الاحرام وكشف ربع العورة ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع اى باى نسبة يعتبر فقال
بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب المصاب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابه ان كان ذلك ذيلا فربع
الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع الدخريص او الكم وكان البعض القايلين هذا اراد وابه
ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ادنى ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة

من السرة الى الركبة ووفق الشيخ كمال الدين بن الهمام بين هذا وبين القول الاول بان الثوب ان كان شاملا للبدن اعتبر ربعه
وان كان ادنى ما يجوز فيه الصلوة اعتبر ربعه لان الكثير بالنسبة الى الثوب المصاب اى لان ربع الثوب الشامل كثير
بالنسبة اليه وربع ادنى ما يجوز فيه الصلوة كثير بالنسبة اليه وان كان قليلا بالنسبة الى الشامل وهذا هو المختار
والله اعلم اما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس لما بين الشرط الاول وهو الطهارة من الاحداث شرع يبين الشرط
الثانى وهو الطهارة من الانجاس وانما بين بعض احكام الانجاس فى طهارة الاحداث استطرادا باعتبار ما يصيب الما منها
والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم ولا تلحقه التا والثانى صفة وتلحقه والاول استعماله مخصوص بالنجاسة
الذاتيه لا يستعمل فى ما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقوله تعالى انما المشركون نجس والثانى يستعمل فى الذاتية والعرضية
فهو اعم مطلقا فيقال فى نحو العذرة نجس بالفتح ونجسة بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال فى الثوب الذى اصابته
النجاسة نجس بالفتح وانما يقال بالكسر تجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه اى عليه كما فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل او المراد
المكان الذى يقع فعله الصلوة فيه وفرضية طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر على ان المراد حقيقة التطهير
ويراد ايضا حال ارادة الصلوة ليكون الامر على حقيقته ايضا وما قيل ان المراد فقصر فيه عدول عن الحقيقة من
غير ضرورة واذا اوجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه ولا تنفك منهما وقد
تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وعلى ذلك انعقد اجماع الامة من غير مخالف وكما تجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية
بالما المطلق فكذا تجوز ازالتها بالما المقيد كما الورد وما البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وقد تقدم
الكلام على ذلك مستوفى فى فصل المياه وكذا تجوز ازالتها بالنار وبالتراب لان المقصود قلع اثرها فاذا حصل بالنار
او بالتراب اجزا وحصول ذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل ذلك
الملطخ النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس والسكين ونحوهما بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص
المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر بحيث تجوز ذلك
مع وجود الما او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد فان اباحنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك فى الخف ونحوه بالحديث
ومحمد لم يوافقهما على ذلك فكيف يجوزه هنا فيحمل على ما قلنا من التقليل لضرورة عدم المزيل كذا قاله الشيخ كمال الدين
بن الهمام وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى وعلى قول ابى يوسف المذكور
فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفه ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند
محمد لا يطهر الا بالغسل قياسا على ساير النجاسات ولهما ما روى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى انه عليه
السلام قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى فى نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وروى ابن خزيمة من

حديث ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا وطى احدكم الاذى بنعله او خفيه فطهورهما التراب ولكن عدل ابو حنيفة
عن اطلاقه فى الرطبة لبقا اجزا النجاسة وهى الرطوبة حقيقة بخلاف ما اذا جفت فانها حينئذ تجتذب تلك
الاجزا الى نفسها وعمل ابو يوسف باطلاقه لان التراب اذا بولغ فى المسح به تجتذب تلك الاجزا ايضا الا انه استثنى
الرقيق فى رواية كما قال المصنف وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من
الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا قال فى الكفاية وغيرها خرجت النجاسة الرقيقة يعنى من اطلاق الحديث
بالتعليل وهو ان قوله عليه السلام فطهورها التراب اى مزيل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشرب
البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزا الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى ما يقبل الازالة بالمسح
وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة
اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا
عند ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفه روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس
الايمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو
اصله فى ذات الجرم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فى توجيه ان المختار قول ابى يوسف فى ذات الجرم لعموم
البلوى ونعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف فى
مدة قطعها ما اصاب الخف قطعا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى ثم قال بعد ما ذكر معنى المذكور فى الكافى
من توجيه استثنا الرقيقة ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور يطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى
الحديث الاخر يعنى رواية ابى سعيد قال وكما لا يزيل ما تشرب به من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب به من الكثيف
حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق فانه لا يتشرب
الا ما فى استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يتشرب من رطوبته مقدار ما
يتشربه من بعض الرقيق انتهى فالحاصل ان المختار للفتوى عملا باطلاق الطهارة بالدلك فى الخف ونحوه
بالتراب ونحوه بغيرها كالرقيقة المستجسدة من نفسها او صارت ذات جرم سوا كانت النجاسة ذات جرم رطبة
كانت او يابسة وكذا تجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك
اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست تطهر
بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد استدلالا بما تقدم من الحديث فانه يفيد ان زوال الجرم
مطهر للنعل والحت والحك مزيلان له والرواية ذكرها فى الجامع الصغير والخلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف
فى اشتراط الجفاف هنا لان القلع بالحك والحت لا يتاتى فى الرطب وهذا كله اذا لم يبق اثر النجاسة من اللون
او الريح وان بقى ولم يزل الا بالغسل فلا بد من الغسل وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف

ونحوه بالدلك والحك والحت بالري لما راى عموم البلوى والحرج في التحرز من اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل
وفي الزام الغسل ولعموم البلوى اثر في التخفيف والتيسير وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال
كونه مثل رؤس الابر نجسه لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح في الحكم ليس بشيء معتبر بل هو كلا انتضاح
وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولان الذباب يقع على النجاسة ثم
يقع على ثياب المصلي ولا بد على ارجلها شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الاحتراز عنه وقوله مثل رؤس الابر اشارة
الى انه لو كان مثل رؤس المسال منع وقال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الاخر اعتبر وغيره من المشايخ
لا يعتبر الجانبين دفعا للحرج واذا لم يعتبر لا يجمع مع غيره اما اذا وقع ذلك الثوب ونحوه في الماء القليل فقيل
لا ينجسه لان اعتبار هذه النجاسة لما سقط عم الثوب والماء وقيل ينجسه وهو الاصح لان سقوط اعتبارها كان
لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في النوادر عن ابي يوسف
قال اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلوة انتهى واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب ان يعتبر سيما والموضع
موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في اثر رجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا
ظاهرا وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت بالماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن
الاحتراز عنه يكون عفوا كذا في قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك
اذا يبس المني على الثوب وهذا بنا على ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي
واحمد في رواية طاهر لما استدل للشافعي به على الطهارة بالفرك والحك وهو ما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها
لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وما في صحيح ابي عوانة عنها كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا
ولو كان نجسا لم يكتف بفركه ولما عن ابن عباس عنه عليه السلام انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو
بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح وقد روى شريك عن
ابن ابي ليلى عن عطا مرفوعا ولا يثبت انتهى لكن قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق مخرج له في الصحيحين ورفعه
زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى ولانه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله نجسا ولنا اطباق
الاحاديث الصحيحة عن عايشة على انها كانت تغسله رطبا فان ما تقدم في حديث ابي عوانة انه رواه الدارقطني
واغسله من غير شك ويبعد ان يكون غسلها من غير علمه عليه السلام خصوصا اذا تكرر منها سيما ما في الصحيحين
عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه اذ يبعد ان لا يحس ببلل ثوبه مع التفاته عليه السلام الى حال
ثوبه والفحص عنه وعند ذلك يبعد وله السبب وقد اقرها فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء من غير حاجة فانه
سرف على ان في مسلم عنها انه عليه السلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى
اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه لكن لقايل ان يقول ولئن سلم
انه فعله عليه السلام فهو عند الاطلاق لا يقتضي الوجوب كما علم في الاصول فالاولى الاستدلال بما روى
الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو ماء في ركوة قال يا عمار
ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته قال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من
الغايط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وقول
الدارقطني لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف مدفوع بانه وجد له متابع عند الطبراني في الكبير
وهو حماد بن سلمة وسنده ثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد
بن سلمة عن علي بن زيد الى اخر ما ذكره الدارقطني سندا ومتنا وعلي بن بحر روى له مسلم مقرونا بغيره وعلي بن زيد
روى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن زكريا وثقه البزار فلا ينزل الحديث عن درجة
الحسن فيقدم على حديث ابن عباس لانه مانع وذاك مبيح وقوله انه مبدا خلق الانسان وهو مكرم فلا يكون اصله
نجسا ممنوع فان تكريمه يحصل بعد تطويره الاطوار المعلومة نطفة ثم علقة ثم مضغة الى اخره قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام الا يرى ان العلقة نجسة وان نفس المني اصله دم فيصدق ان اصل الانسان دم وهو نجس
انتهى قال الفقير اما العلقة فان الاصح عندهم انها طاهرة فلا ينتقض بها عليهم واما الدم فقد كان يتخالج النقض
به عليهم في خاطري كثيرا ثم ظهر لي عدم ذلك فان المني انما يحصل عنه وهو في محله ولا يحكم عليه بالنجاسة
اذ ذاك فلم يبق الا منع استلزام كونه مكرما طهارة اصله بل تخليقه في الاصل من شيء نجس ثم تشريفه بانواع
الكرامات ابلغ في المنة واليه الاشارة في قوله تعالى من ماء مهين انا خلقناهم مما يعلمون وفي ايجاب الطهارة
الكبرى بخروجه كما في دم الحيض بخلاف البول والمذي والودي اي اشارة الى لمن تدبر بحكمة الحكيم سبحانه وتعالى
على انا لو خصصنا الخلاف بما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا وتخلص من قبح التلفظ بان اصل خلقة الانبيا
من شيء نجس وسبحانه الحمد والمنة ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي وعن هذا قال شمس الائمة مسئلة
المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى وهذا
ظاهر فانه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا مع عدم خفا ذلك عليه لزم انه
اعتبر كون المذي تبعا ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك قاله ابو اسحق الحافظ
وهكذا روى الحسن عن اصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على راس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر
ولكن خرج المني فقال لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا اثر لمروره عليه في الداخل لعدم الحكم بنجاسته

وكذا يطهر العضو من المني اذا اصابه بالحت والفرك بطريق الدلالة لان الضرورة فيه اشد منها في البدن على ما قيل وقد
روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل لان حرارة البدن جاذبة رطوبة المني الى البدن فيرق
ونزول لزوجته ولا يتحقق بفركه استخراج ما تشربه واستحكم في مسامه بخلاف الثوب فان المني يتخلله ورطوبته فيه
لم تنفصل عنه فاذا يبس جف وفيه رطوبته لم تتداخل الثوب فاذا فرك زالت او قلت بخلاف ساير النجاسات فانها ليست
بلزجة فرطوبتها تنفصل عنها وتستقر في الثوب ايضا ثم الظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية حيث اخرها
مع دليلها ولم يتعقبها وعادته تاخير ما هو الراجح وهو الوجه لان الطهارة بالفرك في المني وردت على خلاف القياس ولذا
ذهب مالك الى انه لا يطهر به وطريق الدلالة ممنوع للفرق المذكور على ان الاحاديث في الثوب ايضا حكايات افعال في
مينه صلى الله عليه وسلم وهي محتملة لكون المني قليلا ولكونه مخصوصا به عليه على ما قيل ان فضلاته عليه الصلوة والسلام
طاهرة فكيف تقوم الحجة لنا على طهارته بالفرك مطلقا في القليل والكثير في حق غيره ام كيف تقوم الحجة للشافعي بها على طهارته
من كل احد والمرجح من مذهبه اختصاصه عليه السلام بطهارة الفضلات حتى الدم والبول على ما صححه القاضي حسين وغيره
وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح
كما قاله التمرتاشي لان ما نفذ الى البطانة من اجزا المني خلافا لمن قال لا يطهر ما سرى الى البطانة من رطوبة المني بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالحس كما اذا اصاب الحجر يده
فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب النجاسة هذا شروع في
كيفية تطهير النجاسة بالغسل فان النجاسة اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما
يشق بان يحتاج في زواله الى غير الما كالصابون ونحوه فانه لا يلزم استعمال ذلك ولا يضر بقا ما لا يزول بالما الخالص وقال
بعض المشايخ يغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا بغير المرئية وعن الفقيه ابي جعفر يغسل مرتين كغير مرئية غسلت مرة
قال في الخلاصة هذا خلاف ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا ذهب العين والاثر بمرة واحدة طهر قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام وهو الاقيس لان نجاسة المحل لمجاورة العين وقد زالت وحديث المستيقظ في غير المرئية ضرورة انه مامور به
لتوهم النجاسة ولذا كان مندوبا ولو كانت مرئية كانت محققة وكان حكمه الوجوب انتهى فهذا هو المعتمد واليه يشير
كلام الخلاصة انه ظاهر الرواية حيث تعقب قول ابي جعفر بانه خلاف ظاهر الرواية بعد ما قرر انه لو زالت النجاسة بمرة
واحدة تثبت صفة الطهارة وان لم تكن النجاسة مرئية اي لم يكن لها لون مخالف للون الثوب يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح ايضا فان كان تجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب
من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي واحد في رواية لان النجاسة تتحلل في الما وتخرج معه
بالعصر والجواب منع تحقق ذلك بالمرة وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة جعل المصنف هذا
القول مغايرا للقول الاول وهو اعتبار غلبة الظن ومقابلا له حيث عطفه عليه بقيل وقال والفتوى على الاول
والظاهر انه فهم من الاول عدم اشتراط العصر والتحقيق انه ليس مغايرا له بل هو سببه اقيم مقامه تيسيرا قال

في الهداية وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب
الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث المستيقظ من منامه انتهى فعلم بهذا ان المذهب هو اعتبار غلبة الظن وانها
مقدرة بالثلث لحصولها في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع
على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة وامثال ذلك والتايد بالحديث هو كونه عليه السلام جعل الغسل ثلثا هو
الرافع لتوهم النجاسة حيث جعله غاية للنهي عن غمس اليد في الانا ثم لم يشرط الزيادة عليها فكذا عند تحقق النجاسة
يكون الغسل ثلثا هو الرافع لها من غير اشتراط زيادة اذ لو لم تكف الثلث لازالتها لم تكن رافعة للتوهم ثم اشتراط العصر كل مرة
هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الما على
جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الما على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم
يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الما على الازار واستمر الما بكفيه فوق الازار فهو احسن
واحوط وان لم يفعل تجزيه وعلى هذا ذكر شمس الايمة الحلواني ان النجاسة لو كانت بولا او ماء نجسا وصب الما عليه كفاه ويحكم
بطهارة الثوب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لكن لا يخفى ان ذلك اي المروي عن ابي يوسف في الازار لضرورة ستر العورة
فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم ظاهر الرواية عن
الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن
محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الما ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى بلغ قوته وصار لا يقطر لو عصره هو الا انه بحيث لو عصره من هو اقوى منه لقطر يطهر بالنسبة الى صاحبه ولا
يطهر بالنسبة الى الشخص الاقوى لان كل احد مكلف بقدر وسعه ولا يكلف احد ان يطلب من هو اقوى منه ليعصر
ثوبه عند غسله ثم شرع في ذكر مسايل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر عصرها او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه هكذا وقع في جميع نسخ
هذا الكتاب في جوفه اي في باطنه والذي في نسخ الفتاوى وغيرها من الكتب في خروقه وهو الصحيح اذ المراد ان
النجاسة اصابت الخف ونفذت الى بطانته من خروقه وهذه العبارة توهم انها دخلت في باطنه ولم تصب ظاهره
فهي غير صحيحة بل الظاهر انها تصحيف ما بحثنا حتى تنجس الكرباس ايضا فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الما الخف ثلثا

واهراقه الا انه لم تهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف اى بمجرد جريان الما ظاهرا وباطنا ولم يشترط فيه عصر الخف ولا الكرباس
لتعسره قياسا على مسئلة البساط على ما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى
ويجرى ما استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الما خفه والحال انه ليس
بخفيه خرق فلم ينفذ ذلك الما الى بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان الشان ان بالما الاخير
من ما الاستنجا يطهر الخف تبعا كما يطهر موضع الاستنجا استحسانا للضرورة وعموم البلوى ولما كان فى قوله
وليس بخفيه خرق اشارة الى انه لو كان خرق لم يكن الحكم كذلك قال وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى
متخرقا واصاب الما اى ما الاستنجا رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان الحكم ان الرجل واللفافة يطهران
ايضا تبعا للموضع الاستنجا لان الما جار منه اليهما فاذا اصابهما ماؤه النجس تنجسا ثم كما تزول نجاسته حتى يطهر
ويطهر ماؤه الاخير فكذلك هما حكمهما حكم ما اصابهما من الماشيا فشيا الى الما الاخر الطاهر الايرى الى ما صح
به فى الفتاوى وغيرها ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه يوما وليلة هكذا فى نسخ هذا الكتاب وفى بعض
الكتب والذى فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وعامة الكتب وترك فيه ليلة وهو الصحيح ولعل الالف سقطت
فى تلك العبارة والاصل يوما اوليلة باو لا بالواو فاذا ترك يوما اوليلة فى النهر حتى جرى الما عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لتخلل النجاسة فى الما وزوالها بجريانه ظنا غالبا قريبا من اليقين وهذا كله اذا لم
يدرك للنجاسة اثر من لون او ريح او طعم والا فلا يطهر ما لم يصل الى حد المشقة كما تقدم ثم الاستيضاح
على المسئلة المتقدمة بمسئلة البساط ممنوع اذ ليست مثلها والا فاين جريان ما غمر كله طاهر فى مدة طويلة من
اصابة قليل ما طاهر من غير تكرر فى زمن يسير جدا عقيب تكرر مياه نجسة بل الوجه فى ذلك ما ذكرنا مع الضرورة
والبلوى الغالبة وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اى الابريق من النحاس وكذا غيره كلما صب الما على يده فاذا غسل يده التى اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت
العروة تبعا لليد والتقييد بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو
انه متى حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق اثر غير شاق والا فلو زالت الرايحة
من اليد مثلا ولم تزل من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة
تجفف يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم يتجاوز الى ظهره ولا تخليله يطهر بالمسح لصقالته
كما فى السكين ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شئ اخر
من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب وما اشبهه فى الصلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
الحصير من بردي وما اشبه ذلك فى التخلخل والرخاوة بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلثا
وتجفف فى كل مرة بان يترك حتى تنقطع التقاطر منه فانه يطهر عند ابى يوسف بنا على امكان تطهير

ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة انما هو العصر فيما لا ينعصر لا يخرج منه جميع
اجزا النجاسة فلا يطهر قلنا بل التخفيف ايضا موثر فى استخراجها فانها تخرج مع قطرات الما بعد ما تحللت
وامتزجت به وما يبقى من الندوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر يقع بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان
فى غيره فاستويا ولا بد من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال فى النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر اى غير
المفروش نجاسة ان كان الخزف او الاجر قديما مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سوا جففه اولم يجففه لان النجاسة
على ظاهره فكان كالبدن فى الاكتفا بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان
حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام ينبغى تقييد القديم بما اذا تنجس وهو رطب اما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد
اجتذابه اى الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قايمة مقام اكبر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا رايحتها واشتراط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر الراى لا فايدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه ما لم
يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر الراى وهو الثلث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط فى كل موضع
ما لم يشق كيف ما كان التطهير وباى شى كان فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد هذه الاشيا المذكورة
من اللون والطعم والرايحة لا يحكم بطهارته اى الخزف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم مرارا
وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف لاحد ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين
ونحوها بالما النجس يموه بالما الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده لا يطهر ابدا بنا على ما تقدم
وانما يظهر ثمرة ذلك فى الحمل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال وغيره فانه لو غسل بعد التمويه بالنجس ثلثا ولو ولا ثم قطع
به بطيخ او غيره لا يتنجس المقطوع وكذا لو وقع فى ما قليل او غيره لا ينجسه كما فى الخضاب ونحوه على ما مر اما لو
صلى معه فان كان قبل التموية ثلثا بالطاهر لا يجوز صلاته بالاتفاق وان كان بعده جازت عند ابى يوسف فالغسل
يطهر ظاهره اجماعا والتموية يطهر باطنه ايضا عند ابى يوسف وعليه الفتوى بل لو قيل يكفى التموية مرة لكان
له وجه لان النار تزيل اجزا النجاسة بالكلية ثم تخلفها الما الطاهر ولكن التكرار يزيل الشبهة عن اصل وذكر
فى المحيط عن شمس الايمة السرخسى الارض اذا جفت اى بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سوا وقع
عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الما
ثلث مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الما بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القا
عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر
ايضا اذا كان متداخلا فى الارض غير منفصل عنها لانه اذ ذاك ملحق بها فى اطلاق اسم الارض فيعطى حكمها والحصى
اسم جنس يجوز تذكيره وتانيثه وكذا الثيل بكسر المثلثة بعدها مثناة تحت ساكنة وبفتح المثلثة وكسر المثناة مشددة

وهو البخيل والحشيش وهو الكلا اليابس وكذا سايرما نبت فى الارض مادام هذا المذكور قايما على الارض لم تختل
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواجف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزند ويستى وغيره لان ما اتصل
بالارض كان تبعا لها فى حكم الطهارة بالجفاف وذهاب الاثر بدلالة النص الوارد فى الارض على ما تقدم وذكر عن ابى بكر
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المبيلة اى المكان الذى فيه البول ووقع عليها على المبيلة الطل اى الندى ثلث
مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر البول الذى فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط
فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والاكثر على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى
مركزا ثابتا فى الارض يطهر بالجفاف للحاقه بالارض ولذا يقال فى العرف للجالس عليه جالس على الارض فاعطى حكمها
واما ان كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا غير مثبتة فيها بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ
لابد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف فان الطهارة بالجفاف انما وردت فى الارض ومثل هذه لا تسمى ارضا
عرفا وكذا لا تدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها على وجه القرار فلا تلحق بها وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
اذا تنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب اثر النجاسة كالارض لما قلنا فى الاجر والحجر ذكر هذه المسايل
كلها قاضيخان وذكر فى موضع اخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسايل باسطر ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تشربت
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بنا على ان النص الوارد فى الارض معقول المعنى
لان الارض تجذب النجاسة والهوا يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ولكن يلزم
منه ان يطهر اللبن والاجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا من الارض لوجود التشرب والاجتذاب
وان كانت الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر لعدم المعنى المذكور الما والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط
النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار الفقيه ابى الليث وكذا روى عن ابى يوسف
ذكره فى الخلاصة وقيل العبرة للما ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب
قال ابن الهمام والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابى نصر محمد بن سلام قال البزازى
وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى ووجهه فى الخلاصة بصيرورته شيئا اخر وهو توجيه ضعيف
اذ يقتضى ان جميع الاطعمة اذا كان ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا لصيرورته شيئا
اخر وعلى هذا ساير المركبات اذا كان بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابى الليث ولله در
قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان ساير الاقوال لا صحة لها بل هى فاسدة لان النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين دايما والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا
لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها

70

فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البير فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزا تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل
وجه احتياطا واختار صاحب الهداية فى التجنيس قول ابى يوسف واكثر المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى
لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان الملح غير العظم واللحم فاذا صارت
الحقيقة ملحا ترتب عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة
وتصير علقة وهى نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا طهارة صابون صنع من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع ادمى او كلب فى قدر الصابون
انسان ح فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد فى الما الصحيح انه ينجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابى يوسف قال فى التجنيس خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها فى بير يفسد الما وكذلك رماد
العذرة وكذلك الحمار اذا مات فى المملحة لا يوكل الملح وهذا كله قول ابى يوسف خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد
عدم فساد البير بوقوع ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الما تنجس ذلك الما كذا ذكره فى المحيط لانه
ذو سمك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت نجاسة ظاهره بالغسل بقى ما فى باطنه فحكم بطهارة ظاهره حتى لو
قام عليه المصلى جازت صلاته واما ما تشربه فباق فى باطنه فاذا وقع فى الما تحلل ما كان فى باطنه من اجزا النجاسة
فى الما فيتنجس وعلى هذا لو حمله المصلى لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة وبما قررنا ظهر الفرق بين الاجر وبين رماد
العذرة عند محمد فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شى من اجزا النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الما
ولا غيره اذا وقع فيه حمار بال فى الما فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش جواز
الصلوة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه اى ذلك الرش بول وكذا لو رميت العذرة فى الما فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سوا كان الما جاريا او
راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شى لما انما هو من اجزا الما لا من اجزا الشى الصادم فيحكم بالغالب
ما لم يظهر خلافه وفى فتاوى قاضيخان فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار بعد ما اطلق فى رمى العذرة فذكر
فى بول الحمار فى الما الجارى الحكم المذكور وذكر انه اذا بال فى ما راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اى الروث فمشى ذلك الفرس فى الما فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سوا كان ذلك الما راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلا يضره
والاصح هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الما الذى يسيل منها شى او يصيبه عرقها شى قال لا يضره قيل له وان كانت اى ولو كانت

قد تزعت في بولهما ورونهما قال او اجف وتناثروذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما اختاره الفقيه ابو الليث
وذكر في الذخيرة اذا القي الحمار المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم انفا وتقدم ايضا ان قاضيخان ذكر في الرشاش المتصاعد من رمي العذره نفسها لا يفسده
مطلقا ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف بالحمار الملوث ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو
القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيي وليس بصحيح فان شعر الميتة اذا لم نجسا فكيف شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد تقدم جرة البعير
كسر قيئه لا تصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فياكله ثانيا والسرقين
والسرجين بكسر اولهما الزبل كانتا ما كان وهو معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي ومرارة كل حيوان
كبوله للاستحالة الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم لما تقدم
اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجس ذلك الماء وان كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس
مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس لان ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في المبين قليل النجاسة وكثيرها
الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر ومتعذر دون الكثير ففصلوا بقدر
الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه
عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من سائر الميتات سوى الخنزير فمن الانسان
المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلاة من اعاد سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على
غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى الترق بجراحة في الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام بنجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كان
عليه نجاسة مانعة اذ ذاك فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة
لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف الجرو والكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال
النجاسة التي في محلها غير معتبرة ولا يعطى لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع
ما فيهما من النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي تولد فيه

واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنظر الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسته وقد تنجس بها لسانه وسائر فمه
فكان مانعا هذا اذا احمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا احملها واما اذا اجلس عليه بنفسه فعلى رواية انه
نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلاته لانه غير حامل النجاسة
كما في الهرة ونحوها على ما سبق واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل
وهو اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها
من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله
لان الكراهة لا ينافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه تجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا علم فيه مخالفا وقد تقدم ان
المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج
من الحدث المعتاد ولم يصبه من الخارج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث
به بعد الخروج والانفصال فلا يجزي فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة
التكرار بمقتضى الطبيعة فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي تمر به الريح ام لا يتنجس اختلف فيه المشايخ
بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة
وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين لنقض الجشاء اذ لا فرق بين خروجه من اسفل او من فوق كالقيء
ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا
لو مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية
مرت الريح بالعذرات فاصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل
ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى وذكر في موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك الموضع بل
لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل
الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس وهم بغالب
الوقوع فلا يجوز ولا يحكم ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس
سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح لا يتنجس السراويل على الاصح وتنجس على غير الاصح كما في موضع

الاستنجا واختيار الحلواني التنجيس كما تقدم واذا ارتفع بخار الكنيف اى الخلاء وبخار المربط اى المكان الذى تربط فيه
الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم
ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه اوبدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزا النجاسة لكن يحتاج
على قول محمد فى رماد النجاسة الى الفرق بين اجزا النجاسة الترابية وبين اجزائها المائية عند التخلل والاستحالة
وتبدل الحقيقة والاسم وذلك كان الاجزا المائية اصل فى النجاسة والترابية تبع لها فيها بدليل انه لا يوجد من
الترابية الصرفة ما هو نجس العين بخلاف المائية الصرفة كالبول وكذا لم يوجد لليبوسة تاثير فى التنجيس فى
موضع ما وانما يوجد تاثيرها فى التطهير بخلاف الرطوبة والاجزا النارية بمنزلة الترابية بل اولى لشدة مخالفتها الطبع
المائية فلذا كان دخان النجاسة طاهرا واما الهوائية فقد اختلف فيها على ما مر ومنشا الخلاف مشاركتها للمائية
فى الصفة المؤثرة للنجاسة وهى الرطوبة وان كان الاصح طهارتها لما مر من الدليل ولشدة لطافتها واضمحلالها فليتامل
فانه بديع وهذا كله على القول بالتنجس كما ذكره المصنف لكن المذكور فى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما ان ذلك
قياس والاستحسان ان لا ينجس الثوب به قال قاضيخان اذا احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان
لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان
عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر انتهى والظاهر
ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز او تعسره اذ لا نص ولا اجماع فى ذلك ووجه الاستحسان منحصر
فى هذه الثلثة وعلى هذا فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة بخلاف ساير اجزائها لانتفا الضرورة فبقى القياس
فيها بلا معارض وبه يعلم ان الذى يستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كساير اصناف
الخمر كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع
باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا امشى الكلب على الثلج والحال ان الثلج رطب فوضع قدمه موضع مشيه يتنجس
وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين وقد تقدم ان الاصح خلافه ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الثلج
الذى مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بطاهر جاف لا ينجس الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرفيه البلل لان الطاهر لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب
او كان غضبان ذكره فى الملتقط وقال فى الصيرفية هو المختار بخلاف ما ذكر فى الفتاوى انه ان كان فى حال الرضى
تنجس لسيلان لعابه اذ ذاك وفى حال الغضب لا لجفافه لا يقال الظاهر رجحان ما فى الفتاوى لان الغالب كالمحقق لانا نقول
ذاك عند عسر الاطلاع على الحقيقة وهنا الاطلاع غير عسير حتى لو تعسر الاطلاع عليه حالة الغضبان كان فى ظلام
او قصر فلم يتامله فى تلك الحالة يجب الحكم بالغالب احتياطا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا
لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل
من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد

لحديث الصحيحين طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احديهن بالتراب وهذا لفظ مسلم ولنا ما روى
الدار القطنى عن الاعرج عن ابى هريرة عنه عليه السلام فى الكلب يلغ فى الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا لكن قال
تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطا
موقوفا على ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات وروى ابن عدى فى الكامل بسند
فيه الحسين بن على الكرابيسى ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه
وليغسله ثلث مرات وقال لم يرفعه غير الكرابيسى لم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال لم ار به باسا فى الحديث انتهى
قلنا ان نقول الحكم بالصحة وضدها انما هو فى الظاهر واما فى نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرا
وثبوت كون مذهب ابى هريرة ذلك قرينة تفيد ان هذا مما اجاده الراوى المضعف فيعارض حديث السبع ويقدم عليه
لما فى حديث السبع من قرينة انه كان فى اول الامر والتشديد فى امر الكلاب حتى امر بقتلها فان التشديد فى سورها
يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض قدم على ان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع
وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى لرايه ما لم يعلم نسخه اذ ظنية خبر الواحد انما هى بالنسبة الى غير راويه
اما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلالته قطعية فلزم انه لا يترك القطعى
بالناسخ اذ لا يترك القطع الا القطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطا فلزم كون حديث
السبع منسوخا بالضرورة وعلى هذا لو اكل من العنقود خنزير او غيره من السباع المحكوم بنجاسة سورها ولو عصر
رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والحال ان العصير يسيل وانه لا يظهر اثر
الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سايلا اذ ذاك وظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال
فى الخلاصة ان وقعت الفارة فى دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح
ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير
ثم تخمر ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فالحاصل ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر
وان توضا الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل
ما اصابه ذلك الماء المشكوك او المكروه لان المشكوك والمكروه طاهران الا انه يستحب ازالة الكراهة كما تقدم فيما اذا
لحست الهرة عضو انسان يستحب ان يغسله ما لزق من الدم السايل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير
السايل فليس بنجس والاصل ان النجس من الدم ما كان مسفوحا لقوله تعالى او دما مسفوحا فما ليس بمسفوح لا
يكون حراما فلا يكون نجسا لان الاصل فى الاشياء الحل والطهارة الا ما حكم الشرع بحرمته او بنجاسته هكذا
ذكروا ولى فيه اشكال وهو ان الآية المذكورة مكية لان سورة الانعام مكية باجماع الا ثلث ايات وهى قوله
تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم الى قوله تعالى وان هذا صراطى مستقيما الاية وسورة البقرة والمائدة مدنيتان

باجماع وذكر حرمة الدم فيهما مطلق عن قيد المسفوح فلم لا يكون التقييد منسوخا بالاطلاق مع ان المطلق ينسخ المقيد والعام ينسخ الخاص عندنا وفى القنيه عن ابى بكر العياضى الدما كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسى الدم الذى ليس بمسفوح طاهر وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق واللحم طاهر وعن ابى يوسف يعفى فى الاكل دون الثياب وفيها ايضا صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به لما روى ان عايشة كان يرى فى برمتها صفرة لحم العنق وغيره وفيها ايضا لو اصابه دم القلب نجس لان الطاهر ما بقى فى العروق او متلطخا باللحم فاما السايل فلا انتهى فالحاصل ان فى كون غير المسفوح نجسا اختلافا بين المشايخ والذى مشى عليه قاضيخان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الايمة الثلثة بل قد يوخذ ذلك من عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل وان ما ليس بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط بعد ذلك غير خفى والله اعلم وذكر فى المحيط صاحبه قال ورايت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل فليس بشى اى ليس بشى يضر او ينجس ما اصابه وفى الخلاصه الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا اطلاق اللحم انتهى وقال فى الملتقط ولو صلى وهو اى والحال انه حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد دما وه تجوز صلاته وذلك لان دم الشهيد طاهر حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كساير الدما لان طهارته حال الاتصال عرفت نصا على خلاف القياس ضرورة الامر بترك الغسل بقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم ودمائهم الحديث فاذا انفصل عاد الى القياس على ساير الدما لزوال تلك الضرورة وقال صاحب الملتقط فى موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة لا هي بخلاف ما اذا لم يكن يستمسك بنفسه حيث لا تجوز صلاتها اذا حملته قدر ركن لانها حينئذ هي الحامله للنجاسة فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان زال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش انتهى ولو صلى ومعه فارة مسك يعنى النافجة جازت صلاته اذا كانت نافجة حيوان مذبوح لطهارتها اما ان كانت من ميتة فان كانت يابسة فكذلك لانها حينئذ مدبوغة لزوال الرطوبة والفساد وان كانت رطبة لا تجوز الصلوة معها لانها نجسة قال قاضى خان والمسك حلال على كل حال يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة فى الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولاته اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سوا غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وذلك لكونه نفسا من وجه

وجزا من وجه فعمل بالشبه الاول فى حق الغسل وبالثانى بالحكم بنجاسته وعدم جواز الصلوة معه وعليه بالاحتياط فى الموضعين وكذلك تكون صلاتها فاسدة ايضا ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل لانه نجس فان الانسان ينجس بالموت كساير الحيوان الا ان المسلم اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له بخلاف ساير الميتات واما ان كان الصبي قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون وغيره وهذا فى المسلم كما ذكرنا اما ان لو حمل المصلى كافرا ميتا فلا تجوز صلاته سوا كان قبل الغسل او بعده لانه لا يطهر بالغسل كساير الميتات وذكر فى نوادر ابى الوفا قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اسا بنا على انه يطهر بالدباغ عنده فى غير ظاهر الرواية وقد تقدم وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وقد مران هذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اى صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة مادامت فى معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة فى غير معدنها فتعتبر رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة فالحكم انه ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابى حنيفة واما عندهما فانه لا يعيد شيئا مالم يتحقق متى ماتت فى الثوب كما فى البئر والا اى وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنها فى موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من الصلوات اتفاقا لظهور انها فيه من قبل ان يخاط الموضع الذى هي فيه ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها من مايع مزيل طاهر صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى تشبها ثم يعيد اذا وجد ما يتطهر به لان الصلوة لم تشرع مع النجاسة الحكمية اصلا لغلظها زيادة على النجاسة الحقيقية ودليل الفرق غير ظاهر يعنى بهذه المسئلة المذكورة ان الرجل اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ما او مايع مزيل او كان معه ما وهو يخاف العطش حالا او مالا على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلى بها وان كانت النجاسة فى الحالة المذكورة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره فانه ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابى حنيفة وابى يوسف ان شاء صلى به وان شاء عريانا لانه متردد بين محظورين كشف العورة والصلوة مع النجاسة فيختار احدهما وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل كما فى حلق راس المحرم بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد وزفر والثلثة يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا لان فى الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض وهي ستر العورة والقيام والركوع والسجود على تقدير ان يفعل ما هو الافضل من الصلوة قاعدا بايما ولهما ان النجاسة

الصحيح ان

وكشف العورة قد استويا فى حكم المنع حالة الاختيار واستويا فى المقدار اذ قليل كل منهما عفو دون كثيره فيستويان
فى حكم الصلوة وترك القيام ونحوه ترك الى خلف وهو القعود والايما والفوات الى خلف كلا فوات وان كان فى الخلف
نوع قصور لكن مع التخلص من حمل النجاسة كما ان فى الجانب الاخر فصلوا تحملها مع احراز فضيلة الاصالة فاستويا
لكن الصلوة فيه افضل عندهما ايضا لان فرض الستر عام لا تختص بالصلوة وفرض الطهارة يختص بها وقال فى الاسرار
من طريق محمد ان خطاب التطهير ساقط لعدم الما فصار هذا الثوب طاهرا ولان ربعه لو كان طاهرا لا تجوز الصلوة الا
فيه فكذا هنا لان النجاسة ثلثة ارباعه فى فساد الصلوة كالنجاسة كله حالة الاختيار قلنا خطاب الستر للصلوة ساقط
للنجاسة فصار العرا كالستر واذا كان الربع طاهرا توجه الخطاب بقدره وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا
قال وقول محمد احسن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفيه نظر اى فى قوله ان قول محمد احسن اذ عورض بسقوط خطاب
الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على المطهر فاذا لم تكن فالمعلوم
حينئذ انتفا خطاب الستر للصلوة بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس حينئذ الا بنقل خطاب مخصوص
فيه ولا نقل فيبقى على النفى الاصلى لان نفي المدرك الشرعي يكفى لنفى الحكم الشرعي واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل
فى كثير من الاحكام فامكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به انتهى وهذا انما يتم ان لو كان الدليل الموجب للستر فى الصلوة
دليلا مقيدا بالساتر الطاهر وليس كذلك بل الذى استدلوا به على وجوب الستر وهو قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد مطلق عن قيد الطهارة وانما وجبت طهارة الساتر بنص اخر وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وعدم القدرة
على العمل بنص اوجب حكما لا يستلزم سقوط حكم وجب بنص اخر مطلق فالتكليف على حسب القدرة والسقوط على
قدر العجز اللهم الا ان يقال فى لفظ الزينة اشارة الى قيد الطهارة فان غير الطاهر ليس بزين بل هو شين فيثبت
ان الدليل الموجب للستر فى الصلوة مقيد بالساتر الطاهر بطريق الاشارة وان صلى عريانا لعدم الثوب والنجاسة
فانه يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما فى المريض العاجز
عن الركوع والسجود لما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا العارى يصلى قاعدا بالايماء وعن عطا وعكرمة وقتادة
مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة
فصلوا قعودا بايما قال سبط الجوزى رواه الخلال وفى المجتبى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود
المريض اذا امكنه وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اى على ما يرى
من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها على كيفية القعود فى الصلوة وهى المذكورة فى شرح الهداية
وغيرها سوا صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحرا وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايما انما هو فى النهار اما فى الظلمة فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى العارى
قائما اجزاه سوا ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير

بالاول وهو الايما قاعدا افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس والركوع والسجود لم تجب الا للصلوة فكان
الاول اقوى ولان ترك الاركان الى خلف وهو الايما وترك الستر لا الى خلف فكان ماله خلف اولى بالترك مما
ليس له خلف عند التعارض ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط فاذا فاتت لا تجوز الصلوة
لفقد الشرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن فى باطنه قذر اى فى بطانته نجاسة مانعة
ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اى مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لان البطانة حينئذ
مع الظهارة فى حكم ثوب واحد فكان كما لو كانت النجاسة فى الظهارة وهو قايم عليها وان لم يكن ذلك المبطن مخيطا
جازت صلاته لانه فى حكم ثوبين بسط الظاهر منهما على النجس فكان بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على ارض نجسة
وحينئذ يشترط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط على الارض النجسة
قيل هذا كله قول محمد وعن ابى يوسف انه لا يجوز ... قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا وجواب ابى يوسف
فى المضرب فلا اختلاف حينئذ كما ذكرنا ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلاته سوا اعاد سجوده على شئ
طاهر او لم يعده عند ابى حنيفة ومحمد لانه ادى ركنا مع النجاسة ففسدت الصلوة فسادا باتا كما لو اداه مع كشف
العورة او نجاسة الثوب او البدن حيث تفسد اجماعا وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شئ طاهر لا تفسد صلاته لان سجوده على النجاسة كعدمه فاذا سجد على الطاهر صار كانه انما سجد الآن وهذا
بنا على ان بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلوة عنده وعندهما تفسد الصلوة لفساد جزئها وكونها لا
تتجزى وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه
قال يسجد على انفه لان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة فى السجود جايز عنده وتجوز صلاته لان موضع الانف
اقل من الدرهم خلافا لهما فان عندهما الاقتصار على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة لا تجوز وفى رواية عن
ابى حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لم يقع الا على النجاسة فلا يجوز وان كانت اقل من قدر الدرهم وهذه الرواية
اصح لان عفو قدر الدرهم انما يعتبر فيما اذا تادى السجود بجزء اخر غير المتصل بالنجاسة اما اذا لم يتادى فلا لان
السجود على النجاسة كلا سجود وان كان غير مفسد فالحاصل ان موضع الانف لما كان اقل من قدر الدرهم
فنجاسته لا تفسد الصلوة اذا اتصل الانف به الا ان الاقتصار على الانف انما يجوز عنده اذا كان سجودا ووقع
العضو المسجود به على النجاسة لا يكون سجودا وانما يكون سجودا لو وقع على الطاهر وبعضه على النجس كما لو كان
فى موضع الجبهة اقل من قدر الدرهم حيث يجوز بالاتفاق او كان موضعها كله نجسا وموضع الانف طاهرا
حيث يجوز عنده خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع اى باقى المواضع طاهرا جاز فعله
وصلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جايز بالاتفاق فانه اقتصر عليها ولم يسجد على الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الايمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع
الكفين والركبتين جازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة

عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وعند زفر تفسد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وليعلم ان
عدم اشتراط طهارة مكان الركبتين او اليدين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بنى وجوب وضع الركبتين
في السجود قال وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا تجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار
الفقيه ابي الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز قال يعني صاحب
التجنيس والفقيه ابو الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى نقل الشيخ كمال الدين
قول المصنف والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته وسكت عنها اذا كان في
موضع يديه وفي فتاوى قاضي خان واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع
الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او في موضع اليدين ولا يجعل كانه لم يضع
العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في ان النجاسة المانعة
في مواضعها مفسدة للصلوة وهو الصحيح لان ايصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو
ليس بفرض وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز
صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين في السجود او في القيام حتى لو رفع احديهما جازت صلاته ولكن مع
الكراهة وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وقد تقدم نقل قاضي خان وهو
ظاهر كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم هذا اذا كان
الثوب ملبوسا او محمولا اما لو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضربا فكذلك والا فلا لان الطاق الاسفل حينئذ
غير معتبر للحايل فبقي ما في الطاق الاعلى وهو اقل من الدرهم وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما
على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلاته اتفاقا ولم
تفسد لان المكث اليسير على النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث
مقدار ما يودي ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا يجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز
ما لم يود ركنا على ذلك الحال لانه لم يود جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يود وكذا ان
رفع نعليه وعليها قذر مانع ان ادى معها ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يود معها ركنا فان لم يمكث
مقدار ما يودي ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يودي ركن تفسد عند ابي يوسف وان لم يود خلافا
لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا
سجد تقع ثيابه على شيء نجس اي من غير ان يكون النجس في موضع شيء من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت
تلك النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ما عدا مكانه لا يشترط طهارته ومكانه

ما يفتقر اليه في اداء صلاته لبس غيره وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان
ثيابه مما يتحرك بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على فرضية طهارة مكان كل ما يتصل
بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قايم يصلي لم تفسد صلاته لان النجاسة
غير متصلة به بمكان قيامه وكذا الحجر ونحوه ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة
خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع ان يمكن ان ينشق
نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها حينئذ والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او
يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز صلاته لانه حايل صلب كاللوح ونحوه وليس هذا كالثوب
اذا فرش على النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة
فحكمه حينئذ كحكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث
لو اشتمه يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه
كثيف بحيث لا تجد المصلي عليه رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه وان
كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت بل ان كان غلظه بحيث يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي
فهو بمنزلة اللبد الغليظ ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه الذي
فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا كان غليظا يمكن
ان ينقسم حجمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز صلاته وان كان اللبد او الثوب غليظين
وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الايمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا المذكور في اللبد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور
في المحيط وهو يفيد ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد ثابت في الثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان
الثوب واللبد الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متصلين وحينئذ فالمختار هنا ايضا قول ابي
يوسف كما في المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثر الرطوبة النجسة في ثوبه في الصورتين
الاخريين او اثرت في مصلاه في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلى والا اي وان لم يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس
وقد قدمنا في فصل الاسار في مثله ان هذا اذا كانت الرطوبة من الماء النجس لا عين النجاسة كالبول مثلا

وايضا يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة من لون او ريح على ما حققنا ثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني
باللون وبالهمزة نسبة الى الحلاوة كذا فى القاموس لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده
يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى قاله شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحيث
لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس
غسل ثوبا ثم قطر منه على شئ ان عصره فى الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شئ فاليد طاهرة والبلل طاهر
وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ففى هذا ان بلة اليد طاهرة مع انها بعض الثالث انتهى
ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو النجس فى عدم اشتراط الصب او الجريان حتى لو غسل كل منهما
فى ثلث اجانات طاهرات او ثلثا فى اجانة يطهر وقال ابو يوسف بذلك فى الثوب خاصة اما العضو النجس فانه
اذا غمس فى تلك الاجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه لان القياس يابى حصول الطهارة
لهما بالغسل فى الاوانى لكن سقط فى الثياب للضرورة وبقى فى العضو لعدمها قال الشيخ كمال الدين وهذا يقتضى
انه لو كان المتنجس من الثوب قدر درهم فقرض لا يجيزه ابو يوسف فى الاجانة انتهى وفيه نظر لان الضرورة ماسة
لاقامة الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه
وممن ذهب اليه التمرتاشى حتى لو غسلها ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع ما لم يفحش وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون قال الشيخ كمال الدين وهو حسن لما علم ان سقوط التنجس حال كون المستعمل فى المحل ضرورة التطهير وليس
البول مطهرا للتضاد بين الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم فما ازداد الثوب بهذا الا شرا اذ يصير جميع المكان المصاب
بالبول متنجسا بنجاسة الدم وان لم يبق قال وفى الكتاب يعنى الهداية اشارة الى اخترناه حيث قال وبكل مايع طاهر
حيث لخرج المايع النجس انتهى تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بلا تحر طهر لان نغسل بعضه
مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك
كذا اورده الاسبيجانى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الشيخ الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه
على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض
او اخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد ذكر الثوب فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت
النجاسة فى طرف اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل كله قال الشيخ
كمال الدين وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل وحاصله انه شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله قال والحق
ان يثوب الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الذمى يوجب البتة الشك
فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته اذا
صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلوة معه قال الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين

لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
به ذلك اليقين انتهى والجواب انه قد تصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك فى زواله عنه باحتمال
وجود دليل الزوال وعدمه على السوا كما اذا شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو هذا من الاحكام
كالطلاق والعتاق بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمى فان النجاسة وحرمة القتل لم يثبت يقينا لمحل معلوم بل
ثبتت لمحل مجهول مع ان ضدها وهى الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت
ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك فى نفاذ ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا
يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان شك طار على اليقين اى حاصل بامر خارج
عنه وشك طار باليقين اى بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثانى يخرجه عن كونه يقينا
بيان ذلك ان الشك انما ينشا عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو
اختلف زمانهما يكون الاخير ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقا واختلف محلهما فلا تقابل وان
جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقا فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك
فى ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتاتى من عدم دليل او من تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما
بقا الحكم الاول والاخر عدمه وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمى الشك ولا يمكن ان يتاتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول
مساوله بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقا والا فهو من القسم الثانى من قسمى الشك اما اذا ثبت
حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يتاتى الشك من دليل معارض لدليله مساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل
لما لم يكن معلوما لم يتعين كون الدليل الاخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم فى المحل الاول فيكون ناسخا
وان يثبته فى محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السوا لحصل الشك ضرورة فى بقا الحكم فى المحل المجهول وعدمه
وهو ايضا من القسم الثانى من قسمى الشك وهو ناش من اليقين الاول مع معارضه وليس بشك خارج عنه ورد عليه
كما فى القسم الاول وهو يقتضى الرجوع الى يقين اخر غير اليقين المعارض فتامل وانعم النظر فان الامام
الربانى محمد بن الحسن رحمة الله عليه لم يضع تلك المسئلة فى السير الكبير عن غير تحقيق خصوصا وهى امر القتل
الذى هو عظيم الخطر يدرا بالشبهات والله سبحانه هو الموفق ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب
بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا لما ذكر فى المسئلة المتقدمة بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة تطهر ما وها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الملتقط وينبغى ان
يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء ينبغى ان يكون خمسة اذرع فى رواية ابى سليمان وسبعة فى رواية ابى حفص وقال
الحلوانى المعتبر الطعم او اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة اذرع هو المختار توضا ومشى على

الواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا الحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي
فى الحمام لا ينجس مالم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
لتقام الذكاة مقام الدباغة والاصح ان قميصها طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي
يوجد فى خثي البقر لانه لا صلابة فيه قال الفقير هذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان صلبا يغسل ويوكل
والا فلا وفى التجنيس مشى فى الطين اواصابه ولم يغسله وصلى تجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة لانها المانع ولم يوجد
وفى الخلاصه طين بخارى طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان الثوب مملو منه وان كان مختلطا بالعذرات قال
شمس الائمة الحلوانى لا يقبل هذا وذكر صاحب القنيه يمشى فى السوق فيبتل رجله مما رش فى السوق فصلى لم
تجزيه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ثم ذكر عن الى نصر الدبوسى طين الشارع ومواطى الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا راى عين النجاسة قال يعنى صاحب القنية نفسه
وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول فى ما قبل به الطين او وقع
روث فى طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم تجز وان غلب الطين فطاهر قال فصح به جواب الى مضور
وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب فى اسواقنا النجاسه وانه حسن عند المصنف دون المعاند
انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغى ان يحمل قول ابى نصر الدبوسى على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع
عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك توفيقا بين كلامى صاحب القنية حيث ايد قول ابى نصر
بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الى اخره والقول الاخر بقوله وهو حسن الى اخره ولان المعلوم من قواعد
ائمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت فى دهن
ان كان جامدا قور ما حولها ويوكل ما سواه وان ذائبا نجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير
المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمر وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانه بلغنا
انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد فى بريقه الكل فى شرح الهداية لابن الهمام وذكر فى القنية
عن صلوة الاثر عن الحسن البصرى زعفران ذر فى اناء للصبغ فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا
فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه فى اوايل فصل الاسار وانه ينبغى ان يغسل حتى
يصفوا الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وفى القنية الكيمخت
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا
تتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة تجوز اتخاذ
الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا انتهى الخ وقع فى مرقة نجاسة

حكم الجلد الذى اندبغ فى بلدنا

حال الغليان يغلى ثلثا فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا فى الظهيرية والمرقة
الاخير فيها الان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا اصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت وفى التجنيس
طبخت الحنطة فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت فى
الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان
يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم فى
اللحم قال الشيخ كمال الدين قلت وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة فى اللحم بواسطة الغليان
وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث
فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق فى السميط الواقع
حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح
عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى فى السميط ان يطهر بالغسل ثلثا لتنجس
سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة هذا فى الدجاجة والكرش
والسميط مثلهما انتهى حب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل فى اناء ثم اخذ من اخر وجعل فى هذا الاناء ايضا
ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اى الحبين فهى للاخيرة هذا اذا
تحرى فلم يقع تحريه على شئ وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد واذا كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه فكلاهما طاهر
لانه فى اول تيقن ان احد حبيه نجس وفى الثانية لم يتيقن واحد منهما بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ
ضرع شاة بسرقينها فحلبها ابيد رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنيه حيوان البحر طاهر وان لم يوكل
حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا فى الدهن الكلاى الذى يجلب من البحر
البلغارى ولكن ما ذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارته وفيها عن الحسن فى بعرة
وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل يوكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد الطرفين بحركة الاخر اولا هو الصحيح لان
مكان صلاته طاهر وليس هو حاملا للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة فى طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى
ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لان بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلافها
فى المفروش ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال فى المبسوط واكثر
مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك عليها وهى اقوى من الشرايط ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه او جوربا
او نعلاه لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع اما بعد النزع فقد
زالت التبعية ولو كان اسفل نعليه خشب نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام على ظاهرهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة صلى فى الديباج لفوات الشرط بالنجس دونه اتا الشرط الثالث فهو ستر العورة

ستر العورة

وهي تطلق في اللغة على الخلل والنقص وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه وفي الشرع على ما يفترض ستره في الصلوة
والاصل في فرضية ستر العورة في الصلوة قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة المحل الذي
تحصل به الزينة وهي الثياب والمراد من المسجد الصلوة التي المسجد محلها فالاول ذكر الحال وارادة المحل والثاني
عكسه كذا قالوا واعترض عليه بانها نزلت في الطواف والستر فيه واجب فان اقتضت الفرضية ينبغي ان يقتضيها
في الطواف ايضا والا ينبغي ان يكون الستر في الصلوة ايضا واجبا لا فرضا والحق ان الفرضية تعينت في الصلوة
بالاجماع اذ لم يخالف فيها احد من الائمة على ما نقله غير واحد من ائمة النقل الى ان حدث بعض المالكية كالقاضي اسمعيل
فخالف وخلافه بعد تقرر الاجماع غير معتبر ولو سلم انه من المجتهدين وحينئذ فالاية يصح كونها مسندا للاجماع
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الحديث عن عائشة ترفعه لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه
ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه المراد بالحايض البالغة لان الحايض حقيقة
لا صلوة لها اصلا العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلى هذا ان السرة ليست بعورة ولكن الركبة
غاية ودخولها محتمل فلذا قال والركبة عورة ايضا قطعا للاحتمال وفيه خلاف الشافعي واحمد في رواية
ان الركبة ليست بعورة لحديث ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين وما
اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني ولنا حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة
من العورة فتعارض المحرم والمبيح في الركبة فيقدم المحرم وكذا ما روى الدارقطني في حديث طويل عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة فانه
جعل الركبة غاية وهي ملتقى عظمي الفخذ والساق وقد احتمل دخولها وعدمه والاحتياط في الدخول
فتدخل وعن احمد في رواية السوتان فقط عورة وكذا عن مالك وعنه ان السرة والركبة داخلتان وعنه
انهما غير داخلتين كقول الشافعي ذكره العيني في شرح البخاري لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هذا هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول
لا اخذا بطريق الاستدلال من مسئلة اخرى بل روى عنهما انهما قالا اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر يعني
المصلي بنفسه الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلاته وهذا هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي ذلك البعض
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلاته فاسدة وبه اي بقول هذا
البعض يفتي بعض المشايخ قال في الخلاصة فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على
على عورته حالة الركوع لا تجوز صلاته وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام
عن محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف ان عورته ليس بعورة في حقه فلا تفسد صلاته انتهى وهذا الترتيب

يفيد اختياره لما قدمه والدليل يساعده وهو ان الستر وجب شرطا للصلوة وانها لا لخوف روية العورة فيها
واذا كان بحال لو نظر لراى من غير تكلف لم يوجد الستر ولذا لو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع ولو كان وجوب الستر لخوف روية العورة في الصلوة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها تعظيما للمناجي فيها المقام بين يديه سبحانه
وذلك لان الاية المتقدم ذكرها مطلقة فتعم جميع الصلوات في اي مكان او زمان كانت لكن قد يقال ان الاية
ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في الصلوة بالاجماع ولا
اجماع فيما اذا كان المصلي هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لراى عورة نفسه للمروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
فالذي ينبغي ان يكون الحكم في الصورة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب دون الفرض وقول ابي
حنيفة وابي يوسف في الرواية المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو المختار والله اعلم
وبدن المراة الحرة كلها عورة لما اخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلوة والسلم انه قال المراة
عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن
وانث لاكتسابه التانيث بالاضافة الى المراة كقوله كما شرقت صدر القناة من الدم وهو كثير الا وجهها وكفيها
فانهما ليسا بعورة بالاجماع لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المراة الاجنبية
وكفيها اذا كان بغير شهوة والا قدميها ايضا فانهما ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ والاصل في
هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج فيه
واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما القدم فهو
محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهذا دليل
من رجح كونهما عورة وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال في استثنا هذه الاعضا للابتلا بابدائها فانها
لا تجد بدا من مزاولة الاشيا بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح
وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها
اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان
محل الخلخال ليس القدم بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في القدم وانما ينافيه ما روى ابو داود
مرسلا عنه عليه السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل الا انه ليس
قطعيا ليدل على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر في الصلوة وقال في الخانية الصحيح ان
انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كساير الاعضا التي هي عورة وفي الاختيار قال الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي في المحيط وقد تقدم الدليل عليه واما ظهر
الكف فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله الا وجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على فحوى ما قيل

ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق المتبادر عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القايل الكف يتناول ظاهره
اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة
لان اضافة الشيء اليه لا يقتضي عدم دخوله فيه والا لاقتضت اضافة الراس الى زيد عدم دخول الراس في
زيد وكما يقال ظاهر الكف كذلك يقال باطن الكف فدفعه مدفوع والدليل المتقدم من الكافي يدل على ان
ظهرها ايضا ليس بعورة لان الضرورة في ابدائه اشد وكذلك الاية لان المراد من الزينة بالنظر الى اليد هو الخاتم
وهو غير مختص بباطن الكف بل زينته في الظاهر اظهر لانه موضع الفص والنقش وكذلك حديث ابي داود المذكور
يدل على ذلك حيث ذكر اليد الى المفصل فكان هذا هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية على ما ذكر في مختلفات
قاضي خان حيث قال ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية عورة انتهى وهذه العبارة من
قاضي خان تدل ايضا على اختيار انهما ليسا بعورة لمن تامل وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة وفي الاختيار
قال لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره
افضل انتهى وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها ولكن الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح اذ لا ضرورة
في ابدائه وكون السوار من الزينة الظاهرة محل النزاع بل هو لليد كالخلخال للرجل وقد تقدم انه من الباطنة بالاية
والاحتياج الى كشفها للخدمة انما هو في بيتها بين اهلها لا غالبا لا بين الاجانب بخلاف الاعضا الثلثة فان الضرورة
في ابدائها للاجانب غالبة على ما مر اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة كذا ذكر في اكثر كتب الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره وقال في
الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما فجعل الشعر
المسترسل غير عورة في حق الصلوة وهو اختيار الصدر الشهيد قال صاحب الخاقانية هو الصحيح ووجهه انه لا
يوازي الراس فلا يعطى حكمه واما النظر اليه من الاجنبي فلا يحل بالاتفاق قال في الكفاية لا لانه عورة يعني على
هذا القول بل لان النظر الى شعورهن فتنة كالنظر الى وجه المراة الشابة والى شعور الاماء عن شهوة انتهى
والصحيح انه عورة لانه من اجزاء الراس وانما لم يجب غسله في الجنابة للحرج بخلاف شعر الرجال فانه يجب غسله
اجماعا اذ لا حرج في غسله كذا في الكافي يعني لو لم يكن الشعر من البدن لما وجب غسله في حق الرجال اجماعا
واذا ثبت انه من البدن ثبت انه عورة في حقهن لانه لا ضرورة في ابدائه وليس من الزينة الظاهرة فلم يكن
مستثنى اما الخصيتان مع الذكر فقد اختلف في ان المجموع عضو واحد فيعتبر القدر المانع منهما معا او كل واحد
عضو على حدة فيعتبر القدر المانع منه منفردا قال بعضهم كلاهما عضو واحد لان منفعتهما واحدة وهي الايلاد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح ولذا اعتبر كل واحد عضوا على حدة في وجوب
الدية وكونهما الة الايلاد لا يلزم منه كونهما عضوا واحدا فقد يشترك اكثر من عضو في منفعة واحدة على ان

كل واحد عضو على حدة كاشتراك اعضا الرئة في بقا الشخص واشتراكهما مع الانثيين في بقا النوع وكون الذكر
مشاركا لهما في ذلك غير مسلم وكذا اختلفوا ايضا في الركبة مع الفخذ هل كل منهما عضو على حدة او هما عضو
واحد فقال بعضهم كل منهما عضو على حدة وعلى هذا لو انكشف القدر المانع كالربع من الركبة وحدها لا تجوز
الصلوة ووجهه انهما متمايزان حدا وحقيقة فيكونان غيرين وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد وفي الخلاصة هو المختار وفي شرح الهداية لابن الهمام والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين
لا عضو مستقل انتهى وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان الركبتين
لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة قال ابن الهمام وكعب المراة ينبغي ان يكون كذلك يعني تبعا لساقها لا عضوا
مستقلا لانه ملتقى عظمي الساق والقدم فعلى هذا لو صلت وكعابها مكشوفة تجوز صلاتها لان الكعاب لا
تبلغ ربع الساق مع الكعبين فافهم امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد
ان استمر ذلك قدر اداء ركن لقيام الربع مقام الكل في كثير من الاحكام ولان من راى احد جوانب وجه انسان
صح ان يخبر بانه راى وجهه وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر الكثير بالربع لما تقدم فيكون ما
دونه قليلا وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف
روايتان في رواية لا يمنع جواز الصلوة وفي رواية يمنع وذلك لان القليل عفو كما تقدم والقلة والكثرة من
الاسما الاضافية فما دون النصف مقابله كثير فيكون قليلا فيكون عفوا واما النصف فبالنظر الى ان
مقابله ليس بكثير لا يكون هو قليلا فيمنع وهو وجه احدى الروايتين واما وجه الرواية الاخرى فهو ان
المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع كذا في الكافي ويجوز ان يكون وجه رواية
المنع الاحتياط ووجه الاخرى الشك في فساد الصلوة فلا تفسد والجواب لهما منع كون القلة والكثرة
من الاضافيات وسنده قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فانه قد يكون الشيء كثيرا في ذاته وان كان ما
يقابله اكثر وهو ظاهر والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والراس منها والبطن والظهر من المراة مطلقا
والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه الاعضا انكشف ربعه قدر اداء ركن لا تجوز
الصلوة عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور
في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه وان كان اقل من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها
وذكر الكرخي ان القدر المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم بخلاف الخفيفة فان المعتبر
فيها الربع كما في النجاسة قال في الكافي وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في
الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز

الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تنا قض انتهى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال انه قد
قيل ان الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر انتهى وفي القنية واختلف
في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما انتهى اما ثدى
المراة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهذا هو المعتبر دون المراهقة فربما تكون مراهقة وقد انكسر
ثديها لكنه كانه حكم على الغالب فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربعه منفردا بل انكشاف
ربع الصدر منضما اليه وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وهو ظاهر وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته
اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة اذ لا ستر مع روية لون البشرة اما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي ان لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر
وفي القنية لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ومن صلى بقميص ليس عليه غيره وهذا قيد
اتفاقي والمعتبر انه لو كان بحال ترى عورته عند التكلف فلو قدر انه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لان الشرط الستر وقد حصل لان من راه اطلق عليه انه مستور
العورة ومنع الروية عند التكلف ليس بشرط والا لكان لبس السراويل وما يقوم مقامه فرضا في الصلوة ولم يقل
به احد وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد هو قيد اتفاقي والمراد الثوب
الصحيح الذي لا يبدو منه شيء من العورة فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن
ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناه على ان الساق
اصغرها وهو اختيار لبعض ان جمع المتفرق يعتبر باصغر الاعضا المنكشفة حتى لو كشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المكشوف قد ربع الاذن واكثر واختار شارح الكنز الزيلعي قول من قال المعتبر الجمع بالاجزا
حتى لو كان المنكشف من الاذن ثمنا ومن الفخذ ثمنا او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثي ربعها ونحو ذلك
يمنع وان كان المنكشف من كل تسعها لا يمنع لان التسعين اقل من الربع وعلم من هذا ان كل اذن عضو على حدة
في حكم العورة ليست تبعا للراس وكذلك ما بين السرة والعانة عضو على حدة يعتبر ربعه منفردا وكذلك بطن
قدم المراة يعتبر ربعها في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة واما الجنب فهو تبع للبطن لا عضو مستقل
كذا في القنية اما العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة ولا ضرورة في ابدائهما وفي رواية عن مالك وكذا عن احمد ان
السوءتين منها عورة ليس غير واما ما عدا ذلك من اعضائها وهو من على البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت
فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامة تمتهن داخل البيت وخارجه تضطر الى ابداء ذلك غالبا ويلزمها
الحرج في وجوب ستره وقد روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امة مختمرة

متجلببة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري
هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا
الاما بالمحصنات قال البيهقي الاثار عن عمر بذلك صحيحة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم
المذكور لبقا الرق في الجميع ولو ناقصا اذ هو بيا في الحرية فلا يزول حكم الامة ولا يثبت حكم الحرة بلا تحقق
الحرية والمولدة بين الحر وبين واحدة منهن بمنزلتها لان الولد يتبع الام في الرق وتوابعه ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل ادا ركن جازت لا بكثير او بعد ركن ذكره ابن الهمام وفي رواية عن
مالك ورواية عن احمد ان ام الولد والمكاتبة كالحرة وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره من غير
لبث لا يضره ذلك الانكشاف ولا يفسد صلاته لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل
في الزمن الكثير وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلاته وان لم يود مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما اى زمن يودي فيه ركنا بسنته وذلك مقدار
ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي
للزحمة في صف النسا او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يوديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم الدليل من الجانبين
في بحث النجاسة وان المختار قول ابي يوسف في الجميع للاحتياط وهذا كله اذا كان بغير صنعه كما ذكرنا اما اذا
حصل شيء من ذلك بصنعه فان الصلوة تفسد في الحال قال في القنية انكشف عورته في الصلوة بفعله تفسد
في الحال عندهم ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا ايما كما ذكرنا في بحث النجاسة لان التكليف بقدر الوسع
وقد تقدم الكلام عليه مستوفي هناك ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله تقليلا للانكشاف لانه
يتجزى كالنجاسة الحقيقية بخلاف الحكمية ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين وبعدهما الفخذ ثم الركبة وفي
المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السوا ولو وجد ثوب حرير لا يصلي عريانا عندنا لان الصلوة
فيه صحيحة وان كان حراما كالصلوة في الارض المغصوبة خلافا لاحمد فانه عنده يصلي عريانا لان الصلوة في الحرير
لا تجوز للرجل كالصلوة في الارض المغصوبة عنده ولو وجد ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر فروع من بحث الستر في القنية عن محمد مع صاحبه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وقول ابي يوسف مع
قول ابي حنيفة ايضا انتهى لكن قول محمد اشبه باتفاقهم على عدم جواز التيمم وان خاف فوت الوقت اذا قدر
على استعمال الماء مع ان هناك للوضوء بدلا وهنا ليس للستر بدل وقد يفرق بان هناك الوضوء متحقق وهنا الاعطا غير متحقق وفيها وان كان يرجو وجود الثوب يوخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفيها صبية

الصلوة في الاراضي المغصوبة

صلت مكشوفة الراس لا تومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تومر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى وفي الخلاصة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كازار الميت تجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يكره
انتهى اما الاولى فلما روى عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه واما الثانية فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يصلين احدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شي متفق عليه ايضا وكذا تكره الصلوة في السراويل وحده وفي الخلاصة امراة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قايمة ينكشف شي من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية صوت المراة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام صرح في النوازل بان
نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المراة احب قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه السلام التسبيح
للرجال والتصفيق للنسا فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه يعني كلام صاحب النوازل قال وعلى هذا لو قيل اذا
جهرت بالقران في الصلوة فسدت كان متجها ولذا منعها عليه السلام عن التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه
الى التصفيق انتهى والله تعالى اعلم واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة كان الانسب ان يوخر عن الوقت
لاتصاله بالنية غالبا بخلاف الوقت الا انه قدمه عليه لزيادة اهتمام به للاحتياج كل صلوة اليه فرضا كانت
او غيره بخلاف الوقت فانه مخصوص بالفرايض والاصل في فرضية الاستقبال قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره اي جهته ونحوه وهو مما علم من الدين بالضرورة ويكفر بتركه عمدا لغير عذر على قول ابي حنيفة لكن
للزوم الاستهزا لا لمجرد الترك اذ لا يكفر بترك الفرض بل بجحده وكذا الصلوة بغير طهارة او في الثوب النجس واختاره
القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الاخريين لجواز فيهما حالة العذر وبغير طهارة لا تجوز بحال وبه اخذ
الصدر الشهيد كذا في شرح الهداية لابن الهمام قال ولا فرق اذ لا اثر لعدم الجواز في شي من الاحوال بل الموجب
للاكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل انتهى وذكر الحلواني انه لا يكفر بلا طهارة ايضا وهي رواية المبسوط
والاكفار رواية النوادر كذا في فتاوى البزازي وفيها لو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا ليصلوا
واستحيى ان لا يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزا وينبغي
لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى ثم المصلي لا
يخلوا اما ان يكون حاضر الكعبة بان كان بمكة او كان غايبا عنها فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفا في فمن
لان اما مقدرة في كلامه كما اشرنا اليه يجب عليه اي يفترض وهم يطلقون الوجوب على الافتراض حيث لا اشتباه
في الفرضية اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيته ينبغي ان يكون
بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان

بينه وبين الكعبة حايل الاصح انه كالغايب ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة حتى لو ازيلت
الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر
الرازي قال في الهداية وهو الصحيح وكذا في الكافي قال لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع
وقال الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة عينها لان المامور به ذلك ولا فصل في النص وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية للغايب وعدمه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة
مع الاستقبال للقبلة بناء على اختيار قول الكرخي والرازي وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل يشترط ذلك
بناء على اختيار قول الجرجاني قال صاحب الهداية في التجنيس نية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب
لان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء انتهى وهذا لان الشروط يراعى وجودها لا
وجودها قصدا لانها وسايل وليست بمقصودة في بالذات وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي
الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحرا فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا
وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم لان الفرض عنده
للبعيد اصابة عينها ظنا فيلزم منه الانحراف للبعض وينبغي ان يكون قول الجرجاني ايضا ثم ما قال
المصنف مطلق شامل لجميع جهة المشرق والمغرب على اختلاف المشارق والمغارب فلا يخالف
قوله وذكر في سايل الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتا ومغرب الصيف
فان سمرقند لما كانت معتدلة بين مشرقي الشتا والصيف كانت قبلتها بين مغربيهما فان صلى المصلي بها الى
جهة خرجت تلك من حد المغربين فسدت صلاته ولو كانت البلدة مايلة الى مشرق الصيف تكون قبلتها مايلة
الى مغرب الشتا وبالعكس والكل يصدق عليه ان قبلة اهل المشرق المغرب وذكر صاحب الدراية عن شيخه
ما حاصله ان استقبال الجهة يقع بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوايها لان المقابلة
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك
بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه
المستقبل الكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قايمتين من جانب يمين
المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولذا وضع العلما قبلة بلد وبلدين وثلث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف
وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما
اقتضته الدلايل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا لكل بلدة سمتا على حده لبقا المقابلة والتوجه

فى ذلك القدر من المسافة وان كان المصلى مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من
جهة اخرى فيضره فى نفسه او بدنه وكذا لو كان على خشبة فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها من غير حصول ضرر عليه لان التكليف بقدر
الوسع والحرج مرفوع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان
نزل لا يقدر على الركوب لجموح الدابة او غيره وليس عنده من يعينه او كان يخاف من عدو او سبع
لو نزل او وقف فانه يتوجه الى حيث قدر ويصلى بالايما ولو كان يخاف النزول للطين والردغة
يستقبل قال فى الظهيرية وعندى هذا اذا كانت واقفة فان كانت سايرة يصلى حيث شاء قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام ولقايل ان يفصل بين كونه لو اوقفها للصلوة خاف الانقطاع عن الرفقة او لا يخاف
فلا يجوز فى الثانى الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابى يوسف فى التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الما
تذهب القافلة وينقطع جاز والا ذهب الى الما واستحسنوها يعنى هذه الرواية عن ابى يوسف فى التيمم
قال الفقير وهذا ينبغى ان يراعى فى جميع ما ذكرنا من الاعذار حتى لو عجز عن النزول لعذر غير الطين
ايضا ولكنه يقدر على ايقافها من غير حصول ضرر عليه لزمه ان يستقبل لان الضرورة تتقدر
بقدرها ولا ضرورة الى سقوطه لا يسقط وصرح فى الخلاصة عن محمد بما اختاره فى الظهيرية
فقال عن محمد اذا كان الرجل فى السفر وامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على
دابته مستقبل القبلة ويصلى بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة
قال صاحب الخلاصة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض
مبتلة صلى هناك وعزاه الى النوازل او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر لما اخرج مسلم
وابو داود والنسائى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حماره وهو متوجه الى خيبر واخرج
الدارقطنى فى غرايب مالك عن انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى
يومى ايما وسكت عليه واما فى المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة وتجوز عند محمد وتكره وعند ابى يوسف لا تكره
لما عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلى وهو
راكب ومحمد بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط فى المصر والجواب لابى حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم
به البلوى فلا يكون حجة فيما هو على خلاف القياس اذ القياس يابى جوازه لما فيه من تفويت
بعض الاركان والشرايط والنص المشهور ورد خارج المصر ليس فى معناه اذ سيره فى المصر لا يمتد غالبا
فلا يلحق به دلالة واختلف فى مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل قدر ميل والاول

ظاهر

ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح فى موضع يجوز فيه القصر كذا ذكره ابن الهمام وفى الخلاصة لو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر يتم على الدابة وقال الاكثر من اصحابنا ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة عند
ابتدا الصلوة ذكر فى المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح
الصلوة ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلوة الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة فى حالة الابتدا
انما الضرورة فى حالة البقا الا ان اصحابنا لم ياخذوا به لانه لا فصل فى النص وفى الايضاح واستقبال القبلة فى الابتدا
ليس بواجب وقال الشافعى هو واجب وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها
اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلايل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة لما روى عن عامر
بن ربيعة قال كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حياله فلما
اصبحنا ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا فى مسير فاصابنا غيم فتحيرنا
فى القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا لغير القبلة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول الترمذى مع
جماعة وضعف الثانى الدارقطنى فقد تايد بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحرى وفى قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من يسأله وفى الخلاصة هذا فى المفازة فان كان فى المسجد وللمحراب للمسجد
وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز له التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام
النسفى فى فتواه جاز انتهى وفى الكافى ولا يستخرجهم من منازلهم وقال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما
من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى لان التحرى
معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره انتهى ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة والكافى لان المراد به
اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا من حديث جابر ولانه اتى بما فى وسعه وهو الفرض فى حقه وفيه خلاف الشافعى
اذ الاصح عنده انه يعيد اذا تيقن الخطا بعدها قياسا على لو اجتهد فى الوقت وصلى ثم تيقن انه صلى قبله والفرق
لنا ان الاستقبال شرط قابل للسقوط وقد سقط بالاشتباه بخلاف الوقت فانه سبب ولا وجود للشى قبل وجود سببه
وان علم ذلك الخطا وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى منها لما عن ابن عمر بينما الناس بقبا فى صلوة
الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وفى رواية لمسلم فمر رجل من بنى سلمة
وهم ركوع فى صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وعلى هذا انعقد
الاجماع الا فى قول الشافعى انه اذا تيقن الخطا فى الصلوة يستانف لكن الاصح عندهم انه يستدير ويبنى وسوا اشتبهت

القبلة فى المفازة اوفى المصروسوا كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار فان حكم التحرى لايختلف لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب فى
صلاته الى غير جهة التحرى القبلة عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر كذا فى الخلاصة
وقال ابو يوسف ان اصاب جهة القبلة لايعيدها اذ لو اعادها فانما يعيدها الى هذه الجهة فلا فايدة فى الاعادة ولهما
ان فرضه عند تحريه هو جهة التحرى وقد تركها فوقعت صلاته فاسدة وكون الجهة التى صلى اليها هى القبلة التى هى
الفرض انما حدث بعد ذلك فصار كما لو صلى الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ثم امر بالتوجه اليها فانه يلزمه
اعادة تلك الصلوة لوقوعها فاسدة بترك ما هو الفرض اذ ذاك وهو التوجه الى بيت المقدس ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لاتجوز صلاته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال
الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما
ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبنا القوى على الضعيف لايجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
بالاتفاق والفرق لهما بين هذه المسئلة وبين ما اذا تحرى وخالف جهة تحريه ان ما فرض لغيره يشترط حصوله
فحسب لاحصوله قصدا كالسعى الى الجمعة لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه وهو موجود فى صورة
عدم التحرى بخلاف تلك الصورة فان مخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاده فساد صلاته فيها فصار كما لو صلى
فى ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضى او صلى الفرض وعنده ان
الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لايجزيه فى ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جايز بخلاف صورة عدم التحرى
فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فى الجواز وعدمه على السوا فاذا ظهر اصابته بعد تمام الفعل زال احد الاحتمالين
وتقرر الاخر وانما لم يجز البنا اذا علم الاصابة قبل التمام لما قلنا من لزوم بنا القوى على الضعيف ولا كذلك بعد
التمام وفى فتاوى العتابى تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يوخر وقيل يصلى الى اربع جهات يعنى اربع مرات
و[illegible] قيل يخير ان شا اخر وان شا صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا هو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يساله عنها من اهل ذلك المكان فلم يساله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز صلاته لحصول ما هو المقصود من السوال والا اى وان لم يصب القبلة فلا تجوز صلاته لترك
العمل باقوى الدليلين الموصل الى المقصود ظاهرا الى اضعفهما الذى لم يحصل به المقصود وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يساله فلم يساله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل
ذلك المكان لاياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولايجوز لمجتهد تقليد مجتهد اخر حتى لو تحرى
ووقع تحريه على جهة واخبر رجلان ليسا من اهل المكان بان القبلة فى جهة اخرى لايعمل بقولهما لما قلنا
ولو سال من بحضرته من اهل المكان عن القبلة فلم يخبره ها حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة
صلى اليها لايعيد ما صلى لان صلاته صحيحة لانه اتى بما وسعه ولم يقصر ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى

ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة
اخرى ثم وثم حتى انه اذا صلى كذلك اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى ووقوع تحريه فى كل ركعة على جهة
غيرها صلى اليها الركعة التى قبلها جاز كذا فى الفتاوى الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ما قبله فى حق
ما مضى انما ينسخه فيما يستقبل واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع فى الصحرا من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده
بيقين فيعيد وان علم فى الصلوة انه اصاب اختلف المشايخ قال الفضلى يستقبل قال قاضى خان والصحيح
انه يتم صلاته لان صلاته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لايتغير حاله ولو بقى
مشكلا فى الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ فان تبين انه اصاب او كان اكبر رايه او لم يظهر من حاله
شئ فصلاته جايزة وان تبين انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى
ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لما تقدم ان نية الكعبة ليست بشرط وذكر فى الخاقانية ان نوى
المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لايجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون
معرضا عن القبلة بنيته وان كان متوجها اليها كمن توجه الركن اليمانى ناويا الصلوة الى بيت المقدس
فان نية القبلة وان لم يشترط الا ان عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر
فسدت صلاته قيل هذا قولهما اما عند ابى حنيفة فينبغى ان لاتفسد بنا على ان الاستدبار اذا لم يكن على
قصد الرفض لايفسد ما دام فى المسجد عنده خلافا لهما قال الشيخ كمال الدين ولقايل ان يفرق بينهما بعذره
هناك وتمرده هنا قال الفقير وهذا هو الصواب ولو حول وجهه عنها كان عليه ولجبا ان يستقبل القبلة
من ساعته ولاتفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لما روى البخارى عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
وقال عليه السلام لايزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلوة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه
ابو داود والنساى وعن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى اياك والالتفات فى الصلوة فان
الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه وقوله عليه
ان يستقبل القبلة من ساعته بيان لوجوب ذلك لا لانه ان لم يستقبل من ساعته تفسد اذ لاتفسد الصلوة
بمجرد الالتفات بالوجه وان طال ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابى حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح
وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر
والمسجد مع تباين اكنافه وتنائى اطرافه كمكان واحد ولذا تتحد السجدة وان تكررت التلاوة فى زواياه فامكن

جمل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت سواخرج من المسجد او لا لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضو فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لكون انصرافه على سبيل الرفض حتى لو تحقق ما ظنه لزمه الاستيناف بخلاف ظن سبق الحدث فانه لو تحقق ما ظنه لا يلزمه الاستيناف بل يجوز له البنا فالاصل الذي يخرج عليه جنس هذه المسايل هو هذا ومن المسايل ما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ما فانصرف ثم علم انه سراب تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد او كان ماسح خف فظن ان مدته تمت فانحرف لغسل قدميه فظهر انها لم تتم تفسد وان لم يخرج لان انصرافه على قصد الرفض اذ لو تحقق ما ظنه لا يجوز له البنا وان صلى في الصحرا فان كان بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في مسئلة ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها لن كان له سترة والا فمقدار ما لو تاخر لجاوز الصفوف او لم يجاوزها هو المعتبر وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها من اي مكان ذهب كل ذلك من الكافي فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا كما في خارجها ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة اذا دارت لان التكليف بقدر الامكان ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حالة الصلوة لان اعتقاده ان صلاته الى غير القبلة وجازت غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا اللاحق رجل تحرى في موضعه فاقتدى به رجل بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط لان الصلوة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما تقدم ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجا رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسال لم تجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي لان عنده ان امامه بان صلوته على الفاسد وهي الركعة الاولى والله سبحانه اعلم والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت قدمه على النية مع زيادة اهتمامها لكونها شرطا لكل صلوة كالاستقبال والوقت مختص بالفرايض كما تقدم لشدة اتصال

النية بالاركان فاخرها ليتصل بحثها بحثها فيوافق الترتيب الوضع ثم ان دخول الوقت شرط لصحة اداء الصلوة لا لوجوبه جميعه والا يلزم ادا الصلوة بعد الوقت والاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ونحوها من الايات على ما تقدم الكلام عليه في اوايل الكتاب والاصل في بيانه ما روي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود و الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد ولينه النساي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن عبد الله بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكد تلك الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الى اخره وهي متابعة حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روي حديث امامة جبريل من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقال فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شي في المواقيت انتهى وقوله هذا وقت الانبيا من قبلك ظاهره الاشارة الى الوقت في اليوم الثاني وقوله والوقت فيما بين هذين اي الوقت لك ولامتك والمراد به الوقت المختار المستحب لا الوقت المعتبر الذي لا يكون الادا الا فيه للاجماع على جواز ادا العصر بعد صيرورة الظل مثليه وعلى ادا العشا بعد ثلث الليل ثم ابتدا المصنف تبعا لغيره من مشايخنا ببيان وقت الفجر وان كان المبدو به في الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة يخاطب المكلف بها عند قيامه من النوم الذي هو اخو الموت والقايم منه كالمنشا خلقا جديدا ولانه مجمع على وقتها اولا واخرا فقال اول وقت الفجر اي صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السما فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشا ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى يحرم الاكل على الصايم فيه لحديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنساي وقال

اوقات الصلوة

في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى فلا يخرج به وقت العشا ولا يحرم
الاكل على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الكاين قبيل طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا لا خلاف فيه لاحد من الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي الجزء الكاين بعيد زوال الشمس
عن خط الاستوا من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي مثليه سوى
فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشيا عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة
اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شي
مثله سوى الفيء الذي خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يوخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما لهما امامة جبريل في اليوم الاول حيث
صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله وله حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وجه الاستدلال
بالحديث الاول ان اشد الحر في ديارهم اذا كان ظل الشي مثله وبالثاني بانه صرح بان الظل قد ساوى التلول
ولا قد يدرك لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت انه عليه السلام صلى الظهر حين صار الظل مثله ولا
يظن به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر
على ان امامة جبريل في اليوم الثاني حجة على الكل حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال
هذا انما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلا ولا يقتضي ان ما
بين المثل والمثلين وقت للظهر دون العصر وهو المدعى والجواب انه قد ثبت بقا وقت الظهر عند
صيرورة الظل نسخا لامامة جبريل فيه في العصر اذ كل حديث روي مخالفا لحديث امامة جبريل ناسخ لما
خالفه فيه لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته في اليوم الثاني
في العصر عند صيرورته مثلين تفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقا وقت الظهر الى ان يدخل
هذا المعلوم كونه وقتا للعصر وطريق معرفة وقت الزوال وفيئه ان ترسم دايرة في ارض مستوية و
ينصب في قطبها قاية طولها مثل ربع قطر الدايرة فراس ظل القاية اول النهار لا شك انه خارج الدايرة
ثم ينقص الى ان يدخل فيها فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم ان الظل ذلك ينقص الى حد ما ثم ياخذ
في الزيادة الى ان يبلغ محيط الدايرة ويخرج منها فلتوضع على مخرجه ايضا علامة ثم ينصف ما بين مدخله
ومخرجه ويرسم من نقطة النصف الى مركز القاية خط مستقيم وهو خط نصف النهار فاذا كان ظل القامة
على هذا الخط فهو نصف النهار من طلوع الشمس فاذا زال عنه فهو وقت الزوال واول وقت الظهر

مطلب معرفة وقت الزوال

والظل

والظل الذي للقامة حينئذ هو فيء الزوال فيعتبر صيرورة ظل القاية مثليها او مثلها سوى ما عدا الفيء واول وقت صلوة
العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين يعني على قوله اذا صار ظل كل شي مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا صار
مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الكاين قبيل غروب الشمس من الزمان وهذا بالاجماع واول وقت
صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع ايضا واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الكاين قبيل غيبوبة الشفق
من الزمان وهو اي المراد بالشفق هو البياض الذي في الافق الكاين بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الايمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا المراد بالشفق هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها لهما ما روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة
قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر
وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت
العشا حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس فقد جعل اخر وقت المغرب واول وقت العشا حين يغيب الافق وغيبوبة الافق بسقوط البياض
الذي بعد الحمرة والا كان باديا لكن قد خطا البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفع هذا الحديث فان غيره من اصحاب
الاعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد
موقوفا ومن ابي صالح مرفوعا فيكون له عنده طريقان موقوف ومرفوع والذي رفعه يعني ابن فضيل صدوق
من اهل العلم وثقه ابن معين فتقبل زيادته وهي الرفع ثم من المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية اما الاول فلانه خلاف الرواية الظاهرة واما الثاني
فلما مر انفا من دليله ولانه حيث تعارضت الاخبار لم ينقض الوقت القايم بالشك وقد نقل مذهبه عن ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعايشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ولا ينكر اطلاقه على الحمرة يقال ثوب كالشفق لاطلاقه على
البياض لرقته ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر افاد ترجيح البياض هنا اذ حيث تردد في انه الحمرة او
البياض فالاحتياط في ابقا الوقت الموجود للشك في انقضايه ودخول ما بعده ولا وقت مهمل بينهما فبخروج
وقت المغرب يدخل وقت العشا اتفاقا واول وقت صلوة العشا اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم
يطلع الفجر اي الجزء الذي قبيل طلوع الفجر من الزمان لما ذكر الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث
ان اخر وقتها حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رووا انه عليه السلام اخرها الى ثلث
الليل وروى ابو هريرة وانس انه عليه السلام اخرها حتى انتصف الليل وابن عمر روى انه عليه السلام اخرها
حتى ذهب ثلثا الليل وروت عايشة انه عليه السلام اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال

يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين صح

فثبت ان الليل كله وقت لها ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعرى وصل العشا
اى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فى قصة التعريس عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم
تفريط انما التفريط ان توخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلوة الى ان يدخل وقت
الاخرى ودخول وقت صلوة الفجر بطلوع الفجر ووقت صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت العشا هلا
عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشا وهذا الخلاف بناء على ان الوتر واجب عنده والوقت متى جمع
صلوتين واجبتين فهو وقت لهما وان لزم تقديم احديهما على الاخرى كالفايتة والوقتية وعندهما هو سنة
شرعت بعد العشا فكان وقته بعدها كسنتها ولذا قال المصنف الا انه اى المصلى مامور بتقديم العشا عليه
لوجوب الترتيب بما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى امدكم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشا
الى طلوع الفجر وفى بعض طرقه فيما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر فلو صلى هذا الوصلى الوتر قبل العشا قصدا
لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفايتة ذكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى ان الرجل
اذا صلى العشا بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم تبين بعد ذلك ان الثوب الذى صلى العشا به كان نجسا
فان العشا فاسدة فانه يعيد العشا دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما لما قلنا اعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه ومن جملة ما بنوا على هذا مسئلة وردت فتوى فى زمن
الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشا فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشا وبه افتى ظهير
الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر
ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشا ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يساله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرايض وضوءه فقال ثلث لفوات محل الرابع فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه
فاستحسنه ووافقه فيه كذا ذكره نجم الدين الزاهدى فى شرح القدورى وهو الذى اختاره الشيخ حافظ الدين
النسفى واعترض الشيخ كمال الدين ابن الهمام بانه لا يرتاب متامل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين
سببه الجعلى الذى جعل علامة فى الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت
انتفاء المعرف وانتفاء الدليل للشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل اخر وقد وجد وهو ما تواطات اخبار
الاسرا من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق
لا تفصيل بين اهل قطر وقطر وما روى انه ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوى قلنا فما لبثه
فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك

اليوم

اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثماية عصر قبل صيرورة
الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات
عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد انتهى
والجواب ان يقال كما استقر الامر على ان الصلوات خمس فكذا استقر الامر على ان للوجوب اسبابا وشروطا لا
يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الى اخره ان اردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب واسبابه سلمناه
ولا يفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان اردت انه على كل فرد من افراد المكلفين فى كل فرد من افراد الايام
مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحايض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الا اربع
صلوات او بعد خروج وقت الظهر لم تجب عليها فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات وهكذا ولم يقل احد انه اذا
طهرت فى بعض اليوم او فى اكثره مثلا تجب عليها اتمام صلوات اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت
خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك
تخلف الوجوب فى حق هولاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت والظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد فوات وقت او اكثر
من اليوم مع ان عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف الى تقصيره بخلاف هولاء ولم يقل احد تجب عليه تمام
صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوة خمسا على كل مكلف فى كل يوم وليلة والقياس على ما فى حديث الدجال
غير صحيح لانه لا مدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الاكمل فى شرح المشارق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان
شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا
بالصلوات الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فان ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشا
فيه وقت خاص بها والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلوة اخرى بل لا يدخل
وقت ما بعدها قبل مضى وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى ساير الايام فكان الزوال وصيرورة
الظل مثلا او مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة فى اجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم
الشرع ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب فى حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس
وعلم مما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه او رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره
الامام البقالى ولذا اسلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم المنازع فيه انصافا منه وذلك لان
الغسل سقط ثم لعدم شرطه لانه المحال شروط فكذا ههنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل وسببها ايضا
وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب مقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل
كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من المغرب او من وقت الفجر او منهما خلفا عن وقت العشا وكما ان الصلوات
خمس بالاجماع على المكلفين كذلك فرايض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد من وجود

جميع اسباب الوجود وشرايطه فى جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار
بها بان نصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثه
لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى رواية الطحاوى اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال للاجوركم وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى
بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء ما اجتمعوا على التنوير
بالفجر وهذا اسناد صحيح ولا يمكن اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن
مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ذلك وهو قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا
صلوتين صلوة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى
وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ لم يمتد وقت
الوقوف وفى لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس فافاد ان المعتاد كان غير الغلس واما حديث عايشة كان عليه
السلام يصلى الصبح بغلس فيشهد معه الصلوة نسا متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن
احد من الغلس فيحمل على غلس داخل المسجد لان حجرتها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد
الان انه يظن وجود الغلس داخل المسجد وقد انتشر فى صحنه الضوء وانما وجب هذا الحمل لما علم من ترجيح
رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود فى صلوة الجماعة فان الحال اكشف لهم ثم الافضل البداة وقت
الاسفار لا كما قال الطحاوى ان الافضل البداة غلسا والختم فى الاسفار فان الاسفار بالفجر مفهومه ايقاعها
فيه بمجموعها وهو لفظ الحديث وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدا فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على
وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة
فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف على ما مر من حديث ابن مسعود وكان ينبغى للمصنف
ان يقيد بمزدلفة لئلا يظن الاستثنا عام فى يوم النحر بكل مكان وليس كذلك ويستحب ايضا عندنا
الابراد بالظهر فى الصيف لما تقدم من الحديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة الى اخره وفى البخارى من
حديث خالد بن دينار صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر
قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة وهو عام فى
جميع البلاد لجميع الناس لاطلاق الحديث خلافا لما يقوله الشافعى واحد من التخصيص بقطر حار لجماعة
يقصدونه من بعد ويستحب تقديمها فى الشتا لما مر من حديث ابن دينار ويستحب ايضا عندنا تاخير
العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس وذلك ليتوسع وقت النوافل اذ التنفل بعد ادايها
مكروه ويكره ان ياخرها الى ان يتغير قرص الشمس بل يصلى والشمس بيضا كما ورد عنه عليه السلام فى حديث

بريدة انه صلى العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية وفى الصحيحين انه عليه السلام كان يصلى العصر
والشمس حية فالعبرة لتغير القرص عند ابى حنيفة وابى يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعى والحاكم الشهيد
لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى
واول وقت العصر عند ابى حنيفة صيرورة الظل مثلين سوى فى الزوال ومنه الى التغير قليل وقد روى
الحسن عنه فى الفصل بين اذان العصر والصلوة ان يصلى بينهما ركعتين كل ركعة بعشر ايات يعنى غير الفاتحة
او اربعا كل ركعة بخمس ايات وما فى الصحيح انه عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالى فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى على اربعة اميال لا يخالف ما قلنا لانه وارد اما
على سبيل الظن والتخمين او الوقوع فى بعض الازمان ويحتمل كون ذلك زمن الصيف فان الوقت فيه متسع
وان الذاهب قصد الاسراع اذ لا يمكن حمله على ظاهره انه فى كل زمان ولكل ذاهب ففى بعض الازمنة لا يمكن
ذلك ولو صليت عند اول وقتها خصوصا لكثير من احاد الناس فيجب حمله على واقعة حال او على النهى عن المبالغة
فى التاخير وكذا ما ذكر البخارى فى تاريخه عن رافع بن خديج كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العصر
ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس محمول على الوقوع فى بعض الازمان
فانه يمكن اذا صليت قبل التغير ان يوجد فى الباقى من الزمان مثل ذلك العمل ومن شاهد مهرة الطباخين
فى الاسفار وغيرها مع الروسا لم يستبعد ذلك ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم الغيم لما
فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وروى ابو داود عن مرثد ابن عبد الله وفى سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب
غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة
فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة
ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم والحق فى ابن اسحق هو التوثيق وما نقل عن مالك فيه لم يثبت ولو صح
ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المومنين فى الحديث وروى عنه مثل الثورى وابن
ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وقد
اطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراة خلف الامام وذكره ابن حبان فى الثقات وان مالكا رجع عن الكلام
فيه واصطلح معه وبعث اليه هدية وذكر عن ابن عمر انه اخر المغرب حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يقتضى كراهة
تاخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد فى روايته عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى والذى اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو
على الاباحة وان كان المستحب التعجيل وتاخير صلوة العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب لما فى البخارى من حديث

عايشة كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن
صحيح وتاخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضى الى تقليل الجماعة يكون
مكروها ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهى عنه على ما روى الستة فى كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وهو المراد بالسمر يكون مندوبا وذلك لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل غالبا فتعارض دليلا
الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة هذا ولكن اجاز العلما السمر بعدها فى الخير استدلالا بما فى الصحيحين عن عمر
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشا فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذى فى الصلوة والنسائى فى المناقب عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلوة يعنى العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او
مسافر وفى رواية او عروس وتاخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لان
دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر ينقطع بمضى نصف الليل فبقيت الكراهة اما اذا
كان بعذر فالضرورات تبيح المحظورات واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم اخذا بالاحتياط واذا كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لما روى الجماعة الا البخارى من حديث
جابر انه عليه السلام قال من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير عدم
التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقا الوقت وذلك لان التعجيل فى الفجر يودى الى تقليل
الجماعة بسبب الظلمة وربما يقع قبل الوقت وكذا فى الظهر والمغرب لا يومن بالتعجيل من وقوعها قبل الزوال والغروب
قال فى المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب يوم الغيم فى كل من العصر والعشا تعجيلها
المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وتعجيل العشا التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى
المحيط لئلا تقل الجماعة باعتبار المطر لان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة وروى الحسن عن ابى حنيفة التاخير
فى الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فاداء الصلوة فى وقتها وبعده يجوز لا قبله اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة
فخمسة تجوز ان يراد بالكراهة هنا المعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم وان يراد المعنى
العرفى والمراد كراهة التحريم اذ النهى الظنى الثبوت ما لم يصرف عن ظاهره يقتضى كراهة التحريم والقطعى الثبوت
يقتضى التحريم فالتحريم مقابل للفرض وكراهة التحريم مقابل للواجب والتنزيهية مقابل للمندوب والنهى
الوارد هنا من قبيل الاول وكراهة التحريم فى الصلوة ان كانت لنقصان فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل
لعدم تادى ما وجب كاملا بالنقصان والا افادة الصحة مع الاساءة فلذا قال ثلثة اى ثلثة اوقات من تلك

الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوايت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات
الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تودى ناقصة
بالنقصان القوى وهو النقصان الذى هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت فى ما
هيته بخلاف النقصان الذى ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة فى
الارض المغصوبة او بسبب شى اخر من المجاورات كالصلوة فى الثوب الحرير فان ذلك لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال
الصلوة بهذه الاشيا كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشيا بالصلوة من حيث المجاورة لا من حيث السببية
او الشرطية بخلاف الوقت اما لو وجب الفرض وغيره بسبب ناقص وادى فيه صح كعصر يومه عند الاصفرار وكما لو تلا
اية السجدة فى الوقت المكروه او حضرت الجنازة فيه فانهما يصحان فيه ايضا مع الكراهة لاداء ذلك كما وجب ولذا صحت
جميع النوافل فيه مع الكراهة لان وجوبها بالشروع فاذا شرع فيها وجبت ناقصة فاذا اداها فيه اداها كما وجبت وههنا
نقوض واجوبة موضعها الاصول وسياتى بعضها ان شا الله تعالى وذلك المذكور وهو كراهة الفرض والتطوع ثابت
وكاين عند طلوع وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لما روى مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله او نقبر الصلوة لان الدفن
غير مراد به بالاجماع لما رواه ابن شاهين فى كتاب الجنايز من حديث خارجة عن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند طلوع الشمس الحديث ولقوله
عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة فى تلك الساعات رواه مالك فى الموطا والنسائى وهذا يفيد ان
المنع بسبب ما اتصل بالوقت من استلزام فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهو المعنى بنقصان الوقت
والا فالوقت من حيث هو لا نقصان فيه كساير الاوقات انما النقص فى الاركان المستلزمة للتشبه بعبادة الكفار
وقد افهم الحديث ان تلك الاركان هى الاركان الواقعة فى هذه الاوقات وروى عن ابى يوسف وهى الرواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير كراهة والا فمطلق جواز التطوع مجمع عليه فى جميع الاوقات كما
تقدم له فى مسند الشافعى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفى سنن ابى داود عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ولهما اطلاق النهى والمحرم مقدم على المبيح عند التعارض وبهذا
يجاب عن استدلال الشافعى على جواز القضا واباحة النفل بمكة فى هذه الاوقات بقوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وبحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية شا من ليل او نهار وبحديث ابى ذر فى معناه رواه الدارقطنى والبيهقى مع انه معلول بالانقطاع فيما بين

مجاهد وابي ذر وبضعف ابن المومل وحميد مولى عفرا وباضطراب سنده ولا يصلي فيها اي في الاوقات المذكورة
صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد ايضا فيها لسهو لانه من اجزا الصلوة
ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها اي يلزمه اعادتها لعدم صحتها لما قدمناه من انها وجبت بسبب كامل
فلا تتادى بالسبب الناقص وان تلا فيها اي ان تلا في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه
ولا في غيره من الاوقات الثلثة لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول الفعل
الشبيه بعبادة الكفار مع ان تاخيرها لا يودي الى فواتها وصيرورتها قضا لان ما ليس مقيدا بوقت لا ياتي فيه القضا
بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لصحة ادائها واجزائها عن
التلاوة وان سجد في وقت اخر غيره من الاوقات الثلثة تصح ايضا عندنا ولا يلزم اعادتها خلافا لزفر لانها وجبت بالسبب
الناقص واديت كما وجبت وسياتي نظيره في الشروع في النفل قريبا ان شا الله تعالى واما الجنازة اذا احضرت في وقت
من هذه الاوقات فصلى عليها فيه فكذلك تصح ولا تعاد لان حضورها سبب وجوبها وقد وجد في وقت ناقص فوجبت
مع النقصان واديت به كما وجبت ولكن هل الافضل تاخيرها كسجدة التلاوة ام لا قال في التحفة الافضل ان يصلى
عليها ولا تؤخر انتهى والفرق ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها في وقت مباح مانع
من الصلوة عليها في وقت مكروه بخلاف حضورها في الوقت المكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها
مطلقا واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض اللازم عملا فيشمل الواجب
ايضا ولذا قال يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لكن مما وجب لعينه وهو ما لم يتعلق وجوبه بعارض
بعد ان كان نفلا كالمنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره وان كانت واجبات لان اصلها النفل
اما اللازم بالشروع فظاهر واما الملتزم بالنذر فلان النذر سبب موضوع لالتزام النفل كالشروع بخلاف
سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فتكون واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد
وهذا لان وجوب النذر بسبب من جهة العبد وهو صيغة النذر الموضوعة للايجاب وانه يثبت من العبد ففيما
يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب بخلاف سجدة التلاوة فانها وجبت بايجاب الشرع وان كانت
التلاوة فعله كما ان جمع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب الشرع كذا في الكافي وهو غير ظاهر الفرق مع انه يرد
عليه ركعتا الطواف فانهما واجبتان بايجاب الشرع وان كان الطواف فعله لكن فرق بينهما وبين سجدة التلاوة بانهما
لم تجبا لعينهما بل لغيرهما وهو ختم الطواف وصيانة المودى اي جبران ما قد يقع فيه من الخلل والله اعلم وقال ابن
الهمام وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف
خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلوة نفلا انتهى لكن الصحيح ان سبب
الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والا للزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته وهما اي والوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لما روى مسلم عن حفصة

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وفي ابي داود والترمذي
واللفظ له عن ابن عمر عنه عليه الصلوة والسلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وهو مرجح على حديث عايشة
في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح
وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين
ونحوه بوجهين احدهما ان المحرم مقدم على المبيح عند التعارض والثاني ان القول مقدم على الفعل لان
الفعل يحتمل الاختصاص كيف وقد ثبت ما يصرح بالاختصاص وما يدل عليه اما الاول فما اخرج ابو داود
من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عايشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فهذا صريح في انهما من خصايصه
كالوصال واما الثاني فما في الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن ازهر والمسور
بن مخرمة ارسلوه الى عايشة فقالوا اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا
انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال كريب فدخلت على عايشة فاخبرتها فقالت
سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنهما ثم رايته يصليهما فقيل له في ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان وما في مسلم عن ابي سلمة انه سال عايشة عن السجدتين اللتين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او
نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها يعني داوم عليها فهذا يدل على انهما من
خصايصه ويؤيده ما في مسلم عن انس انه سئل عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على
صلوة بعد العصر الحديث ولا شك في وفور الصحابة في زمن عمر وفي انهم لا يسكتون على باطل فكان اجماعا
منهم على ان المتقرر بعده عليه السلام كراهة النفل بعدها مطلقا فبطل الاستدلال به على عدم كراهة
النفل الذي له سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف لكن بقي ان يقال النهي ورد عن الصلوة وهي تعم الواجب
لعينه ايضا فمن اين تخصيص النفل والذي ذكروه من ان الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به
لمعنى في الوقت كما في الاوقات الثلثة فلم تظهر في حق الفرايض وفيما وجب لعينه فيه تخصيص النص
العام بالمعنى وهو غير جايز نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة
ويكفي في اخراج القضا من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد في الاوقات
الثلثة واما اخراجه من الكراهة فمشكل وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه

مكروه لا لمعنى فى الوقت بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها ويويده ما تقدم عن ابن عمر انه اعتق رقبة
لتاخيره المغرب حتى بدا نجم وقال الشافعي يستحب ركعتان قبل المغرب تمسكا بما فى البخاري انه عليه السلام قال صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة وبما فى الصحيحين عن انس كان
المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين
حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما والجواب المعارضة بما فى ابى
داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذرى فى مختصره وما زاده ابن حبان على ما فى الصحيحين
من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه عليه السلام لم يصلهما لاحتمال كون
ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما
عندى مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سوالها له وسوال الصحابة
نساءه ما يفيد الا انهما غير معهودتين من سنته عليه السلام وكذا سوالهم لابن عمر والذى يظهر ان مثير السوال هو
ظهور الرواية بصلاتهما مع عدم معهودتيهما فى ذلك الصدر ولا يقال المثبت اولى من النافى لانا نقول ذلك اذا كان
النفى مما لا يعرف بدليله وما نحن فيه مما يعرف بدليله اذ لو كان الحال على ما فى حديث انس لما خفى على ابن عمر ولا على احد
ممن يواظب الفرايض خلفه عليه السلام وحيث خفى عليهم حتى سالوا نساءه واخبرن بالنفى ايضا كان ذلك طعنا
فى حديث انس فيرجح النفى عليه وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما اخرج
ابن ابى شيبة عن على وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وذكر ابو عمر بن عبد
البر فى شرح الموطا والقاضى عياض فى الاكمال عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يمنعون من الصلوة عند الخطبة ومذهب
الصحابى حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة واخرج هو ايضا عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر
فلا صلوة على ما رواه الستة عن ابى هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت يفيد بدلالته منع صلوة السنة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى
من السنة وتحية المسجد منع منهما بالطريق الاولى فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد روى مسلم
عن جابر انه عليه السلام قال وهو يخطب اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قلنا
المعارضة غير ثابتة لجواز كون المراد منه اذا سكت الامام عن الخطبة الى ان يتم صلاته كما ثبت فى السنة وهو ما رواه
الدارقطنى من حديث عبيد بن محمد العبدى ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ثم قال
اسنده عبيد بن محمد العبدى ووهم فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل ثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل الحديث وفيه ثم انتظره

90

حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب انتهى ونحن نقول المرسل حجة ثم رفعه زيادة اذ لم تعارض ما قبلها فان غيره
ساكت عن الامساك عن الخطبة وعدمه وزيادة الثقة مقبولة ولا يجوز الحكم بوهمه بمجرد زيادته والا لم تقبل زيادة
قط واذا احتمل ما قلناه انتفت المعارضة اذ هى خلاف الاصل فلا يحكم بها الا عند عدم امكان التوفيق فسلمت
الدلالة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ ابو جعفر
الطحاوى وقد منعه الخلفاء الراشدون ولا يمكن ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وانما لم نستدل
بما استدل به فى الهداية وغيرها وهو اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لان رفعه غريب والمعروف كونه من
كلام الزهرى رواه مالك فى الموطا وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا هو مقيد فى قاضى خان والخلاصة
وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة
الفجر اذا علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسياتى ان شاء الله تعالى وكذا لا تكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة لكن يكره فى جميع ذلك
ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وفى الشتوى
ان كان فى الصيفى او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة عند الاقامة بالجمعة لانه يوم اجتماع
وازدحام فلا يمكن غالبا ان يخلو من مخالطة ولا يرد على ما ذكرنا من صلوة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام فى
الفرض ما رواه البخارى من حديث عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلى
ركعتين وقد اقيمت الصلوة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام آلصبح
اربعا آلصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاهما فى المسجد بلا حائل فشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن
انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله آلصبح اربعا الى آخره اى اتصلى الصبح اربعا وقيل كره وصله اياها بالفريضة
فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المفروضة
فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ابى هريرة وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وروى مثله
عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ثم دخل فصلى مع الناس
وذلك مع علمه باقامة الصلوة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى
فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين
ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وقال فى الواقعات لفظ محمد اذا خرج الامام
ينبغى لمن كان فى الصلوة ان يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام وقال قاضى

خان وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه قال كنت افتي زمانا انه يتمها اربعا اذ الاربع قبل الظهر بمنزلة
صلوة واحدة ولذا لا يصلي في التشهد الاول ولا يفتتح اذا قام الى الثالثة وذكر محمد بن سماعة في النوادر اذا اخبر
امرأته وهي في الشفع الاول منها او اخبرت بشفعة هاهنا فاتمت اربعا لا يبطل خيارها ولا شفعتها وتمنع صحة
الخلوة بخلاف ساير التطوعات حتى وجدت الرواية عن ابي حنيفة في النوادر اذا شرع في الاربعة التي هي سنة
الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قال يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال فرجعت الى هذا انتهى واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام انه الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع
والادا على الوجه الاكمل انتهى قال قاضي خان ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف
المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على راس الثانية
في هذه الحالة يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها
ان كانت صلوة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل كل شفع صلوة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة
مبتداة ولو كان اول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم على راس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه يقضي
اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي
ركعتين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضي اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما
وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح لما روى الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة من حديث ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
ووجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من انه عليه الصلوة والسلام
كان حريصا على النوافل فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للاباحة وقيل لا يكره بعد الخطبة
في المصلى ايضا وكذا يكره ايضا التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا للاخلال بالاستماع
والانصات كساير الخطب والحاصل انهم ذكروا في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنا عشر منها ثلثة لا يجوز
فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلوة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا ولكن يستدرك عليهم بعد خروج
الامام للخطبة قبل ان يخطب وقبل صلوة العيد كما ذكر المصنف وكذا بعد صلوة العيد في المصلى على ما هو الاصح

وكذا ينبغي ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلث كساير الخطب فعلى هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى
الثلثة الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون
ابطالا كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان
كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا لو لم يقطع بل تم شفعا فقد اسا لمخالفة النهي الواجب الامتثال ويكون
اثما كتارك الواجب بالامر ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه قضا تلك الصلوة لانه قد اتى بها كما وجبت عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه
القضا ولا فايدة في افراد هذا بالذكر اذ فهم ضمنا بالطريق الاولى مما قبله لانه اذا كان بالشروع في الاوقات الثلثة
مع شدة الكراهة فيها قد امر بالقضا اذا قطعها ففيما سواها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال اراد ان يصرح باللزوم
اذ قوله ثم يقضيها يحتمل القضا استحبابا اولئلا يتوهم ان القضا هناك لاجل القطع القصدي المفهوم من
قوله فالافضل ان يقطعها وانه لا تجب اذا افسدت بغير قصده لكن حينئذ لا وجه لتخصيص الوقتين بل الاوقات
الثلثة وغيرها سوا في انه اذا شرع فيها في نفل قصدا ثم افسده او فسد بوجه من الوجوه يلزمه قضاؤه على ما ياتي في
فصل النوافل ان شاء الله تعالى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها او فسدت هي بقدرة متيمم على استعمال
الما او مضي مدة ماسح ونحو ذلك لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها وان كان قضا الفوايت من الفرايض لا يكره قبل التغير والطلوع لانها لم تجب لعينها بل لصيانة
الجزء المودى عن البطلان فبقيت نفلا بذاتها فيكره فعلها في الوقتين بخلاف ما وجب لعينه على ما تقدم ولو قضاها
فيهما تسقط عنه وتصح مع الكراهة لما ذكرنا من قبل ان الكراهة في الوقتين ليست لمعنى في ذات الوقت وكذا
ساير اوقات الكراهة سوى الثلثة لو قضى فيها ما لزم بالشروع في وقت مستحب يصح مع الكراهة بخلاف ما لو
قضاه في احد اوقات الثلثة لا يصح لوجوبه كاملا وادايه ناقصا كما في الفرض ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر انفا من كراهة ما لزم بالشروع في الوقتين وبهذا رد ما نقل عن الفقيه اسمعيل
الزاهد من انه من خشي ان صلى ركعتي الفجر ان لا يدرك الامام انه يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضا فيتمكن
من القضا بعد الصلوة فان الامام السرخسي رده بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد
ان المنذور لا يودى بعد الفجر قبل الطلوع وبانه شروع في العبادة بقصد الافساد فلا يجوز وان كان
بنية الادا مرة اخرى فان ابطال العمل قصدا منهي الا لاجل مصلحة التكميل ولا تكميل هنا وما ذكر في المحيط
عن بعض المشايخ ان الاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من
السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل غير مفيد ايضا لانه
وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضا ما لزم بالشروع بعد الفجر مقررة اللهم الا ان يفعل ذلك

لاجل القضا بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فايدة فى هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وكانه اشارة الى قول اسمعيل الزاهد وقد مر تزييفه فلا يعتبر ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية بنا على ان السنة تودى بمطلق نية الصلوة من غير احتياج الى تعيين كونها سنة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابى حنيفة انها لا تنوب بنا على ان السنة تحتاج الى النية او على الرواية التى ذكرها المرغينانى عن ابى حنيفة ان سنة الفجر واجبة والاول هو الصحيح اى انها تنوب وان التعيين ليس بشرط وذكر فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا كما تقدم هو ظاهر الرواية عن الكل خلافا لرواية الحسن وتقدم الوجه فيه ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او رمح تباح الصلوة بعد ما كانت حرمت اما عند الطلوع وهذا الذى ذكره هو المذكور فى الاصل لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين قال سبط ابن الجوزى متفق عليه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر على قرص الشمس فهى فى الطلوع لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقال الفقيه ابو حفص السفكردرى يوضع طست فى ارض مستوية فما دامت الشمس تقع فى حيطانه فهى فى الطلوع لا تحل الصلوة فاذا وقعت فى وسطه فقد طلعت فتحل وكان علامة خوارزم يقول يدلى ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع وتباح وبعكسه عند الغروب وكل هذه الاقوال متقاربة وبكل منها يحصل ابيضاض الشمس واشراقها والقول الاخير نقله البزازى وهو ايسرها واضبطها ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وذلك لما ذكر فى الاصول ان الوقت هو السبب لوجوب الصلوة ولا يمكن ان يكون كله سببا لانه يودى الى عدم جواز الادا قبل تمامه فيلزم ان لا تجوز الصلوة الا بعده وهو خلاف الشرع فلزم ان يكون جزء منه هو السبب وحينئذ فالجزء الاول هو الاولى لسبقه فان اتصل به الشروع التام تقررت له السببية والا انتقلت الى ما يليه ثم وثم فاى جزء اتصل به الشروع التام اى الذى لم يطرا عليه الفساد تقررت له السببية هكذا الى اخر الوقت فان خرج الوقت ولم يتصل يضاف الوجوب الى جميع الوقت لزوال الضرورة التى لاجلها لم يضف الى الجميع ولعدم اولوية بعض الاجزا لانها كانت باتصال الشروع ولم يتصل الشروع بشى منها اذا علم هذا فالجزء الذى اتصل به الشروع فى الفجر

مطلب النظر على قرص الشمس

كان كاملا فبعروض النقصان وهو طلوع الشمس يقع الفساد والجزء الذى اتصل به الشروع فى العصر كان ناقصا لكونه وقت الاصفرار والتضيف للغروب ولئن كان كاملا بان شرع قبل ذلك ومن اول الوقت فعروض الغروب لا نقص فيه بل به يخرج وقت الكراهة الا انه قد يقال فينبغى انه لو شرع فيها اول الوقت قبل الاصفرار ثم اصفرت وهو فى خلالها ان تفسد لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل والجواب ان الشرع لما جعل للمكلف شغل كل الوقت بالعبادة وهو العزيمة فقد اغتفر فى حقه ما لا يمكن ذلك الا به لكونه من جملة اجزا الوقت بخلاف الفجر فان الوقت الناقص خارج عن وقتها فان قيل ما ذكرتم تفقه عقلى لا يجوز ان يعارض به النقلى وهو ما رواه الجماعة من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قلنا قد عارضه حديث النهى عن الصلوة فى هذه الاوقات فان العام عندنا كالخاص ولا يرجح الخاص عليه فرجعنا الى ما ذكرناه من المعنى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا فيبعد ما روى عن ابى يوسف انه يمسك عن الافعال فى اى ركن وقع الطلوع فيه الى ان ترتفع الشمس ثم يتم صلاته لانه اذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الامساك منعه الشرط السادس النية هى فى اللغة مطلق القصد وفى الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا بالاخلاص له فالنية فى العبادات قصد كون الفعل لله تعالى لا لغيره قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلى اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة موكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او التراويح او غير ذلك ولكن فى التراويح اختلاف اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا تجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن فانه قال فى فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم تجوز ادا السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا تجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة او ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن ابى حنيفة فى سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف فى السنن وفى التراويح واحدا وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلى النافلة فى ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت

فانه عليه السلام لم يكن ينوى السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه
تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا فى الثابتة بفعله وكذا فى السنة
الثابتة بقوله كقوله عليه السلام ما من عبد مسلم يصلى لله فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله
له بيتا فى الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها اما ثابتة بفعله
عليه السلام حيث فعلها وبين العذر فى تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة فى لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة فى لياليه ليست قياما له الا ان تتعين
لشئ اخر من فرض او واجب اداء او قضاء ثم قال المصنف تبعا لقاضيخان والمتقدمين والاصح انه اى التراويح لا
تجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح نفسها او ينوى
سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان
قيام الليل اعم من التراويح فتاديتها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها فى الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج كتاديتها بنية ؟
من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخلو عن تحكم والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان
ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة الجمعة
او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط فيها التعيين
ولا يكفى مطلق نية الصلوة وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذر وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق
الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع فى الاوقات التى تصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك
الغير متعدد متنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع للاحتمال ما عداه وفى
صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل فى نيته الظهر او العصر
مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدى فالقيد اتفاقى
فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة
لا تزاحم الوقتية فى هذه التسمية الا فى الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة ولكن قد امر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل فوته الجمعة صحت عندنا
خلافا لزفر والائمة الثلثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفى فتاوى قاضيخان
لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها حينئذ نظرا الى اعتقاده ولا تشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعيين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز
عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلاته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف

بالوصفين

بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعيينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلاته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع ناويا لها وهذا بناء على ان
النية انما تشترط فى الابتداء لا فى البقاء استصحابا للزوم الحرج فى ذلك وهو منفى ولو كبر ينوى التطوع ثم
كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع لان النية فى الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما
يصح تبديلها فى التروك بمجرده وحاصله صحتها اذا قارنت المنوى فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها
شئ فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع فى النفل
اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه فى النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص
او كان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلوة بالاقتداء غيرها مع الانفراد
حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر
فهى هى لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان
اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجتزئ اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها
باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت
ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التى هى ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة
الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه لسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند
ابى حنيفة وابى يوسف واصلها عند محمد وينبغى ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وبركعتين
عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها كالظهر فى الصورة المذكورة لان التى
لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية
للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر ان فى الجامع الكبير لا يصير شارعا
فى واحدة منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى ولذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون
النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلى صاحب ترتيب فعلى هذا يمكن ان يحمل ما فى الجامع
الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا كان فى الوقت سعة فانه حينئذ لا ترجيح
للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا فتبطلان اما اذا اطاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان

جواب الجامع مطلق والمسئلة السابقة وهى ما اذا نوى فاتتين تؤيد ما فى المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا
ان النية للاولى فلذا اختاره المصنف ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية
الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتدا النساء به فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينوان يكون اماما لهن
اولمن تبعه عموما وعند زفر لا تشترط نية امامتهن لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المراة
يحتمل ان يوجد منها فساد صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزم بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدى فينوى الاقتدا ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتدا نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج
فى صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا ومعينة ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه يلزم من
فساد صلوة الامام فساد صلوة المقتدى فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك الفعل وهو نية الاقتدا عن تعيين الصلوة وفى فتاوى قاضى خان لا يجوز لان الاقتدا
بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وقال بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المصنف قول
بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره
المصنف ولكن المختار عدم الجواز لما ذكر قاضى خان من الدليل وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو
الاقتدا به لا تجزيه لشرطية نية الاقتدا فى صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام كذا فى الفتاوى يعنى لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان تحضره نية الاقتدا عند التكبير
يصح الاقتدا ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن واذا نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تجزيه ذلك فى صحة الاقتدا والاصح انه يجزيه قال قاضى خان لانه لما نوى الشروع فى
صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا به وفى الخلاصة قال الامام خواهرزاده عن استاذه اذا اراد
المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال صاحب الخلاصة رحمه الله واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغى ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضى
خان وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن خلاف ذلك البعض ولو نوى صلوة الامام
والاقتدا به وهو لا يعلم الامام فى اى صلوة هو افى الظهر ام الجمعة اجزا ايتهما كانت قال قاضى خان لانه
نوى الدخول فى صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا فى صلاته ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلاته لكن
نوى الظهر ظانا انها صلوة الامام فاذا الامام فى الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا
وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون
الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتدا وان نوى الاقتدا بالامام ولكن لم تخطر بباله من هو ازيد ام عمرو
صح الاقتدا للاطلاق وعدم التقييد وكذا ان نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتدا ايضا اذ ليس فى نيته تقييد وانما هو فى ظنه ولا عبرة به مع حقيقة الاطلاق اللهم الا اذا

قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو فانه حينئذ لا يصح اقتداؤه لكون نيته
مقيدة بشخص ليس هو الامام فى الواقع فلم يكن مقتديا بمن هو متصف بالامامة والحاصل ان الوصف معتبر
عند عدم تعيين الذات فاما عند تعيينها فلا حتى لو قال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فاذا
هو جعفر جاز سواء كان يرى شخص الامام او لا لان الاشارة تفيد تعريف الذات والموصول يدل على الصفة
والافضل ان ينوى الاقتدا بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو ظاهر
لكنه انما يصح على قولهما لا على قول ابى حنيفة لان الافضل عنده مقارنة تكبير المقتدى لتكبير الامام ولا
شك ان مقارنة النية التكبير هو الافضل فيلزم على قوله افضلية مقارنة النية لتكبير الامام ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
على ما سياتى فيمن نوى عند الوضوء انه يصلى العصر مثلا ولم يشتغل بغير عمل الصلوة ولو نوى الشروع
فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع
بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصل
بخلاف ما اذا علم فى هذه الصورة ان الامام لم يشرع حيث يصير شارعا عند شروع الامام ذكره قاضى خان ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس فانه ينظر الى ظنه ان ظن ان الكل اى كل
شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض لحصول شرايطه كلها وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك السنين الا ما اقتدى فيه
ناويا صلوة الامام ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان اقتدى به فى صلوة ليس قبلها سنة
كالمغرب صحت صلوة المقتدى ايضا وان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى
فان الامام قد سقط فرضه بما صلى اولا مما هو سنة وهو يظنه فرضا فما يصليه بعد ذلك يقع نفلا فيكون
اقتدا المفترض بالمتنفل وان كان الرجل شاكا فى بقا وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت واذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بنا على ان فعل القضا بنية الادا او فعل الادا بنية القضا كما اذا قال وهو فى الوقت
نويت ان اقضى ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر فى المحيط اما جواز القضا بنية الادا وعكسه فمجمع
عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا بنية الادا قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام فى شرح الهداية قوله كالظهر مثلا اى اذا قرن باليوم وان خرج الوقت
لان غايته انه قضا بنية الادا او بالوقت اى اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه
لا يجزيه فى الصحيح انتهى وكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز
هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز ذلك
لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت

ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت هذا في نسخ المتن وهو ايضا سهو لان فرض اليوم بعد خروج الوقت محتمل للوقتية والفائتة فلم يحصل به تعيين والصواب لو نوى ظهر اليوم فانه هو الذي يجوز بلا خلاف لقطع احتمال الغير بالكلية من صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهران مثلا ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل يوم وجوبها والصلوة قبل وقتها لا تجوز ولو كان بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتسقط عنه لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والصلوة بعد وقتها جايزة والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا قال في الهداية ويحسن ذلك اي التكلم باللسان لاجتماع عزيمته يعني ان الانسان قد يغلب عليه تفرق الخاطر فاذا ذكر بلسانه كان عونا على تجمعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد قال ثم رايته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه قال لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر وهذه بدعة انتهى لكن عدم النقل وكونه بدعة لا ينافي كونه حسنا لقصد اجتماع العزيمة على ما اشار اليه في الهداية وصرح به في التجنيس وهذا هو المختار وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب في ما بعد زمن الصحابة والتابعين حتى ذكر نجم الدين الزاهدي في القنية وفي شرح القدوري من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان لان التكليف بقدر الوسع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الامة لان النية عمل القلب لا عمل اللسان واستحباب ضمه اليه لما ذكرنا وفي الكفاية عن شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع انتهى وانما كان هذا الافضل لانه سيرة السلف على ما مر من قول بعض الحفاظ ولانه مشق وافضل الاعمال احزها اي اشقها فالحاصل ان حضور النية في القلب من غير احتياج

الى اللسان افضل واحسن وحضورها بالتكلم باللسان اذا تعسر بدونه حسن والاكتفا بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده وانما كان هذا هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف ولانه اشق فيكون افضل وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة وفي الفتاوى عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فالحاصل جواز الصلوة عندنا بنية متقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة قال في التجنيس لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بتلك النية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز التاخير قيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه قال في الكافي وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا تتجزى وما لم ينو منها لم يقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج لانه لا يتمكن من وصل النية الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس الصلوة على الصوم في استبقا النية المتقدمة لان الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم للحرج ولا حرج في الصلوة فكان ينبغي ان لا تجوز بالمتقدمة والمروي جوازها بها ويمكن ان يجاب بان النية قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها كالمشي على انه ليس بمناف للصلوة مطلقا لجوازه عند الضرورة كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل المنافي كاف كما في نية الزكوة عند عزل مقدار الواجب ولم تقس على الصوم من كل وجه فان الصوم تجوز التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع ولا كذلك الصلوة والله سبحانه اعلم واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ايمتنا ومنها ثنتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ايمتنا خلافا للثلثة استدلوا بانه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراة ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف الكل على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا جوازه انما يكون لنكتة بلاغية

وهي متعددة هنا فلزم ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف واما اشتراط ما يشترط
لساير الاركان فلشدة اتصالها بالاركان كما مر ولذا تراها حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتدا التكبير او مكشوف
العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند بعض اصحابنا ركن قال
وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هولا ان لا تصح هذه الفروع انتهى والمعتبر من المذهب انها شرط كما
ذكرنا وبنوا على الخلاف جواز النفل بتحريمة الفرض او النفل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومقتضى
كون هذا ثمرة كونها شرطا ان تجوز ايضا بنا الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روى اجازة ذلك عن ابي
اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان
بنية نعم بقي ان يقال ان شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بنا النفل على الفرض والا اي وان لم
تشترط لكل صلاة كالوضوء صح بنا الفرض على الفرض وعلى النفل والجواب الا باختيار الاول وصحة النفل
تبعا انتهى قوله باختيار الاول اي الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلاة كالنية وقد علم مما
ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا والفرايض الباقية من الست هي القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لقوله تعالى وقوموا لله واقرءوا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فانها
اوامر ومقتضاها الافتراض واما القعدة الاخيرة فلان الصلوة مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت
بيانا للفرض المجمل كان متعلقها فرضا بالضرورة ولو لم يقم الدليل في غيرها من الافعال على عدم الافتراض
لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقطعي بالظني لكانا
فرضين ولولا انه عليه السلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم تذكر لكانت فرضا فقد علمت
ان بعض الصلوة عرف بتلك النصوص ولا اجمال فيها وانه لا ينفي الاجمال من وجه اخر وهو كيفية ترتيبها
وهل هي ما ذكر في النصوص فقط او مع امور اخر وعلم مما ذكرنا ان تقديم القيام على الركوع والركوع على
السجود فرض لان قضيته كقضية القعدة الاخيرة اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما اعلم ان كون الخروج بصنعه فرضا لم يرو عن ابي حنيفة
صريحا وانما الزمه بعض علما المذهب به استدلالا من جوابه في المسئلة الاثني عشرية وهي الفساد برؤية
المتيمم الما بعد القعود قدر التشهد على ما يجيء تفصيله فقالوا انما فسدت الصلوة عنده في هذه المسئلة لان
الخروج بفعل المصلي فرض عنده واستدلوا على فرضيته بانه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا لان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بنا على اختياره لا بلا اختياره قال
الشيخ كمال الدين وقد يقال اقتضا الحكم بنا على الاختيار انما هو في المقاصد لا الوسائل ولذا لو حمل

سعى

سعى عليه الى المسجد فافاق فتوضا فيه اجزاه عن السعي ولو لم يحمل وجب عليه السعي فكذا اذا تحقق القاطع
في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلوة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل ما هو
قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا محرما اثم لمخالفة الواجب ثم نقل عن الكرخي انه قال لا خلاف بينهم في ان
الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة بل هو حمل من ابي سعيد يعني البرذعي لما راى خلافه
في المسايل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة انتهى وسنذكر بقية هذا البحث
عند تلك المسايل ان شا الله تعالى وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب عن جميع الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والايمة الثلثة لحديث ابن مسعود المروي في السنن الاربعة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال
الترمذي حديث حسن صحيح ووقع في نسخ المتن وغيره صلبه مكان ظهره وهو من باب الرواية بالمعنى
والجواب ما مر انه خبر واحد ظني لا تجوز اثبات الزيادة على الكتاب القطعي به لانها نسخ فان المفهوم
من الكتاب افتراض ما يسمى ركوعا وهو مطلق الانحنا وما يسمى سجودا وهو وضع الجبهة على الارض
وان ذلك مجزي فلو قلنا بان التعديل فرض لكان ذلك غير مجزي فيكون نسخا وكذا الكلام في حديث
الاعرابي الذي رده النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرات يقول له ارجع فصل فانك لم تصل لكونه
لم يتم الركوع والسجود خبر واحد لا يصلح ناسخا للقطعي فيحمل جميع ذلك على الوجوب فالمراد لا تجزي
اي اجزاء كاملا ولم تصل اي صلوة كاملة وتركه حتى اتمها يؤيد ذلك اذ لو كانت الطمانينة فرضا
لفسدت بتركها في اول ركوع وسجود ويكون فعله بعد ذلك عبثا وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا
على فعل هو عبث بل قصد عليه الصلوة والسلام ان يعلمه اكمال الصلوة على اكمل وجه ولذا جاء في
رواية ابي داود عن ابي هريرة والترمذي عن رفاعة بن رافع لهذا الحديث فاذا فعلت ذلك فقد تمت
صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال الترمذي حديث حسن فانه عليه السلام
سماها صلوة ناقصة والباطلة لا تسمى صلوة ولا يقال لها ناقصة بل هي معدومة وعندهما التعديل
واجب وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى ولما ذكر الفرايض اجمالا في تفصيلها فبدا مرتبا فقال
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك في كل زمان فانهم قد اجمعوا على ان
لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك وحده او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي ايضا ثم قال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
بغير هذه الاربعة من الالفاظ لمالك واحد النقل المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وهي قضية متلقاة
من الشرع فننتهي فيها الى ما انهانا اليه الشرع وكذلك قال الشافعي الا انه يقول الاكبر ابلغ في الثنا لان تعريف
الخبر يقتضي حصره في المبتدا فكان مشتملا على المنقول وزيادة فيلحق به دلالة ولابي يوسف ان النص ورد بلفظ

التكبير قال الله تعالى وربك فكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود وحسنه النووي فى احكامه وفى العبادات البدنية انما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل
ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة فى السجود والاذان لا يتادى بغير لفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى والماجاز
بالكبير لان افعل وفعيلا فى صفاته تعالى سواء اذ لا يراد باكبر اثبات الزيادة فى صفته تعالى بعد المشاركة لانه لا
يشاركه احد فى اصل الكبريا فكان افعل بمعنى الفعيل وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشاركه
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده
اجزاه ذلك عن التكبير وذلك لان التكبير المذكور فى قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام
وتحريمها التكبير وحيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم ويؤيده قوله
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهو اعم من لفظ الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه فالثابت بالفعل المتواتر
حنئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا فى القران مع الفاتحة وفى الركوع
والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل بلفظ اخر لان الناس لا يعرفون انه
اذان كذا فى الكافى ثم يشترط ان يكون الذكر كلاما تاما عند محمد كالامثلة المذكورة وعند ابى حنيفة يكفى
الاسم المفرد لاطلاق قوله تعالى وذكر اسم ربه كذا فى الكفاية ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان المقصود بدايه سبحانه التعظيم لانه تضرع محض من العبد
غير مشوب بحاجته وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم
اغفر لى والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله ليس غير والميم المشددة عوض عن حرف الندا فكان مثل
يا الله ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه فى الصلوة لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه
من السوال تصريحا او تعريضا وهو غير الذكر قال عليه الصلوة والسلام فيما يأثر عن ربه عز وجل
من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا
لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى خاصة وفى الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسمايه تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط وفى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد قال وفى نسخة الامام خواهرزاده يصير شارعا بذكر
الله فحسب فى الكافى وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار
بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل

لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته
لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة كما تنطق بها البدو واختلف فيه البصريون
والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا اعلم ان المذكور فى المحيط هكذا ولو قال الله اكبر بالكاف اى الرخوة
يصير شارعا لان العرب تبدل الكاف بالكاف ولو قال اللهم فقد اختلف اهل النحو قال البصريون يصير
شارعا وقال الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح انتهى وقد تقدم مع دليله فعلى هذا يكون ما ذكره
هنا فيه سقط وشاعت به النسخ واصله لو قال الله اكبر بالكاف يصير شارعا ولو قال اللهم اختلف
فيه البصريون والكوفيون والا فهم لم يختلفوا فى الكاف والكاف لان ذلك شئ لم يذكره احد من اهل
الفقه ولا من اهل اللغة والنحو فكان سهوا والله سبحانه اعلم ولو ادخل المد فى لفظة الله كما يدخل
فى قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل فى اثنايها عند اكثر المشايخ ولا يصير
شارعا به فى ابتدايها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك فى كبريايه تعالى وقال محمد بن مقاتل
ان كان لا يميز بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه وان قرر غيره لزم
الفساد ايضا لانه خطاب وعلى هذا لو مد همزة اكبر الاصح انها تفسد ايضا واشباع حركة الهاء خطا
من حيث اللغة ولا تفسد وكذا تسكينها واما مد اللام فصواب ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من
قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى الصلوة فى اظهر الروايات كذا فى الفتاوى ولو
وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يعتبر فكان شارعا بلفظ اكبر
وحده ولا يصح الشروع به وحده ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل
فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط فيقع الكل فرضا واذا كان كذلك يكون قد اوقع فرض التكبير قبل الامام وكل فرض اوقعه
قبل الامام فهو غير معتبر ولا معتد به فصار كانه لم يكبر فلا يصح شروعه وكذا لو ادرك الامام راكعا
فقال الله فى القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة
فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما مر
وكذا لا يصير شارعا فى صلوة نفسه ايضا فى رواية النوادر حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وقيل يصير
شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل قيل ما ذكر فى الاصل قول ابى يوسف وما ذكر فى النوادر
قول محمد فانه يجعل الاقتدا بمن ليس فى الصلوة بمنزلة الاقتدا بالحايط او الحمار وثمة لا يصير شارعا
وابو يوسف يقول الحايط والحمار لا يصلح له اماما اصلا بخلاف الرجل كذا فى فتاوى قاضى خان
ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة

مطلب [illegible] الامام

حالم

الامام والاقتدا به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
لمغايرة ما شرع فيه ثانيا لما شرع فيه اولا على تقدم والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة فكان افضل وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد
تكبيرة الامام ليزول الاشتباه الكلية ويكون ابتدا التكبير وانتهاؤه اقتدا بمن هو في الصلوة والخلاف في صحة كل من
الامرين من غير كراهة الا في رواية عن ابي يوسف انه لا يصح شروعه اذا كبر مقارنا واذا لم يكبر مع الامام ثم كبر قبل فراغه
من الفاتحة احرز ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رايه اي بغالب
ظنه فان العمل بغالب الظن في مثله لازم فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع الشك فيهما وهما المعية
والبعدية ولم يترجح احدهما فانه اي التكبير والشروع الذي وقع الشك فيه يجزيه حملا لامره على الصواب
والاحوط ان يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين وهذه المسئلة على ظاهرها انما تاتي على الرواية التي عن ابي يوسف
من عدم صحة الشروع مع المقارنة كما لا يخفى اللهم الا ان يحمل قوله مع الامام على معنى قبل الامام وفيه بعد والله
سبحانه اعلم والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلاته بخلاف
النافلة على ما ياتي ان شا الله تعالى وان عجز المريض عن القيام عجزا حقيقيا او حكميا كما اذا قدر حقيقة لكن يخاف
بسببه زيادة مرض او بطوء بر او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لحديث عمران ابن الحصين اخرجه الجماعة
الا مسلم قال كانت في بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النساى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما اذا كان يقدر على
القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض او بطوء بر فلا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكيا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكيا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قايما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا ايضا اوما
براسه لهما ايما وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايما واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البزار في مسنده
والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا الى اخره قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابا بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب
وعطا عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي انه عليه السلام قال للمريض
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك ولو رفع الى وجهه شيا فسجد عليه فان كان يخفض
راسه صح وتكون صلاته بالايما لا بالركوع والسجود ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان
كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايما ايضا وفايدته تظهر فيما اذا قدر في اثنايها

مطلب صلوة المريض

على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف الصلوة ولا يجوز له البنا ان لم يكن يجد قوة الارض وفي الذخيرة فان
لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود يعني اذا لم يقدر على القعود
اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك على وزان ما تقدم في القيام ويستلقي مرتفعا على
وسادة تحت كتفيه مادا رجليه ليتمكن من الايما والا فحقيقة الاستلقا تمنع الصحيح من الايما فكيف المريض وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا لما مر في حديث عمران بن حصين وهذه رواية عن ابي
حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره الا ان الاستلقا اولى عندنا خلافا للشافعي وهذا عند امكان كل منهما والا فما امكن هو
المتعين اجماعا له ان المضطجع جميع بدنه الى القبلة والمستلقي رجلاه فقط اليها قلنا بل المستلقي جميع بدنه اليها
على ما قررناه ان راسه يكون مرفوعا وتحت كتفيه وسادة فحينئذ هو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع
فانه ان توجه اليها حال القراة لكن ايماؤه بالركوع والسجود يقع الى جهة اخرى فان قيل هذا التعليل يخالف حديث
عمران بن حصين فانه قدم فيه الجنب على الاستلقا قلنا لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير
والاستلقا فيها مفضي الى خروج الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع حينئذ الى المعنى فان لم يستطع الايما براسه
لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلوة
عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه هذا هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وقال محمد لا اشك ان الايما بالراس يجوز ولا اشك ان الايما بالقلب
لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومي بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايما براسه اومى بطرفه
فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراة والاذكار قلنا النص انما ورد بالايما وهو انما يكون بالراس واما بالعين
والحاجب فاشارة ورمز على ان الراس منصوص عليه صريحا في حديث ابن عمر رواه البيهقي عنه اذا لم يستطع المريض
السجود اومى براسه ايما ولا يرفع الى جبهته شيا وكذا حديث جابر المتقدم يفيد ان المراد بالايما الايما بالراس حيث قال
واجعل سجودك اخفض من ركوعك فان زيادة الخفض لا يتحقق حقيقة في غير الراس وليس لهم فيما قالوه نص يعول عليه
ونصب الابدال في العبادات بالراي غير جايز فبطل ثم اذا برا اي زال عجزه عن الايما بالراس وصار قادرا عليه نظر
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايما بالراس فانه يلزمه القضا على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه
ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضا وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغما اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغما وان كان الاغما اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضا شي فكذا المريض
العاجز عن الايما بالراس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة وان كان يعقل لا تسقط عنه
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا قال في المنافع لانه يفهم الخطاب بخلاف
المغمى عليه وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضا
اذا برا فيجعل كالمغمى عليه بجامع العجز ولزوم الحرج بالقضا عند الزيادة على يوم وليلة ومجرد العقل لا يكفي لتوجه

مطلب الايماء بالراس حيث اذا ازال العجز

مطلب تسقط اذا زال عجزه

الخطاب بلا قدرة وهو الذى صححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام واستشهد قاضيخان
بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذاک فى العجز المتيقن امتداده
الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلک لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضا فانه حينئذ لا خلاف فى انه
لا يجب عليه القضا ولا الايصاء به كالمريض والمسافر فى رمضان اذا مات قبل الاقامة والصحة والاجماع على الفرق
فى الصوم بين العاجز الذى يعقل العبادة وبين العاجز الذى لا يعقلها كما فى المريض والمجنون المستوعب
جنونه الشهر فان المريض يجب عليه القضا اذا قدر ولو بقى مرضه سنين والمجنون لا يجب عليه القضا اذا استوعب
الشهر وقولهم مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بلا قدرة قلنا ذاک لو طولب به فى الحال اما اذا طولب به عند
وجود القدرة فيكفى كما فى المريض فى الصوم لا يقال لا فرق بين المريض والمغمى عليه فى الصوم انهما يلزمهما القضا
فينبغى قياسه عليه فى الصلوة فى عدم اللزوم لانا نقول عدم الفرق فى الصوم ليس لجامع بينهما ليلزم منه عدم
الفرق فى الصلوة بل لزوم القضا مع الاغما فى الصوم لكون استيعابه الشهر نادرا بخلاف الجنون ولا كذلک
لزوم القضا مع المرض فان استيعابه الشهر غير نادر كالجنون لكن بقى ان يدعى ان القياس سقوط القضا فى الصوم
اذا استوعب المرض كالجنون المستوعب وكذا فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة كما فى الاغما والجنون لوجود الجامع
وهو وجود العجز عن الادا ولزوم الحرج فى القضا الا ان النص منع القياس فى الصوم وهو اطلاق قوله تعالى فعدة
من ايام اخر فيبقى فى الصلوة لعدم النص المانع منه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومن تامل تعليل الاصحاب فى الاصول
للمجنون اذا كان يفيق فى اثنا الشهر ولو ساعة يلزمه قضا الشهر وكذا للذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم و
ليلة لا يقضى وفيما دونها يقضى انقدح فى ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصا به ان
قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد انتهى وملخص تعليلهم فى المجنون الذى افاق ساعة من الشهر ان لزوم القضا غير
مؤد الى الحرج مع وجود اهلية الخطاب وفى المغمى عليه والمجنون فى الصلوة لزوم الحرج فى الزايد على اليوم والليلة
وعدم لزومه فيما دونه فكذا هذا المريض الا فى عدم سقوط الصوم مع استيعابه لاطلاق النص هذا وقد يمنع كون
الجنون مع افاقة ساعة من يوم غير مؤد الى الحرج اذ لا فرق بينه وبين عدم الافاقة اصلا فى الحرج وحينئذ
تتمحض اناطة الحكم بوجود اهلية الخطاب وهى موجودة فى هذا المريض بل اولى فيتم ما صححه صاحب الهداية
ومن وافقه فليتامل ثم القياس فى المغمى عليه ان لا قضا عليه اذا استوعب وقت صلوة وبه قال الشافعى ومالک
واستدلا بما روى الدارقطنى عن عايشة انها سالته عليه السلام عن الرجل يغمى عليه فيترک الصلوة فقال ليس
لشىء من ذلک قضا الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا ففيه الحكم بن عبد الله
بن سعد الايلى قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مامون وكذبه ابو حاتم وغيره وقال
البخارى تركوه وكذا بقية اسناده الى الحكم مظلم كله وقالت الحنابلة يقضى ما فاته ولو اكثر من الف صلوة لانه
مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زاد على الدورة

مطلب

مطلب ثم القياس

ساعة

ساعة سقط القضا وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط لدخوله فى حد التكرار والا
فلا وصحح فى المبسوط قول محمد وكذا فى الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام قول محمد اصح تخريجا على قضا الفوايت الا انهما يجيبان هنا بالتمسک بالاثر من رواية محمد بن الحسن
عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة قال
يقضى وروى ابراهيم الحربى فى اخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زايدة عن عبيد الله عن نافع قال
اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفى كتب الفقه انه اغمى عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقض فقد رايت ما هنا عن ابن عمر وشىء منه لا يدل على ان المعتبر فى الزيادة الساعات الا ما
يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا انتهى ولا شک ان
قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضا
عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغما فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم
الاغما وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا فى شرح
الهداية للسروجى ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا عند ابى حنيفة لان الاثر فى السماوى
وعند محمد يسقط كالمرض وان اغمى عليه لفزع من سبع او ادمى لا يلزم القضا اتفاقا لان الخوف بسبب
ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغما فى جميع ذلک وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود
اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا
لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى قايما لان القيام ركن فلا يترک مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة
الى السجود للخرور والسجود اصل بدليل ان السجود شرع عبادة بدون القيام كما فى سجدة التلاوة والقيام لم
يشرع عبادة وحده وذلک لان السجود غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله يكفر بخلاف القيام واذا كان كذلک
فاذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعى مع الجمعة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
قد يمنع ان شرعية القيام هذا على وجه الحصر بل له ولما فيه من التعظيم كما يشاهد فى الشاهد من اعتباره حتى
يحبه اهل التجبر لذلک فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفى هذه الدعوى ان
من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فى السجود عقيبه تلک النهاية لعدم
مسبوقيته بالقيام انتهى والجواب ان عدم شرعية القيام عبادة بمفرده معلوم مسلم لا نزاع فيه واعتبار
المتجبرين له لا يدل على كونه مطلوبا للشارع معتبرا فى التعظيم عنده فكم من شىء معتبر عندهم وهو عند الشارع
حقير ويمكن انهم انما اعتبروه لئلا يساويهم الادنون عندهم فى راحتهم من الجلوس والتمكن ونحو ذلک
من مقاصدهم الفاسدة فالحاصل ان العبادة لا تعلم الا بالتوقيف لا بتعارف اهل التجبر ولزوم القعود

عند العجز عن القيام لا يدل على نفي كون السجود خرورا عن القيام ازيد في التعظيم بل سقطت عنه الزيادة للعجز
عنها وبقي عليه قدر ما في وسعه من التعظيم وهم لم يدعوا ان السجود ليس فيه تعظيم ما لم يكن عن القيام حتى يدل
قولهم بوجوب القعود في الصورة المذكورة على نفي دعواهم والله الموفق وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام
والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه
ان يصلي قاعدا بالايما فقوله لم يلزمه القيام يفهم منه ان يجوز له الايما في كل من القيام والقعود وقوله وعليه
ان يصلي قاعدا يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايما قايما ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايما قاعدا
بل يخير ان شا صلى قايما وان شا صلى قاعدا بالايما لكن الايما قاعدا افضل لقربه من السجود قال الفقير لو
قيل ان الايما قايما افضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع
قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايما وهو الافضل او قايما كما مر انفا والاصل في هذا ما قال قاضي خان وغيره من ابتلي بين ان يودي
بعض الاركان مع الحدث او بدون القراة وبين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلوة بالايما لان الصلوة بالايما
اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراة لان الاول تجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة
تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراة لا تجوز الا بعذر والمبتلى باحد الشرين يتعين عليه اختيار ايسرهما
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي لو صلى جالسا يركع ويسجد لا
تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك للاصل المذكور وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انقلب ريحه فانه يصلي قاعدا بالايما ويترك الركوع والسجود لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
قاعدا يسيل بوله او جرحه او ينفلت ريحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل شي فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة
مع الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقا ايضا لا تجوز بلا عذر فاستويا فيترجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايما كذا في فتاوى قاضي خان وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف عن القراة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراة
ويترك القيام سواكان بركوع وسجود او بايما لما مر من الاصل يعني بالذي يضعف عن القراة على تقدير القيام
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراة لو قام فانه يلزمه ان يقوم ويقرا
مقدار قدرته قايما والباقي قاعدا كذا في شرح الهداية للسروجي والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق في ذلك بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قايما ثم يقعد فاذا آن ان قرب وقت الركوع يقوم ويركع هذا ان قدر على ذلك اما ان كان يحصل له المشقة بالذهاب
الى الجماعة بحيث لا يستطيع ان يفعل ما ذكر ولو صلى في مكانه منفردا يقدر على الصلوة قايما فانه يصلي وحده قايما
عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بنا على ان الجماعة فرض عنده وقيل يصلي

مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي قال لان الفرض يقدر حاله عند الاقتدا
ولا اعادة في جميع ما تقدم بالاجماع ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
ذكر السروجي ان هذا قول زفر ونقل عن ابي الليث انه عليه الفتوى لانه القعود المعهود في الصلوة وقال قاضي
خان يقعد كيف شا في رواية عن محمد عن ابي حنيفة وفي الذخيرة يقعد في التشهد كساير الصلوات اجماعا اما في حالة
القراة فعن ابي حنيفة انه ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا قعد محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف
فالتخفيف في هيئة القعود اولى ونقل السروجي عن المفيد والتحفة والغنية انه يعني التخيير هو الصحيح وعن ابي
يوسف انه يحتبي وعنه يتربع فاذا ركع افترش رجله اليسرى وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد
انه يتربع والظاهر ما افتى به ابو الليث كما ذكره المصنف عند عدم حصول المشقة به والتخيير عند حصولها والله
سبحانه اعلم وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايما اي تصلي بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة عن وقتها لانها لم تصر نفسا بخروج بعض الولد ما لم تر الدم بعد خروج كله والدم الذي تراه
في حال الولادة قبل خروج الولد استحاضة لا تمنع الصلوة فكانت مكلفة بقدر وسعها فلا يجوز لها تفويت
الصلوة عن وقتها الا ان عجزت بالكلية كما في ساير المرضى رجل شلت اي يبست يداه والحال انه ليس معه
احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحايط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ان يترك الصلوة ولا
ولا ان يوخرها عن وقتها اذا كان قادرا على مسح وجهه وذراعيه بالحايط ونحو ما يصح ان يكون تيمما وكذا ان قدر
على غمس اعضا وضويه في الما جاز وما في حكمه يلزمه ذلك ولا يجوز له التيمم فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان
باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتامل في هذه المسايل التي بينها الايمة رحمهم الله واستنبطوها من الادلة الشرعية
هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها بالكلية واويلاه هي كلمة تفجع وقيل
معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع او ادعو الفضيحة فاللام
يتعلق بمعنى الكلام او بمحذوف على انه خبر لمبتدا محذوف دل عليه واويلاه اي لتارك الصلوة هذا التفجع والدعا
بالويل لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة اخروها عن مواقيتها
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو
واد في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد في جهنم يسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير للكرماني وتقدم الحديث عن جابر بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه احمد
ومسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها
فقد كفر رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم

وقال لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة رواه
الترمذي وعن ابن عباس قال لما قام بصري قيل نداويك وتدع الصلوة اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ترك الصلوة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت العين
اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا
وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك الصلوة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا و
نجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وكان صح
وابي بن خلف رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا يضيق هذا الكتاب من استيعابها وفي ما ذكر كفاية ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تممها قاعدا يركع ويسجد ان
قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل
ان الحكم في اتمام الصلوة اذا ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز في ابتدائها وان كان المصلي
قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائما
على صلاته قاعدا وهذا الخلاف بنا على جواز اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى في
بحث الامامة من الملحقات وان صلى بعض صلاته بايما ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة ولا
يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق بنا على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايما اتفاقا لكونه بنا القوي على
الضعيف وهو غير جاير ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وسائر النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما
عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن مطلب يجوز التطوع
صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة قاعدا بلا عذر
فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا مرض
العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم عن ابي عمرو حدثت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف صلوة القايم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت يا رسول الله انك حدثت
قلت صلوة الرجل قاعدا على النصف من صلوة القايم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام هذا وفي الحديث وصلوة النايم على النصف من صلوة القاعد ولا نعلم الصلوة نايما تسوغ الا في الفرض
حال العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القايم

100

شرع والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وانما عاقه المرض ان يعمل شيئا
اصلا وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدا بالصلوة قائما لجواز احتسابه نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك وغيره
فضلا والا فالمعارضة قايمة لا تزول الا بتجويز الصلوة نايما ولا اعلمه في فقهنا انتهى والذي قاله رحمه الله موجه
فان حديث عمران بن حصين انما هو في المريض حسبما ذكره ابو عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى حينئذ الاستدلال
على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن
رافع الكاهلي انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم الا من عذر ثم قوله يجوز التطوع الى اخره يستثنى منه
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا لتاكيدها كسنة الفجر وفرق البعض بين مطلب وان افتتح التطوع قائما
التراويح وسنة الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق
ان سنة الفجر موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما والكلام في صفة القعود
كما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكا اي يعتمد على عصا او على حايط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على اختيار
فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين الاتكا انه مخير ابتدا بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا فبقي
هذا الخيار في الانتهاء فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتدا بين الاتكا وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتدا لما فيه من
سوء الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح قائما
اصلا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز له ان يصليهما قاعدا من غير عذر فكذا اذا
شرع فيهما ولابي حنيفة ان اللزوم بالشروع لضرورة صيانة المودى عن البطلان وصيانته عنه ليست موقوفة
على القيام لصحته بدونه والضرورة تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبا له في الكل لان الشروع
لا يوجب الاصل ما شرع فيه ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقا بل في ايجاب اصل الفعل لانه لصيانة المودى
عن البطلان وهو يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص صفته ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل
ما شرع فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا اتفقوا على انه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع
فيه ماشيا لا يلزم كذلك ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في
الشفع الثاني فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلوة على
حدة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما لو افتتحها قاعدا ثم قام في اول ركعة او فيما بعدها واتمها قائما
فلا خلاف في جوازه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر
ايات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان لم يجعل التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام
حتى لم يجوز صلوة المريض قائما اذا صح على صلاته لكنه لم يخالف هنا لان تحريمة التطوع لم ينعقد للقعود

ويجوز صلاة التطوع

البتة بل للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه شرعا بخلاف المريض لانه لم يقدر على القيام فلم تنعقد
تحريمته الا للمقدور والحديث السابق يدل على هذا الاعتبار وعلى هذا اجازا اقتدا القايم بالقاعد في النوافل
كالتراويح وغيرها عنده ايضا على ما هو الصحيح وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايما للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
صلوة التطوع على الدابة بالايما الى اي جهة توجهت جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سوا كان مسافرا
او غير مسافر عند جمهور العلما غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي
يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المصنف
غير سديد سواء اريد بالمسافر حقيقته وبالمقيم من هو خارج المصر دون مسافة السفر او اريد بالمسافر من هو خارج
المصر اعم من قاصد مسافة السفر وغيره وبالمقيم من هو في المصر ثم الدليل على جواز ذلك خارج المصر حديث ابن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن
انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وعن عامر
بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته يسبح يومي براسه قبل اي وجهة توجه
ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه وعن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو ثور ان
يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابته منفردة وهي سهلة
يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث
انس كان عليه السلام اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما
توجهت به رواه ابو داود واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة
وعدم الفرق بين التحريم وباقي الصلوة فكما جاز باقيها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن الزبير
وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور ودليل ابي يوسف على
الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف ثني فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا
لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة
راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها بالايما على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب
لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فاذا اومي صح وان نزل وركع وسجد ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود صح

لا مجوزا

صلاة الفرائض
لكن صح

لا مجوزا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول
كان بنا القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايما مع قدرته
على النزول فالاتمام اولى في ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان يفتتح بالايما لقدرته على الركوع والسجود فكذا
في خلال الصلوة اما الفرايض اي صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم
من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايما
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم
يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب
بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين ولا
تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايما لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شي وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت
بالايما على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفايدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه
ايما وزيادة اللهم الا ان ذلك الشي نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سوا كان ذلك عرق الحمار او لعابه او دما ولحوم
من النجاسات و[illegible] ول ظاهر الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرايض
او لضرورة رخصة [illegible] كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك وهي اعظم
من الشروط فسقوط الشروط [illegible] فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره [illegible] الحلواني وينبغي ان يقيد ان يكون الانحراف مقدار ركن او ما يودي فيه ركن
على ما تقدم من الخلاف ولو صلى [illegible] في محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فيكون سجوده حينئذ على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على الارض
وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة او لم يكن
طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض للعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض ما السنن
الرواتب فكساير النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها كما تقدم
انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز

الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث والقيام عنده افضل والخروج ا
عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلوة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع
للفكر والخلاف في السايرة اما المربوطة فان كانت في اللجة والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان لم يكن الاضطراب
شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
ثم ظاهر الكتاب والنهاية والاختيار جواز الصلوة يعني قايما في المربوطة بالشط مطلقا وفي الايضاح وان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان لم تكن على قرار الارض فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز صلاته فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى بخلاف ما اذا استقرت فانها كالسرير
وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلوة فيها اذا كانت سايرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون ثم
المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع
فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي الثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح
في بيان القراءة
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ لان السماع فعل السامع لا القاري
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية
تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي
ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بنا على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهى وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا والتسمية على الذبيحة والايلاء والبيع ووجوب السجدة بتلاوته حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح عنده
الشيخين خلافا للكرخي وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان اسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق
اجماعا والا فعلى الخلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها شرط سماع غيره كما في البيع لو سمع
البايع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي والقراءة فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في
القراءة على ما سياتي وكل ركعتين من النفل صلوة على حدة وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض
فمن حيث شبهه بالفرض تفترض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفترض في الجميع فتفترض احتياطا
ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه وكذا تفترض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كما في الفجر والجمعة

وظهر المسافر وعصره وعشاءه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشايه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة
فرض في جميع ركعات الفرض ايضا وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل
بن علية والحسن بن صالح وسفيان بن عيينة ليست بفرض في الصلوة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن
الخطاب انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذن رواه
الشافعي وغيره وعن زيد بن ثابت قال القراءة سنة رواه البيهقي ودليل زفر ان الامر في الاية وكذا قوله عليه السلام
لا صلوة الا بقراءة او الا بفاتحة الكتاب ونحو ذلك من الاحاديث لا يقتضي التكرار فالقراءة في ركعة قراءة في الصلوة
يحصل بها امتثال الامر على ما عرف في الاصول ودليل مالك ان الاكثر يقوم مقام الكل ودليل الشافعي ما تقدم
آنفا من الاحاديث وكذا فعله عليه السلام فانه لم يرو عنه ترك القراءة في ركعة من الفرض وكذا قوله للاعرابي
المسيء صلاته بعد ما قال فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي اخر الحديث ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولنا
ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها
لها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بنا على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت
بالحكم وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك واجيب بانه لا شك
انه يعتبر في كونه دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من
فهم اللغة وعلم تسوية الشارع بين الركعة الاولى والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرا في الصلوة بادر اليه القراءة
في كلا الركعتين بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه واما الاحاديث فمنها ما لا يثبت بها الفرض على ما مر في اول
بحث الفرايض ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يضاف اليها من الاركان شرعا فلا يكون خبر الواحد
بيانا له اذا كان دليله مما لا يحتاج الى البيان وقوله تعالى فاقرؤا غير محتاج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت
الوجوب في الاخريين كما هو محصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرا يكره ان عمدا ويسجد للسهو ان سهوا والجواب
بان قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب اذ قد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق السبيعي عن علي
وابن مسعود قالا اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وفي موطا محمد بن الحسن ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه من الاوليين
ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرا في الاخريين بشيء فهو مع ما في الحديث
الاول من الانقطاع انما يتم اذا لم يكن عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فاختلافهم في الوجوب لا يصرف دليله عنه فالاحوط
رواية الحسن هذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين بن الهمام في الاستدلال وللقايل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة في كلا

الركعتين عند سماع قول الشارع اقرا في الصلوة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراة في ركعة من الصلوة قراة في الصلوة
من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت
الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرا فيها
وبالثانية ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشا واخلى الثانية
من القراة ان يجهر في الركعة الثالثة ان قرا فيها والا ففي الرابعة ولم ينقل به احد والله سبحانه اعلم والافضل ان يقرا في
الاوليين هكذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره له ذلك لان ترك الافضل ليس بمكروه
والصحيح انه يكره ان كان ذلك عمدا ويجب به سجود السهو ان سهوا لان تعيين القراة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شا قرا وان شا سبح ثلث تسبيحات وان شا سكت مقدار تسبيحة على في النهاية وذكر الزيلعي
في شرح الكنز قدر ثلث تسبيحات وكذا ذكره السروجي عن مختصر البحر ودليل التسبيح ما تقدم عن علي وابن مسعود وقال ابن
المنذر وقد روينا عن علي انه قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل السكوت ما تقدم عن ابن مسعود في موطا محمد
بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع الى نفي تعيين القراة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية بين الثلثة فان القراة
افضل بلا شك وكذا التسبيح افضل من السكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراة الفاتحة وحدها في الاخريين
سنة وفي المرغيناني انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة
ان قراة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من حيث
الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا اختلف في الاقتصار على السكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو الظاهر وفي
المحيط لو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيا ومثله في المرغيناني قال السروجي لان القراة شرعت فيهما على وجه الثنا
والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثنا انتهى ولا خفا على ظاهر الرواية ان الاساة منتفية في الاقتصار على التسبيح
لانها انما تثبت بترك الواجب والقراة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول من جعل القراة فيهما سنة
وهو الظاهر لمواظبته عليه السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا ثم ما مر كان في بيان مقدار الفرض
من محل القراة واما التقدير اي بيان ما هو فرض من القراة نفسها فالفرض قراة اية واحدة في كل ركعة فرض فيه القراة مقدار
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احد الروايات عنه وهي المشهورة
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزى عنه نحو ثم نظر واما
عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراة ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او قراة
اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار لانه لا يسمى قاريا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما
يتنا وله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما تيسر معك من القران وليس شي من القران بقليل

لكن قال صاحب الهداية ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم
بكونه قاريا بما دون الاية اذ لم نجزم بكونه من افراد القران فلم تبرا به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط
بخلاف الاية اذ يطلق عليه قاريا بها فالحاصل ان بالاية يعد قاريا عنده وان قصرت لا بما دونه وعندهما لا يعد
قاريا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلث ايات قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القران من غيره وفي الاسرار
ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرانا وهو قران حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحايض والجنب
قراته ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتاتى على قول من يقول ان سورة
الاخلاص خمس ايات وان لم يلد اية وهم المكي والشامي واما على قول من قال انها اربع وهم الباقون فلا وهذا الخلاف
فيما اذا كانت الاية كلمتين او اكثر واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو ص ون فانها ايات عند بعض القرا فقد اختلف المشايخ فيه اي في جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزيا
عن فرض القراة عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا وعد نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وليس
هو المقرو وانما المقرو الاسم وهو كلمة لا حرف واحد وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة يعني قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها ولكن لم يتم تلك الاية في ركعة واحدة بل قرا البعض اي النصف
منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلث ايات قصار وتعيين الاية او الثلث ليصير
قاريا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك وهذا كله بيان مقدار الفرض المتعلق جواز الصلوة به اما مقدار الواجب
الذي تخرج به من الكراهة وبيان السنة فياتي ان شا الله تعالى في بيان صفة الصلوة فالاقتصار على هذا
المقدار مكروه لترك الواجب والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بنا على ما تقدم واما القادر على قراة اية لو كرر نصف
اية مرتين او كرر كلمة مرارا حتى بلغ قدر اية فلا تجوز عنده وكذا القادر على ثلث ايات لو كرر اية ثلث
مرات لا تجوز عندهما لان التكرار لا يودي معنى المجموع من القرانية فلا تجزى عنه عند القدرة والرابعة
من الفرايض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن مع انحنا الظهر لانه هو المفهوم
من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا واما كماله فبانحنا الصلب حتى يستوي الراس بالعجز محاذيا
وهو حد الاعتدال فيه فلذا قال وان طاطا راسه قليلا اي قدرا قليلا من الطاطاة ولم يعتدل اي لم يصل الى
حد الاعتدال منه ان كان الى الركوع اي الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لانه يعد راكعا لغة
وعرفا اذ ما قرب من شي اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان
في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك رجل انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهوى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته

فاسدة لعدم صحة شروعه لما تقدم ان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا
لكن فيه الخلال بالسنة وهي تسوية الراس بالعجز وبعدم تنكيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي
قاعدا اذا انتقل الى الركعة الثالثة وكما هناك وجود مخالفة الوضع بكون يديه تكونان مبسوطتين على فخذيه
حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هنا تكون يداه مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما
على ركبتيه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين سجدة وحده وسجدة مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة
ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتدا ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة وانما لم تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير
مفسد للصلوة لان ما دون الركعة لا يسمى صلوة ولذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والركعة انما تتم بالسجدة
لوجود جميع الاركان المقصودة لذاتها فيها وانما ذكر لفظ مفسد مع عود ضميره الى زيادة اعتبار المعنى المصدر
واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم تجز ذلك الركوع ولم يحتسب حتى لو اعتد
به ولم يعد الركوع مع الامام عند ركوعه بل سجد معه فسدت صلاته لانفراده بشيء فرضت عليه المتابعة فيه
وان ادركه الامام اي ركع المقتدى قبل الامام فادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاه اي المقتدى ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر فانه لا يجزيه عنده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما يبنيه عليه فان
المبني على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي اشتركا فيه يسمى ركوعا غير مفتقر الى ما قبله والشرط المشاركة في
جزء واحد كما لو ركع الامام اولا وشاركه المقتدى في اخر جزء منه او ركع على اثر امامه ثم رفع قبله حيث يجوز اتفاقا
وان كان كل ذلك مكروها للنهي عنه قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا الحديث متفق عليه وقال عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اما
يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار متفق عليه واذا انتهى الى الامام وهو اي والحال ان
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام
راسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وعند زفر يصير مدركا لها
حتى كان لاحقا عنده فيها فياتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضا ما فاته فيها قبله ولكنه لو صلاه بعده جاز وعندنا
لما كان مسبوقا فيها لا ياتي بها الا بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام وهو الركوع فصار كما لو ادركه
في محض القيام ولم يركع معه حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركعها ثم يتابعه فكذا هذا ولنا
ان الاقتدا متابعة وشركة لما تقدم من الحديث انفا ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع

فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتدا بعد بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى
الاقتدا منه بتحقق جزئي مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقا هذا ومدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا تغفل عما سبق انه لا بد من وقوع تلك التكبيرة في حال القيام والا لا يصح الشروع وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه ولنا
ان شاء الله تعالى وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده لان كلا منهما ركن مشروع فوجب ان يخلو ذكر مفروض كالقيام قلنا يلزم الزيادة على قوله
تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم لا تجوز الزيادة به على الكتاب وان كان امرا لكونه خبر واحد لكن بقي ان يقال ينبغي ان يفيد الوجوب
كما في نظايره ولم تقولوا به بل بالسنية واجاب عنه في المستصفى بانه دل الدليل على عدم الوجوب ايضا لانه عليه السلام
لما علم الاعرابي الصلوة لم يذكر له في الركوع والسجود شيا ولقايل ان يقول انما يلزم ذلك ان لو لم يكن في الصلوة واجب
خارج عما علمه الاعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة او ثلث ايات ليس مما علمه الاعرابي بل ثبت
بدليل اخر فلم لا يجوز ان يكون هذا كذلك وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض والكلام فيه كالكلام في الركوع وذكر في زاد الفقها وغيره ايضا ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لما اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن مسعود
عنه عليه السلام انه قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يتم به تحقق السنية فلذا روي عن محمد كراهة النقص عن الثلث ثم اذا كان ١
الثلث ادنى وقد استحبوا الايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ناسب ان تكون الخمس اوسط والسبع
كمالا والحاصل انه يستحب الزيادة على الثلث ما شا وترا لكن الامام لا يزيد ما يثقل على القوم حتى لو كان الخمس يثقل عليهم
اقتصر على الثلث والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام لانه لا يعد ساجدا لغة وعرفا بما دونه ويعتد به
واما تاديه على وجه الكمال فهو بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لما في الصحيحين من قوله
عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف
داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وهذه الصفة المذكورة هي الكمال وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يلزم منه الحرج في وضع الانف يكره على ما ذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة

والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما فيه من مخالفة مواظبته عليه السلام روى ابو داود والنسائي انه عليه السلام كان اذا
سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ورواه الترمذي ايضا وروى ابو يعلى والطبراني كان عليه السلام يضع
انفه على الارض مع جبهته وفي البخاري من حديث ابي حميد ثم سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامكن انفه وجبهته
من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة فالجواز لما مر من
انهما عظم واحد ولانا اجمعنا على جواز السجود عليه حالة العذر ولو لم يكن محلا للسجود لم يجز السجود عليه للعذر لان ما
ليس محلا لا يصير محلا بالعذر كالخد والذقن بل تنتقل الفرضية حينئذ الى الايما واذا كان محلا جاز ان يقتصر عليه من غير
عذر ايضا لكن مع الكراهة لمخالفة المواظبة منه عليه السلام وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته
عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام والحق ان مقتضاه يعني هذا الحديث ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به
ابو حنيفة وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا الحمل بعض المتاخرين الفتوى على الرواية الاخرى
الموافقة لقولهما لم توافقه دراية ولا القوي من الرواية هذا ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب
الجمع كان احسن اذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة المروية عنه عليه من كراهة التحريم ولم يتخرجا عن الاصول
اذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمنعاها انتهى وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه قال وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه انتهى ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
لانه لا يسمى سجودا وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف اذ لم يرد نص في اقامة
السجود على الخد او الذقن مقام السجود على الجبهة والابدال لا تنصب بالراي سيما مع عدم صحة اطلاق السجود عليه
لغة بخلاف الانف على ما تقدم بل اذا عرض لعذر المانع من لزوم السجود على الجبهة والانف يومي المصلي حينئذ
بالسجود ايما ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط فرضية السجود عنه وانتقالها الى الايما لعدم القدرة او لزوم
الحرج على ما مر ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لما تقدم من
حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولنا ان السجود وضع الجبهة على ما تقدم وتحققه لا يتوقف على وضع
اليدين او الركبتين ولا يجوز الحاقه فرضا بالحديث الذي هو خبر واحد لانه لا يجوز الزيادة به على الكتاب فهو
مطلق واختار الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع المذكور واجبا كما في تعديل الاركان ونحوه من الواجبات
لان الحديث المذكور ان كان لا يجوز ثبوت الفرضية به للمانع المذكور وهو لزوم الزيادة على الكتاب فلا مانع
من ثبوت الوجوب به كما في التعديل ونحوه وكذلك مواظبته عليه السلام على الوضع المذكور من غير ترك تقتضي
الوجوب لكن لقايل ان يمنع ان قوله عليه السلام امرت يفيد الوجوب علينا بدون ان يامرنا به صريحا او بالاعادة

لتركه كما امر الاعرابي باعادة الصلوة لترك التعديل وكذا مواظبته عليه السلام على مثله من الافعال الطبيعية
غير القصدية لا يقتضي الوجوب ولا شك ان وضع اليدين والركبتين في السجود من الافعال التي تقتضيها الطبيعة
وان تركه لا يحصل الا بتكلف فيكون سنة للاقتدا به عليه السلام فيما امر به ولما فيه من الخشوع وزيادة تمكن
السجود فان تركه مخل بذلك على ما لا يخفى ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض في سجوده لا يجوز سجوده
ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وفي الكفاية قال العلامة الزاهدي وظاهر ما ذكر في مختصر
الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ
ان فيه روايتين انتهى وانما لا يجوز مع رفعهما لعدم تحقق السجود الذي هو وضع الجبهة على الارض معه وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ولقايل ان يقول يتحقق السجود مع رفعهما اذا وضع الركبتان او احديهما
فكان ينبغي ان يفرض وضع احدى هذه الاربع لا على التعيين حيث كان المقصود انما هو التوصل الى الفرض
الذي هو وضع الجبهة فجعل وضع الركبتين سنة ووضع القدمين او احديهما فرضا لم يتضح له دليل وانما
قول الاكمل في شرح الهداية وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق فبعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه
على ما مر من ان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض حيث تواطات الروايات وتظافرت عن ايمتنا ان
وضع الركبتين سنة ولم ترد رواية قط بانه فرض وكذا وضع اليدين تعين وضع القدمين او احديهما للفرضية
ضرورة ولو لم ترد به عنهم رواية فكيف والروايات فيه متوافرة ايضا على ما لا يخفى على المتتبع والله الموفق ثم
المراد من وضع القدم وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع روس القدمين حالة السجود فرض وفي مختصر الكرخي
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ على المختار ولا يجوز بغير عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر والوجه في ذلك ان السجود لا يشترط ان يكون على الارض بلا حايل ولا ان يكون موضع
السجود ارفع من موضع القدمين وحينئذ كان السجود على الكف بمنزلة السجود على فاضل الثوب فيجوز مطلقا والسجود
على الفخذ بمنزلة السجود على الوسادة لكن مع ذلك لما كانت بعضا منه ولم يتعارف السجود عليها لم يجز بلا عذر بخلاف
الكف فان الساجد عليها يعد ساجدا عرفا وفي القنية بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره انتهى فالجواب لما قلنا
والكراهة لما فيه من مخالفة الماثور من مواظبته عليه السلام ومن بعده ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي ينبغي
ترجيح الفساد على الكف والفخذ انتهى وما في القنية هو الوسط قال المصنف وهو اي جواز السجود على الفخذ على العذر

مطلب لو وضع كفه وسجد

قول ابي حنيفة والظاهر انه روى عنه ولم يرو عن الامامين فيه شئ فلذا خصه بالذكر وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده قال في الخلاصة بعذر او بغير عذر، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن
ان كان بعذر كفى باعتبار ما في ضمنه من الايما وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ
قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا انتهى كلام الشيخ كمال الدين
وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا انتهى وان سجد على ظهر رجل وهو اي
والحال ان ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة تجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة لا يجوز سجوده
والمراد من الصلوة صلوة الساجد حتى لو كان في صلوة اخرى لا يجوز ايضا لان الضرورة قد تدعوا الى ذلك للزحمة وانما يتحقق
عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه على ان جوازه حينئذ مخصوص بعذر الازدحام ولا يجوز بدونه ولو كان موضع
السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي
وان يكن ارتفاعه مقدار لبنتين بل كان ازيد فلا يجوز السجود واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي
ربع ذراع عرض ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع طول اثنتي عشرة اصبعا وذكر في
الخلاصة قال مشايخنا ان سجد على لبنة جاز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما فوق الاخرى وان كانتا اجرتين
يجوز لان الارتفاع قليل انتهى وهو لا ينافي ما هنا لان لبنة بخارى على مقدار الاجرة على ما قررناه وذكر الزاهدي لو سجد
يعني المريض على وسادة كان دون صدره يجد كالصحيح انتهى والاقرب ما ذكر المصنف لما قدمناه في اول بحث السجدة من حد
ادنى السجود المجزى فانه صادق فيما اذا كان الارتفاع هذا المقدار لا في الازيد فليتامل ولو سجد على كور عمامته وهو
دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه الذي هو
لابسه حال وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحد فان عندهما لا يجوز
لما روى البيهقي من حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولم ياذن لنا في اتقايها ولنا ما روى ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى
الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله ابن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا
محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله ابن ابي اوفى قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ورواه الحافظ ابو القسم تمام بن محمد الرازي في فوايده ثنا محمد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن انا ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي حصين الانطرسوسي ثنا كثير بن عبد الله ثنا سويد ابن عبد العزيز
بن عمر عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على كور عمامته وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويسجد الرجل ويداه في كمه

وروى

مطلب السجود على كور عمامته

الرجل

وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واخرج الستة
عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه والحديث الذي استدلوا به متروك الظاهر بالاجماع على ان الحايل المنفصل ليس بمانع من السجود ولا دليل لهم على ان
الاتصال مانع كيف وفيه ما سمعت من النقول وتاويل فضول الثياب بما لا يتحرك بحركتهم في غاية البعد فلا يلتفت اليه
ثم يشترط في صحة السجود على العمامة كون ما يسجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
وان يجد في سجوده حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومع هذا يكره السجود على كور العمامة
قال في التجنيس لما فيه من ترك التعظيم ولم يرد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم
ولان المشاهد من وضع الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغيره عده تعظيما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام والذي
ينبغي ان يكره اذا كان بلا عذر، والا فلا لما تقدم من الاحاديث لانها حكايات تحتمل وجود العذر وهو دفع الحر او غيره و
يؤيده ما ذكر الحافظ الدمياطي في مختصر السيرة عن صالح بن خيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد رفع العمامة
عن جبهته فلا بد من التوفيق وهو ما ذكرنا ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل يجوز
يجوز وصححه المرغيناني وليس بشئ كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ولعل ما قاله من حيث الرواية والا فمن حيث
الدراية لم يظهر الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها حيث جعل المتصل كالمنفصل هناك ولم يجعل مثله هنا
ولا يقال هو كون ثوبه متصلا بالنجاسة هنا لا هناك لانا نقول مجرد اتصال الثوب بالنجاسة غير مانع من السجود ولا هو
مفسد للصلوة حتى لو سجد على مكان طاهر واتصل بعض اجزا ثوبه بالنجاسة صح بلا خلاف عندنا ولم تفسد ولذا لو اعاد
سجوده على مكان طاهر في هذه الصورة او على منفصل بسط على النجاسة صحت صلاته باتفاق ايمتنا بخلاف ما لو سجد على
نفس النجاسة حيث تفسد صلاته ولا تفيده اعاده على مكان طاهر عندهما خلافا لابي يوسف فعلم ان مجرد اتصال ما هو
لابسه بالنجاسة لا تفسد صلاته فلا يصلح ذلك للفرق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما السجود على الكفين فقد قدمنا الكلام عليه واما على الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص
وحكي عن الامام انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جا التكبير من ورايي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة
المصلي بالاجماع الا ان مالكا كرهه على ما يكون من غير جنس الارض كالجلد والمسح وكذا خرقة القطن والكتان
متمسكا بحديث الخمرة ولا دليل له فيه كيف وقد تقدم ما فيه المقنع من السجود على فاضل ثوبهم وانما هي من الصوف
او القطن او الكتان والتقييد بالبسط على شئ طاهر احترازي في الكف لا في غيره فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع

وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز ايضا على ما مر فى فصل النجاسة ثم ان البسط لدفع الحر او البرد لا كراهة فيه
لانه يحصل به الحضور وزوال الاضطراب واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن جبهته ووجهه يكره لان فيه نوع ترفع
وهو غير لايق بالمصلى وان كان لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره لانه صيانة للمال وتحرز عن اضاعته وفى الخلاصة واذا اراد
ان يصلى على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل نقله عن الحلوانى قال البزازى لان الذيل فى سقاط الزبل
وطهارة موضع القدمين شرط فى القيام وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان
السجود على الذيل اقرب الى التواضع انتهى وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم تجز سجوده عليه لعدم
استقرار جبهته على الارض وما يتصل بها وان لبده حتى صار بحيث تجد صلابته ولا يغيب وجهه فيه وضابطه
ان لا يتسفل بالتسفل وحينئذ جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا التقى الحشيش رطب او يابس فسجد عليه ان لبده حتى
لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا تجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد
الصلابة لا تجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا تجوز سجوده لان هذه
الحبوب لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب
او المحلوج وشبهه من النفوش اذا كان شىء منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق لامكان استقرار
الجبهة عليه ووجود الصلابة لتماسك اجزائه بسبب الجوالق ولا تنس اشتراط عدم التسفل وسئل نصير بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير هل تجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض تجوز والا فلا كذا فى المحيط وتقدم عن التجنيس ايضا ولا بد من معرفة مقدار الجبهة ليعلم اكثرها
واقلها وهى من الصدغ الى الصدغ طولا ومن الحاجبين الى القحف عرضا ومن هذا علم فساد ما قيل انه
لا يشترط طهارة موضع السجود لان فرضه يتادى بمقدار الدرهم اذ لا شك ان اكثر الجبهة زايد على قدر الدرهم
كما بيناه وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض تجوز سجوده وهذا هو المختار لما تقدم ان وضعهما فى السجود سنة
ليس بفرض خلافا لما قاله الفقيه ابو الليث على ما تقدم والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة اى التى تكون
فى اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا كما فى الثنائية وقدر الفرض فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد
وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام
باحد الشيئين اما قول التحيات الى عبده ورسوله واما القعود مقدار ذلك القول واذا قرا بسرعة صدق انه قال
لكن بشرط تصحيح الالفاظ ليكون ناطقا بالكلمات الموضوعة للمعانى فان القول لا يصدق على ما دون ذلك
من التصويت بالفاظ لا يفهم لها معنى والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض

انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسايل التى ذكرها الاولى رجل
صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلاته
لترك الفرض على وجه لا يمكن تداركه لزيادة ركعة تامة بالسجود للخامسة وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف اما عند محمد فيبطل اصل صلاته وتخرج من كونها صلوة وهى قاعدة ان كل صلوة بطل وصف من
اوصافها بطلت اصلا عنده لا عندهما لان بطلان الوصف يستلزم بطلان التحريمة عنده لانها انما انعقدت
للصفة فاذا بطلت الصفة بطل ما انعقد لها وهما يقولان بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الاصل
والتحريمة انعقدت للاصل لان الوصف تابع فالشروط والاركان لا تكون له قصدا وعلى هذا لو لم يقعد فى
ثالثة المغرب وسجد للرابعة او على ثانية الفجر ونحوه وسجد للثالثة والثانية من المسايل المسافر اذا
اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة رباعية لا تصح اقتداؤه به لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه به حينئذ اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جايز عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى قيد بالفائتة
لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان الصلوة قبل خروج الوقت قابلة للتغير فتتغير بالاقتدا بالمقيم وتصير اربعا
كما تتغير بنية الاقامة بخلاف الفائتة فانها استقرت على الصفة التى خرج الوقت وهو متصف بها من سفر
واقامة ولم تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتدا والثالثة من المسايل اذا تذكر المصلى بعد ما تم
الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فاداها اى الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى
زالت القعدة وارتفضت لعوده الى شىء محله قبلها فان محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود
الاخير اما سجود الصلوة فظاهر واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان
محله اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته
بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته لما قلنا والرابعة من المسايل اذا نام
المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى حين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته وذلك لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرا فى الصلوة نايما او قام او ركع او سجد نايما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر
واما القعود فلا نص فيها فقيل انها تعتد من النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها
النوم بخلاف ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم والاصح ما ذكرنا لانها من اجزاء العبادة
فلا تتادى بلا اختيار ولا اختيار للنايم وفى النوازل رجل افتتح فنام فقرا وهو نايم تجوز عن القراءة لان
الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبى لو صليا
كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم تجز وهو قول صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط
اداء العبادة ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى ابا الليث صاحب النوازل لان الاختيار

مطلب فى النوازل

الشروط قد وجد في ابتدا الصلوة وهو كاف الايدي انه لو ركع ويجد ذاهلا عن فعله كل الذهول بجزيه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار في الابتدا كافيا ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبي بخلاف النايم وهذه المسئلة وهي وقوع بعض الافعال في الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرايض لما فرغ بيان الفرايض الست المتفق عليها شرع في بيان الفريضتين المختلف فيهما احديهما هي السابعة وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي كما تقدم حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد منه في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق عليه الا نوع واجب وهو السلام واما الفرايض فقد تمت جميعها وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضا ويخرج بصنعه بل عمل عملا ينافي الصلوة من غير متعلقات الوضوء تبطل صلاته لفعله فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسايل تلقب بالاثنى عشرية وهي المتيمم اذا راى الما وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا راى الما في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او الحد منهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره او درسها لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القي عليه الثوب ولم يتكلف في لبسه او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسايل الاثنى عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فقد فقد فرض من الصلوة لا يمكن تداركه فتفسد وقالا تمت صلاته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك هكذا وقع في رواية الدارقطني باو وفي رواية ابي داود بالواو ولكن قال النووي اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن مسعود يعني قوله اذا قلت هذا الى اخره ولذا

مطلب مسائل اثنى عشرية

لم نستدل به على افتراض القعدة كما استدل به في الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين لكن قال الشيخ كمال الدين والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع وجواب ابي حنيفة ان معنى فقد تمت قاربت التمام لان الشي يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقال عليه السلام من قتل قتيلا وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض وهذا كله على تقدير كون الخروج بصنع المصلي فرضا عنده وقد تقدم انه غير منصوص عنه وانما الزمه ابو سعيد البردعي ومن تبعه به من جوابه في هذه المسايل بالفساد ولا وجه له الا كون الخروج بصنعه فرضا وقيل ان الفساد في هذه المسايل ليس لكون الخروج بصنعه فرضا بل باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وفيه نظر اذ لو كان كذلك لم يفرق بين تعمد ما ينافي الصلوة وبين هذه المسايل كما في خلال الصلوة وقد اجمعوا انه لو تعمد الحدث او غيره من المنافيات في هذه الحالة تتم صلاته ولا كذلك في خلال الصلوة وقيل الفساد في المسايل المذكورة ليس لعدم الخروج بصنعه بل للادامع الحدث اذ بالروية وانقضا المدة وانقطاع العذر يظهر عمل الحدث السابق فيستند النقض فيظهر في هذه المسايل لقيام جزء من الصلوة بخلاف عروض هذه العوارض بعد انقضا الصلوة وفيه نظر لانه لا يطرد في بقية المسايل ومال الشيخ حافظ الدين في الكافي الى ان الخروج بصنعه فرض وعلله بما تقدم من انه لا يمكنه ادا فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وقد تقدم ما فيه وعلله ايضا بانا اجمعنا على بقا التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد لذاتها وانما يراد بها افعال الصلوة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة انتهى والظاهر ان هذا هو التحقيق فان قيل الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا يتصف بالوجوب وكذا قد يكون بالحدث العمد وكون الحدث فريضة من فرايض الصلوة وجزء منها في غاية القبح قلنا الفرض انما هو الخروج الذي هو مسبب عن الفعل لا الفعل الذي هو سبب ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب كالحدود والقصاص وضمان العدوان ولئن سلم ان الفعل هو الفرض فانما هو فرض من حيث انه سبب الخروج من الصلوة لا من حيث انه كذب او حدث او نحوه وهذا كوقوع فعل الجماع سببا لحرمة المصاهرة من حيث هو سبب للولد لا من حيث هو زنى وكون السفر سببا للترخص من حيث انه خروج مديد لا من حيث انه اخافة السبيل او تمرد على المولى ولا يلزم من كونه فرضا لها كونه جزءا منها كما في الشرايط وكذا السلام ليس بجزء منها كيف وهو مناف لها اجماعا حتى تفسد بوجوده في خلالها وهذا لان اتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض هذا وقد زيد على هذه المسايل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضا فايتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند

ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن ابى مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض وقد تقدم الدليل هناك وسئل محمد عمن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام لا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الفرض لا الواجب انتهى وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابى يوسف للحديث المذكور وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية وغيرها قال الشيخ كمال الدين وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه مما ذكر فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يوجب السهو قال المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى وقال صدر الشريعة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين يعنى انه فرض عند ابى يوسف وواجب عندهما فانه شبهه باختلافهم فى الاطمئنان فى الركوع والسجود ثم مختار الجرجانى ان التعديل فى الركوع والسجود ايضا سنة عندهما وكونه واجبا عندهما انما هو اختيار الكرخى فانه فصل بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بان الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين وانت علمت ان مقتضى الدليل فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب كذا قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغى ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر فى القنية من قوله وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى ثم لما فرغ المصنف من ذكر الفرايض اتبعها ذكر الواجبات لحسن المناسبة فقال وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجب عندنا خلافا للثلاثة فانها فرض عندهم لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ولنا انه ظنى لا يصلح للزيادة على القطعى اذ هى نسخ فيثبت به الوجوب فياثم بترك الفاتحة من غير فساد ومنها تعيين القراءة المفروضة فى الصلوة

فى الركعتين الاوليين منها لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك ومنها الاقتصار فيهما اى فى الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل واحدة فانه واجب حتى لو كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لانه مخالفة للمتوارث من مواظبته عليه السلام ولانه يلزم منه تاخير واجب وهو السورة وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة واحدة فى كل ركعة مما بعد مما ليس بواجب حتى لو كررها سهوا لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين فيه القراءة بل ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت فتكرار الفاتحة حينئذ ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب سجود السهو على ما صححوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى امر آخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ايضا ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الآيات التى تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة للمواظبة ايضا ولما روى الترمذى عن ابى سعيد انه عليه السلام قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرا بالحمد وسورة ولكن فى سنده ابو سفيان طريف بن شهاب السعدى وعند رواه ابو حنيفة فى مسنده نقل عن ابن معين والنسائى تضعيفه ولينه ابن عدى وقال روى عنه الثقات وانما انكر عليه انه ياتى فى المتون باشياء لا ياتى بها غيره واسانيده مستقيمة انتهى وما ذكر فى الهداية وغيرها ان ضم السورة فرض عند مالك لم يوجد فى شىء من كتب مذهبه بل هو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والعيدين واوليى المغرب والعشاء وكالتراويح والوتر فان الجهر فى جميع ذلك واجب على الامام ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كغير ما ذكر فان الجهر والمخافتة فى محله واجب للمواظبة منه عليه السلام على ذلك ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد فانها واجبة فى القعدتين الاولى والاخيرة واليه هذا مال صاحب الهداية فى باب سجود السهو فاوجب السجود بترك التشهد فى القعدة الاولى كما فى القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية هى واجبة فى القعدة الاخيرة فقط اما فى الاولى فهى سنة واليه مال صاحب الهداية فى باب صفة الصلوة حيث قال فى بيان الواجبات وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة فى جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى لما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا تجب عليه سجود السهو لانها من مكملات الركن وهى القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب واكمال لها ورفع الخلل من الصلوة واكمالها واجب ومنها تكبيرات العيدين للمواظبة عليها من غير ترك والمراد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية الحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها حتى تجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة فى غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فان ذلك واجب

مطلب فى الواجبات ومن الواجبات القعدة الاولى

مطلب رعاية الترتيب

حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده
وهو السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد انتقل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلث سجدات
او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض ونفي على المصنف
واجبان اخران لم يذكرهما وهما رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة والخروج بلفظ
السلام اما بيان الاول فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام
والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في ركعة كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه من
الثلثة الاخرى حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان ياتي بمناف ركعة او سجدة صلاتية او سجدة تلاوة
فعلها واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة
واعاد القعدة وسجد للسهو وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا
انه في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب الا لضرورة
الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تاخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما
يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها في ما بعدها من قيام او ركوع
او سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود
السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة
التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع او السجود المتذكر فيه ففي الهداية انه لا تجب اعادته بل تستحب معللا
بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم يعده فسدت صلاته
معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما
رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه

مطلب الخروج بلفظ السلام

السلام عليه وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا
بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لتركه الواجب ولا
يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الاخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول
ذاك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج لمنافاته اياها وفسادها به اذا وقع في خلالها
قصدا بالاجماع هذا واما بيان نصفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب المتوارث فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شئ من الصلوة ولا اعتبار لما قاله بعض من شرح الكنز من التراكمة انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجهما
بعد ذلك في الصلوة فرض تفسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث موضوع انه عليه السلام قال اخرجوا
ايديكم من اكمامكم من لم يخرج يديه من كميه فالجنة عليه حرام ولعمري ان هذا الجهل عظيم بالحكم وبالاستدلال

اما الحكم فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل
لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت لها سوى الوجوب مع
صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناب عن الفاظه
الفصيحة بركاكته وبرودته ولولا النصيحة خوف الاغترار ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز عن ذكره
عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتداء التكبير وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
فيها ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يعني لفظ المعية
ويشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي
الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات انتهى والمعية مختار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب الى اخره استدلال
بالمواظبة على السنة وهي من غير ترك وان كانت تفيد الوجوب لكن اذا لم يوجد ما يصرف الوجوب وقد وجد وهو
تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة الخلاف انه ياثم في تركه
اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله لان فعله نفي الكبرياء الى اخره يعني ان حكمة شرعية هذا
الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود
في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب ان يسلك
به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما وما حق يرد ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام الا في الاولوية وقيل
يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة اقوال وفي معنى كل قول قد ورد حديث
عنه عليه السلام فيونس بانه عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله عليه السلام بالمعنى الذي
ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي
يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه وعن الائمة الثلثة السنة ان يرفع يديه الى منكبيه لما روى
البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع يديه حذاء
منكبيه الحديث ولنا ما في صحيح مسلم من رواية وايل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في
الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه وما في سنن البيهقي الكبرى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم
رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين
بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف
نفسه يحاذي الاذن واليد تطلق على الكف الى علاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق التحقيق
بين الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن وايل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم

حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه انتهى وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف
في هذا مع الشافعي ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم انه
يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه شحمة اذنيه فحينئذ مذهبه كمذهبنا من غير فرق ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها
وفي الحاوي وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخر واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في الحرة اما في الامة
فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل
والاول الصحيح لما ذكرنا والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها في بحث التكبير ولا يترك رفع اليدين عند التكبير لانه سنة موكدة ولو اعتاد
تركه يأثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركه بعض
الاحيان من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن الموكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روى البخاري عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
وعن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى رواه مسلم وعن قبيصة بن هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي
وقال حديث حسن ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جمعا بين ما ورد في
الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفيته الجمع
ان يضع كفه اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع
اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية
من مالك واحمد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل
فيحال على المعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
رواه ابو داود واحمد واللفظ له قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي
مجمع على ضعفه واما المراة فانها تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثنا والقنوت وصلوة الجنازة
عندهما خلافا له ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد روى البيهقي عن انس وعايشة وابي سعيد
الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود
لم يرفعاه والدارقطني رفعه عن عمر ثم قال والمحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن لبابة ان عمر

مطلب الوضع سنة لكل قيام

بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عايشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من
قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلثا ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد
حديث ابي سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة
وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من نقل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك
اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على انه الذي كان عليه السلام عليه اخر الامر وانه كان
على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يسكت هنيهة قبل
القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته
عينا احد من الايمة الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع اخر قد يقدم على
عديله اذا اقترن بقراين تفيد انه صح عنه عليه السلام وان زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله وتعالى جدك
لفظ وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وقد روي عن
ابن عباس من قوله في حديث ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب
الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك
نفسك ويقول ايضا بعد الثنا او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
الى اخره عند ابي يوسف ولا دليل لابي يوسف على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه السلام كان اذا
افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه
كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي انه عليه السلام كان اذا قام الى الصلوة قال
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك

انابك واليك تبارکت وتعاليت استغفرک واتوب اليک واذا ركع قال اللهم لک رکعت وبک امنت ولک اسلمت
خشع لک سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لک الحمد مل السموات والارض وما بينهما
ومل ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لک سجدت وبک امنت ولک اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارک الله احسن الخالقين ثم يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند
ابي حنيفة ومحمد ذلک كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي
انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الى اخره فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانک
اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرايض ثم اذا قرا وجهت يقول فيه وانا من المسلمين ولا يقول
وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلاته وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحاک لا مخبر هكذا قالوا فعلى
هذا لو قصد به الاخبار تفسد قطعا ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شا قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه ياتي به قبل التكبير عندهما ايضا لانه
المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلک بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا
بين النية والتكبير اذ الاولى فيهما اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير قبل التكبير والنية ايضا كما
قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا عما قيل عندهما ياتي به قبل التكبير عملا
بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار محمولة على التطوع كما مر وحينئذ فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية
لانه لا يستلزمها ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران الاية اي اذا اردت قراة القران وهو سنة
عند عامة العلما وعن الثوري وعطا وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه
اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف
على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقته
لفظ القران وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه
السلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ
بعد ذلک كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ من حيث
المحل فتبع للثنا لا للقراة عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثنا ياتي به سوا كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له ولا
يؤخر عن التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراة فكل من يقرا ياتي به لان شرعيته لها قال الله تعالى فاذا قرات
القران فاستعذ الاية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل القراة
بعدها واما المسبوق فلا ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراته وعنده ياتي به عند الشروع تبعا للثنا

ثم اذا قام الى قضا ما سبق به ياتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بنا على انه يثني مرتين على ما نقل المصنف حيث قال
والمسبوق ياتي بالثنا اذا ادرک الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضا ما سبق به ياتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط
ووجهه ان القيام الى قضا ما سبق كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتدا الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة
ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع لا عند القيام الى القضا ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور
في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر في الخلاصة ان
قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضي خان
والهداية وشروحها والكافي والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراة وبه ناخذ واذا ادرک الشارع
في الصلوة عند شروعه الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراة لا ياتي بالثنا بل يستمع وينصت للاية وقال
بعضهم ياتي بالثنا عند سكتات الامام حال كون الثنا كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرک الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول الاول انه لا ياتي به مطلقا لاطلاق النص اما في
الجمعة والعيدين التقييد بهما بنا على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلک
اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراة بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب قال بعضهم تجوز القراة والذكر وقال بعضهم يجب الانصات قال في
المفيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب ما هو ممكن ولا يسقط
لسقوط غير الممكن لعدم الملازمة وجودا وعدما وان ادرک الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثنا
ان كان اكبر رايه بجوز ضبط اكبر بالبا الموحدة وبالثا المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى به اي بالثنا يدرک الامام
في شيء من الركوع ياتي به قايما ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما ومحل الثنا هو القيام
فيفعله فيه والا اي وان لم يكن غالب ظنه انه لو اتى بالثنا يدرک الامام في شيء من الركوع بل غلب على ظنه انه لو
اشتغل به لا يدرک شيئا من الركوع مع الامام او شک في ذلک يركع ويتابع الامام ويترک الثنا لان احراز فضيلة
الجماعة في تلک الركعة اولى من احراز فضيلة الثنا لان سنية الجماعة اكد واقوى من سنيته حتى ذهب الى
وجوبها كثير من العلما وكذا الحكم اذا ادرک الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه انه لو اثنى يدركه في شيء منها
يثني والا يترک ويسجد لاحراز فضيلة الجماعة في السجدتين وقيد بالسجدة الاولى لانه لو ادركه في الثانية
فالاولى ان لا يثني على ما سياتي فيما لو ادركه في القعدة لانه لم يفت الا سجدة فالاولى المشاركة فيها لقلتها بخلاف
ادراكه في الاولى فانه يدرک الثانية بكمالها فادنى المشاركة في الاولى مع احراز فضل الثنا ايضا حينئذ اولى
ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرک الامام بعد الركوع لان الواجب على المسبوق متابعة الامام فيما ادركه فيه

الثناء

ولايجوز له ان ينفرد عنه قبل ان يتم صلاته على انه لافايدة فيه لانه لايحتسب له ولايكون مدركا لتلك الركعة

مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جيتم الى الصلوة

ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداود وعن عمر انه قال

اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك

تلك الركعة وهذا النص فى المسئلة وفى الذخيرة قال وان سوى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا صار

مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اى لاتشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان

الشرط المشاركة فى جزء من الركن وان قل فالحاصل انه ان وصل الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من

حد الركوع الى حد القيام ادرك تلك الركعة والا فلا على ما افاده اثر عمر رضى الله عنه وان ادرك الامام وهو فى

القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثنا وقال بعضهم ياتى بالثنا ثم يقعد والاول اولى لتحصيل

فضيلة زيادة المشاركة فى القعود ولايتعوذ الا بعد الثنا لانه المتوارث سوا قلنا انه لاجل الصلوة او لاجل

القراة وذكر الفقيه ابو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثنا لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراة ونسي

الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدى وكونه لاسهو عليه بترك التسمية بنا على

انها غير واجبة ايضا كالثنا والتعوذ وسياتى الكلام عليها قريبا ان شا الله تعالى ثم بعد التعوذ يسمى

اى يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقرا فيها الكلام هنا فى مواضع الاول

هل هي سنة ام واجب والثانى هل هى اية من كل سورة ام لا والثالث فى محلها والرابع فى صفة قراتها اما الاول

فميل الشيخ حافظ الدين النسفى فى كتبه وقاضيخان وصاحب الخلاصة وكثير الى انها سنة وكذا ما تقدم عن

النوادر يفيد ذلك وذكر الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا ذكر الزاهدى عن الحسن ان الصحيح

انها واجبة فى كل ركعة ومراده فى كل ركعة تجب فيها القراة وقال ابن وهبان فى منظومته ⁘ ولو لم يبسمل

ساهيا كل ركعة ⁘ فيسجد اذا اوجبها قال الاكثر ⁘ اى يسجد للسهو اذا تركها ساهيا اول كل ركعة تجب فيها القراة

لان اكثر العلما قال بوجوبها وهذا هو الاحوط فان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه السلام عليها

وما ورد فيها من الافتتاح بالحمد لله فليس بنص على تركها فكان الايجاب هو الاحوط واما الموضع الثانى

فان مذهبنا ومذهب الجمهور على انها ليست اية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعى هي اية من الفاتحة

قولا واحدا ومن كل سورة فى قول لانها اثبتت فى المصحف باجماع الصحابة مع الامر بتجريده عما ليس بقران

ولما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام

القران وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطنى وقال رجال

اسانيده ثقات كلهم وروى موقوفا ولنا ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سال فاذا قال العبد الحمد لله

رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله

مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال فاذا قال اهدنا

الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سال ولا شك

ان المراد بالصلوة هنا الفاتحة لان المقسوم بها فسر فهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك اى بقراتك فى صلاتك

فالبداة بالحمد لله دليل على ان التسمية ليست من الفاتحة وانها سبع ايات بدونها حيث جعل الوسطى وهي اياك

نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها له تعالى خاصة والثلث بعدها لعبده فقط واذا

لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به ولا شك ان هذا الحديث اصح من رواية الدارقطنى كيف

وكون رجال اسناده ثقات لا يدل على صحته لجواز ان يكون فيهم متصف بالغفلة مع كونه ثقة مع انه روى موقوفا

ولو سلم صحته فغايته التعارض المورث للشبهة ولو سلم عدم التعارض فخبر الواحد غير قاطع للشبهة والقران

لا يثبت مع الشبهة لان طريقه طريق اليقين لانه اصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فلا

يثبت كونها اية من سورة من السور بلا دليل قطعى كما فى ساير الايات واجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف لا يلزم

منه انها اية من كل سورة بل اللازم منه مع الامر بالتجريد عن غير القران انها من القران وبه نقول انها اية منه نزلت

للفصل بين السور وكتابتها بقلم على حدة يويد ذلك كما فى تراجم السور وعدد الايات واما الموضع الثالث ففى رواية

عن ابى حنيفة ان محلها اول الصلوة والصحيح ان محلها اول كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا نقل فى الكفاية

عن المحيط انه قال الاحسن ان يسمى اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة فى الاولى

فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف فى الوجوب

فعندهما ورواية المعلى عن ابى حنيفة انه تجب التسمية فى الثانية كوجوبها فى الاولى وفى روايتهما ورواية الحسن

عن ابى حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قراها فى غيرها فحسن ثم قال المحيط والصحيح انه تجب التسمية فى كل ركعة

انتهى واستدلوا على الاحتياط باختلاف العلما فى انها اية من الفاتحة اولا فكان الاحتياط الاتيان بها للخروج

من الخلاف واعترض الشيخ كمال الدين بان مقتضى هذا ان يوتى بها مع السورة لثبوت الخلاف فى كونها من كل سورة

كما فى الفاتحة والجواب ان الخلاف فى انها اية من السورة ليس فى القوة كالخلاف فى انها اية من الفاتحة على ما مر فلا

يوثر فى ثبوت الاحتياط كتاثيره واما الموضع الرابع فانها تخفى عندنا وعند احمد فى اصح الروايتين خلافا للشافعى

فان السنة عنده فيها الجهر لما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر

قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى وهذا مثل حديث صرح فيه بالجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح

فى الجهر الا وفى اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحد فلم يخرجوا منها شيئا

مع اشتمال كتبهم على كثير من الضعيف قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطنى انه قال لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم

فى الجهر حديث وعن الدارقطنى انه صنف بمصر كتابا فى الجهر فى البسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها فقال

لم يصح في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوايب وقد روى الطحاوي وابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس الجهر قراة الاعراب وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا ليعلمهم انها تقرا فيها او يجب هذا الحمل صحيح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراة بل السماع للاخفا بدليل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني ثنا محمد بن ابي السري ثنا معتمر بن سليمن عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا انتهى وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله ابن المغفل والحكم والحسن ابن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد واحمد واسحق رحمة الله عليهم اجمعين فقول المصنف اما الامام اذا جهر فلا يا تي بها معناه لا ياتي بها جهرا واما سرا فياتي بها واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والتقييد بالامام لا يفيد احترازا فان المنفرد كذلك والمقتدي لا يقرا واما التسمية عند ابتدا السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف لما تقدم انها ليست باية من اول السورة والاتيان بها في اول كل ركعة لما تقدم من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام كان ياتي بها سرا وكذا الخلفا الراشدون ولم يرد شيء في الاتيان بها في اول السورة وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراة لا اذا جهر لان المشروع فيها الاخفا كما تقدم فلو اتى بها حال الجهر مخافتة يلزم وجود سكتة في اثنا القراة ولم يوثر ولا يلزم مثله في المخافتة ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام امين والموتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وبه ثبت تامين الامام بطريق الاشارة لانه لم يسق له الكلام وروى فامنوا فان الامام يقولها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان فكان حجة على مالك في تخصيص الموتم بالتامين دون الامام ويخفونها اي يخفي الامام والمقتدون امين لقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وهذه الاربعة رواها ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي وقد روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته وقال الشافعي واحمد يجهر الامام والماموم بامين لما روى ابن ماجة كان عليه السلام اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج المسجد قلنا تعارض

روايتا

روايتا الجهر والاخفا في فعله فيرجح الاخفا باشارة قوله فان الامام يقولها وبانه الاصل في الدعا وامين دعا فان معناه استجب ثم تجوز في امين المد وهو الاكثر وتجوز القصر واما تشديد الميم فخطا وفي التجنيس انه يفسد وقيل لا وعليه الفتوى وقال الحلواني له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر صورة وتقدم ان ذلك واجب كالفاتحة فان قرا مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم للاخلال بالواجب وان قرا ثلث ايات قصارا وكانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب وحينئذ ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب ههنا السنية على ما صرح به في اكثر الكتب وذلك الذي ذكر من عدم الخروج من الكراهة فيما اذا قرا دون الثلث وعدم الدخول في الاستحباب اذا قراها لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب على ثلثة اوجه احدها ان يقرا في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم ونحو ذلك بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر لما روى ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس وفيه القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم تكلم فيه غير واحد ووثقه ابن معين وغيره وروى الحاكم في مستدركه عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين امن القران هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن والوجه الثاني ان يكون في السفر حالة الاختيار من الامن وعدم العجلة فحينئذ يقرا في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة القراة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراته اخف من ما يقرا في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في السفر ويقرا في الظهر كذلك ويقرا في العصر والعشا دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس ونحوها وفي المغرب يقرا بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما قرى في محل الطول بالوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك ثم ما محله القصر دونه والوجه الثالث ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة للاشتراك فيها وان لم يخف فوت الوقت فالسنة في حقه ان يقرا في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى الماية ففي صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام كان يقرا في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة كان عليه السلام يقرا في الفجر ما بين الستين الى الماية اية وفي ابن حبان عنه بالستين الى الماية وفيه ايضا عن ابن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليومنا في الفجر بالصافات وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى

وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السايب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة
فاستفتح سورة المومنين حتى جا ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل
ان المقادير المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها الماية هي الغالب من فعله عليه الصلوة والسلام وما ورد مما هو اقل من
اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لامته
يجعل قاعدة لهم في ساير الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى لان
الكسالى محلها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد ان يقرا بالراغبين ماية وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا فماية وما بينهما ما بينهما وقيل
ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي مثل ما يقرا في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة
الم تنزيل السجدة وفي رواية كل ركعة قدر ثلثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق
الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المخالفة لفظا فقط اولى من الحمل عليها في المعنى ايضا عند الامكان او يقرا في الظهر
دونه اي دون ما يقرا في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه سوء
الى السامة بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا
يغشى ويروى بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول قراءة
وردت فيها وهذا اقصرها فعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها فهذا يويد رواية الاصل
فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرا في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية انتهى ويقرا في العصر والعشا كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة لما تقدم انفا من حديث
جابر في العصر وفي الصحيحين من حديث البرا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون
وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما في حديث معاذ حين صلى العشا بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ثلثا اقرا والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش
والعشا وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر وقال القدوري يقرا في الفجر اي في كل ركعة بطوال
المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشا باوساط المفصل وهذا من القدوري اختيار
لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشا لا مع الفجر ويقرا في المغرب بقصار المفصل والاصل فيه
كتاب عمر على ما روى عبد الرزاق في مصنفه انا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب
عمر الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في المغرب بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل وهو موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
اما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور

في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد وقيل من الجاثية وهو
غريب وقيل هي من الحجرات والاوساط منها الى الضحى والباقي الى الاخر قصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل
الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة ان يقرا ثلثي ما سن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث
الآي ان تساوت او تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح
الطحاوي يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرا في الاولى
اربعين اية وفي الثانية ثلث ايات لا باس به كذا في الكفاية وركعتا الظهر وما سواها اي سوا الظهر من بقية الصلوات
وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر من العصر والمغرب والعشا سوا في قدر القراءة من حيث
السنة فلا يسن اطالة الاولى على الثانية في ما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره ذكره في الاختيار وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها وقت اشتغال ايضا بالكسب كما ان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة
ولذا استويا في ضم السورة وفي صفة الجهر فتستويان في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة
وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم واختيارهم حتى يعاقب عليه اذا فوت واجبا
بخلاف النوم ولذا لا يعاقب عليه فشرع التفضيل هناك لا يكون شرعا له هنا هذا ولكن يويد قول محمد ما روى
البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثنا والتعوذ بما دون
ثلث ايات وعلى هذا فيحمل قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها لكنه غير المتبادر ولذا
قال في الخلاصة في قول محمد انه احب كذا قاله ابن الهمام لكن عبارة الخلاصة هكذا وقال محمد يطيل الركعة
الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر انتهى وهذا لا يفيد ان لفظ هذا احب من كلام
صاحب الخلاصة بل يحتمل انه من تتمة قول محمد كما صرح به المصنف والتشبيه المذكور وان كان غير المتبادر
لكن دعت اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري
حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلثين اية فانه افاد التسوية بين الركعتين وقد علم
من التقييد بالامام ومن التعليل بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في
الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع لكن لا لمطلق الاطالة بل
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها تكره وان كانت تلك الاطالة اية او ايتين لا تكره لما تقدم من
حديث عقبة انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما باية ولكن يرد على هذا اطلاق في

وقراءة الاولى اربعين

صحيح مسلم عن النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست وعشرين لكن ذكر فى القنية فيما
اذا قرا فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما
ما روي انه عليه السلام قرا فى الاولى من الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست ههنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى وعلم منه ان الثلث ايات انما تكره فى السور القصار لظهورا الطول فيها بذلك القدر
ظهورا بينا وهو حسن الا انه يتوهم منه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي
ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفية ولو ورد مثل
هذ الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالايات انما يعتبر عند تقاربها واما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير
بالكلمات او الحروف والا فالم نشرح ثمان ايات ولم يكن ثمان ايات ولا شك انه لو قرا فى الاولى الاولى والثانية
فى الثانية انه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف
وقس على هذا هذا وذكر ابن فرشته فى شرح المجمع عازيا الى نظم الامام البزدوي ان خلاف محمد فى اطالة
الاولى على الثانية انما هو فى باقى الصلوات الخمس واما فى الجمعة والعيدين فيسوى القراة بين الركعتين
اتفاقا ووجهه انتفا العلة المقتضية لاطالة الاولى وهي الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما كون الناس
حاضرين مجتمعين ويؤيده الحديث المتقدم انفا وكذا ما فى مسلم وغيره من حديث ابى هريرة انه صلى الجمعة فقرا
فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراهما
يوم الجمعة اما فى السنن وفى ساير النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة
الظهور لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرا فى السنن او النوافل مرويا عن النبى صلى الله عليه وسلم او ما ثورا عن الصحابة
رضى الله عنهم فانه حينئذ يصلى كما جا فى الرواية او الاثر وسيذكر تمامه فى فصل ما يكره ان شا الله تعالى ثم اذا اتم
القراة فلما اي فحين فرغ من القراة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراة بالركوع من غير تراخ وعن
ابى يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت وقال ابو جعفر الهندواني يصلها اي القراة بالركوع وصلا وانما ترك
ابو يوسف الافضل تعليما للرخصة كذا فى النهاية ولا يخلو عن نظر وانما اتى بلفظ الخرور وهو السقوط اقتدا
بالقران ولما فيه من الدلالة على المبالغة فى الانحطاط مسارعة الى الخضوع وكذا انتصاب راكعا حالا عن يخر
يدل على تلك المبالغة ايضا حتى كانه من سرعة خروره قارن ركوعه خروره ووقع ظرفا له وقوله يكبر تكبيرا جملة
حالية من ضمير يخر او راكعا وهو يفيد مقارنة التكبير الركوع ثم صرح به فقال وينبغي ان يكون ابتدا تكبيره عند
اول الخرور والفراغ منه عند الاستوا راكعا وقال بعض المشايخ يكبر قايما ثم يركع وكذا ذكر فى المحيط مستدلا
بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي

من القران حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك لئلا يكون قاريا فى الركوع وهذا يستلزم تاخير التكبير الى ان
يصل الى الركوع وليس بشي والقول الاول وهو المقارنة اصح الاقوال كذا قال الطحاوي وهو مفاد عبارة الجامع الصغير
والمروي عنه عليه السلام قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه فاضافة ظروف الاذكار الى الافعال
تقتضي مقارنتها كمقارنة ساير المظروفات لظروفها ولان فى المقارنة عدم اخلا شي من اجزا الصلوة عن
ذكر فكانت اولى ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه ولا يندب الى التفريج
الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب والاعتماد ولا الى الضم الا فى حال السجود لتكون رؤس الاصابع
متوجهة الى القبلة وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التكبير والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج لعدم ما يقتضي احدهما دون الاخر ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه
ولا ينكسه لما روى البخاري وغيره فى حديث ابى حميد الساعدي حيث قال فى نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه
واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره الحديث وروى ابن ماجة عن وابصة ابن معبد قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر وروى الطبراني عن ابن عباس
وابى برزة الاسلمي مثله وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج فى مسنده عن البرا كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الترمذي فى حديث ابى حميد المتقدم وصححه
انه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وكذا رواه ابن حبان واخرج مسلم عن عايشة فى حديث
طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه والسنة ايضا فى الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
القبلة وهذا كله فى حق الرجال فاما المراة فتنحني فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي
فى شرح القدوري ويقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجة انه عليه السلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابى داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله
بن مسعود واخرج ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى فى اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة

مطلب والسنة ايضا الصاق الكعبين فى الركوع

افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى كمال سنة التسبيح ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل
ولكن اذا زاد فالسنة انه تختم على وتر لان الله تحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلاته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا الاقتصار
على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته
وقد تقدم الكلام عليه فى الفريضة الرابعة ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى
بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب لتنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مود الى حرمان المسلم
الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى ابو مسعود ان رجلا قال
والله يا رسول الله انى لا تاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة وفى رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وفى لفظ لمسلم الصغير والكبير وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه هو الزيادة
على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا ان ملوا من قدر ادنى السنة لا يكره ولا يكونون
معذورين فى الملل والتخلف بسبب ذلك فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قرائته وساير
افعاله على وجه السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه فى غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى
كما فى تخفيفه عليه السلام لبكاء الصبى وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب والسنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير
من ايمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف
صلاته عليه السلام بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شئ من الواجبات والسنن ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى الركوع لا تقربا اى لم يطل الركوع لاجل التقرب
به لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو يوسف سالت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك من ٢
واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضى خان هذه المسئلة بمسئلة الريا وذلك لانه قصد غير الله
سبحانه بما من شانه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به التقرب الى الله
تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كساير افعال الريا واكثر العلماء حملوا الكراهة
وكذا المروى على ما اذا كان الامام يعرف الجائى بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا باس به لانه اعانة على الطاعة
لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سبب التنفير
كما تقدم وعلى هذا لو طول القراة فى الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة لا باس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم
ان لفظ لا باس يفيد فى الغالب ان تركه افضل وينبغى ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم الاخلاص

لله تعالى لاشك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على
ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما
لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا لله تعالى خاصة من غير ان تخالج قلبه شئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة
على ادراك الركعة فلا باس حينئذ به اى بجعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا باس بمعنى انه الافضل لا بالمعنى
الغالب لكنه فى غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوى الاعانة على ادراك الركعة لما فيها من
اعانة عباد الله على طاعته وحينئذ فلفظ لا باس على معناه الغالب لما فى ذلك من الشايبة التى ذكرناها والريبة فلا
فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بالتانى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها
ولا فرق بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها الكلام لا فى نفس
التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوى قايما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده اى قبل يقال سمع الامير كلام زيد اى قبله فهو دعا بقبول الحمد وان كان المصلى مقتديا فانه
ياتى بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها
كذا فى الكافى ولا ياتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من حديث ابى هريرة ولان
الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم بالحث بل ينبغى ان يشتغلوا بالتحميد وفى شرح الاقطع عن ابى
حنيفة انه يجمع بينهما وهى رواية شاذة وان كان المصلى منفردا ياتى بهما قال فى الهداية والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح
وقال فى الكافى روى عن ابى حنيفة ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه ياتى
بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتى بالتحميد لا غير ذكره فى المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس
معه احد يحثه عليه فلا ياتى بالتسميع انتهى ويويد ما فى الهداية ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله ابن ابى اوفى
وابى سعيد الخدرى انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد واذا ثبت انه عليه السلام جمع بينهما فلا بد من سنية الجمع فى حالة من الحالات
الثلث وقد خرج المقتدى لما ذكرنا ولانها حالة نادرة فى حقه عليه السلام وخرج الامام على قول ابى حنيفة لما
سياتى فتعين حال الانفراد اما الامام فياتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة
ذكرها فى شرح المختار لما مر انفا من الحديث مع ان غالب احواله عليه السلام الامامة وفى ظاهر الرواية عنه انه
ياتى بالتسميع لا بالتحميد لما مر من قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه قسم
والقسمة تنافى الشركة ولا يرد انه عليه السلام قسم فى قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين مع الامام يقولها لانه
ورد فى بعض رواياته فان الامام يقولها ولم يرد ههنا مثله على ان ههنا مانعا ليس هناك وهو ان المسنون فى هذه
الاذكار ابتداوها عند ابتداء الانتقال وانتهاؤها عند انتهائه ومقتضاه انتهاء تسميع الامام عند انتهاء الرفع وكذا

انها تحميد المقتدي فلو حمد الامام بعد ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي اما ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فاما ان ياتي به المقتدي اولا فلا والحديث الذي استدلا به محمول على حالة الانفراد في التهجد على ما مر ولذا روي فيه زيادات لم تشرع في حق الامام بالاتفاق منهما ايضا لان الامر في الانفراد والتنفل واسع وفي المحيط قال شمس الايمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة انتهى وشيخ الحلواني القاضي الامام ابو علي النسفي واستاذه ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله تعالى وعزوه الى اهل المدينة فيه نظر بل هو قول الشافعي واحمد واما قول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا فانه يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد كما قدمناه عن الكافي والله سبحانه اعلم وفي شرح الزاهدي فان قلت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع فلم ترك التكبير عند رفع الراس من الركوع قلت عد في المحيط قبيل مسايل الاذان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن وفي روضة الناطفي ويكبر في حالة الانتقال في كل خفض ورفع وفي شرح الاثار للطحاوي كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع ثم قال الطحاوي فكانت هذه الاقوال المروية في التكبير في كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع قال استاذنا رحمه الله تعالى ترك العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر في خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلك الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثاني انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى سوا كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والاخبار والاثار انتهى ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوي والا فتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقي له اثر ولما اجمعت الامة على تركه في جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره في كتبهم راسا فان ذلك كالمستحيل من هذه الامة والله سبحانه الموفق ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع باتفاق ايمتنا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته اما على قول محمد فظاهر لانه قيام لا قراءة فيه واما على قولهما فانه وان كان فيه ذكر مسنون في حق المنفرد في رواية وفي حق الامام على قول لكنه غير ممتد بل هو قوله ربنا لك الحمد ونحوه وهو شيء قليل لا يزيد زمانه على زمان القبض والتخلية فلا فايدة في القبض وذكر السيد الامام ابو شجاع في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة على قولهما خلافا لمحمد بنا على وجود الذكر المسنون وان قل وقول صاحب الواقعات اوجه وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثنا في ساير

الصلوات فرضها ونفلها ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف فان الاخذ عندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون خلافا لما قاله ابو حفص الفضلي ان السنة في هذه المواضع الارسال اختيارا منه لقول محمد فان الاخذ عنده سنة قيام فيه قراءة هو يقول ان شرعية الاخذ خوف اجتماع الدم في روس الاصابع بسبب الارسال وذلك حالة القراءة لطولها كذا قيل وفيه نظر لان قراءة الفاتحة المشروعة في الاخريين وحدها لا تزيد على قراءة القنوت ولا على قيام صلوة الجنازة ولهما ان شرعية الاخذ زيادة الخضوع والتعظيم فيناسب كل قيام حد بذكر يمتد به وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع راسه من الركوع حال كونه قايما وسكن اضطراب اعضايه الحاصل من الرفع كبر حال كونه ملتبسا او تكبيرا ملتبسا بالخرور او الباء بمعنى مع وذلك بان يكون ابتدا التكبير عند ابتدا الخرور وانتهاؤه عند انتهايه كما تقدم غير مرة وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وقع في بعض النسخ بغير واو فيكون جملة مفسرة لسجد وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطف تفسير له اي سجد هذه الهيئة من الترتيب في وضع هذه الاعضا لما في السنن عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه واما ما في السنن ايضا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فقال البغوي ان حديث وايل اثبت منه وقيل انه منسوخ يعني بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين واما كون وضع الوجه بين الكفين فلما في مسلم من حديث وايل ايضا انه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه وهذا مقدم على ما في البخاري من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه لان فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم فيه فضعفه النسايي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحيى القطان والساجي وقد روى اسحق بن راهويه في مسنده انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذا اذنيه وروى عبد الرزاق في مصنفه قال حدثنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذا اذنيه ولا شك انه اذا كان وجهه بين كفيه تكون يداه حذا اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحق قال سالت البراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه وربما يقال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا بين المرويات بنا على انه عليه السلام فعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لانه فيه زيادة المجافاة المسنونة كذا قاله ابن الهمام ويبدي في السجود اي يظهر ضبعيه اي عضديه لما في مسلم

عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وتجافى اى باعد
بطنه عن فخذيه لما فى مسلم ايضا عن ميمونة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت
ان تمر بين يديه لمرت وفى مسلم وغيره عن عبد الله بن بحينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة فى هذين الحديثين لا تتانى مع الصاق البطن بالفخذين فلزم
مباعدته عنهما وهذه كيفية السجود المسنونة فى حق الرجل واما المراة فانها تنخفض اى تتضام وتتسفل فى السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وتضم عضديها وهذا تفسير الانخفاض وذلك لان مبنى امرها على الستر وكان السنة
فى حقها ما كان استر من الهيات ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
لما تقدم فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمان
حال كونه قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وقد تقدم الكلام على هذا فى تعديل الاركان وتكلموا فى تكرار
السجود فقيل هو تعبد لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة واحدة فلم يفعل فسجدنا مرتين
ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها كذا فى الكافى والاول هو الاولى ومعنى
التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر من ان يودى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملئكة ما عبدناك حق
عبادتك ودليله ما تقدم عند تكبير الركوع من حديث ابى هريرة المتفق عليه ويوجه اصابع رجليه فى السجود نحو القبلة
وقد تقدم الكلام عليه وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد السجدة الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا تجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه
تجزيه قال فى الهداية والاصح ان الراس اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فتتحقق الثانية انتهى وصحح فى المحيط ما صححه فى الهداية وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة وفى الكافى
وقيل اذا ازايلت جبهته الارض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس
اذ الركنية فى ساير الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هنا تتعلق الركنية فى رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع انتهى وقال فى الكفاية وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير
وهو المذكور فى القدورى اصح لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما بينا وله اسم الرفع بان رفع جبهته كان موديا
لهذا الركن كما فى السجود حيث يعتبر فيه ادنى ما بينا وله الاسم بان وضع جبهته بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان
والانحناء للظهر واذا وجد بعض الانحناء ولم يوجد البعض يرجح الاكثر منهما ان كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع
وان كان الى القيام اقرب فقد عدم الاكثر فصار كانه لم يركع اما السجود فانه يحصل بوضع الجبهة على الارض مرتين
وقد وجد حين رفع راسه ادنى ما يكون من الرفع انتهى قال ابن الهمام ثم اعتقادى انه اذا لم يستو صلبه فى الجلسة
والقومة فهو اثم لما تقدم وهذا منه اختيار لصحة السجود مع ادنى الرفع لكن مع كراهة التحريم وهو الموافق لما قدمناه
فى تعديل الاركان ان القومة والجلسة فرض عند ابى يوسف واجب عندهما لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير

ترك

ترك فيكون اثما بالترك مع صحة السجود كما صححه شيخ الاسلام وهو القياس كما ذكره فى الكافى ولا وجه للعدول عنه ليكون
استحسانا فليعتمد عليه فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة الاستراحة لما فى البخارى عن مالك بن
الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ولنا ما فى الترمذى عن خالد
بن اياس عن صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه قال الترمذى
حديث ابى هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث واعله ابن عدى به
قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القطان والذى اعل به موجود فى صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى
بالمعنى وقول الترمذى العمل عليه عند اهل العلم تقتضى قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك
واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن على وكذا
عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ينهضون
فى الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان ابن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه
عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد انه راى ابن مسعود فذكر معناه
فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثاره والزم لصحبته
من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا
نهض رواه ابو داود فيحمل ما رواه البخارى على حالة الكبر ان التوفيق اولى ولذا روى انه عليه السلام قال لا تبادرونى
فى ركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى اذا سجدت انى قد بدنت اخرجه ابو داود وقوله بدنت
من بدن تبدينا اذا اسن وضعف ويفعل فى الركعة الثانية من صلاته مثل ما فعل فى الركعة الاولى من الاقوال
والافعال الا انه لا يستفتح فيها ولا اى لا يقرا دعاء الاستفتاح لاختصاصه باستفتاح الصلوة اجماعا ولا يتعوذ
لان محله اول الصلوة اول القراءة فان قيل عدم تكرار التعوذ فى الثانية يناسب ما اختاره المصنف وصاحب الخلاصة
من قول ابى يوسف لانه تبع للثنا ولا ثنا وانه لدفع الوسوسة فى الصلوة وهى واحدة ولا يناسب ما اختاره قاضى خان
وصاحب الهداية وغيرهما من قولهما لانه تبع للقراءة وقد تكررت فى الثانية فينبغى ان يتكرر قلنا اذا استعاذ للقراءة
مرة ولم يدخل فى اثنائها فعلا اجنبيا عنها لا يسن له تكرار الاستعاذة وساير افعال الصلوة ليست اجنبية من قراءتها
لاتحاد الكل بالنظر الى الصلوة فلم يدخل فى اثناء قراءته فعلا اجنبيا منها فلا يسن له تكرار الاستعاذة على قولهما ايضا
ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى عندنا وعند الشافعى ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه لما
اخرج الستة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين

يرفع راسه من السجود ولنا ما فى ابى داود والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
فى اول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى اول مرة ثم لا يعود قال الترمذى حديث حسن واخرجه النسائى عن ابن المبارك
عن سفيان الى اخره وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندى حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطريق
التى ذكرنا والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم والقدح فى عبد الرحمن بانه لم يسمع
من علقمة باطل فقد ذكر ابن حبان فى كتاب الثقات انه مات سنة تسع وتسعين وسنه سن ابراهيم النخعى وما المانع
حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منه وصرح الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن
هذا بانه سمع اباه وعلقمة وما قيل ان صحيح والمنكر انما هى زيادة ثم لا يعود ونسبة البعض كالدارقطنى ومحمد بن نصر المروزى حديث ج
وابن القطان الوهم الى وكيع والبعض كالبخارى فى كتابه رفع اليدين وابى حاتم الى سفيان فانما هو ظن ظنوه لما راوا انه
قد روى بدون هذه الزيادة ظنوها خطا واختلفوا فى الغالط وغاية الامر ان الاصل رواه مرة بتمامه ومرة ببعضه
بحسب تعلق الغرض والمقرر ان زيادة العدل الضابط مقبولة وناهيك بوكيع وسفيان مع المتابعة عليها كما تقدم من متابعة
ابن المبارك فى رواية النسائى واخرج الدارقطنى وابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة واعترف
الدارقطنى بتصويب ارسال ابراهيم اياه عن ابن مسعود وتضعيف ابن جابر وقول الحاكم فيه احسن ما قيل فيه انه يسرق
الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ تقى الدين فى الامام العلم هذه الكلية متعذر واحسن من ذلك قول ابن عدى كان
اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عوف وهشام
بن حسان والثورى وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه فى المحل الرفيع لم يروِ عنه هؤلاء ويؤيد صحة هذه الزيادة رواية
ابى حنيفة من غير الطريق المذكورة وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى
ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى
كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع عنه فقال ابو حنيفة ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن
ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة
ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فرجح
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد والترجيح بفقه الرواة هو المرجح المنصور عندنا واعلم ان الاثار عن
الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع والمتحقق بعد ذلك رواية كل من الامرين
عنه عليه السلام فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض فيترجح ما ذهبنا اليه بانه قد علم انه كانت اقوال

مباحة فى الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون مما نسخ بخلاف عدمه فانه لا
يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكينة التى اجمع على
طلبها فى الصلوة وكذا الترجيح بفضل الرواة كما رجح به ابو حنيفة فقد روى ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة ارى قبلها قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه
حفظ ولم يحفظوا وفى رواية وقد حدثنى من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه فى بدء الصلوة فقط وحكاه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبى صلى الله عليه
وسلم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند
التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين والله سبحانه اعلم وقول المصنف
ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى المراد منه لا يرفع فى تكبيرة من تكبيرات الصلوة المعهودة او فى موضع
من المواضع المعهودة فى كل صلوة وليس حقيقته الحصر على التكبيرة الاولى فان رفع اليدين مشروع عند تكبير
قنوت الوتر وتكبيرات العيدين واستلام الحجر وعلى الصفا والمروة وفى عرفة والمزدلفة وعند الجمرات وكذا
عند الدعا فى الاستسقا وغيره روى الطبرانى بسنده عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن القسم عن ابن عباس عنه عليه
السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين تفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت
وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع حين يرمى الجمرة ورفع تكبير القنوت مروى
عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيد مروى عن عمر
ذكره الاثرم والبيهقى فى سننه الكبير وفى الصحيحين عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى
شئ من دعائه الا فى الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وفى السنن انه عليه السلام قال
ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا وروى الترمذى عن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه فثبت بما ذكر من الاحاديث
والاثار شرعية الرفع فى المواضع المذكورة ثم فى رفع تكبيرة الاحرام والقنوت والعيدين والاستلام يستقبل
ببطن كفيه القبلة وفى غيرها يستقبل بهما السماء وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء مطلب الدعاء اربعة
رغبة ورهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففى دعاء الرغبة يجعل بطن كفيه نحو السما وفى دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ وفى دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام
والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء فى نفسه يعنى ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا
وذكر السيد الامام ابو القسم السمرقندى فى المستخلص اداب الدعاء عشرة وذكر منها ان يدعو مستقبل القبلة
ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه وقد تقدم دليل هذا فى حديث الاستسقا وفى مسلم عن انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما وهذا لا يخالف ما مر عن ابن الحنفية لان الاستسقا
فيه رغبة من حيث طلب السقيا ورهبة من حيث دفع القحط فيجوز كل من كيفيتي الرفع باعتبار وفي القنية و
الافضل ان يبسط كفيه وبينهما فرجه وان قلت وفيها عن تفسير اسمان المستحب ان يرفع يديه في الدعا بحذا
صدره كذا روى عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يخالف ما تقدم عن المستخلص ويمكن
ان يحمل ذلك على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقا لعود النفع الى العامة وهذا على عداها
ولذا قال في حديث الصحيحين المتقدم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا اي لا يرفع كل الرفع الا في
الاستسقا والله سبحانه اعلم فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية القعود المسنون في
القعدتين عندنا وعند مالك التورك فيهما كما قلنا في المراة وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
استدل مالك بحديث مضعف انه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما روى
البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولنا
ما روى مسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وفي النساي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى فيحمل التورك على حال الضعف والكبر توفيقا ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى
مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وايل قلت لانظرن
الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زياده والمراد من العقد المذكور في روايه مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد
الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ولا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشاره
وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن
ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه في الخلاصة وهو خلاف
الدراية والرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في
كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة ذكره في النهاية وغيرها قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا
جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والاثار كان العمل بها اولى والكيفية المتقدمة

من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الاصغر وقال غيره من اصحابنا يشير بثلثة وخمسين انتهى وهذا موافق
اصح رواية مسلم وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره
ان يشير بكلتا مسبحتيه لما روى الترمذي والنساي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد احد ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا التشهد وهو من تسمية الكل باسم جزيه
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والتحيات جمع تحية اسم من حيى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته واشتقاقها من قول العرب عند ملاقاة
بعضهم بعضا حياك الله اي بقاك ولكل قوم تحية يحيي بها بعضهم بعضا عند الملاقات وتحية الاسلام السلام والمراد
بالتحيات ههنا جميع الاثنية الحميدة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
الماليه يعني ان هذه العبادات مختصة بالله لا يستحقها غيره واصله انه صلى الله عليه وسلم لما انتهى في المعراج لمستوى يسمع
فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى له للمخاطبة قصد ان يحييه سبحانه كما تحيى الملوك فالهمه
الله تعالى ان قال التحيات لله الى اخره فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات
بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات متحد باعتبار
اتحاد الته من اللسان والبدن فوجد ما يقابله بخلاف العبادات الماليه فان الاتها متعددة وهي انواع الاموال من
النقود والحيوانات والنباتات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك ايها النبي الى اخره قال النبي صلى الله عليه
وسلم السلام علينا معشر الامة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا لامته ولساير الصالحين من الملايكة والانبيا وصالحي
اتباعهم في السلام الذي سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ما هو مقتضى تحيته الكاملة الكرم وشيمته التي هي
اكرم الشيم ثم قالت الملايكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم التشهد على هذه الصفة هو تشهد
ابن مسعود لما روى الستة واللفظ لمسلم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القران فقال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات الى اخره وفي لفظ النساي اذا قعدتم في كل ركعتين
فقولوا قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة
والتابعين ثم اخرج عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال عليك بتشهد ابن مسعود وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفع هذه الصفة
من التشهد معاوية وعايشة وسلمان اخرج الطبراني عن معاويه انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه
السلام التحيات لله والصلوات الى اخره سوا واخرج البيهقي عن عايشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم

التحيات لله والصلوات الى اخره قال النووى اسناده جيد واستفدنا منه ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا وروى
الطبرانى والبزار عن ابى راشد قال سالت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
التحيات لله والصلوات الى اخره سوا وهو مرجح على ما اختاره الشافعى من تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله من وجوه منها انه اصح باجماع ائمة الحديث ومنها ان فيه الامر على ما تقدم ومنها ان فيه الالف
واللام المستغرقة للجنس فى السلام بخلاف النكرة فانها تتناول الواحد ومنها زيادة الواو وهى لتجديد الكلام المقتضى
لتعدد الثناء لان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف عدمها لانه يفيد ان المثنى به شئ واحد موصوف بصفات
ومنها التاكيد فى التعليم قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابى سليمن بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى
التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القران ففى هذا زيادة توكيد على ما
فى رواية ابن عباس من قوله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران ولا يزيد على هذا القدر من التشهد
فى القعدة الاولى لما روى الامام احمد عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا
جلس فى وسط الصلوة وفى اخرها على وركه اليسرى يقول التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان فى وسط
الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى اخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وفى السنن عن ابن
مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف حتى يقوم فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى حنيفة فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا اى انه يلزمه السهو بزيادة
حرف واحد وفى الخلاصة والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد قال البزازى لانه ادى سنة وكيف فيلزم
تاخير الركن اى وبتاخير الركن تجب سجود السهو وهذا باطلاقه يصلح دليلا لما اختار رواية الحسن فانه مطلق تاخير
الركن موجود فى زيادة الحرف ولا يخص بما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح
ان قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر فى جنس ما يجب به سجود السهو وانما المعتبر مقدار ما يودى فيه ركن كما فى الجهر
فيما يخافت وعكسه وكما فى التفكر حال الشك ونحوه على ما عرف فى باب السهو وقوله اللهم صل على محمد يشغل من
الزمان ما يمكن ان يودى فيه ركن بخلاف ما دونه لانه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه فبهذا يتم مراد البزازى
ويعلم منه انه لا يشترط التكلم بذلك بل لو مكث مقدار ما يقول اللهم صل على محمد تجب السهو لانه اخر الركن بمقدار ما
يودى فيه ركن سوا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما فى ابى داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
فى الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر لمطلق النهى وعلى العذر يحمل ما ورد مخالفا له

ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى شرح المختار وقد عد فى خزانة الفقه ونظم الزند ويسمى تكبيرات فرايض اليوم والليلة
اربعا وتسعين ولا يكون كذلك الا اذا كان فى القيام الى الثالثة تكبير وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم الحديث الى ان قال ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان يقرا وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فيها مستوفى فى بحث الثالثة من الفرايض التى هى القراءة
وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لما فى البخارى من
حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين وفى الركعتين
الاخريين بام الكتاب الحديث فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف
لتاخير الركوع عن محله عقيب الفاتحة وفى اظهر الروايات لا تجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من
غير تقدير والتقييد بالفاتحة مسنون لان الاقتصار عليها واجب لكن ينبغى انه لو طال زايدا على ما قرا فى احدى الاوليين
سهوا ان تجب سجود السهو لمخالفة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك فى وقت ما وانعقد عليه الاجماع
وما كان كذلك فهو واجب فاذا خالفه فقد ترك واجبا سهوا لزمه سجود السهو اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من
السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدى فى القيام من التشهد كما ابتدا فى الركعة الاولى يعنى انه ياتى بالثناء
والتعوذ انما قال هذا لئلا يفهم من التشبيه بالركعة الاولى انه يرفع يديه ايضا فان رفع اليدين لم يذكر احد انه ياتى
به لكن قول المصنف وغيره فى الاستدلال لان كل شفع من النفل صلوة على حدة يقتضى انه يرفعهما كما يقتضى انه يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك التشهد وقد صرح بالصلوة غير المصنف ثم ان اطلاقه السنة يشمل الاربع قبل
الظهر وقبل الجمعة وبعدها ايضا وقد تقدم فى بيان اوقات الكراهة التصريح بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا سائر ما يقتضى انها صلوة واحدة وذكر فى القنية انه لا يصلى فى القعدة الاولى
من سنة الظهر وذكر قولين فيما اذا صلى ناسيا انه عليه سجود السهو وانه لا سجود عليه وفيها ايضا ولا يصلى فى
الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة يستفتح وفى البواقى يصلى ويستفتح اسى والاصح انه لا يصلى ولا
يستفتح فى سنة الظهر والجمعة على ان صاحب الهداية قال ولهذا قالوا يستفتح فى الثالثة وهذا اللفظ منه على ما
هو عادته يشير الى انه غير مرضى عنده ولم يتعرض له شارحه والظاهر ان عدم كونه مرضيا عنده لان كون كل شفع
من النفل صلوة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام فانه لم يطرد فى لزوم القعدة الاولى عند ابى حنيفة وابى يوسف
حتى لو تركها لا تفسد عندهما ولم يطرد فى سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو على راس شفع لا يبنى عليه
شفعا اخر لان السجود حينئذ يبطل لوقوعه فى وسط الصلوة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلوة واحدة حيث حكموا
بوقوع سجود السهو فى هذه الصورة فى وسط الصلوة واذا كان كذلك امكن ان يقال لا يصلى فى القعدة الاولى لكونها
قعدة فى وسط الصلوة ولا يستفتح ولا يتعوذ فى القيام الى الثالثة لكونه قياما فى وسط الصلوة لا فى اولها والحاصل

ان كل ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة فى حق القراءة للاحتياط اذ بالنظر
اليه تجب القراءة فى كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط فى الوجوب كما فى الوتر وكذا فى عدم
لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لانه اذا تردد بين اللزوم وعدمه لا يلزم بالشك وعلى عدم اللزوم ينبنى انه اذا ايتمت
الصلوة اوخرج الخطيب وهو فى النفل انه يقطع على راس الشفع كما تقدم وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع
فى الشفع الاخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد
من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك واما فى غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلوة واحدة
لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال انه صلى صلوتين بل صلوة واحدة ومسئلة الاستفتاح
ونحوه ليست مروية عن الائمة المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتاخرين والله سبحانه اعلم ويقعد فى القعدة الاخيرة
مثل ما تعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق لما تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين الاولى
والاخيرة وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها وايسر ومبنى امرها على الستر
واليسر وتشهد اى ويقرا التشهد فى القعدة الاخيرة فاذا اتم التشهد الى قوله عبده ورسوله يصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض قال قاضى عياض وقد شذ الشافعى
ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبرى والقشيرى وخالفه من اهل مذهبه
الخطابى وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد
وابى موسى وابن الزبير لم يذكر فيها شئ من ذلك وما روى عنه عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل على ضعفه اهل الحديث
كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل على فى عمره وما روى عنه عليه السلام من صلى صلوة لم يصل على فيها وعلى
اهل بيتى لم تقبل منه ضعيف ايضا بجابر الجعفى مع انه قد اختلف عليه فى رفعه ووقفه على ابن مسعود
قاله الدارقطنى واما الاول فرواه ابن ماجة لا صلوة لمن لا وضوء له ولا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن
لم يصل على النبى ولا صلوة لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن قال ابن حبان لا تحتج به واخرجه الطبرانى
عن ابى بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده مرفوعا بنحوه قالوا حديث عبد المهيمن اشبه بالصواب
مع ان جماعة قد تكلموا فى ابى بن عباس وروى البيهقى عن يحيى بن السباق عن رجل من بنى حرث عن ابن مسعود
عنه عليه السلام اذا تشهد احدكم فى الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول
وبالجملة ليس له دليل يدل على الفرضية فى الصلوة اصلا ولا خلاف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى
تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وجعل فى التحفة قول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى وقال حديث حسن وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل على رواه ابن السنى باسناد جيد وقوله عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذى

وقال حديث حسن صحيح والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا بعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم على الترك
ومما يفيد انه ايضا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لان تكرار
اسمه واجب لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة فى كل مرة لافضى الى الحرج غير انه ندب تكرارها
بخلاف السجود اى سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب
التشميت فى كل مرة الى الثلث قال الزاهدى وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس
ثنا على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه
لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثنا فلا يكون وقت للقضا كقضا الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والمختار فى صفة الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم على ما ذكره فى الكفاية
والزاهدى فى القنية وشرح القدورى قال سئل محمد عن الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة قال سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اى يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى وللمومنين يوم يقوم الحساب
ونحو ذلك ويدعو بالدعوات الماثورة اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وفيه عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم
انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعو
بما يشبه الفاظ القران كما تقدم وكقوله ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فان هذه الادعية تشبه الفاظ
القران وليست بقران لانه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة او اعطنى مالا ومتاعا وما اشبه
ذلك حتى لو قال ذلك فى وسط الصلوة قبل القعود الاخير قدر التشهد تفسد صلاته واما بعد التشهد فانها لا تفسد

لكن تكون ناقصة لترك السلام الذى هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا للصلوة
وعند مالك والشافعى يجوز ان يدعو بكل ما يريد من امر الدنيا والاخرة لما روى الستة الا الترمذى فى حديث ابن مسعود
فى التشهد من قوله عليه السلام ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شئ من كلام الناس رواه مسلم فيعارض ذلك الحديث ويقدم عليه لانه مانع وذاك مبيح ولو قال اللهم ارزقنى
جعله فى الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه فى الكافى لانه يقال رزق الامير الجيش قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد
رجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز وفى الخلاصة لو قال ارزقنى فلانة الاصح
انه تفسد او ارزقنى الحج الاصح انه لا تفسد وفيها اكسنى ثوبا العن فلانا اقض دينى اغفر لعمى وخالى تفسد ولو
قال اغفر لى ولوالدى وللمومنين والمومنات لا تفسد ولاخى قال الحلوانى لا تفسد وابن الفضل تفسد والاول اوجه
وارزقنى رويتك لا تفسد انتهى كلام الشيخ كمال الدين وسياتى تمامه فيما يفسد ان شا الله تعالى وروى عن بعض
المشايخ وهو محمد بن عبد الله بن عمر انه قال لا يقول فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه نوع ظن
بتقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا وتوقيرهم وهكذا ذكر
شيخ الاسلام فى المبسوط واكثر المشايخ على انه يقول وارحم محمدا وال محمد للتوارث فيه على ما تقدم فى رواية البيهقى
من حديث ابن مسعود قال الرستغفنى ويكون معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة كمن
جنى جناية وله اب شيخ كبير فاراد السلطان ان يقيم العقوبة على الجانى فيقول الناس ارحم هذا الشيخ الكبير فان ذلك
الرحم راجع الى الابن الجانى حقيقة كذا فى المحيط ولكن الاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة اولى واحرى ويقول فيما اذا
اتى بقوله وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت لموافقة وارحم ولا يقول وترحمت لانه لم يكن قد قال
وترحم واما ان قال فى ذلك وترحمت باسكان الرا فهو خطا اذ ليس فى اللغة ترحم يترحم ترحمة وترحمت بالتشديد ولو قال بعد قوله ورحمتم
اى بتشديد الحا من التفعل تجوز لان له معنا صحيحا فى اللغة يقال ترحم عليه اذا دعا له بالرحمة وذلك من الله سبحانه
نفس الرحمة ولا يقول بعد قوله فى العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده فى الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به
اى لا يكره اذ هو زيادة ثنا الله تعالى ولا ضرر له ولا تغيير فيه للمعنى وان كان الاولى تركه لعدم الورود اذ الاولى المحافظة
على الاتيان بما قاله صلى الله عليه وسلم من غير زيادة ولا نقصان ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى
الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى
يجعلهما حلقة وقد ذكرناه فى بحث التشهد الاول فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى فى سلام الخروج من الصلوة سوا كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر
فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته حيث يقوله اتباعا
للمروى فى الموضعين اذ فى سلام التشهد قد ورد ذلك على ما تقدم بخلاف سلام التحلل فان المروى فيه عن ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام

عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح ولا يتوهم
ان مراده هذا السلام اى السلام الاول وانه يقول فى السلام الثانى وبركاته كما يفعله بعض الجهال لان ذلك خلاف السنة
كما فى هذا الحديث الصحيح وخلاف عمل الامة وفيه تمييز من فى اليسار على من فى اليمين من غير دليل وذكر فى مختلف
الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك وفى جامع الجوامع لو سلم تلقا
وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد واتباع الحديث وعمل الامة اولى وينوى بالتسليمة الاولى فى خطابه
بعليكم من هو عن يمينه من الملئكة والمومنين المشاركين له فى صلاته دون غيرهم ويفعل فى السلام الثانى عن يساره كذلك
اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من عن يساره من الملايكة والمومنين والتسليمة الاولى للتحية وللخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم فى التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
كذا فى شرح الهداية لابن الهمام واعلم ان الواو لا يقتضى الترتيب كما هو مقرر فلا يظن من تقديم الملايكة فى الذكر اعتقاد فضلتهم
على المومنين بل مذهب اهل السنة ان رسل البشر افضل من رسل الملايكة وساير الاتقيا من المومنين افضل من ساير الملئكة
لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية والملايكة داخلون فى جملة العالمين وفى البرية وقالت المعتزلة الملايكة افضل من البشر لقوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبد الله ولا الملايكة المقربون فان التدرج فى مثل هذا الكلام من الادنى الى الاعلى كما يقال
لا يستنكف عبد ولا فلان عن خدمتى ولا سيده لان الملايكة رسل الى الانبيا فيفضلون عليهم كما تفضل الرسل على اممهم
والجواب عن الاية انها دليل لنا بعين ما ذكرتم لان معناه ان المسيح العبد [illegible] عن الاستنكاف من الملايكة واولى
بالعبودية ومن كان ابعد عن الاستنكاف وادنى الى العبودية فهو الاقرب منزلة والاعلى رتبة والاكثر ثوابا عند الله فى
الاخرة وذلك هو المراد بالافضلية وان كان ما يقتضى الاستنكاف من زيادة القدرة على البطش والاعمال الشاقة وسعة
العلوم والافعال العجيبة وغرابة التكون التى ظن الحمقى الجهال من النصارى انها السبب فى ترفع المسيح عن العبدية فى
الملايكة اشد واقوى فليس النزاع فيها ووصفهم بالمقربين لا يستلزم كون المسيح ليس من المقربين للاجماع انه منهم مقرب
على انه قد يسلم ان جملة الملايكة المقربين افضل من المسيح لا ان كل واحد منهم افضل منه والكلام فيه والاية انما تفيد
الاول والجواب عن قولهم ان الملايكة رسل الى الانبيا ان مطلق الرسالة لا تقتضى افضلية الرسل وانما ذلك فيما اذا
كان الرسول للتشريع والتعليم وانقاذ الضلال والدعا الى الله تعالى واما اذا كان لمجرد تبليغ الخبر من المرسل الى
المرسل اليه فلا الا يرى ان السلطان قد يرسل الخبر مع بوابه الى وزيره ولا يقتضى ان البواب اقرب واوصل عند
السلطان من الوزير وهكذا حال الملايكة مع الانبيا انما هم رسل اليهم فى تبليغ الخبر فقط وقد روى التوقف فى هذه
المسئلة عن جماعة منهم ابو حنيفة رحمه الله لعدم القاطع فان مثل العالمين والبرية من العام وهو مختلف فى افادته
القطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم وقال بعضهم اى بعض العلما ينوى من الملايكة
الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملايكة على سبيل العموم

من غير تقييدهم بصفة كونهم حفظة او غير حفظة لانه اى الشان قد اختلف الاخبار ينبغى ان يكون هذا تعليلا لكل من القولين لا للقول الاخير فقط لانه يفيد عدم التعيين فى العدد وكل من القولين كذلك لا تعيين للعدد فيه قيل ان مع كل مومن خمسا كذا وقع فى نسخ المتن خمسا بلا تا والاولى ان يقال خمسة من الملايكة بالتا لتاخرها من التانيث وهذا القول روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه الرسول وقيل مع كل مومن ستون ملكا وقيل مع كل مومن مائة وستون ملكا اخرج الطبرانى مرفوعا وكل بالمومنين مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب فى اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وذكر ابن راهويه فى مسنده والبيهقى فى شعب الايمان فى حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج الطبرانى فى تفسيره عند قوله تعالى له معقبات الاية من حديث اخرج دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرنى عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام على يمينك ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذى على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب فيقول لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهولا عشرة املاك على كل ابن ادم ينبدا ولون ملايكة الليل على ملايكة النهار لان ملايكة الليل سوى ملايكة النهار فهولاء عشرون ملكا على كل ادمى وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذايه اى اذا كان الامام ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابى يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه تعالى يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة فى التسليمتين لان الجمع عند التعارض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما اذ الكلام يعتبر بالنية وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهى فوق النية وقيل ينوى بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم انه لا ينوى من البشر من لا يشاركه فى صلاته وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده الى حجره بفتح الحا وكسرها وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هى عليه واذا تركت

العين على ما هى عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه فى حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة كذا فى الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افحج ينبغى ان لا يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع اصابع اذ الاصل فى الكل عدم التكلف وهذا كله ادب ولو تركه لا ياثم والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض اى اسفل من التسليمة الاولى من حيث الصوت وهذا بنا على ان السنة فى حقه الجهر فى اذكار الانتقالات جميعها لاجل الاعلام بانتقاله من حال الى حال فكذا يسن له الجهر بالتسليم الا ان التسليمة الاولى للانتقال فلا بد من تمام الجهر بها كسائر اذكار الانتقال بخلاف الثانية فانها للتسوية مع ان الاولى دالة على تعقيبها اياها فلا حاجة الى زيادة الجهر بها ومن المشايخ من قال تخفض الثانية كذا وقع فى بعض نسخ المتن وكان مراده انه تخفيها ولا يجهر بها اصلا لما قلنا من عدم الاحتياج الى الجهر لدلالة الاولى عليها وهذا بخلاف القول الاول لان ظاهره انه تجهر بها جهرا دون الجهر بالاولى وفى بعض النسخ ومن المشايخ من قال تخفض الاولى من الثانية اى تخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا ينبغى ان يكون قول احد من المشايخ بل هو تصرف من بعض الكتبة والاصح القول الاول انه تجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان الاولى وان دلت على تعقيب الثانية اياها الا ان المقتدين ينتظرون الامام فيها ولا يعلمون انه ياتى بها او يسجد قبلها لسهو حصل له لم يشعروا به او شعروا او هو ممن يكتفى بتسليمة واحدة كالمالكية على انها تحية ايضا كما تقدم ولا بد فى سلام التحية من اسماع المسلم عليه فلا بد من الجهر بها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شا انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شا انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم من حديث البرا كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه فان مفهومه ان وجهه عند الاقبال عليهم كان يقابل من عن يمينه وذلك انما يكون اذا كان المسجد عن يمينه والقبلة عن يساره وقيل معناه حتى يقبل علينا بوجهه قبل من عن يساره فيفيد الانصراف عن يمينه لا انه يجلس منحرفا بل يستقبلهم فى القعود بعد الانصراف عن يمينه كما فى حديث انس فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لا يعارض ذلك لان فعله عليه السلام لذلك تعليما للجواز مع محبته للتيامن واعتياده به وهو اى الجواز مراد ابن مسعود فانه انما نهى عن ان يرى الانصراف عن اليمين حقا لا تجوز غيره والمراد من الانصراف الالتفات عن جهة الصلوة وهى القبلة اعم من ان تجلس بعده اولا فلذا قال وان شا ذهب الى حوايجه لانه قضى صلاته وقد قال الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة وكونه فى الجمعة لا ينفى كونه فى غيرها بل يثبته بطريق الدلالة وان شا استقبل الناس بوجهه اى وجلس لما فى الصحيحين وغيرهما عن سمرة

بن جندب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه وفي مسلم وغيره عن جابر بن سمرة كان يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم انتهى وهذا اذا لم يكن بحذايه اي بحذاء الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل حتى لو كان
بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سوا كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف
الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تسبب في التشبه بعبادة الصورة
كما ان الاستقبال من المصلي مكروه ايضا للتشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد
وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت
اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل
مجهول لا تشبه الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو
عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرنا من التخيير بين الانحراف
والانصراف والجلوس مستقبلا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي تمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان
عليه السلام يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا
فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة
باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم والترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود عن ابي رمثة قال صليت هذه
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة
الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى راينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال
ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم
يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب
فلا يعارض حديث عايشة اما اولا فلانه لا يعادله في الصحة واما ثانيا فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت
السلام الى اخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفته ما كان دابه عليه السلام كما هو مفهوم حديث عايشة
واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على
الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق
الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها وقول
عايشة مقدار ما يقول الى اخره يفيد ان ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من

القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين عن المغيرة انه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا ما روي
مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا
الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لان المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد قد يسع كل واحد من نحو هذا الاذكار
لعدم التفاوت الكثير بينها وكون التقدير بالتقريب والتخمين دون التحديد والتحقيق والله اعلم فاذا قام الامام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه الذي صلى الفريضة فيه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لما في ابي داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة
انه عليه السلام قال لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في
بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته في صحيح مسلم وغيره سألت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشا ثم يدخل في بيتي فيصلي ركعتين الحديث والاخبار في ان الافضل في التطوع ان يصلي
في البيت كثيرة جدا لكن هذا اذا علم انه لا يشغله شاغل قال في الخلاصة الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي
ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله شيء اخر ياتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا في ساير
السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة انتهى ومن المشايخ من عين الانحراف
يمينا وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس
الايمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعا بان لم يكن له ورد معتاد يقروه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي ياتي به
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي ورده قايما وان شا جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قايما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم ويجوز ان يراد بقوله كلاهما القيام الى التطوع بلا تاخير اذا لم يكن له ورد والاشتغال بالدعا اولا اذا
كان له ورد ولكن التقدير الاول اقرب وما ذكر في ابتدا المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على
كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الايمة الحلواني دليل على الجواز اي جواز تاخير السنن عن المكتوبات
من غير كراهة ذكره اي ذكر هذا الكلام وهو ان ما ذكر في ابتدا المسئلة يدل على الكراهة وما قاله شمس الايمة الحلواني يدل
على عدمها في المحيط وقد يوفق بان تحمل الكراهة على كراهة التنزيه ومراد الحلواني عدم الاساءة فان العبارة
المشهورة عنه انه قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد والمشهور في هذه العبارة اطلاقها فيما خلافه
اولى وهو قريب من المكروه كراهة التنزيه فيحصل منه ان الاولى ان لا يقرا الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به
ولا تسقط السنة بذلك حتى اذا صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنة واذا قالوا لو تكلم بعد

الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراة الاوراد لا تسقطها وقد قيل فى الكلام انه يسقطها والاول
اولى ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية واستدل له بما روى البخارى وابو داود والترمذى عن عايشة كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر ان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يوذن بالصلوة وكذا ذكر فى الخلاصة
والبزازى عن الفقيه ابى الليث ان القول بان الاشتغال بالبيع والشرا بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه
وفى القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا قال رضى الله عنه وهو الاصح
انتهى ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت ذكر فى القنية فيه قولين فى قول لا تكون سنة وفى قول تكون سنة واعلم
ان هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة وهذا الاينافى ما ذكر
فى الخلاصة حيث قال وان كان المصلى مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه
او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سوا لان المراد بقوله والكل سوا اى فى اقامة السنة لا فى الفضل فانه
قد صرح بعد ذلك بان المنزل افضل هذا ولم يظهر الفرق بين الامام وغيره حيث صرح فى الامام بكراهة تاخير
السنة وسوى فى غيره بين التاخير والوصل الا ان يقال ان حديث عايشة المتقدم انه عليه السلام لم يكن يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى اخره والغالب من حاله عليه السلام الامامة خص عدم التاخير بالامام واطلق
فى الاختيار حيث قال ثم يقوم الى السنة ولا يتطوع فى مكان الفرض لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته
ان يتقدم او يتاخر بسبحته وكذا يستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا يظن الداخل انهم فى الفرض انتهى فقوله ثم
يقوم غير مخصوص بالامام دون غيره ولفظ احدكم فى الحديث شامل للمقتدى وغيره فالحاصل ان المستحب فى حق الكل
وصل السنة بالمكتوبة من غير تاخير الا ان الاستحباب فى حق الامام اشد حتى يودى تاخيره الى الكراهة لحديث عايشة
بخلاف المقتدى والمنفرد ونظير هذا قولهم يستحب الاذان والاقامة للمسافر ولمن يصلى فى بيته فى المصر ويكره تركهما
للاول دون الثانى فعلم به ان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض والله سبحانه اعلم

فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها اخره عن بيان صفتها لانه من
العوارض عليها والاصل خلوها عنه والعارض موخر عن الاصل وقدمه على بيان ما يفسد لانه كالجزء منه من حيث
انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهة لانه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه
اعنى بالمعنى اللغوى وهو ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام قال يكره للمصلى ان يغطى فاه اعلم ان الفعل ان تضمن
ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة تنزيه ولكن تتفاوت فى الشدة
والقرب من التحريمية بحسب تاكد السنة وان لم يتضمن ترك شئ منهما فان كان اجنبيا من الصلوة ليس فيه تتميم
لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه ايضا كالعبث بالثوب او البدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما
هو من عادة اهل التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها مما ذكر فى الخلاصة انه لو لم

تمكنه العمامة من السجود فرفعها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلوة وبما ليس فيه دفع ضرر عن
قتل الحية والعقرب فانه لا يكره فاذا علم هذا اعلم ان تغطية الفم اذا لم يكن عذر مكروه وكذا تغطية الانف ذكره قاضى
خان وعن ابى هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل فى الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابو داود والحاكم وصححه
الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطى فاه اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظم اى يمسكه ويمنعه
عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فى فيه رواه مسلم وغيره وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه لما روى الترمذى انه عليه السلام قال
ان التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية له فليضع يده على فيه
ودل هذا على ان التثاوب مكروه وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو اى الاعتجار
ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اي ويترك طرفا من العمامة
شبه المعجر الكاين للنسا يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول راسه اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اي يظهر هامته اى على راسه وهذا هو المذكور فى
فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وهو الموافق لاعتجار المراة بالمعجر الذى تلفه حول راسها وربما يكون وجه
كراهته التشبه بالمراة او كشف وسط الراس لكونه فعل الجفاة من الاعراب ويكره ايضا العقص اى عقص
الشعر وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع فى هذا الموضع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف
ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد
هنا خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النسا فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا
ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى به
على تلك الهيئة اما لو فعل شيا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة
ما روى الطبرانى عن الثورى عن مخول بن راشد عن سعيد المقبرى عن ابى رافع عن ام سلمة انه عليه السلام نهى
ان يصلى الرجل وراسه معقوص وكذا رواه اسحق بن راهويه قال انا المومل بن اسمعيل عن سفيان به سندا ومتنا
وزاد قال اسحق قلت للمومل افيه ام سلمة قال بلا شك واخرج الستة عنه عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وفى العقص كف الشعر فيكون منهيا ويكره ايضا وضع اليد على الارض قبل وضع
الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة على ما مر فى صفة
الصلوة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره لان العذر يبيح ترك الواجب فضلا عن السنة لان الحرج مدفوع
بالنص ويكره ايضا ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة
ويكره ان يقعى فى جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو اى الاقعاء ان يضع اليتيه على
الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح لانه المناسب لاقعاء الكلب

قال في المستصفى واقعا الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعا الكلب في نصب اليدين واقعا الادمي في نصب الركبتين الى الصدر انتهى
ووجه الكراهة ترك القعود المسنون ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه الاشيا الثلثة
ذكرها المصنف بلفظ الحديث ففي مسند الامام احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة عن نقر كنقر الديك
واقعا كاقعا الكلب والتفات كالتفات الثعلب او وافتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث عايشة كان نهيه عليه
السلام ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعا واما ما روى مسلم عن طاوس
قلت لابن عباس في الاقعا على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا نراه جفا بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعا على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع
اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهي هو الصفة المتقدمة كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو محمول على خارج الصلوة فان ما ذكر من الحديثين ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلوة والا فوضع الاليتين على
العقبين في الصلوة مكروه ايضا لمخالفة الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن يفهم حينئذ ان الاقعا بنصب
الركبتين مكروه خارج الصلوة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتبا اذ ليس فيه كراهة خارج الصلوة والفرق
بين الاحتبا والاقعا ان الاحتبا يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف
العرب ويكره ايضا ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ليس من تمامات الصلوة على ما مر
ولا يفسد الصلوة خلافا لما روى مكحول عن ابي حنيفة انه يفسدها لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله
ليس في الصلوة وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في الكافي ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل
ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على
راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان تجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخا والارسال ولا بد
ان يقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة انه عليه
السلام نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل شي في
الصلوة لا فايدة فيه ولو صلى في قبا او مطرف بضم الميم وفتح الرا قال في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني
اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القبا
ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون
في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره
لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسي يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل حينئذ اما اذا زر الازرار فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس

فلا سدل فيه فلا يكره واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخا من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه
شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عند نهوضه فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس
المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلوة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج
اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو
في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل
وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب لما مر من قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضا وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافي التكبر والتجبر ويكره ان يصلي في ازار واحد او في
السراويل فقط لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي الا من عذر بان لا يجد غيره فان الحرج مدفوع ويكره ان يصلي حاسرا
اي حال كونه كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل وبسببه بان استثقل تغطيته ولم يرها امرا مهما في
الصلوة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلوة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر
والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلوة
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من افعال القلب وكذلك يكره ان
يصلي في ثياب البذلة بكسر البا وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة
كالكلمة في اوزانها وبفتح الميم والها معا وهي الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يديه تعالى
بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد
بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير كما تقدم والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصارون في المقصرة جاز من غير كراهة مع تيسير
وجود الزايد ولكن فيه ترك الاستحباب حينئذ وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمراة
تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة فذكر الازار موضع
الخمار وهو الاولى لانها محتاجة الى زيادة الستر فاذا استحب الازار للرجل فالاولى ان يستحب لها وفيها فان
صلت في ثوبين جازت صلوتها يعني في قميص ومقنعة والمقنعة بكسر الميم وفتح النون ثوب يوضع على
الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منه بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع راسه او
ينكسه وهو في الركوع لمخالفة هيئة الركوع المسنونة على ما مر في صفة الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه

او بشئ من جسده فى المستصفى قال الامام بدر الدين يعنى الكردرى العبث الفعل الذى فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا انتهى والعبث حرام خارج الصلوة ففى الصلوة اولى ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او
يغمزها حتى تصوت لما روى ابن ماجة عن الحرث عن على عنه عليه السلام انه قال لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوة
وهو معلول بالحرث الاعور ولان الفرقعة فعل لا فايدة فيه فكان كالعبث وفى المستصفى انه عمل قوم لوط فيكره التشبه
بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه فانه مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذى عن كعب
بن عجرة انه عليه السلام قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة
فاذا نهى عنه حال الجلوس فى المسجد منتظرا للصلوة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه فى الصلوة حكما من حيث الثواب
فاذا كان فى الصلوة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون ويكره ان تجعل يده على خاصرته
لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة وفى رواية ان يصلى الرجل مختصرا
وفى اخرى عن الاختصار فى الصلوة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو وضع اليد على الخاصرة وفى النهاية
نقلا عن المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على البطن انتهى وفى القاموس الطفطفة
وتكسر الخاصرة او اطراف الجنب المتصلة بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل
ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على البطن وقيل الاختصار ان يصلى متكيا على المخصرة وهى العصا وقيل
ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الايات التى فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد ويكره ايضا ان يقلب
الحصى بكل حال الا نحال ان لا يمكنه الحصى اى الا فى حال عدم تمكين الحصى اياه من السجود عليه بان كان فيه تفاوت كثير فى
الارتفاع والانخفاض بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين كذا فى فتاوى
قاضى خان فاشار الى ان فيه روايتين وفى اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لما اخرج عبد الرزاق
عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا رواه ابن
ابى شيبة وروى موقوفا عليه قال الدارقطنى وهو اصح وروى الستة عن معيقيب انه عليه السلام قال لا تمسح الحصى
وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر المذكور والمرة كافية فى ذلك ويكره ان يتربع
فى جلوسه لمخالفة سنة الجلوس الا من عذر ولا يكره خارج الصلوة مطلقا فى الاصح لانه عليه السلام كان يجعل قعوده
فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وان كان الجلوس على الركبتين اولى لقربه
الى التواضع ويكره للمصلى ايضا ان يغمض عينيه قيل لانه من صنيع اهل الكتاب وقال فى الاختيار لانه عليه السلام
نهى عنه ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لما فى البخارى عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وفى سنن ابى داود عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقى فى شعب الايمان

عن كعب

عن كعب ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن آدم لو تعلم ما فى صلاتك ومن تناجى ما التفت ورواه
الحاكم وصححه وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل ذلك او
كثر وان كان ذلك بغير اختياره فان لبث مقدار ركن فسدت والا لا والحاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات
مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى
الترمذى والنسائى وابن حبان وصححه عن ابن عباس كان عليه السلام يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه
قال الترمذى غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود
او ان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وانما يكره ذلك التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف له
اى لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا اذا كان لغير عذر
ولذا فسر القصد بالاختيار لئلا يتوهم منه انه اذا كان عن سهو وكان معه حروف انه لا يفسد لانه اذا كان معه
حرفان وكان بلا ضرورة يفسد سواء كان قصدا او سهوا لان مفسدات الصلوة لا فرق فيها بين السهو والعمد على ما ياتى
ان شاء الله تعالى لان هيئتها مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان اما السعال المدفوع اى المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولانه اشتغال بالغير من غير فايدة ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبى
او غيره مما يشغله وهو فى صلاته وما روى فى الصحيحين انه عليه السلام ام الناس وامامة بنت ابى العاص على
عاتقه الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحا ثم نسخ بقوله عليه السلام ان فى الصلوة
لشغلا على ما فى الصحيحين ويكره ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد وهو فى الصلوة قصدا
اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فايدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف واتم الصلوة على تلك الحال
من غير ان يؤدى مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بالفاظ لا تكون قرآنا افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد لانه لو سمع صوته من غير ان يشتمل
على حرفين يكره ايضا ولا يفسد وانما يفسد اذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين او اكثر كما فى التنحنح بغير عذر
ولا يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة
فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على الحمصة ليس كما ينبغى لان المذكور فى الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة
يفسد ايضا كما فى الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم وسياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره للمصلى ايضا
ان تجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر فى صفة الصلوة ويكره ان يتم القراءة

في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده اية اي يكره ان يعد الايات وان يعد التسبيح وان
يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
باس به اي بالعد لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراة والعمل بما وردت به السنة في صلوة التسبيح وغيرها
وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعاة سنة القراة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع ثم
من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه فعلى هذا تكون صلوة التسبيح خارجة فلا يستدل بها على عدم
الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلوة التسبيح بانه لا ضرورة
الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها وكذا قال في الفتاوى الخانية
ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية انه
لو احتاج اليها اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي
يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو
في الصلوة على حايط او على عصا اتكاء لا من عذر اي كاينا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما
لو مشى لقتل الحية او العقرب على قول السرخسي على ما ياتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة فيما اذا كانت الخطوات بغير
عذر اذا وقف بعد كل خطوة وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر انفا فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره فقط ولا يفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث
في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضي خان وروى عنه يعني ابا حنيفة انه
ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اسا انتهى والذي ينبغي ان يوخذ بقول محمد فيما اذا قرصته
فان اخذه حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب للخشوع ويشغل القلب بالألم وقد تقدم
ان العمل الذي فيه رفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان
كمدافعة البول او الغايط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر
لان في قتلها ايجاد نجاسة على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها
تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الايمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة
والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير ولا باس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة

في الصلوة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في
الصلوة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم اي قال بعض المشايخ لا باس
بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة
كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته
لانه عمل كثير ذكره شمس الايمة السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصه كالمشي في
سبق الحدث والاستقا من البير والتوضي ويويده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه يلزم مثله في علاج المار
بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه ماموربه بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في
علاج المار فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال والقتل لا يستلزم صحة الصلوة مع
وجوده كما في صلوة الخوف فان المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة
مباشرته وان كان مفسدا للصلوة وعدم الاثم في ذلك بعد ان كان حراما وهذا كما يباح قطع الصلوة
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات الحية
البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين واياكم والحية البيضا
فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو
قول الفقيه ابو جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام ابي جعفر الطحاوي
فانه قال لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد حصل في عهده عليه السلام
وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة
الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين او ارجعي باذن الله
فان ابت قتلها وهذا في غير الصلوة يعني اما لو قاله في الصلوة فانها تفسد ولكن لا يحرم كما تقدم في قطع
الصلوة لخوف الضرر ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه
اما ترك واجب او ترك سنة كما تقدم والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض وهذا يشمل تكرارها
في ركعة واحدة وفي ركعتين لكن قوله اذا كان قادرا على قراة سورة اخرى يفيد ان المراد الثاني اذ المفهوم منه
انه اذا لم يقدر على قراة سورة اخرى لا يكره تكرارها للضرورة والاحتياج الى تكرارها وانما تلزم الضرورة في ركعة
اخرى فانه بعد ما قراها في ركعة مرة زالت الضرورة باداء الواجب فيها اما في الركعة الاخرى فالواجب لم يود
بعد فاذا لم يقدر على سورة اخرى اضطر الى تكرار السورة التي قراها في الركعة الاولى والحاصل ان تكرار السورة
الواحدة في ركعة واحدة مكروه في الفرض ذكره في فتاوى قاضي خان وكذا تكرارها في ركعتين منه بان قراها

فى الاولى ثم كررها فى الركعة الثانية يكره ذكره فى القنية لكن هذا اذا كان لغير ضرورة بان كان يقدر على قراءة
سورة اخرى اما اذا لم يقدر فلا يكره وايضا انما يكره اذا وقع عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرا فى الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية ذكره فى الخلاصة وغيرها ووجه الكراهة عدم وروده فيكون
بدعة ليس عليه امره عليه السلام فيكره ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او فى ركعتين من التطوع لان باب النفل واسع
وقد ورد انه عليه السلام قام الى الصباح باية واحدة يكررها فى تهجده فدل على جواز التكرار فى التطوع وسيذكر
تمام هذا فى الملحقات ان شاء الله تعالى ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع فى التطوع الا اذا
كان ذلك التطويل مرويا عنه عليه السلام قولا او ماثورا اى منقولا عنه عليه السلام فعلا او مرويا عنه عليه
السلام او ماثورا عن احد من الصحابة وكيف ما كان فلم يرد فيه شئ بطريق صحيح ولا ضعيف الا حديث عائشة رواه اصحاب
السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كان عليه السلام يقرا فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين فان الوتر من حيث
القراءة ملحق بالنوافل وقد روى فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روى من قراءة قل يا ايها الكافرون فى الركعة الاولى
من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص فى الثانية فليس مما نحن بصدده اذ المراد به التطويل المكروه فى الفرض وهذا
ليس منه لانه اطالة بمقدار اية او ايتين فان قل يا ايها الكافرون ست ايات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف وذلك
ليس بمكروه فى الفرض كما تقدم هذا وقال فى فتاوى قاضى خان فى فصل القراءة فى التراويح لو طول الاولى على الثانية
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر عندهما
انتهى فعلم ان ما قال هنا قولهما خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع الصلوات الفرض والنفل
مكروه نقل ابن فرشته فى شرح المجمع عن جامع المحبوبى ان اطالة الثانية انما تكره فى الفرايض واما فى النوافل فغير
مكروهة ولعل الوجه فيه ان النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه
الا ما التزمه باختياره وقصده بخلاف الفرض لانه مقدر معين اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك وحينئذ فالمتنفل
لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه بخلاف غيره فان الشارع قد حد له فيه حدا فلا يتجاوزه واذا لم تكره اطالة
الثانية فى النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى فى النفل ايضا الحاقا له بالفرض
فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما
انه شفع اخر ويكره ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهى ما يلبس فى الراس
وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبى من الصلوة لا يحصل به تتميم لشئ من اعمالها وهذا
كان مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو راه الناظر ظنه ليس فى الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اى يشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رايحة طيبة لانه اجنبى من الصلوة كما تقدم هذا اذا قصده اما
لو دخلت الرايحة انفه بغير قصد فلا او يرمى بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه

مطلب ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية

مطلب اطالة الركعة الثانية فى النفل

فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار ما يؤول كمن قتل قتيلا او يرمى نخامته بضم النون وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق
بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبى لا فايدة فيه اما
لو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى لكن الاولى حينئذ ان ياخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله
اليسرى اذا لم يكن فى المسجد لما فى البخارى انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجى
الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى
وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اى يجلب الريح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة
بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو لانه اجنبى ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وهذا قيد اتفاقى فانه لو شمر الى
ما دون المرفق يكره ايضا لانه كف للثوب وهو منهى عنه فى الصلوة على ما مر وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فى الصلوة
وهو كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
فى موضعها المسنون المذكور فى صفة الصلوة لمخالفة السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره كما قدرناه اى يكره
عدم وضع اليد فى موضعها المسنون فى كل حال الا فى حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفى ويكره ايضا للمصلى ان يقرا
القران فى غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتى اى ان ياتى بعد تمام الانتقالات بالاذكار التى شرعت فى حال الانتقالات
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد ما تم القيام ونحو ذلك لان السنة ان يكون
ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكره وفيه اى فى الاتيان
المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك الاذكار فى موضعه اى فى موضع الذكر وهو حال الانتقال والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع الذكر وهو بعد تمام الانتقال فالضمير فى موضعه يرجع
الى الذكر المذكور ضمنا فى ضمن الاذكار فى الموضعين ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته فى اثناء
الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبى بلا فايدة حتى لو كان فيه فايدة بان كان العرق يدخل عينه فيولمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفايدة وهى دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك بعد السلام وقد روى ابن
السنى فى كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكر
النار وما هو نحوها من انواع العذاب او ان يسال الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان
يستغفر اى يطلب من الله المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال صليت
مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة الحديث

الى ان قال اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ فهذا فى التهجد كما ترى
وقوله اذا امر بسوال اى بما ينبغى ان يسال وكذا بتعوذ اى بما ينبغى ان يتعوذ منه وان كان المصلى المنفرد فى الفرض
يكره له ذلك لعدم الورود وفيه خلاف الشافعى استدل بالحديث المتقدم ولنا انه فى النفل كما مر واما الامام
والمقتدى فلا يفعل ذلك السوال والتعوذ لا فى الفرض ولا فى النفل الذى تقصد فيه الجماعة كالتراويح بخلاف
مالم تقصد كما فى اقتداء حذيفة به عليه السلام اما الامام فلئلا يطول على المقتدين واما المقتدى فلئلا يفوت
الانصات الواجب عليه بالنص ولا باس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد به باعتبار الغالب
ولانه لا فرق بين كونه قاعدا اوقايما وقوله يتحدث لا فائدة فى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النايمين وما روى عنه عليه السلام لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى من صلوة الليل كلها وانا معترضة بينها وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت
رواه فى الصحيحين وهو يقتضى انها كانت نايمة وما فى مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نهيت ان اصلى الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا عن ابن عباس فهو محمول على اذا كانت لهم
اصوات تخاف منها التغليط او الشغل وفى النايمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه ويكره ان يصلى الى وجه انسان
وهو محمل ما روى البزار عن على انه عليه السلام راى رجلا يصلى الى رجل فامره ان يعيد الصلوة ويكون الامر بالاعادة
لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلوة اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى
لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف
معلق او سيف معلق وهذا نفى لما يتوهم ان السيف لكونه آلة الحرب والباس يكره استقباله فى مقام الابتهال وفى
استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه عدم الكراهة ان كراهة استقبال بعض الاشيا انما هى باعتبار التشبه
بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما احد فيكون فى استقبالهما تشبها به واستقبال اهل الكتاب للمصحف للقراة منه
لا للعبادة وعند ابى حنيفة يكره استقباله لاجل القراة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف الة الحرب مناسب
حال الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمى المحراب او على بساط فيه تصاوير جمع تصوير
وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق اى ولا باس بان يصلى على بساط
فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذى روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق فى الاصل
الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد والقيد فى الجامع الصغير بان تكون فى موضع السجود فان كانت فى موضع القيام
او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة غير ذى الروح فلا خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة
فى عملها ايضا لما عن ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير
ذى الروح ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيمها وتشبها بعبادها ويكره ايضا
ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او ان يكون بين يديه اى قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه

اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها وتشبها
بعبادها بخلاف ما اذا كانت وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه
عليه حتى طمس هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قايما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضايها فلا يكره حينئذ ان تكون بين يديه المصلى او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى
التشبه الذى هو سبب الكراهة **فروع** فى احد لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها ورجليها
ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل
اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز له
محوها وتغييرها انتهى وفى عدم الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير
الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقه بيده ونحو ذلك والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره
اتخاذها نظر لما فى النساى وصحيح ابن حبان استاذن جبريل على النبى عليهما الصلوة والسلام فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسايد او اجعلها بسطا ولم يذكر النساى
اقطعها وسايد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن عايشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله عليه
وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت تجلس عليهما زاد احمد فى مسنده ولقد رايته متكئا على احديهما وفيها
صورة وفى الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا
كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
مثلثة الطاء والفاء وهى البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم فى بحث السجود ولكن
الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن
خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون
مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب لان العبرة
لموضع القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان يقوم فى الطاق
بان تكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام على القوم بمكان
مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما فرجتان
بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا

عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع
على ما قيل فلا تشبه انتهى ولقايل ان يقول لا يلزم من تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه
مع اتحاد المكان فان المسجد كله مكان واحد فلا يكون في شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان على الوجه
الذي خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل شرعي فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم
يرد ما طعن به بعضهم على ابي حنيفة بانه لم يجعل المحراب من المسجد واجاب في الحواشي بان المراد من المسجد هنا موضع سجود
الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لانه فيه التشبه باهل الكتاب على تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان
بعض القوم مع الامام لا يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه اي في كراهة انفراده به قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الايمة الحلواني
ان الصلوة على الرفرف في الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلا المسجد لا باس به وهكذا يحكى عن الفقيه ابي
الليث في الطاق انه اذا ضاق المسجد عن القوم لا يكره انفراد الامام في الطاق كذا ذكر في الكفاية عن جامع المحبوبي ثم مقدار
الارتفاع الذي تحصل به الكراهة الانفراد عن القوم ذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وكذا روي عن ابي يوسف
وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسترة قال في الكفاية نافلا عن الجامع الصغير لقاضي خان
وعليه الاعتماد وقال ابن الهمام والوجه الوجيه الثاني يعني يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق
غير مقتصر على قدر الذراع انتهى ولا يخفى ان هذا يختص بما اذا كان الامام اسفل لا بما اذا كان اعلى نعم يقال حينئذ ان
بالارتفاع مقدار ما يقع به الامتياز يحصل التشبه الموجب للكراهة ان ثبت انهم يخصونه بمطلق ما يقع به الامتياز من
الارتفاع والظاهر ان ما دون الذراع لا ينضبط به وقوع الامتياز كل الضبط فان من الناس الطويل والقصير فكان التقدير
بالذراع هو الاولى لانه الذي ينضبط به وقوع الامتياز في حق الكل ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم تجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها لقوله عليه السلام اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في
الصف المؤخر رواه ابو داود والنسائي وفيه الامر باتمام الصفوف الاول فالاول وهو يفيد كراهة القيام في الصف
المؤخر قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال الامر اما اذا لم يجد في
الصف فرجة فقيل ينبغي ان يجذب واحدا من الصف قبل التكبير ثم يكبر وفي القنية قيل يقوم وحده ويعذر وقيل
يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء
رجل والا جذب اليه رجلا قال رضي الله عنه يعني نفسه والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره

يفسد

يفسد صلاته انتهى وكذا اي كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع و
السجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه عليه السلام في امره بتسوية الصفوف على
ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة وهو يقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وتكره الصلوة في طريق العامة لما روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله وتكره الصلوة ايضا في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه لان فيها تسببا للوقوع
المار في الاثم بخلاف ما اذا كان سترة على ما يأتي ان شاء الله تعالى وتكره الصلوة ايضا في معاطن الابل اي مباركها جمع معطن
اسم مكان من عطن يعطن كنصر ينصر يقال عطنت الابل عطونا اذا رويت ثم بركت وكذا تكره في المزبلة بفتح الميم مع فتح
الباء وضمها وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها ايضا موضع الجزارة اي فعل الجزار اي
القصاب وفي المغتسل بضم الميم وفتح السين مكان الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث والعلة كونها موضع
النجاسة فالحق بها المغتسل قياسا لانه مصب النجاسات والاوساخ وتكره ايضا على سطح الكعبة للحديث والمعنى فيه عدم التعظيم
وترك الادب وذكر قاضي خان في الفتاوى قال اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به
قال وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك انتهى ومراده اسمعيل الزاهد ذكره البزازي قال في الخلاصة بعد ما ذكر كلام الفتاوى
وفي نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سايره والثاني
ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا تكره الصلوة في جميع المواضع غسل ذلك الموضع او لم يغسل انتهى والاولى ان لا يصلي فيها
الا لضرورة خوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي خان لا باس بها لانه
لا نجاسة فيه وكذا اي قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر وهذا
لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما
شيئا لان فيه اعراضا عما شرع فيه وايهام تفضيل غيره عليه واما اذا كان عذر كان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان
يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من غيرها هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير
قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يتذكر فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون لخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله عليه السلام ثلثة لا
تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث
اخر ثلثة لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتبد محررة واما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لان كراهتهم لغير سبب مجرد اتباع

الهوى وهو فسق راجع اليهم لا اليه والحديث محمول على ما اذا كانت لسبب مقتض للكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب
لله والبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه السلام على ما لا يخفى ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على
القوم بالتطويل الزايد عن حد السنة فى القراة وساير الاذكار لما تقدم فى بحث القراة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة
فى تسبيحات الركوع والسجود وقراة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك السنة مكروه ويكره
ان يلجيهم اى يحوجهم الى الفتح عليه فى القراة يعنى اذا ارتج عليه فى القراة ينبغى ان يركع ان كان قد قرا المقدار
المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراه ولا يحوج الى القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف
ساكتا او مكررا ولم يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة فى صلاتهم ويجب عليه اى على الامام ان يقرا ما تيسر
عليه قراته من القران دون ما هو عسر عليه مما لم يحكم حفظه لئلا تحتاج الى الفتح عليه وان عرض له شئ فيما هو تيسر
عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة
على قول قاضى خان وصاحب المحيط وبكر وعند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه هو
الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكروا انه عليه السلام قال لابى هلا فتحت على مع انها كانت سورة المومنين بعد الفاتحة
انتهى ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقعد وراءه قايما او جالسا فى
ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلوانى كما تقدم بعد ما سلم فى صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشا الا قدر ما يقول
اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عنه عليه السلام على ما تقدم من حديث عايشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلام من كل نقص فهو مصدر وصف به
للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت
او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضايل والاكرام الانعام وهو اسد النعم وهو جامع لجميع الفواضل
ويكره تقديم العبد للامامة بنا على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد وغيرهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز من النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى واما
من جعله النبى صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوفق ببركة النبى صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم
الفاسق ايضا لتساهله فى الامور الدينيه فلا يومن تقصيره فى الاتيان بالشرايط وتقديم ولد الزنى بنا على ان الغالب
فيه الجهل ايضا اذ ليس له من يحمله على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابى فانه لا ذنب له بزنى ابويه ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم
مع الكراهة ولا تفسد وفى الفاسق خلاف مالك فان عنده لا تصح امامته ولا الاقتدا به وكذا عند احمد فى رواية لان
الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب
عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل

الكباير

الكباير والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو من حديث مكحول عن ابى هريرة ورواه الدار
قطنى بلفظ صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من
ابى هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا وكذا عند مالك وجمهور الفقها وقد روى
هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطنى وابى نعيم العقيلى كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقى الى الحسن
عند المحققين ثم الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق اعتقادا حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل القطعى بتاويل فاسد
ويأتى تمام هذا فى المحققات ان شا الله تعالى اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الذى يكره تقديمه الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اى بعد صلوة العيد لكن فى الجبانة
فقط وهى الصحرا والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى
غير الجبانة اما فى مسجد اى مسجد محلته او فى بيته لما تقدم من الدليل فى بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل فى الصلوة
وقد اخذه غايط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان متفق عليه والمراد نفى
الكمال كما فى نظايره وهو يقتضى الكراهة وان كان الاهتمام بالبول والغايط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة و
يذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليوديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة فان خاف ان
قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب من الكراهة الى الحرام وكذا ان
كان شرع مع الجماعة وخشى ان قطعها ان لا يحصل له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال فى الخلاصة رجل راى
على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة فان كان
بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد او فى اخر الوقت يمضى على صلاته انتهى وقد يفرق
بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين مكروهة والصلوة مع دون الدرهم من النجاسة ترك المستحب فالصواب فى
صورة المدافعة ان يقطع وان فاتته الجماعة لان ترك السنة اولى من الاتيان بالكراهة وكذا ينبغى ان يكون
الحكم فيما اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فان غسلها حينئذ واجب والجماعة سنة وفعل الواجب اولى من فعل السنة
فيقطع الصلوة ولو فاتته الجماعة وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بامساك البول او الغايط
يشغله اجزاه اى كفاه فعلها على تلك الحال وقد اسا وكان اثما لادايه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه
البول او الغايط بعد الافتتاح اى افتتاح الصلوة ولم يكن به مدافعة فحدثت بعد الافتتاح فالحكم انه يقطعها وان لم
يقطع اجزاه مع الاساة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلا او الى الحمام او الى قبر لان فيه ترك تعظيم
المسجد وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره وان صلى فى بيته
الى الحمام فلا باس لان الكراهة فى المسجد انما هى للاحترامه لا لان الصلوة الى النجاسة لان جدار الحمام حايل بخلاف ما
لو صلى وبين يديه عذرة او غيرها من النجاسة بلا حايل حيث يكره لذلك ويكره المرور بين يدى المصلى لما فى الصحيحين
من حديث ابى النضر عن بشر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابى جهيم يساله ماذا سمع من النبى صلى الله عليه

وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار
عن ابى النضر عن بشر بن سعيد قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت
عنه البزار وفيه ان المسؤل زيد خلاف ما فى الصحيحين قال ابن القطان وقد خطا الناس ابن عيينة فى ذلك لمخالفة
مالكا وليس بمتعين لاحتمال كون ابى جهيم بعث بشرا الى زيد بن خالد وزيد ابن خالد بعثه الى ابى جهيم بعد ان اخبره
بما عنده يستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الاخر واجتمع ذلك كله
عند ابى النضر فحدث بهما غير ان مالكا حفظ حديث ابى جهيم وابن عيينه حفظ حديث زيد بن خالد وهذا اذا لم
يكن عنده اى عند المصلى حايل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة
والطا وهى العمود معرب استون او نحوهما من شجرة او ادمى او دابة وغير ذلك فانه لا يكره المرور بين يدى المصلى
اذا كان من ورا الحايل ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحايل اذا كان فى موضع سجوده فى الاصح قاله فى الكافى
لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلثة وفى النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صحح فى الكافى مختار السرخسى وما صحح فى النهاية مختار فخر الاسلام ورجحه فى
النهاية بانه اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور على ما ذكر فى الهداية وغيرها وان كان
المار اسفل وهو ليس موضع سجوده يعنى انه لو كان على الارض لم يكن سجوده فيه لان الفرض انه يسجد على الدكان فكان
موضع سجوده دون محل المرور ضرورة ومع ذلك يثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لمختار شمس الايمة بخلاف
مختار فخر الاسلام فانه مشى فى كل الصور غير منقوض اقول لا يخفى ان ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع اعضا
المصلى فانه لا يتاتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلوة فى العلو والتسفل بل بعض الاعضا بعضا وهو يصدق
محاذاة راس المار قدمى المصلى وكونه فى مثل هذه الصورة يسمى مارا بين يدى المصلى بعيد ثم هذا اذا كان يصلى فى الصحرا
اما ان صلى فى المسجد ولم يكن حايل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بين يديه
بينه وبين حايط القبلة وقيل كالصحرا يمر فيما ورا موضع سجوده وقيل يمر فى ما ورا خمسين ذراعا وقيل قدر ما
بين الصف الاول وحايط القبله قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ومنشا هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين
يدى المصلى فمن فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه
وعين ما وقع عنده والذى يظهر ترجيح ما اختاره فى النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد
وغيره فان المؤثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الاحكام لا يستلزم
تغيير الامر الحسى من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى وينبغى للمصلى فى الصحرا ان يتخذ سترة لقوله عليه
السلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم تجد فلينصب عصاة فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره

ما مر امامه رواه ابو داود عن ابى هريرة لكن ذكر المناوى عن سفيان بن عيينة انه قال لم نجد شيا نشد به هذا الحديث
ولم يجئ الا من هذا الوجه وكان اسمعيل بن امية اذا احدث به يقول عندكم شئ تشدونه به وقد اشار الشافعى الى
ضعفه وفى مسلم عن موسى ابن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبالى بمن مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخا مخففة خشبة عريضة فى اخره تحاذى
راس الراكب ولذا قال فى الكافى يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع وينبغى ان يقرب منها لما روى الحاكم انه عليه السلام
قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه لا يقطع الشيطان عليه صلاته وينبغى ان
يجعلها حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد
له صمدا وقد اعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة وبان ابا على بن السكن رواه فى سننه عن ضبيعة بنت المقداد
بن معدى كرب عن ابيها عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شئ فلا يجعله نصب عينيه
وليجعله على حاجبه الايسر لكن هذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضايل ثم انما يجزى الغرز
اما الالقا والخط فاختلف فيه اذا لم يكن الغرز فاختار فى الهداية العدم لانه لا فايدة فيه لعدم ظهوره للناظر
ومن جوزه استدل بحديث ابى داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وتقدم ما فيه لكن قد يقال انه
يجوز العمل بمثله فى الفضايل كما مر انفا ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة
اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من
العمل بالحديث الذى يجوز العمل به فى مثله وقال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال
انتهى واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرا المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو
شيطان رواه ابو داود وفى الصحيحين عنه عليه السلام اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب واعله ابن القطان بان محمد بن قيس فى طبقته
جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبنى على ان محمدا هذا قال عن امه
لكن لم يوجد فى كتاب ابن ماجة وقد قيده ابن ماجة بقوله قاضى عمر بن عبد العزيز وفى الاكمل والتهذيب
واخرج له مسلم واستشهد به البخارى قال فى الهداية ويكره الجمع بينهما اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية وسترة الامام سترة للقوم لحديث ابى جحيفة المتفق عليه انه عليه السلام صلى بهم بالبطحا وبين يديه
عنزة والمراة والحمار يمرون من وراها ففى هذا ان القوم لم يكن لهم سترة وفيه ان مرور المراة والحمار لا يقطع

الصلوة وما روى ابوهريرة من انه عليه السلام قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل موخرة الرحل
متفق عليه رد ته عايشة بما روى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه
وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه ايضا وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه. فروع يكره رفع
رفع البصر الى السما لما في البخاري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يرفعون ابصارهم الى
السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وتكره الصلوة بحضرة الطعام
لما مر من الحديث المتفق عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في ابي داود لا توخروا الصلوة لطعام ولا
غيره محمول على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما كذا قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام ويكره رفع الراس قبل الامام لما في
الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او
يجعل الله صورته صورة حمار ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد لانه تشبه بعباد النار بخلاف الشمع
والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في فتاوى الحجة ان الاولى عدم مواجهة السراج وكانه لما فيه من
الجزئية ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود لترك السنة وكذا كل ما فيه مخالفة السنة
او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وبسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ذكره ابن الهمام ولعل
مرادهم قصد ذلك لانه فعل زايد لا فايدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه لكراهته بل يكره تكلف الكشف
لانه اشتغال بما لا فايدة فيه ولا تكره الصلوة مشدود الوسط لان فيه تشمرا للعبادة وقيل يكره لانه صنيع
اهل الكتاب والاول المختار واما وهو مشمر الكم فذكر في القنية قيل يكره لان فيه كف الثوب وقيل لا قال
صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده مقدار ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره
الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة لا ولو ابتلي بين الصلوة في الطريق او في ارض الغير
فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره كما مر فصل
في السنن والمراد بالسنن هنا ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها واخرها عن بيان المكروهات
لان ترك المكروه اهم من فعل المسنون فقدم بيانه ليحذر وتقديمها على المفسدات ظاهر واولها اي اول السنن الاذان
وهو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتاذين وهو كونه الاعلام عموما والاعلام بوقت الصلوة
خصوصا والاصل فيه ما روى الدارقطني بسنده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام عبد الله بن زيد
رجل من الانصار يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا نزل من السما عليه
بردان اخضران نزل على جذم حايط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابو بكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال

علمها بلالا فقال عمر ورايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فتكون سنة سبع عشرة من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة منها او ثماني عشرة وهذا عندنا وعند الجمهور حجة بعد
ثقة الرواة وعبد الله هذا هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وروى ابو داود بسنده محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا
فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله فساقه بلا ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر
فساق الاقامة وافردها وثنى لفظة الاقامة قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر باقي الحديث وفيه فسمع ذلك
عمر وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما ارى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان اصح من هذا الان
قال وخبر ابن اسحق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه ومحمد بن اسحق سمعه من محمد بن ابراهيم التيمي
وليس هو مما دلسه ابن اسحق وقال الترمذي في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح
انتهى ثم الاذان سنة في قول عامة الفقها وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد
على تركه قاتلتهم عليه والجواب كون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض علامه لان
الاذان من اعلام الدين لا لترك نفسه وقد يقال عدم الترك مرة دليل الوجوب ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم
اهل بلدة بتركه اذا قام به غيرهم ولم يقاتلوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر
الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطاوا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لتركهما معا
فيكون الواجب ان لا يتركهما معا لكن تجب حمله على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله ثم هما سنتان للصلوات
الخمس اداء وقضاء اذا صليت بجماعة وللجمعة دون ما سواها فلا يوذن للعيد ولا للكسوف لما روى مسلم عن جابر بن سمرة
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عايشة خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشا اعلام بدخول
وقته والنوافل تبع للفرايض باعتبار التكميل فلا تخص باذان واذا صليت فايتة بجماعة يوذن لها ويقام لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر غداة ليلة التعريس امر بلالا بالاذان والاقامة حين قضوها بعد طلوع
الشمس وان تعددت الفوايت اذن للاولى واقيم وفيما بعدها يقام لكل واحدة وتخير في الاذان لان الاذان للاجتماع
وقد حصل بالاول والاقامة لبيان الشروع وهو محتاج اليه عند كل واحدة والافضل تكرارهما في الجميع لانه صلى الله
عليه وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا قضاهن على الولاء
وامر بلالا ان يوذن ويقيم لكل واحدة منهن هذا في حق الجماعة كما قلنا واما المنفرد فالافضل له ان ياتي بهما ليكون

اداوه على هيئة الجماعة فان كان مسافرا يكره تركهما معا وان ترك الاذان واكتفى بالاقامة جاز ولا يكره تركهما للمقيم والفرق
ان المقيم ان صلى بلا اذان ولا اقامة حقيقة فقد صلى بهما حكما لان المؤذن نايب عن اهل المحلة فيهما فيكون اذانه واقامته كاذان
الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك الصلوة ويستثنى
من سنيتهما الجماعة جماعة المعذورين للظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه بهما مكروه روى ذلك عن على وكذا جماعة النسا
وحدهن واما صفة الاذان فمشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع
فيمد بهما صوته استدلوا بما روى مسلم عن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حى على الصلوة الحديث والتكبير فى اوله مرتان وبه استدل مالك ورواه ابو داود والنسائى والتكبير فى اوله اربع
واسناده صحيح ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير منها حديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما فى ابى داود عن ابن عمر قال
انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحهما بسند صحيح قاله ابن الجوزى وحديث ابى محذورة يحتمل ان يكون العود لانه لم يمد بهما صوته على الوجه الذى اراده
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بهما صوتك قاله الطحاوى وغيره ويشكل بما فى ابى داود باسناد صحيح عن ابى محذورة
قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بهما صوتك ثم ترفع صوتك فالاولى اثبات المعارضة
بين روايتى ابى محذورة هذه وما روى الطبرانى فى الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك البغدادى ثنا ابو جعفر
النفيلى ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن ابى محذورة يقول انه سمع اباه ابا
محذورة يقول القى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى اخره ولم يذكر ترجيعا فتساقطتا
ويسلم ما قدمناه من المشاهير عن المعارضة فيترجح عدم الترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين لما روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نايم
فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت فى اذان الفجر وروى الطبرانى فى الكبير ثنا محمد بن على الصائغ المكى ثنا يعقوب
بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم
يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعله فى اذانك
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعى واحمد استدلوا بما فى
البخارى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفى رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء وبها اخذ مالك
ولنا ما روى ابو داود عن ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق نصر يعنى ابن المهاجر الحديث بطوله
الى ان قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار فذكر الرؤيا الى ان قال فاستقبل القبلة يعنى الملك قال الله اكبر الله اكبر

الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال اخرا زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة
وهو حجة عندنا على ما تقدم وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى بسند قال فى الامام رجاله رجال الصحيح
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رايت فى المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة
قال يعنى ابو محذورة علمنى الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر الى اخره وفيه تثنية الشهادتين والحيعلتين وقد قامت الصلوة وللترمذى علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة ولا يخفى ان ما استدللنا به نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف
قوله امر ان يوتر الاقامة فانه بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر فانه قيل امر بان يجعل الاقامة التى هى
مجموع الذكر مرة لا مرتين وهو محتمل لان يكون باعتبار الفاظها كما ذهبوا اليه وان يكون باعتبار صوتها كما هو المتوارث فيجب
الحمل على الثانى ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوى تواترت الاثار عن بلال انه كان يثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا
يعنى بنى امية كما قال ابو الفرج بن الجوزى كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة ويستحب
ان يكون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود
من حديث ابن عباس ومقتضاه كراهة اذان الصبى وان كان عاقلا وهى رواية لكن ظاهر الرواية عدم كراهة اذان
العاقل بخلاف غيره فانه يكره ويدخل فى الخيار ان يلحن فى الاذان لانه لا يحل لا فى الاذان ولا فى القراءة وتحسين الصوت
مطلوب ولا تلازم بينهما وقيده الحلوانى بما هو ذكر فلا باس بادخال المد فى الحيعلتين وظهر من هذا ان التلحين اخراج الحرف
عما يجوز له فى الاداء وهو صريح فى كلام الامام احمد فانه سئل عنه فى القراءة فمنعه فقيل لم قال ما اسمك قال محمد قال ايعجبك
ان يقال يا موحامد ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لما مر من حديث النازل من السما ويكره ترك الاستقبال لمخالفة
السنة ويحول وجهه يمينا عند حى على الصلاة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة لانه يخاطب بهما الناس
فيواجههم وهو المتوارث ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الغاية بتحويل الوجه مع ثبات القدمين بان اتسعت
او كان ثمة حايل عن بعض الجهات عند القيام فى البعض ويجعل اصبعيه فى اذنيه لما روى ابو الشيخ فى كتاب الاذان له
انه عليه السلام امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الترمذى من حديث ابى جحيفة
رايت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه وقال حسن صحيح وان لم يفعل فلا كراهة لانه ليس
بسنة اصلية اذ الامر ليس للوجوب وقد شرع كيفية لما هو سنة بقرينة التعليل بانه ارفع لصوتك ويكره له التكلم
فى اثنائهما ويستانف له لانه ذكر واحد حكما فلا يفصل وذكر فى غير موضع انه اذا سلم على المؤذن او المصلى او القارئ
او الخطيب فقد رغوا عن ابى حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد فى نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف لا يرد اصلا
والصحيح انه لم تجب والاثم يجزى الرد فى نفسه ولا التاخير الى الفراغ واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه الرد حالا ولا بعده

مطلب ينبغي ان يكون المؤذن عالما

وحكم تشميت العاطس لحكم السلام ويكره ان يوذن قاعدا الا ان اذن لنفسه لان المقصود به مراعاة السنة لا الاعلام ويكره
راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة لئلا يلزم الفصل بينهما وبين الشروع ويجوز للمسافر ان يوذن ووجهه
حيث توجهت دابته ذكره فى الخلاصة ويكره ان يوذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احدى الروايتين ووجه الفرق
على احديهما ان للاذان شبها بالصلوة حيث تعلق اجزاءهما بالوقت فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا
بالشبهين وفى الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول
فلخفة الحدث واما الثانى فللغلظ وقال فى الهداية فى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها وقوله ان لم يعد اجزاه يعنى الصلوة لانها جائزة بدون الاذان
والاقامة وتكره الاقامة بلا وضوء للزوم الفصل بينهما وبين الصلوة وفى رواية لا تكره والاول اشهر وكذا لو اذنت المرأة
تستحب اعادته والسكران والمجنون والصبى غير العاقل اذا اذنوا يجب ان يعاد لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على
خبرهم وفى الخلاصة خمس خصال لو وجد فى الاذان او الاقامة يعنى احدها يجب الاستيناف اذا غشى عليه او مات او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان او الاقامة اما هو او غيره ولو قدم فى
اذان او اقامة شيئا على محله يعود الى الترتيب ولا يستانف ويحتاج الى الفرق فى هذا بين تقديم الاذان فانه سنة وبين اعادته
واستقباله بعد الشروع قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد يقال فيه انه اذا شرع ثم قطع تبادر الى ظن السامعين انه قطعه
للخطا فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلوة فوجب ازالة ما يفضى الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا
حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم الوقت بنفسه او ينصبون مراقبا انتهى وهذا لا ياتى فى السكران ونحوه بل الظاهر انه قال
الوجوب لتحقق السنة لا لنفس الفعل فلا فرق وفى الخلاصة واذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا لا كراهة فيه
وغيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة كذا اطلقوه ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر تحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة لمخالفة المتوارث فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس
ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع بين
كلماتها لانه المتوارث ويكره مخالفة ذلك لذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبل الاقامة من اولها
قال قاضى خان فى الاصح لان السنة فى الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا
باس به انتهى وينبغى للموذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه ريا وايذاء
لغيره ويكره ان يوذن فى مسجدين لانه يكون فى احد هما داعيا الى ما لا يفعل واستحسن المتاخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم لظهور التوانى فى الامور الدينية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول
الموذن للامير فى الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوة حى على الفلاح واستبعده محمد لاستواء
الناس فى امر الجماعة لكن ابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى
وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب قال فى الهداية مقدار ركعتين او اربع يقرا

فى كل ركعة مقدار اثنتى عشرة اية يعنى مقدار صلوة السنة فانها اما ركعتان كما فى الفجر والعصر والعشا ان اختارهما
او اربع كما فى الظهر وكذا فى العصر والعشا ان اختارها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة بسكتة قدر ثلث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وقالا بجلسة خفيفة والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره فى
كل الصلوات لما روى الترمذى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته وهو
وان كان ضعيفا لكن يجوز العمل به فى مثل هذا الحكم قالوا قوله قدر ما يفرغ من اكله فى غير المغرب ومن شربه
فى المغرب وذلك يحصل فى ساير الصلوات بالسنة او ما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها بخلاف المغرب لكراهة التطوع
قبلها ثم قالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت له كما بين الخطبتين ولا يقع الفصل بالسكتة المذكورة لانها قد توجد
بين كلمات الاذان وابو حنيفة يقول قد امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا
مختلف لانه ينتقل عن مكان الاذان فى الغالب لانه انما يكون فى المئذنة او خارج المسجد والاقامة فى داخله وكذا
النغمة فيهما مختلفة والهيئة فانه يشفع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف الخطبتين لاتحاد المكان والهيئة فلا
يقع الفصل هناك الا بالجلسة وفى الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما فعلم ان الخلاف
فى الافضلية وفى الجامع الصغير قال يعقوب يعنى ابا يوسف رايت ابا حنيفة يوذن ويقيم ولا يجلس انتهى وافاد هذا
ان الاولى ان يتولى العلماء الاذان لانه من باب الجماعة والدعاء اليها فلا يفوض الى غيرهم على ما مر وفى الخلاصة عن
واقعات الاوزجندى الموذن اذا لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ولا يجوز الاذان لصلوة قبل
دخول وقتها لانه غرور وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر للحديث المتفق عليه ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادى ابن ام مكتوم ولنا ما رواه ابو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لا توذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وسكت عليه ابو داود واعله البيهقى بان
شدادا لم يدرك بلالا وابن القطان بانه مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه وروى البيهقى انه عليه
السلام قال يا بلال لا توذن حتى يطلع الفجر قال فى الامام رجال اسناده ثقات وروى عبد العزيز بن ابى رواد
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وانا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبى صلى الله
عليه وسلم ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام وروى ابن عبد البر عن ابرهيم قال كانوا اذا اذن الموذن
بليل قالوا له اتق الله واعد اذانك وهذا يقتضى ان العادة الفاشية عندهم انكار الاذان قبل الوقت فثبت ان
اذانه قبل الفجر قد وقع وانه عليه السلام غضب عليه وامره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله فيجب حمل ما رووه
اما على انه من جملة النداء عليه يعنى لا تعتمد واعلى اذانه فانه يخطى فيوذن بليل تحريضا على الاحتراس
عن مثله واما على ان المراد بالنداء التسحير بناء على ان هذا انما كان فى رمضان كما قاله فى الامام فلذا قال كلوا واشربوا

او على التذكير ليوقظ النايم ويرجع القايم ولو كان بلفظ الاذان لانتفا الغرور حيث صار معهودا عندهم على انه دليل
لنا في اعادة الاذان الواقع قبل الوقت لاهم في الاكتفا به وهو محل النزاع هذا والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول
الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت اما الاجابة فظاهر الخلاصة وفتاوى
قاضيخان والتحفة وجوبها وقول الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيبا ولو كان في
المسجد ليس عليه ان يجيب باللسان حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها مستحبة حتى ان قال نال
الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدل لا بل بخلاف اصحابنا في كراهة
عند اذان خطبة الجمعة فان اباحنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا
يكره في غير هذه الحالة كذا ذكر شمس الايمة السرخسي فيما قرروا عليه انتهى لكن ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه
عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه كذا قاله ابن الهمام لكن اخر الحديث وهو قوله عليه السلام ثم صلوا علي فانه من
صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يصلح ان يكون
صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل
بشي حال الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وفي النهاية يجب عليهم الاجابة لقوله عليه السلام اربع من الجفا وذكر من جملتها
ومن سمع الاذان والاقامة ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير صريح في اجابة اللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان
جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب والله اعلم واذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه في السبب ثبت المسبب
ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك او سبق تقيد به دون غيره
ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز له فيه خلاف الاولى وفي العيون قارئ سمع الندا فالافضل ان يمسك ويستمع وتمل
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده واما الحوقلة عند الحيعلة
فهو وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكن ورد فيه حديث مفسر رواه مسلم عن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو اي هذا الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم
المعارضة او يقدم العام والحق الاول وانما قدم العام في مواضع الاقتضاء حكم المعارضة ذلك في خصوص تلك

المواضع

المواضع وعلى قول من يشترط ذلك انما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع بان تحقق معارضا للعام في بعض الافراد بان
يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه وهنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك وقال عند
الحيعلة الحوقلة ثم هلل في الاخر من قلبه بدخول الجنة نفي ان تحصيل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون
وتعليل الحديث المذكور بان اعادة المدعو دعا الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما هو ذكر يثاب
عليه قايله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيا نفسه مخاطبا لها حاثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف
وقد صرح بذلك فيما روى ابو يعلى ثنا الحكم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن ابي عائذ بن سليم بن عامر عن ابي امامة
عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السما واستجيب الدعا فمن نزل به كرب وشدة فليتحين المنادي
اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها
وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ثم يسال الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعا ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا الحكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد ولكن نظر
فيه بضعف ابي عائذ عفير وقد يقال هو حسن ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد ان عموم الاول معتبر
قال وقد راينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرا من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وفي حديث
عمر وابي امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه ثم الاحاديث الواردة في فضل
الاجابة والدعا عقيب الاذان منها ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وحديث عمر وحديث ابي امامة ومنها حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري وغيره
والبيهقي وزاد في اخره انك لا تخلف الميعاد وحديث سعد بن ابي وقاص عنه عليه السلام من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه وروى
الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القايمة والصلوة
النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وله في الكبير من سمع الندا فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث وفي خصوص اذان المغرب ما روى
ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ايضا اجابة الاقامة كما اشير اليه فيما

تقدم روى ابو داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن ابى امامة او عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى ساير الاقامة
كنحو حديث عمر فى الاذان ثم فضل الاذان مشهور وقال عليه السلام لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شى الا
شهد له يوم القيمة رواه البخارى وغيره وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق
مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوة الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذى وروى الامام احمد عنه
عليه السلام لو يعلم الناس ما فى النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر للموذن منتهى اذانه ويستغفر
له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال وتجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة فى صحيحه وعندهما
يشهد له والنساى وزاد وله مثل اجر من صلى معه وللطبرانى فى الاوسط يد الرحمن فوق راس الموذن وانه ليغفر له
مدى صوته اين بلغ وله فيه ان الموذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوذن الموذن ويلبى الملبى ولمسلم الموذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث فى ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا لم ياخذ على الاذان اجرا وفى الخلاصة
ولا يحل للموذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شى لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له فى
كل وقت شيا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا انتهى ثم الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعى على ما صحح النووى
وغيره من مذهبه لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفا الراشدون والايمة المهديون بعده وقول عمر لولا
الخليفى لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو الموذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما تقدم وكون الايمة ضمنا على ما روى ابو داود والترمذى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة ضمنا والموذنون امنا فارشد الله الايمة وغفر للموذنين لا يفيد ايضا
تفضيل الموذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداوها على وجه الكمال
بمراعاة جميع لوازمها وهو امر شاق وافضل الاعمال احمزها اى اشقها بخلاف الموذنين فانهم امنا بمعنى انهم يعتمد عليهم
فى الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للايمة بالارشاد والتوفيق
لصعوبة ما لزمهم بخلاف الموذنين والارشاد مستلزم للمغفرة التى دعا بها للموذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم
بالدعا والله سبحانه اعلم وثانى السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير كما تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج كما تقدم ورابعها جهر الامام بالتكبير مطلقا وكذا سائر
اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث فى ذلك كله من لدنه عليه السلام حتى الآن وخامسها الثنا اى قراءة
سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وقد تقدم الكلام عليها وثامنها التامين وتاسعها الاخفا
بهن اى بالاربع المذكورة من الثنا وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا لما مر من الدليل وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة كما تقدم
ثمة وثانى عشرها التكبيرات التى يوتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود

او

او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه فهى مشتملة على ست سنن كما ترى وقد مر الدليل على ذلك وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة
فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة على ما تقدم بيانه وثامن عشرها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعا فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة كما مر وتمام العشرين
منها الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وانما قال عند الشهادتين مع ان
الاشارة انما هى عند قوله اشهد ان لا اله الا الله لا عند قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايضا لما ان الاشارة عند اولهما
اشارة عندهما لكونهما من غلبة مقارنتهما كالشى الواحد وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرايض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقد بيناه فى القراءة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح
انه واجب لما مر وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة وقد تقدم ان الاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال
التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنن لما تقدم من ادلتها الا ما رجح هناك انه واجب وما ذكرنا
يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او واجب يعنى كل شى
لم نذكر انه فرض او واجب وقد ذكرناه فى صفة الصلوة مما سوى ما عيناه ههنا انه سنة فهو ادب كاخراج اليدين
من الكمين عند التكبير وكون منتهى البصر حال القيام الى موضع السجود الى اخره ونحو ذلك ولكن هذا التعميم فيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابدا الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فيه فان كل ذلك سنة لما تقدم من ادلته هناك وقد تقدم تفسير السنة والادب
فى اول الكتاب والله الموفق للصواب **فصل** فى النوافل هى جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة
التى ليست بفرض ولا واجب فهى العبادة الزايدة على هولاء ثم قسم السنن الموكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة وانما
ذكر المصنف ما هو موقت منها موكدا او مستحبا والمراد به ما له وقت معين تفوت سنيته بفوته ولم يستوعبها
فانه لم يذكر صلوة الكسوف وهى من السنن الموقتة اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وابتداها لانها
اقوى السنن الموكدة حتى روى الحسن عن ابى حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه
ما فى الصحيحين عن عايشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شى من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر
وروى مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فيهما
صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف فى الاقوى بعدها قال الحلوانى ركعتا المغرب لانه عليه
السلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التى بعد العشا ثم التى قبل الظهر ثم التى
قبل العصر ثم التى قبل العشا وذكر الحسن واختلف فى اقواها بعد ركعتى الفجر فقيل التى قبل الظهر والتى بعدها
والتى بعد المغرب كلها سوا وقيل بل التى قبل الظهر اكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة

الصحيحة عليها اقوى بعد سنة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت كان عليه
السلام لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري كان عليه السلام يصلي بعد الزوال
اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح فقلت افي كلهن قراة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود
والترمذي وفي طريقه ابو عبيدة ابن معتب ابو عبد الكريم الضبي الكوفي قال ابن عدي يكتب حديثه روى عنه
الثوري وشعبه وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وجماعة وروى محمد بن الحسن في موطاه ثنا بكر بن عامر البجلي
عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انه عليه السلام كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن
ذلك فقال ان ابواب السما تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراة قال نعم
قلت انفصل بينهن بسلام قال لا واستحب كثير من اصحابنا الاربع بعد الظهر لما عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة و
قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شا ركعتين لاختلاف الاثار في
ذلك فعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين
ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيد بقوله على
الملايكة الى اخره ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابو داود والترمذي وعن علي كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود وركعتان بعد المغرب
لما روى ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي في
بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين
ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي
بالناس صلوة الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على هذين الحديثين فجعلوه
موكدا دون غيره وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له
في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ ذكره
في الامام وفي المبسوط وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لحديث ابن عمر انه عليه السلام قال من
صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك على ما سياتي

ان شا الله تعالى واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين اي وان شا صلى ركعتين اما الركعتان فلما مر في حديثي
عايشة وام حبيبة واما الاربع بعدها فلما روى عن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل
الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في
سننه ورواه البيهقي من قول عايشة والنساي والدارقطني من قول كعب والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل
تقدير الاثوبة وهو لا يدرك بالاسماع وفي ابي داود عن شريح بن هاني قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ما صلى العشا قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين بن الهمام
لهذا الحديث على انه ينبغي ان تكون الاربع بعد العشا موكدة لما يفيد من مواظبته عليه السلام عليها واما الاربع قبلها
فلم يذكر في خصوصها حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل انه عليه السلام قال بين
كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شا فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن
كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلوة حملا للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا
وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك
وكثير من السلف خلافا للشافعي وطايفة حيث استحبوه لهذا الحديث وما روى البخاري انه عليه السلام قال صلوا
قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل
المغرب ركعتين زاد ابن حبان في صحيحه وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس في الصحيحين
كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري فيركعون
ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها والجواب المعارضة
بما روى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عليه ابو داود والمنذري بعده في مختصره وهو تصحيح منهما ولا يرجح ما في
الصحيحين او احدهما بما قيل اصح الاحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به ثم ما اشتمل على شرطهما
ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم فان ذلك تحكم لا يجوز التقليد فيه لان الاصحية انما هي لاشتمال رواتهما على
الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث لغيرهما افلا يكون الحكم باصحية ما فيهما عين التحكم
ثم حكمهما او احدهما ان الراوي المعين مستجمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه
وقد اخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من عوايل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في
الرواة على اجتهاد العلما وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه الاخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك
الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع
الا الى راي نفسه وحيث صح حديث ابن عمر عارض ما في الصحيحين ثم يرجح بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه

كابى بكر وعمر حتى نهى ابراهيم عنهما فيما رواه البخارى عن حماد بن ابى سليمن عنه انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسنا كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح لهذا فان الحسن
والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما فى الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز فى
الحسن ان يرتفع الى الصحة اذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لان تعدده قرينة على ثبوته فى نفس الامر
فلم لا يجوز فى الصحيح السند ان يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه فى نفس الامر والحسن ان يرتفع الى الصحة بقرينة
اخرى كما قلناه من عمل اكابر الصحابة على وفق ما قلنا وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا اكثر السلف ومنهم ملك نجم
السنن وما زاده ابن حبان من انه عليه السلام صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعى من انه عليه السلام لم يصلهما لجواز
كون ما صلاه قضاء عن شئ فاته وهو الثابت روى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر قال سالنا نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل رايتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب قلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما
عندى مرة فسالته ما هذه الصلوة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففى سوالها له عليه السلام وسوال
الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سالنا لا سالت ما يفيد انهما غير معهودتين من سننه وكذا سوالهم لابن عمر والذى يظهر
ان الباعث على السوال ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما فى ذلك الصدر فاجاب نساءه اللاتى يعلمن من عمله ما لا
يعلمه غيرهن بالنفى عنه واجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة ايضا والنفى يعارض الاثبات اذا كان مما يعرف بدليله
على ما تقرر فى الاصول وهذا النفى كذلك بلا شك اذ لو كان الحال على ما فى رواية انس لم تخف على ابن عمر ولا على احد ممن
يواظب الفرايض خلف النبى صلى الله عليه وسلم بل ولا على من تحضرها فى بعض الاحيان من غير مواظبة وهذا البحث ذكره الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد تقدم ملخصا فى اوقات الكراهة وانما اعدته هنا مستوفى لزيادة الفوايد وما ذكر من السنة
قبل العصر وقبل العشا فذاك مستحب لا من السنن الموكدة على ما قدمنا ان الموكد ما فى حديثى عايشة وام حبيبة دون
ما عداه وكذا الاربع بعد العشا مستحبة والموكدة منها ركعتان واذ قد تقرر ان الموكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع
وكذا بعد العشا فاعلم ان الشيخ كمال الدين قال قد اختلف اهل هذا العصر هل الاربع غير ركعتى الموكدة او بهما وعلى
التقدير الثانى هل تودى بتسليمة واحدة اولا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق فى الشفع الثانى
او المستحب لم يصدق فى السنة قال ووقع عندى انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والمندوب
سوا حسب هو الموكدة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا اوقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور
وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة واحدة اولا فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من
من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه كما عرف فى سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة
الاخيرة يظنها الاولى ثم لم يعد حتى سجد فانه يتم ستا ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لان المواظبة
عليهما بتحريمة مبتداة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على
وجه حسن وقد منع فى الهداية باب القران ترجيح الشافعى الافراد بزيادة الحلق بانه خروج عن العبادة فهو غير

مقصود

مقصود فلا يقع به الترجيح واما النية فلا مانع من جهتها سوا نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع
او السنة بها اما الاول فلما تقدم فى شروط الصلوة من ان المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلوة
لما حققناه من ان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبى صلى الله عليه وسلم على المواظبة فى محل مخصوص وهذا الاسم اعنى
السنة حادث منا اما هو عليه السلام فانما كان ينوى الصلوة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل
كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل فى وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود
تمام علتها والاخريان نفلا منه وبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثانى والثالث فكذلك بنا على ان ذلك
نية الصلوة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة وبها يتادى كل من السنة والمندوب
قال ثم راينا فى لفظ الهداية ما يدل على قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعنى بعد العشا خصوصا عند ابى حنيفة
فانه يرى ان الافضل فى النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلى ما بعد العشا اربعا اداها بتسليمة واحدة
فثبتت الافضلية عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله
خصوصا عند ابى حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل فى هذا المقام يفيد ما قلنا
اذ لا شك ان الراتبة بعد العشا ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تودى بتسليمة واحدة عنده من غير
ان يضم اليها الراتبة فيصلى ستا فالنية حينئذ عند التحريمة اما ان تكون نية السنة او المندوب وقد اجزا ذلك
واجزات عن السنة والحال فى الست بعد المغرب كالحال فى هذه الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود
انتهى وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشا باربع فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
اما عدم مواظبته على ما قبل العشا فمقرر بل لم ير وانه صلاها فضلا عن المواظبة واما ما قبل العصر فلانه قد لا يفهم
من مجرد قول الراوى كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم والسنة
قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها فلما روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
والاول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية موكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما تقدم فى
سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر
وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين
للخروج عن الخلاف **فرع** لو ترك سنة الفجر او التى قبل الظهر او التى بعدها ونحوها من الموكدة قيل لا تلحقه
الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخفه فيقول هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فحينئذ يكفر
وفى النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جا
الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى
قال والذى بعثك بالحق لا ازيد على شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح

لازم

الاخرويه المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى وتسمى الصلوة سبحة لحصول التسبيح بها اولاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت فى عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت الاحاديث فيها اى فى صلوة الضحى حال كونها مقدرة من ركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى سبحة والاحاديث منها حديث ابى ذر قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة وتجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانى بنت ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمانى ركعات متفق عليه وقال اسحق ابن راهويه فى كتاب عدد ركعات السنة والتطوع وذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته وعن ابى ذر قال اوصنى برسول قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وروى الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى تبرك من شدة الحر فى اخفافها ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلوة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وقال الشافعى الافضل فى الليل والنهار ركعتان بتسليمة لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال الترمذى اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات مرفوعا ولم يذكر فيه صلوة النهار وكذا هو فى الصحيحين وقال النسائى هذا الحديث عندى خطا وقوله فى سننه الكبرى اسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطا من جهة اخرى دخلت على الثقات ولهذا رواه الحاكم فى كتابه فى علوم الحديث ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى متفق عليه ولابى حنيفه ما روى ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا شيبان بن فروخ ثنا طيب بن سليمان قال قالت عمرة سمعت ام المومنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما فى الصحيحين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان يزيد

فى رمضان ولا فى غيره على احد عشر ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه عليه السلام كان غالب احواله فى صلوة الضحى وصلوة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية فلا اقل من انه يدل على انتفا افضلية المثنى لانه عليه السلام لا يداوم على ترك الافضل لكن قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه عليه السلام كان يصلى اربعا كما كان يصلى ركعتين فرواية بعض فعله اعنى فعل الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة فى الافضلية ثابتة والترجيح لمرجح وهو فى الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقيدها فى مقام الخدمة وقد قال عليه السلام انما اجرك على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظ حصر المبتدا فى الخبر لانه حكم على العام اعنى صلوة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل صلوة تطوع لا تكون الا اثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة الواحدة والثلث فى غير الوتر واذا انتفى كون الصلوة لا تباح الا اثنين او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعنى مثنى اما فى حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او فى حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر فى حق الاربع انها افضل للمشقة فحكمنا بان المراد الثانى اى مثنى لا احاد ولا ثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل مثنى من التطوع صلوة على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان فمؤداه حينئذ اثنان اثنان صلوة على حدة ثم اثنان اثنان صلوة على حدة وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلوة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى حينئذ الصلوة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل اثنين صلوة على حدة وسبب العدول عن ربع ربع وهو اكثر استعمالا واشهر معنى فى افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصوله بغير السلام وذلك ليس الا التشهد لا مخلوطة من غير فصل وذلك لان بعد جعل كل اربع صلوة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلوة ركعتين وقد كان كل صلوة اربعا وقد وقع فى بعض الالفاظ بما يجرى فى الاستعمال وقوعه تفسيرا على ما قلنا وهو ما اخرجه الترمذى والنسائى عن ابن المبارك عن الليث بن سعد ثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابى قيس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين والله سبحانه الهادى والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره فى كتاب الصلوة واختاره القدورى وفخر الاسلام قال السروجى وفى المبسوط يعنى لشمس الائمة السرخسى قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمانى ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه فى المبسوط ان منتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه عليه السلام كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذى قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلث وتر والذى قال سبع ركعات اربع صلوة الليل وثلث وتر والذى قال تسعا ست وثلث والذى قال احدى عشرة ثمان وثلث والذى قال ثلث عشره ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل

ذلك كله بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى وهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية
ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها اعلم ان الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على بعده في
الصحة سبب لوجوب تمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في النسكين اعني الحج والعمرة لانه متبرع ولا لزوم
على المتبرع وروى مسلم عن عايشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صايم
ثم اتانا في يوم اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل ولنا ان القدر المودى
وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن البطلان كالمنذور لما صار لله تعالى تسمية
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من
صيانة القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عايشة قالت
كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة
وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه فان
قيل اعله الترمذي وغيره بالانقطاع قلنا اعلالهم مقتصر على هذا الطريق اي طريق الزهري عن عروة والحديث له طرق
اخرى سالمة من الاعلال فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت
انا وحفصة صايمتين متطوعتين الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة
وحفصة ورواه البزار عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عايشة وحفصة
واخرجه الطبراني في الوسط ثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعايشة وحفصة هدية وهما صايمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل من هذه الطرق
ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعضها كاف في الاحتجاج به وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه
بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه عليه السلام قضاه على ان النساي
قد صرح بذلك في رواية انه عليه السلام قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق
تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر مخرج للوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا
يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على بعده في الصحة مخرج لنحو الصدقة والقراءة وكذا
الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلوة والصوم والحج والعمرة والايتمام والطواف والاعتكاف على قول ابي
حنيفة وابي يوسف والله الموفق وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد

ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه
قضاء اربع في رواية وانما قيدنا بقبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع
واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا والاصل ان كل ركعتين من النفل
صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع النية بالنذر في
رواية وعلى ذلك بنا هذه المسئلة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه ولا
توقف لصحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ومجرد النية من غير شروع غير ملزم
فعلى هذا اذا نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا شفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه فحسب وان افسده بعد القعود
قدر التشهد قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة
شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف
رجع الى قولهما انه لا تلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالنذر في
بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة الظهر والجمعة اما اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر
او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع
الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه السلام الا كذلك فهي بمنزلة صلوة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح في الثالثة ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا تبطل خيارها
وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فاكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا اخر فان هذه
الاحكام تنعكس وقد تقدم هذا البحث في اوقات الكراهة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في
اخر الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها
فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة كما تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما الثابت
فسدتا واما الاخريان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على
تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة
لانها ركن مقصود لذاته فكان تركها مفسدا او كل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء
ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد اذ لا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما تقرر ان كل شفع صلوة على
حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء
اربع واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها
من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة اخرى مختلفة بين ايمتنا الثلاثة وهي
ان ترك القراءة في كلا ركعتي الشفع او في احدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني

خيفة وابو محمد

المسئلة الملقبة بالثمانية في صورة قراءة

ولا يلزمه قضاؤه بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف وانما يوجب فساد الادا فيصح شروعه فى الشفع الثانى
فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى وجه قول محمد ان التحريمة تعقد للافعال
فاذا فسدت الافعال بترك القراة يفسد ماعقدها وابو يوسف يقول القراة ركن زايد لان للصلوة وجودا بدونها
حقيقة وحكما فى الاخرس والامى وحقيقة لاحكما فى المقتدى نعم لاصحة للادا الا بالقراة لكن فساد الادا لايكون اقوى
من تركه وترك الادا لايفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة اوسكت قايما طويلا فافساده اولى ان لايبطل لان الفاسد
ثابت الاصل فايت الوصف فهو اقوى من فايت الاصل والوصف وورد عليه ان ما ذكرت تاخير لا ترك ولجيب بانه ترك
صورة ورد بانا لا نسلم حينئذ مثل هذا الترك لايكون دون الفساد ولابى حنيفة ان ترك القراة فى الشفع مجمع على افساده
بخلاف تركها فى ركعة منه فانه لايفسد عند الحسن البصرى ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة فى حق وجوب القضا اعمالا
لدليل فرضية القراة فى الركعتين وبقايها فى حق لزوم الشفع الثانى اعمالا لدليل فرضية القراة فى ركعة فقط احتياطا
فى الموضعين ولا اعتبار لخلاف الاصم فى قوله بعدم ركنية القراة لمخالفته الدليل القاطع اذا تقرر هذا فاعلم
ان المسئلة وان ذكرها فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها فى البعض وهى تنتهى
الى ست عشرة صورة منها ليست من ما يلزم فيه قضاء شى وهى ما اذا قرا فى الجميع فتبقى الصور المبنية على القواعد المذكورة
للايمة فى لزوم القضا خمس عشرة صورة وهى ترك القراة فى الجميع يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا قرا فى الاولى فقط
يقضى اربعا وعند محمد ثنتين قرا فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الرابعة فقط كذلك
تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها
فى الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى
والثانية والثالثة يقضى ركعتين وعند ابى يوسف اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها فى الاولى والثالثة
والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج
والله الموفق ولو افتتح التطوع قايما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر ابيح للقعود فى النفل جاز قعوده
وصحت صلاته عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد مر تحقيقه فى بحث القيام وان نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى
قايما او قاعدا يلزمه اداوها قايما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل تجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر فانه
كان له ان يصلى ان شا قايما وان شا قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم فى نذره صفة القيام وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح
لان القيام وراما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع فى الصوم وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك
المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة الموكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر
وكذا فى ساير السنن هو ان لا ياتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حايل

وان ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان كان ثم موضع يليق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل او فى الداخل ان كانوا فى الخارج ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فى كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حايل مكروه ومخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم فى الفريضة فياتى بها
فى اى موضع شا لانتفا علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة وكان المصنف قيد بسنة الفجر لان غيرها من السنن لا تودى
بعد الشروع فى الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفنا فى
سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابى هريرة ولما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة
وذلك بمحضر حذيفة وابى موسى وقد مر تمامه فى اوقات الكراهة فكانت سنة الفجر مستثناه بادلة اخر عارضت
حديث ابى هريرة ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض ونقل السروجى فى شرح الهداية
عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه ان ياتى بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه
فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفى التهمة عن نفسه وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا لا
فايدة فى التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر لانه انما يكون فى غير الفجر اذا علم ادراكه قبل
ركوع الركعة الاولى ولاشك ان صلوة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام الى ان يركع الركوع الاول مع تمام الواجبات
والسنن فى غاية الندرة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداوها اذا علم انه يدركه فى التشهد عندهما وعند محمد اذا علم انه
يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على الخلاف فى الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون الركعة قال ابن الهمام
والوجه اتفاقهم على صلوة الركعتين هنا يعنى فيما اذا علم انه يدركه فى التشهد ولاشك ان اتمام ركعتين خفيفتين مع
مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتى الفرض مع مراعاة السنة فيه ليس بنادر بل فى غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه
لو صلاها فانه يتركها ويقتدى لان فضيلة صلوة الفرض بالجماعة اعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض
مع الانفراد بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتى
الفجر بما يعرف فى موضعه واذا تركها فقد مر انه لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص
القضا خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به شرع والشرع انما ورد فى قضا ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
كما فى غداة ليلة التعريس ولم يرد فى قضاها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى
ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغى ان يشرع فى ركعتى
الفجر ثم يقطعهما ليجب القضا فيقضيهما بعد الفرض دفعه شمس الايمة السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب
بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يودى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع فى العبادة بقصد ان يقطعها

مطلب [illegible]

وهو امر غير مستحسن في الشرع كذا ذكره الامام التمرتاشي وقاضي خان قال في المحيط والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبرها
ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير محاوزا من عمل
الى عمل انتهى وفيه ايضا نظر لان المجاوزة من عمل الى اخر لا تتاتى هنا دالاول ويدل عليه قول صاحب الكنز في باب
ما يفسد وافتتاح العصر والتطوع بعد ركعة من الظهر فانه صريح في ان الظهر يفسد بالشروع في غيره وليت شعري اي
ضرورة تدعو الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واي فائدة فيه فانه لا يباح قضاؤها
على هذا التقدير ايضا قبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها فان اراد النافلة فلا حاجة في جواز النفل فيه الى هذا التكلف
وكذا ان اراد ان يوقع النافلة واجبا من لا ابتدا امكنه ذلك بالنذر من غير احتياج الى التكلف المذكور وان ارادها
تقع سنة للفجر فلا دليل على ذلك من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد الايمة الثلثة ولا غيرهم من
المجتهدين والله الموفق وفي القنية صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر والخلاف في ساير السنن
غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى
لعدم ورود الشرع به وفي الذخيرة والمحيط قيل لا تقضى الاربع التي قبل الظهر وان كان الوقت باقيا وعامتهم على
انه يقضيها وهو عن ايمتنا الثلاثة وهو الصحيح ثم عن ابي حنيفة انها تكون نفلا مبتدا وقيل تكون وهو قول صاحبيه وهو
الاظهر كذا في الذخيرة ثم عند ابي يوسف يقضيها بعد الركعتين وهو قول ابي حنيفة وعند محمد قبلهما وقيل الخلاف
على عكسه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي المصفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتاخير الاربع بنا على انها لا تقع
سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة فيقدمها على الركعتين قال والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين
فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضا الاربع وانما الخلاف في تقديمها وتاخيرها عن الركعتين والاتفاق على
انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة الا ترى انهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة او نفلا مبتدا حكوا
الخلاف في انها لا تقضى ولا فلو كانا يقولان في سنة الظهر انها تكون نفلا مطلقا لجعلوها خلافية في اصل القضا فالذي
لا يشك فيه انهم اذا قالوا تقضى ولا معناه انها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت او لا تقع
سنة قال ويويد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة قيل نعم ما لم يدخل
وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان وقيل لا تقضى قيل وهو الصحيح فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون
تراويح انتهى فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاقهم وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدا
كما ذكره عن الذخيرة لكن الخلاف ثابت في تقديمها وتاخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فاتتة وتلك وقتية
فيقدم الفايتة على الوقتية وذكر خواهرزاده في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع قال
وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوي لان لقايل ان يقول موضع الركعتين بعد الفرض
وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة الركعة الاولى مع الامام

بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عايشة انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا والمستحب في سنة الفجر ايضا التخفيف
وان يقرا في اولهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلقول عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن حفصة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم واما الثاني فلما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ايضا واختلف هل الافضل تاخيرهما او تقديمهما
قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى
ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر متفق عليه ايضا الى غير ذلك من الاحاديث واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عايشة حين سالها
عبد الله بن شقيق عن صلاته عليه السلام وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه عليه السلام احتجر حجرة في المسجد من حصير
في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولخرج ابو داود صلوة
المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وفي سنن ابي داود والترمذي والنساي انه عليه السلام اتى
مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم راهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت ورواه
ابن ماجة من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السايب بن يزيد انه
قال لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون
بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره بعض المشايخ صلوة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي
وفي شرح الاثار ياتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلى في المسجد وهو
قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما سياتي ان شا الله تعالى وهي سنة مؤكدة
روى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة مؤكدة لا يجوز تركها اي لا ينبغي وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه
التراويح سنة مؤكدة وكذا في الفتاوى وغيرها قال في الهداية لانه واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي صلى الله
عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فيه تغليب اذ لم يرد كل الخلفا الراشدين

سنة التراويح

بل عمر وعثمان وعليا وهذا لان ظاهر المنقول ان مبداها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قارى واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل
يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنساي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه النساي وابن ماجة
واحمد وقد بين عليه السلام العذر في تركها وهو خشية الافتراض ففي الصحيحين عن عايشة انه عليه السلام صلى في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفترض عليكم وذلك في رمضان واقامتها بالجماعة سنة ايضا وذكر
الطحاوي في اختلاف العلما عن ابي يوسف ان امكنه اداوها في بيته مع مراعاة سنة القراة واشباهها فليصلها في
بيته كذا حكاه في المبسوط قال وهو قول مالك والشافعي في القديم وربيعة وانه افضل ومثله في جوامع الفقه
عن ابي يوسف الا ان يكون فقيها يقتدى به ففي حضوره الجماعة ترغيب الناس فلا يصليها في بيته ومفزع هولا ما مر
من الاحاديث في افضلية التطوع في البيت وقال عيسى بن ابان والمزني وابن عبد الحكم وابن حنبل الجماعة احب وافضل
وهو المشهور عند عامة العلما قال صاحب المبسوط وهو الاصح والاوثق وادعى علي بن موسى القمي فيه الاجماع وله كتب
يرد فيها على اصحاب الشافعي والجواب عما استدلوا به اجماع الصحابة على الجماعة فيها والظاهر ان سندهم كون النبي صلى الله
عليه وسلم صلى من اقتدى به بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة
الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال فلما زال ذلك الخوف بوفاته عليه السلام زال المانع ويويده حديث
حديث جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه
فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا
اهله ونساه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه ابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجة واحمد وقال الترمذي حديث صحيح فقد ثبت انه عليه السلام صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها
مجرى ساير النوافل وانما عدم المواظبة لذلك المعذر على ان الجماعة متى شرعت كانت افضل من الانفراد الا ان
الجماعة فيها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد
اساوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد
ترك الفضيلة لا السنة قال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا ياثم فقد فعله ابن عمر وسالم والقسم وابراهيم

ونافع

ونافع فدل فعل هولا ان الجماعة سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وهذا هو الصواب في المسجد
وقوله من افراد الناس فيه اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وصرح به قاضي
خان وغيره واما ابن عمر ومن ذكر معه فقد لا يكونون مقتدين اذ ذاك لوجود من هو مقدم عليهم في العلم كعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وغيرهم بالنظر الى زمن تخلف كل واحد منهم وان صلى احد في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وادركوا
فضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وتكثير جماعته واظهار شعاير الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الكاينة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل لما يشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي
ان يقيد هذا اذا استوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان
امام المسجد يخل بشي من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل فكيف اذا كان امام المسجد يخل ببعض
الواجبات كما في كثير من ايمة الزمان والله المستعان والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او
ينوي سنة الوقت او قيام رمضان وانما كان الاحتياط ذلك لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر وعلم فان تبين يستعمل لازما بمعنى ظهر ومتعديا بمعنى علم فعلى الاول يكون
قوله انه كان اي الشان قد طلع الفجر فاعلا وعلى الثاني يكون مفعولا سادا مسد مفعولي علم قال بعضهم اي بعض المتاخرين
وهو اكثرهم ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو اي قول بعض المتاخرين بجواز اداء السنة بنية النفل قولهما اي
قول ابي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عن ايمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وقد تقدم ما هو
التحقيق من ذلك في بحث النية ومع ذلك فالاحتياط انما هو في الخروج من الخلاف بما ذكر وان شك بعد ما صلى ركعتين
بنية صلوة الليل في طلوع الفجر اي لم يتيقن ولم يغلب على ظنه انه كان قد طلع ام لا لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق من الايمة والمشايخ جميعهم لان اليقين لا يسقط بالشك واعلم ان قوله والاحتياط في النية الى قوله بالاتفاق
موجود في بعض النسخ وليس بموجود في البعض بل الموجود ما بعده فقط وهو قوله وان نوى التراويح صلوة مطلقة تحسب
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة فقد قالوا اي المشايخ والمراد بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو اختيار
قاضي خان على ما حكيناه عنه في بحث النية وما اختاره صاحب الهداية هو المختار على ما قررناه وقته اي وقت
التراويح وتذكير الضمير باعتبار الفعل او النفل المذكور ونحو ذلك اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل
كله وقت لها قبل العشا وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل
الزاهدي وجماعة وقيل وقتها ما بين العشا والوتر حتى لو صلاها قبل العشا لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز
لانها عرفت بفعل الصحابة وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ بخارى وقال القاضي الامام

ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشا لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة سنت بعد العشا
بفعل الصحابة وكذا المنقول من فعله عليه السلام فكانت تبعا لها كسنتها وتقديم الصحابة لها على الوتر لا يفيد عدم جوازها
بعده لاحتمال انه بنا على استحباب تاخيره مطلقا لمن يامن فواته واستحباب جعله اخر صلوة الليل فيجوز ادا وها بعده كما
يجوز ادا غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما في العشا واختلف في ادائها بعد النصف
فقيل يكره لكونها تبعا للعشا كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها اخره ويبتنى على انها تبع
للعشا لا يجوز قبلها انه لو صلى العشا بامام اي مع امام او مقتديا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشا على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشا لفسادها ويعيد التراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لاستقلاله وعدم تبعيته للعشا عنده وانما يلزم تقديمها
عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة
فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشا فتلزم اعادته لا عادتها كسنتها وهو مبني
على وجوبه عنده لا عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر انه لا ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح
احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بنا على ان وقتها قبل
الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت
الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور كما سياتي ان شا الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بين كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات وكذا بين الاخرة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شا جلس ساكتا وان شا هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فانه عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة
اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر يجلسون بين كل ترويحتين
فثبت من عادة اهل الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر
المشايخ لا يستحب ذلك لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال
ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه والافضل للامام تعديل القراة اي تقديرها يقرا في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احدى الركعتين اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف لا باس به اما في التسليمة
الواحدة لا يستحب تطويل القراة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل كون

ذلك التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة والحال
انه قد قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض تجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية عنه تجوز
عن اربع تسليمات بنا على ان الزيادة على ثمان بتسليمة واحدة يكره ووجه الصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشي والنقصان
بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فيصح الادا وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بنا على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة
يكره عندهما وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة
ما لم يكن فيها اتباع سنة وهو المراد بخبر افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه عليه السلام زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا
يكون فيه اتباع سنة فيكون مكروها وان كان مشقا وهذا هو الاصل فكم من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع السنة
على فعل اشق منه باضعاف لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة
وتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم تجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد وزفر فلا تجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد على ما مر من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما
اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة
ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة لان
الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا يكره وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى ثم
يصلون معنى يكملون فرادى بالبا اي يكملون التراويح يقينا بصلوة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم
رجح اذا ادعى كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة
وان شك عمل بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين ياخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق
احد الفريقين فهو بمنزلة ما لو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى تنبيه علم من هذه المسئلة
ان التراويح عندنا عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو مذهب الجمهور وعند مالك ست وثلثون ركعة احتجاجا بعمل اهل
المدينة وللجمهور ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد
عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله وفي الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون
في رمضان بثلث وعشرين ركعة وفي المغني عن علي انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة وقال وهذا
كالاجماع قال البيهقي والثلث في حديث ابن رومان هي الوتر ولكنه لم يدرك عمر فيكون منقطعا وهو حجة عندنا
وعند مالك وما احتج به من عمل اهل المدينة ليس بحجة لانهم يصلون فرادى بين كل ترويحتين اربع ركعات في مقابلة
طواف اهل مكة اسبوعا بين كل ترويحتين وذلك غير ممنوع على ما مر والكلام فيما هو المشروع سنة بالجماعة لا فيما عداه

والله اعلم وذكر فى الملتقط انه يقرا فى التراويح مقدار ما لا يودى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا فى المغرب
لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال قاضى خان هذا غير صحيح لان بهذا القدر لا يحصل
الختم والختم فى التراويح مرة واحدة سنة وكذا قال الصدر الشهيد وقال بعضهم يقرا قدر ما يقرا فى العشا لانها تبع لها
وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات هذا معنى ما فى قاضى خان
وهو قول القاضى الامام المحسن المروزى لان كل عشر من الشهر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة واخره عتق من النار وروى البيهقى باسناد عن ابى عثمان النهدى قال دعا عمر بثلثة من القرا فاستقراهم فامر اسرعهم
قراءة ان يقرا للناس بثلثين اية فى كل ركعة واوسطهم بخمس وعشرين اية وابطاهم بعشرين اية قال قاضى خان وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرا فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح فى ثلثين ليلة ستماية وايات القران ستة الاف وشى فاذا قرا فى كل ركعة عشر
ايات يحصل الختم والفضيلة فى الختم مرتين وينبغى للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران ان يصلى
عشرين ركعة فى كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهى الختم مرتين انتهى وفى الهداية واكثر المشايخ على ان السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين بن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تاكيد فى مطلوبية الختم وانه تخفيف
على الناس لا تطويل كما صرح به فى النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين رجا ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها
شرعت لاجل ختم القران مرة قاله ابو على النسفى وقيل يصليها ويقرا فيها ما شا ذكره فى الذخيرة واذا تقرر هذا فلا يخفى
ما فى نقل المتن عن الفتاوى من التساهل ولعل لفظ الثلثين وقع سهوا من الكاتب وانما هو عشر ايات فان ظاهر قوله
حتى يقع به الختم يدل عليه والا فوقوع الختم ليس موقوفا على قراءة الثلثين لحصوله بالعشر والله سبحانه اعلم ثم الذى ينبغى
فى هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضى خان لئلا يحرم ثواب السنة ان كسل عن احراز فضيلة المرتين قال قاضى خان
والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون فى كل عشر ليال وعن ابى حنيفة انه يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين
فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشا انتهى والمشهور عنه انه
صلاها كذلك اربعين سنة وقال ايضا ولو قرا بعض القران فى ساير الصلوات فان كان القوم يملون من القراءة فى التراويح
فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هو الختم فى التراويح وعن ابى بكر الاسكاف
انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرا البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى
ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا
يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل القوم لا يزيد وياتى بالثنا فى كل شفع انتهى وذكر ابن الهمام
وغيره فى شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها فرض اى عند الشافعى او سنة اى عندنا ولا
تترك السنن للجماعات كالتسبيحات واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب له ان يقرا المتروكة ثم

المقروءة ليكون على الترتيب وقالوا لا ينبغى للقوم ان يقدموا فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان
فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن لكل فى فتاوى قاضى خان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر
فى تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا بامام اخر وهذا لان صلوة
النفل غير التراويح ونحوها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين به وكان على سبيل التداعى
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف المشايخ وفى الاربعة
يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح مرتين فى مسجد واحد كره وكذا لو صلاها مرتين ماموما فى مسجد
واحد وان فى مسجدين اختلف فيه حكى عن ابى بكر الاسكاف انه لا يجوز يعنى لا يجوز تراويح اهل المسجد الثانى واختاره
ابو الليث وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى فى مسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام
ولم يصل فكذا فى التراويح والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها وقد علم فى موضعه واذا
بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز قاله نصر بن يحيى لانه يومر بالصلوة ويضرب عليها فكان فى
حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداوهم به فى الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل
بخلاف اقتدائهم فى النفل وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يوم البالغين فى التراويح ايضا وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبى فيلزم من
اقتدائهم به بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز عندنا وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة والحال انه لم يقعد على
ركعتين منها قدر التشهد تجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار
اختاره الفقيه ابو جعفر وابو بكر محمد بن الفضل قال قاضى خان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض فى
التطوع فاذا تركها كان ينبغى ان يفسد صلاته اصلا كما هو قول محمد وزفر وهو القياس وانما جاز على قول ابى حنيفة
وابى يوسف استحسانا فاخذنا بالقياس فى فساد الشفع الاول وبالاستحسان فى حق بقاء التحريمة واذا بقيت صح شروعه
فى الشفع الثانى وقد اتمه بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وقال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين والصحيح الاول
ولو قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد
عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثوره وفى تخصيصه الدعوات اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا
انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه هو المفروض عند الشافعى وبه تتادى السنة عندنا فلا يزيد
الى تمامها ان كان يثقل عليهم ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها والجماعة انما شرعت فى التراويح اذا كانت فى محلها وقال الصدر الشهيد
يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق لانه الليل كله بعد العشا وبعد الوتر وقبله سواء على المختار

كما تقدم وقوله ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية عن الايمة فى هذه المسئلة وانما هو اختيار من المتاخرين بنا على ما قلنا
والاظهر قول الصدر الشهيد لانه بنا على القول المختار فى وقتها ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا فى الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير لان كل شفع
صلوة على حدة وقد خرج من الشفع الاول بشروعه فى الشفع الثانى فلا يفسد ما بعد الشفع الاول فلا يلزمه الا قضاؤه
وقال مشايخ سمرقند عليه قضا الكل اى كل التراويح لفسادها كلها لان ذلك السلام لا يخرجه من حرمة الصلوة لكونه
سهوا فاذا قام الى الشفع الثانى صح شروعه فيه وكان قعوده فيه على الثالثة فاذا سلم كان سلامه سهوا بنا على السهو الاول
فلم يخرج من الصلوة ويصح شروعه فى الشفع الثالث وحصل قعوده وسلامه فيه على الخامسة سهوا وهكذا الى اخر الاشفاع
فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها وقيد بالسلام ساهيا لانه لو سلم عمدا او فعل بعد سلامه
سهوا فعلا منافيا للصلوة من كلام ونحوه لا يلزمه الا قضا الشفع الاول اجماعا لخروجه من تحريمته بذلك وصح استينافه
ما بعده وفهم من التوجيه المذكور ان الحكم مقيد بما اذا لم يتذكر انه سلم فى الاول على راس الركعة الى ان اتم التراويح حتى
لو علم انه سها وسلم على ركعة واحدة صح ما صلاه بعد العلم سوى ركعتين لكون سلامه بعدهما عمدا لا سهوا فكان مخرجا له عن
التحريمة وان كان على وتر فليتامل فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر ذكر فى واقعات الناطفى عن
ابى عبد الله الزعفرانى انه يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام نقل عن الايمة الكرابيسى انه لا يتبعه
فى التراويح ولا فى الوتر وكذا اذا لم يتابعه فى التراويح ولا يتابعه فى الوتر وقال يوسف البلالى اذا صلى مع الامام شيا
من التراويح يصلى معه الوتر وكذا اذا لم يدرك معه شيا منها وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلى الوتر معه وهو
الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغينانى لو صلى العشا وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام وهو الصحيح
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى
القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه قضا شى ما لم يعلم بفوت ولو صلى
التراويح قاعدا من غير عذر قيل لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز فى التراويح بخلاف سنة الفجر
ولكن لا يستحب بلا عذر فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا
يصح عند محمد ويصح عندهما كما فى الفرض وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانه لو قعدوا صح اقتداوهم عنده ايضا
فاذا قاموا كان اولى ثم اختلف فى المستحب حينئذ قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال
القاضى الامام ابو على النسفى يستحب لهم القيام فى قولهما والقعود فى قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن
رجل ام قوما قاعدا فى شهر رمضان يعنى فى التراويح ايقوم القوم قال نعم فى قول ابى حنيفة وابى يوسف فقال بعض
المشايخ انما خصهما بالذكر لان عنده لا يصح اقتداوهم بالقاعد وقال بعضهم بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا
وقال قاضى خان ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه

المنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلى مع النوم بل ينصرف حتى
يستيقظ لان فى الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر اى يكره لقوله تعالى
قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفى القنية امام يصلى التراويح على سطح المسجد اختلف فى كراهته والاولى
ان لا يصلى فيه عند العذر فكيف بغيره وفيها اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها رابعة
ولو افسدها لا شى عليه والوتر ثلث ركعات انما ذكر الوتر مع النوافل لانه مثلها من حيث الثبوت بالسنة ويلحق بها فى كثير
من الاحكام كوجوب القراة فى جميع ركعاته وعدم الاذان والاقامة له ونحو ذلك وذكره عقيب التراويح لمناسبته لها
فى ادائه بالجماعة فى رمضان والكلام فيه فى مواضع الاول فى صفته وهى انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى المحيط عنه
ثلث روايات فى رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر بن العربى فى العارضة مال سحنون واصبغ من المالكية الى
وجوبه يريد به الفرض وحكى عن ابى بكر انه واجب اى فرض وحكى ابن بطال فى شرح البخارى عن ابن مسعود وحذيفة والنخعى
انه واجب على اهل القران دون غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوى المقرى انه فرض
وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها لحقت بالصلوات الخمس
فى المحافظة عليها وفى المغنى عن الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ولا ينبغى ان تقبل شهادته والرواية الثانية
انه سنة موكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلما والرواية الثالثة انه واجب وهى اخر اقواله قال فى المحيط هو الصحيح وقال
قاضى خان هو الاصح قال فى التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع وقال واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابى هل على
غيرهن فقال عليه السلام لا الا ان تطوع فانه ينفى الفرض والوجوب وبقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله عليكم
الحديث وبفعله عليه السلام اياه على الراحلة وهما اخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير
والفرايض لا تودى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا يوذن له ولا يقام ونحو ذلك ولابى
حنيفة ومن وافقه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه امر وهو عند العرا
عن القرينة للوجوب وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منى رواه ابو داود من حديث ابن المنيب عبد الله العتكى عن بريدة عن ابيه ورواه الحاكم وصححه وقال ابن المنيب ثقة
ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول صالح الحديث وانكر على البخارى ادخاله فى الضعفا وتكلم
فيه النسائى وابن حبان وقال ابن عدى لا باس به فالحديث حسن واخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن
ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن
ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا
للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم من حديث الاعرابى ومن فعله على الراحلة وكذا حديث معاذ
حين بعثه عليه السلام الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة
متفق عليه قال ابن حبان وكان قبل وفاته عليه السلام بايام يسيرة وفى الموطا انه عليه السلام قام بهم فى رمضان

الوتر ثلث ركعات

فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة
الصارفة للوجوب الى اللغوى فما فى السنن سوى الترمذى انه عليه السلام قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب
ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا لكان كل خصلة من المذكورات واجبة على ما عرف فى الواجب
المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب اللغوى وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب
شرعا فالجواب عن حديث الاعرابى وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب
بعد سفر معاذ وان كان قبل موته عليه السلام بقليل فلا تعارض وعن حديث الراحلة انه واقعة حال لا عموم
لها فيجوز كون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل وجوبه ايضا وقد روى
الطحاوى عن حنظلة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبى صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطا بانه ايضا يجوز ان يكون قبل وجوبه
ثم وجب بعده او المراد بالوتر المجموع من صلوة الليل المختتمة بوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع حينئذ فرد بل
هذه الارادة ظاهرة من نفس الحديث فانه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تاخر فى القابلة يعنى عما فعله فى السابقة
البتة وعلل تاخره عن ذلك بخشية ان يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلوة التى فعلت مختتمة بالوتر ويؤيده
ما صرح به فى رواية البخارى لهذا الحديث من قوله خشية ان تكتب عليكم صلوة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك
قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفى مسلم عن عايشة انه عليه السلام كان يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء منها الا فى اخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو
يفيد خلافه وفى الدارقطنى انه عليه السلام قال لا توتر بثلث اوتر بخمس او سبع والايتار بثلث جايز اجماعا فعلم
ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على اللغوى وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من قوله عليه
السلام فمن لم يوتر فليس منى مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب فيه الانفراد مع ان وقت العشا
وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراة فى جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين السنة والفرض فبالنظر
الى الاول تجب فى جميعه وبالنظر الى الثانى لا فتجب احتياطا هذا وقد اول فى الكافى وغيره ما روى عن الامام انه فرض
بانه فرض عملا اى يعمل به عمل الفرايض فى انه مستقل غير تابع للعشا فلا تلزم عنده اعادته للزوم اعادتها اذا صليا
ثم ظهر فساده دونه وفى لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لو تذكر صاحب الترتيب فى صلوة فرض
ان عليه الوتر تفسد تلك بتذكره عنده وكذا لو تذكر فايته وهو فيه يفسد ويلزم قضا تلك الفايتة ثم اعادته عنده
واولوا ما روى عنه انه سنة بان المراد ثبوت وجوبه بالسنة اما ومن حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق
تاركه غير متاول ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذى مر فى السنن الموضع الثانى فى قدره وهو
ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز

واختاره

واختاره الثورى وابن المبارك وهو قول مالك فى كتاب الصيام ذكره فى العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة
وابى والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعى اقله واحده وهو اختيار احمد لنا حديث عايشة قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة
ان عينى تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال حديث صحيح فلو كان الثلث بتسليمتين لقالت ثم
يصلى ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يفصل فيهن رواه النسائى واحمد ولفظه
كان لا يسلم فى ركعتى الوتر قال النووى اسناده حسن قال ورواه البيهقى فى السنن الكبير باسناد صحيح وعنها انه
عليه السلام كان يقرا فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم
فى المستدرك وعن ابى بن كعب انه عليه السلام كان يقرا فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى اخرهن واما نحو قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل
ان المراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصرايح التى ذكرناها وغيرها مما يطول ذكره مع ان اكثر الصحابة عليه
قال الطحاوى ثنا ابو بكرة ثنا ابو داود ثنا ابو خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود الوتر
ثلث كوتر النهار صلوة المغرب قال البيهقى هذا صحيح وقد روى مرفوعا لكن باسناد ضعيف بيحيى بن ابى
الحواجب فانه الذى روى رفعه عن الاعمش عن ابن مسعود عنه عليه السلام فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على نفى
صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلث وانتم تدعون عدم اجزا الواحدة فلا يطابق دعواكم قلنا عدم اجزا الواحدة
لما روى محمد بن كعب القرظى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود ما اجزات ركعة قط
واوتر سعد بن ابى وقاص فانكر عليه ابن مسعود وقال ما هذه البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى المبسوط عن عمر انه لما راى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيرا لتشفعنها او لاؤدبنك وما ورد عنه
عليه السلام من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل
الثنتين او الاربع او نحوها عن الثلث او بان المراد من الوتر مجموع صلوة الليل مع الوتر على ما مر مما يظهر بادنى
تامل من سياق الكلام الموضع الثالث من القراة فيه وهو ما قال يقرا الفاتحة والسورة فى جميع ركعاته وقد
تقدم ان ذلك للاحتياط والمستحب قراة سبح فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى الثانية وقل هو الله احد فى الثالثة
لما تقدم من حديث عايشة الا ان فيه فى الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا
عن اطالة الثالثة على الثانية اخذا برواية ابى بن كعب المتقدمة وبما روى ابو حنيفة فى مسنده عن حماد عن ابراهيم

عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد الموضع الرابع في قنوته وهو ما قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في
جميع السنة خلافا للشافعي وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فانه عنده بعده الثاني كونه في جميع السنة
فانه عنده في النصف الاخير من رمضان فقط له في الاول ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وروى الحاكم وصححه عن الحسن
بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره وسنذكره انشا الله تعالى ولنا ما روى النساى وابن ماجة ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد
عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النساى كان يوتر بثلث يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال
سبحان الملك القدوس ثلث مرار يطيل في اخرهن يعني صوته انتهى وكون الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي
سليمان وجرير بن حازم رووا هذا الحديث عن زبيد اليامي ولم يذكروا هذه الزيادة وهي ويقنت قبل الركوع
لا يقدح فيه لان سفيان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن
احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا منصور ابن ابي نويرة عن شريك
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي
في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطا بن مسلم ثنا العلا بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث قنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا سهل
بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات
ويجعل القنوت قبل الركوع فقد حصل فيه نظافر كثير بطرق كل منها اما حسن او صحيح وما روى عن انس انه عليه السلام قنت بعد
الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم
فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت عليه السلام بعد
بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا واخرج ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع فهذه تعارض رواية
الدارقطني ويسلم الباقي عن المعارضة واما حديث الحسن فليس فيه دلالة على العموم فيحتمل كون التعليم فيه في ذلك
الشهر الذي ذكره انس والله سبحانه اعلم وله في الثاني ما روى ابو داود ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فكان يصلي عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر
تخلف فصلى في بيته واخرج ابن عدي بطريق ضعيف عن انس كان عليه السلام يقنت في النصف الاخير

من رمضان ولنا ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزا عن الحسن بن علي قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره واخرج الاربعة
ايضا وحسنه الترمذي عن علي انه عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثنا عليك كما اثنيت على نفسك وفيما تقدم في الخلافية قبلها ما هو اصرح في الدلالة
على المواظبة فارجع اليه والقنوت فيما استدل به يحتمل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير
بزيادة الاجتهاد على ان الاول منقطع لانه رواية الحسن البصري ان عمر جمع الى اخره والحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين
بقيتا من خلافته والثاني ضعيف بابي عاتكة ضعفه البيهقي وقولنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك
واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا
الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد ثم اذا اراد القنوت
كبر ورفع يديه عندنا وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري ان المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت
لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال وهذا خطا منه فان ذلك مروي عن علي وابن عمر والبرا بن عازب والقياس
يدل عليه فان التكبير للفصل والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراة وقال احمد اذا
قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراة كبر وفي الذخيرة
رفع يديه حذا اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحق وقد تقدم والقنوت
قيل ليس فيه دعا موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا
صدق رغبة فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا الماثور لان الصحابة
اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت والدعا الماثور روي بالفاظ مختلفة واحسنها
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وفي الاذكار عن عمر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونومن بك ونخلع من يفجرك
اللهم اياك نعبد الى اخره واخرج ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا
وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد الى اخره الا انه ذكر موضع نخشى نخاف والاولى ان يضم اليه ما تقدم
عن الحسن انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الاربعة وحسنه الترمذي كما تقدم ورواه ابن حبان

والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي قال
النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود كما قدمناه وما عدا
هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه عليه السلام كان يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك الى اخره ومنه ما عن عمر انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل عليهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس وبعض الك
تحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا ذكره في الذخيرة تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وهو مروي عن عمر وابنه وابن ابي ليلى لهم ما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق
الدنيا قال النووي رواه الحاكم ابو عبد الله في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ انه
روي يعني القنوت في الفجر عن الخلفا الاربعة وغيرهم كعمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي
هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية بن ابي سفيان وعايشة وذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين [بعدهم]
وذكر جماعة من التابعين انتهى ولنا ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك
يدعو على ناس من المشركين وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وما استدلوا به من حديث انس معارض بما روى الطبراني ثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحاوي قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم
يقنت في صلوة الغداة واذا تعارض روايتا قول انس وفعله سلم ما رويناه عن المعارضة ويحمل ذلك اما على ان المراد
بالقنوت طول القيام فانه يطلق عليه ايضا كما في الصحيح عنه عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت ولا شك ان صلوة
الصبح اطول الصلوة قياما او يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في النوازل
وكيف لا يحمل ذلك او على الغلط وقد روى شبابة عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمن قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على
حي من احيا المشركين وروى الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح
التحقيق واما ما اخرجه فيه عن انس فقد شنع عليه ابو الفرج بن الجوزي بسببه وبلغ فيه الغاية ونسبه الى انه لا ينبغي
ذكره بسبب انه يعلم انها باطلة وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع وقد قال عليه السلام من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه

واخرج

واخرج ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح وعن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث
صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنين كانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وهذا اظهر نقل الحازمي خطا
القنوت عن الخلفا الاربعة وقال الحافظ ابن منده رواه يعني حديث ابي مالك جماعة من الثقات منهم ابو عوانة وابن
ادريس وابن عبد الواحد وحفص بن غياث واخرجه ابو مسعود الرازي في اصول السنة وجعله اول حديث من
باب من قال ان القنوت محدث وانه عليه السلام قنت شهرا ثم تركه وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهذا
يعارض قول الحازمي ان القنوت مذهب اكثر الصحابة والتابعين وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان
انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه
انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند
الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر هذا فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم اسند عن ابن عمر انه كان يقول
كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه ان صح فهو ظاهر الدلالة على ان المراد قنوت النوازل والا فهل يتوهم عاقل ان
امرا من امور الصلوة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول ما شهدت وما علمت او من هو ادنى منه بمراتب بل انما يتطرق
النسيان الى ما يكون فعله في بعض الاحيان ووقوعه في بعض الازمان وهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت
لو كانت سنة راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراة
الجهرية ويسر مليا كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراة
ومخافتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد قنوته وقنوت الخلفا الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل
فانه محل الاجتهاد لان حديث انس انه عليه السلام لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة يثبته فانه روي
عن ابي بكر انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعوية عند تحاربهما وحديث ابي حنيفة ونحوه انه
عليه السلام قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ينفيه فوجب كون بقا القنوت في النوازل امرا مجتهدا فيه وذلك انه
لم يؤثر عنه عليه السلام انه قال لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك
انما هو لرفع شرعيته وتنحيه نظرا الى سبب تركه عليه السلام وهو انه لما نزل ليس لك من الامر شيء ترك او انه لعدم وقوع
نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه السلام وهو مذهبنا
وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلوة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعى وكانهم حملوا ما روى
عنه عليه السلام انه قنت فى الظهر والعشا على ما فى مسلم وانه قنت فى المغرب ايضا على ما فى البخارى على النسخ لعدم ورود
المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلوة والسلام الموضع الخامس فى ادايه بالجماعة فالاجماع على ما ذكره المصنف
من قوله ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة فيكون بدعة مكروهة واما فى رمضان فلا خلاف فى نفى كراهة الجماعة فيه
ولكن اختلف فى الافضل ففى فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة
وفى النهاية بعد ما حكى هذا قال واختار علماونا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان
كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يومهم فيه فى رمضان وابى كان لا يومهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت ما قدمناه انه
عليه السلام كان اوترهم ثم بين العذر فى تاخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله بالجماعة فى النفل ثم بيانه العذر فى
تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا ما نقلناه من فعل الخلفا يفيد ذلك
فلعل من تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى اخر الليل فانه افضل كما قال عمر والتى تنامون عنها افضل وعلم قوله عليه السلام
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فاخر لذلك فلا يدل على ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل
كما يعطيه اطلاق جواب هولاء انتهى الموضع السادس فى بقية مباحث القنوت مما يتعلق بالمتابعة فيه والجهر به وغير ذلك
والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام ولا شك ان هذا على القول بان المقتدى يقنت وهو الصحيح على ما سياتى فيه من الخلاف
ان شا الله تعالى واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضعه لانها اخر صلاته
وما يقضيه اولها حكما فى القراة وما يشبهها وهو القنوت واذا وقع فى موضعه بيقين لا يكرر لان تكراره غير مشروع
وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية منه ولم يترجح ظنه باحد الامرين فانه يبنى على الاقل فيصلى
الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ويقنت مرتين مرة فى الركعة التى حصل
فيها الشك لاحتمال انها الثالثة ومرة فى التى بعدها لاحتمال انها هى الثالثة وتلك كانت ثانية وذلك لان تكرار القنوت
فى موضعه مكروه كما مر وفى المسئلة الاولى لو كرره كان ذلك تكراره فى موضعه وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه
كذا فى بعض النسخ ومراده ان احدهما وقع فى موضعه واحدهما لم يقع فى موضعه والعبارة لا تساعده وفى بعضها لم يقع الا
احدهما فى موضعه وهو المناسب للمراد وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة هذا
ولكن قولهم فى مسئلة المسبوق انه لو كرر يكون تكرارا فى موضعه فيكره غير سديد لان الركعة التى قنت فيها المسبوق مع الامام
هى اخر صلاته فهى موضع القنوت وغيرها ليس موضعه فلو كرر لا يكون تكرارا فى موضعه بل احدهما فى موضعه فحسب
فالاولى ان يقال ان تكراره مع العلم بوقوعه فى موضعه مكروه بخلاف ما اذا لم يعلم بوقوعه فى موضعه فانه حينئذ
دار القنوت المتاخر بين ان يكون واجبا بتقدير ان الاول لم يكن فى موضعه وبين ان يكون مكروها بتقدير ان الاول
وقع فى موضعه وما دار بين كونه واجبا وكونه مكروها يوتى به احتياطا بخلاف ما دار بين كونه سنة او مكروها فانه

(الموضع السادس فى بقية مباحث القنوت ما يتعلق)

يترك وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وكذا فى فتاوى قاضيخان وهو يخالف
لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك الا ان هذا الفرق غير
مفيد اذ لا عبرة بالظن الذى ظهر خطاوه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لا يعيد
الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد انه قال فى المسبوق لا يقنت ثانيا وفى الساهى يقنت ثانيا
فان كان ما فى الذخيرة رواية فهى غير موافقة للدراية وتعليل قاضيخان بان تكرار القنوت غير مشروع منقوض بالشاك
اللهم الا ان يختار فى الشاك ايضا انه يقنت فى الاولى مما شك فيه ثم لا يعيد كما اختاره ايمة بلخ فحينئذ لا يحتاج الى الفرق
اصلا الا ان المختار ما قاله ابو حفص الكبير وابو على النسفى من ان الشاك يعيد فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وكذا الساهى
على ما اختاره الصدر الشهيد والله سبحانه اعلم وهل يصلى فى اخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلى لانها من سنن الدعا وقد تقدمت الرواية بها من طريق النساى فى حديث قنوت الحسن بن على قال ابن الهمام ولا ينبغى ان
يعدل عن هذا القول وذكر فى بعض الفتاوى بلفظ لا باس فقال لا باس بان يصلى وهو غير بعيد عن قول ابى الليث والمراد
بلا باس انه الاولى نظرا الى الدليل لكن فى فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا
اذا صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لم يرو عن الايمة المتقدمين وليس لقايله دليل يعتمد عليه
وكلام قاضيخان يشعر الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت قالوا لا يصلى
عليه فى القعده الاخيرة ففى قوله قالوا اشارة الى عدم استحسانه له والى انه غير مروى عن الايمة كما قلناه فان ذلك
هو المتعارف فى عباراتهم لمن استقراها والله اعلم واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن
بخارى والظاهر انه مختاره وفى المحيط يجهر به عند محمد وعند ابى يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعا وذكر وذكر
فى الذخيرة الخلاف على العكس وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقران وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر اى بالقنوت فى بلاد العجم ليتعلموا فان هذا اختيار بعض المشايخ ان
القوم ان كانوا لا يعلمون دعا القنوت يجهر به ليتعلموا والا يخافت وذكر فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك
الجهر الذى يجهره الامام فى القنوت دون جهر القراة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة واعلم ان تعليل الجهر
بان يتعلموا ليس بقوى لان الصلوة ليست محل التعلم فلذا اختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفا وصححه
وصاحب المحيط على ما مر لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يتابعونه على ما هو المختار ولانه ذكر ودعا والمختار
فيهما الاخفا كما فى الثنا والتامين وساير الادعيه والاذكار وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى
واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال عليه السلام خير الذكر الخفى هذا فى حق
الامام كما مر واما المنفرد فذكر الاسبيجابى ان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسمع غيره وان شا خافت
وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام والذى يقتضيه اختيار من اختار الاخفا فى حق الامام اختياره فى حق المنفرد

(المتعارف)

بادنى تامل انتهى وذلك لما قلنا من الادلة وانعدام العلة التى علل بها من اختار الجهر لاجل التعلم وانما خيره الاسبيجابى
لان المختار عنده ان الامام يجهر به دون الجهر بالقراءة كما تقدم واما المقتدى فهو مخير بين ثلثة اشيا قد اختلف فيها
ان شا قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شا امن وان شا سكت كله اى كل المذكور من الاشيا الثلثة
مروي على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فذكر فى الحاوى عند ابى يوسف يقرا وعند محمد لا يقرا بل يؤمن
وفى الذخيرة لا يقرا على قول محمد ويقرا على قول ابى يوسف وفى موضع يؤمن على قول محمد ويسكت على قول ابى يوسف
وقيل على قول ابى يوسف ان شا سكت وان شا قرا وعلى قول محمد ان شا قرا وان شا امن وفى فتاوى قاضيخان عن ابى
يوسف انه ان شا قنت وان شا امن وعنه فى رواية يقنت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد فى رواية يسكت
وفى رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعا فحينئذ يؤمن انتهى والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يتبعه فى القنوت عند ابى
حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر ليتابعه فيما تجب متابعته فيه وهو القيام وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقال ابو يوسف
يتبعه لانه مجتهد فيه وعليه متابعة الامام فى المجتهدات كما فى تكبيرات العيد ولهما انه منسوخ ولا متابعة فى المنسوخ كما
لو كبر للجنازة خمسا لا يتبعه فى الخامسة فمن اختلافهم فى هذا يعلم ان الصحيح هو المتابعة فى قنوت الوتر كذا فى الكافى وغيره
وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان الاصل فى الدعا الاخفا على ما تقدم **فرع** اوتر قبل
النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران فى ليلة رواه
الترمذى وقال حديث حسن غريب وقد ثبت انه عليه السلام شفع بعد الوتر روى الترمذى عن ام سلمة انه عليه السلام
كان يصلى بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجة خفيفتين وهو جالس وروى الدارمى عن ثوبان عنه عليه السلام قال ان
هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابى امامة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون **تتمات**

صلوة الكسوف

من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة فيقرا فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة
عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وقالت الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين لحديث عايشة وابن عباس فى الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام
صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما اخرج ابو داود والنساى والترمذى فى الشمايل و
الطحاوى عن عطا بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطا بن السايب انتهى
وهذا توثيق منه لعطا وقد اخرج له البخارى مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وروى ابو داود والنساى والترمذى

وابن ماجة والطحاوى عن سمرة بن جندب انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد
رمحين او ثلثة فى عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد
فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى
فقام بنا كاطول ما قام بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية
ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال الترمذى حديث حسن صحيح الى غير ذلك
من الاحاديث فى السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها حسن فيعارض ما استدلوا به ويترجح عليه بموافقته القياس على انه
قد روى عنه عليه السلام انه صلاها بثلث ركوعات فى كل ركعة وباربع ركوعات فى كل ركعة وكلا الروايتين فى صحيح
مسلم وروى اكثر من ذلك حتى روى انه ركع عشر ركوعات فى كل ركعة فكل جواب لهم عن الزايد على الركوعين فهو جواب
لنا فى الزيادة على الواحد وايضا التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على ساير الصلوات
او يحمل على انه عليه السلام لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا رفع بعض من خلفه على توهم رفعه فرفع الصف الذى
وراه فلما راى الاولون انه عليه السلام لم يرفع فربما انتظروه على احتمال ان يدركهم فلما يئسوا من ذلك رجعوا الى
الركوع فظن من خلفهم انه عليه السلام كرر الركوع فرووا كذلك وكذا يحمل روايات الثلث والاربع وغيرها على تكرار
الرفع من متقدم فرواه المتاخرون انه صدر منه عليه السلام سيما وهو حال ذهول ودهشة لحصول الامر المفزع
مع زيادة الاطالة والله سبحانه اعلم وبقولنا قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه
ابن ابى شيبة عن ابن عباس انه فعله وهو امير على البصرة ورواه الطحاوى عن المغيرة بن شعبة وبه اخذ داود واصحابه وقال
ابن حزم بعد رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخذ بهذا طايفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين
كساير الصلوات وقال فان قيل قد خطاه اخوه عروة قلنا عروة احق بالخطا لان عبد الله صاحب عمل بعلم وعروة ليس بصاحبه
وانكر ما لم يعلم انتهى ثم تطويل القراءة هو الافضل لما فى الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة
والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفا والجهر فلهما ما فى الصحيحين عن عايشة قالت جهر النبى صلى الله عليه
وسلم فى صلوة الخسوف بقراءته وللبخارى من حديث اسماء جهر عليه السلام فى صلوة الكسوف ورواه ابو داود والترمذى وحسنه
وصححه ولفظه صلى عليه السلام صلوة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ولابى حنيفة ما تقدم من حديث سمرة وروى احمد وابو يعلى
فى مسنديهما عن ابن عباس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة وفيه ابن لهيعة ورواه ابو نعيم
فى الحلية من طريق الواقدى عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة
ورواه البيهقى فى المعرفة من الطريقين ثم من طريق الحكم بن ابان كما رواه الطبرانى ثم قال وهولاء وان كانوا لا يحتج بهم لكنهم عدد
وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس فى الصحيحين انه عليه السلام قرا نحوا من سورة البقرة قال الشافعى فيه دليل
على انه لم يسمع ما قرا اذ لو سمعه لم يقدره بغيره ويوافق ايضا رواية محمد بن اسحق باسناده عن عايشة قالت فحزرت قراءته

واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل فى صلوة النهار المخافتة وبقول ابى حنيفة قال مالك والشافعى وانما يصلون
فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة تحرزا عن الفتنة بالاختلاف فى التقديم والتقدم كما فى الجمعة وفى الذخيرة الجماعة فيها
سنة وفى المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى وعن ابى حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا اكثر
وقد ورد بمعناه حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين
ويسال حتى تجلت رواه ابو داود والنسائى باسناد صحيح ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هى الركعتان ثم الدعاء الى
ان تنجلى وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه يدعو ويؤمنون قال الحلوانى وهذا احسن
ولا خطبة فيها عندنا وبه قال مالك واحمد وعند الشافعى تسن خطبتان بعد الصلوة لما فى الصحيحين عن عائشة انه عليه
السلام انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
قلنا لم ينقل عنه عليه السلام انه خطب خطبتين على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك لردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت
ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جماعة فى خسوف القمر لحرج فيها وكذا فى كل امر مفزع كالريح والظلمة الشديدتين
والزلزلة واستمرار المطر والثلج ونحو ذلك للحرج فى الاجتماع فى جميع ذلك ومن النوافل صلوة الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما
هو الدعاء والاستغفار وقال شيخ الاسلام تجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف
النفل المطلق وعند محمد يسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا ولم
يذكر قول ابى يوسف فى ظاهر الرواية وذكر فى بعض المواضع مع ابى حنيفة وذكره الطحاوى مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس
عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما فى العيد والمشهور عدم التكبير ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى
يوسف وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه
على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى حنيفة واختلفت الرواية فيه على قول ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم
ويقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام
استدل محمد ومن وافقه على سنية الجماعة والخطبة بما فى السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلنى الوليد
بن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى
ركعتين كما كان يصلى فى العيد صححه الترمذى وقال المنذرى فى مختصره رواية اسحق يعنى المذكور عن ابن عباس وابى هريرة
مرسلة واخرج الستة من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى
بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخارى جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة قالت شكا

مطلب الاستسقاء

الناس

الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله تعالى فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان الله
على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله ولابى حنيفة ما فى الصحيحين عن انس بن مالك قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من
باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشى والاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال
انس فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل من ذلك الباب فى
الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام
والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس وعن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد الطحاوى نافعا غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من
الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة وذكر الشافعى فى الام عن ابن عمر فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل
ولم تخطب له وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة بخلافه او محمول على بيان الجواز دون السنة فعن
انس ان عمر كان يستسقى بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون رواه البخارى وغيره وعن الشعبى ان عمر بن الخطاب خرج يستسقى فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الاية ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت لنا فقال لقد طلبته لكم بمجاديح
السماء التى يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى سننه والبيهقى وروى ابن ابى شيبة عن ابى مروان
الاسلمى عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقى فما زاد على الاستغفار فقد صح عن عمر انه لم يصل ولم يخطب فى الاستسقاء
فلو كانت الصلوة سنة لما تركها مع شدة اتباعه لسنن النبى صلى الله عليه وسلم ولما سكت عن الصحابة وليس فيما ذكروه
ما يدل على انه عليه السلام خطب الخطبة التى يدعونها فقد صرح ابن عباس فى حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه

وحديث عايشة مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الى اخره على ان فيه الخراج المنبر وهم لم يقولوا به فالحاصل ان
الاحاديث لما اختلفت فى الصلوة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من
عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتشيعين بالتعصب هو قايل بالجواز كما تقدم واستدلوا على قلب الردا
بما تقدم فى حديث عايشة وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم نقله عليه السلام فى غيره من الاوقات
كما فى حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم نقل الصحابة كعمر وغيره وهو محمول منه عليه السلام فى تلك المرة على التفول بانقلاب
الحال على ما صرح به فى المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداه ليتحول القحط وفى روايات الطبرانى من حديث
انس وقلب رداه لكى ينقلب القحط الى الخصب وفى مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والاحسن
فى صفة التحويل ما قال فى المحيط ان ما امكن ان يجعل اعلاه اسفل جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه
اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلى البدن مما يلى السما وجعل ما يلى الرجل مما يلى الراس وكل منهما جايز ولكل منهما قايل
ويستحب الدعا بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا فاذا مطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته واذا
دام المطر حتى خيف ضرره قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام الى اخر ما تقدم فى حديث الصحيحين عن انس
وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شا رفع يديه فى الدعا وان شا اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم
فى الحديث ويخرجون الصبيان والبهايم لانهم يزداد رجا الرحمة وفى الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع
وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا وفى الحديث ان نبيا من الانبيا استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما
فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وفى الصحيح انه عليه السلام قال
وهل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم وعن ابن عمر انه عليه السلام قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المونة وجور السلطان ولولا البهايم لم يمطروا رواه ابن ماجة ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من
المالكية وهو قول الزهرى لان الاستسقا لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه ليس المراد
الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقا وحدهم لاحتمال
ان يسقوا فيفتتن ضعفا العوام والله سبحانه اعلم ومن النوافل المستحبة ركعتا شكر الوضوء وقد تقدم ذلك فى اداب
الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد قال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه
وفى مختصر البحر ودخوله المسجد بنية الفرض والاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة
الاربع والست وعن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة

صلوة تحية المسجد

صلوة الاوابين

صلوة الاستخارة

رواه الترمذى ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره
لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى ان
يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله واجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على
تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبع مرات لما روى ابن السنى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق
الى قلبك فان الخير فيه ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف
احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبرانى ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب
ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه رواه مسلم ومنها صلوة التسبيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد
المطلب يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله
واخره وقديمه وحديثه وخطاه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلى اربع ركعات تقرا فى كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة قلت وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون
فى كل ركعة تفعل ذلك فى جميع الركعات الاربع فان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى
كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه الترمذى وابن ماجة وقال
الترمذى غريب وقال الترمذى ثنا احمد بن عبدة ثنا ابن وهب قال سالت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التى يسبح فيها
قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا
ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يصلى اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة
فى كل ركعة وفى رواية عن عبد الله بن المبارك انه قال يبدا فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى
الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات وقيل لابن المبارك ان سها فى هذه الصلوة هل يسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما

صلوة التسبيح

هي ثمانية تسبيحة انتهى وهذه الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم
الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا على ما تقدم في موضعه ومنها صلوة الحاجة عن
عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من
كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة
والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله تعالى ان يعافيني
قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه ويدعو بهذا
الدعا اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي
هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاخبار فيه اكثر من ان تحصى وبعد ذلك فالصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها كراهة واعلم ان النفل
بالجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقا فعلم ان كلا من صلوة الرغايب
ليلة اول جمعة من رجب وصلوة البراة ليلة النصف من شعبان وصلوة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان
بالجماعة بدعة مكروهة قال حافظ الدين البزازي شرعا في نفل واقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز
لاختلاف السبب وكذا اقتدا الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا اكره الاقتدا في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي
ان يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي
ولو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير فحسن انتهى وهذا لان حديث صلوة الرغايب والبراة
قد حكم عليهما الايمة بالوضع قال في العلم المشهور حديث ليلة النصف من شعبان موضوع قال ابو حاتم محمد بن حبان كان محمد
بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث انس فيها موضوع لان فيه ابراهيم بن اسحق قال ابو
حاتم يقلب الاخبار ويسرق الحديث وفيه وهب بن وهب القاضي اكذب الناس ذكره في العلم المشهور وقال ابو الفرج
ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغايب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وقد ذكروا
لكراهتها وجوها منها فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص سورة الاخلاص والقدر ولم يرد به
الشرع ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام ومنها
ان العامة يعتقد وانها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم
قلت بل كثير من العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضا وكثير منهم يتركون الفرايض ولا يتركونها وهو المصيبة العظمى
ومنها ان فعلها يغري قاصد وضع الاحاديث بالوضع والافترا على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال

بعد السور بما يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة ومنها ان في صلوة الرغايب مخالفة السنة في تعجيل الفطر
ومنها ان سجدتيها مكروهتان اذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند ابي حنيفة ومالك وعند
غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا
مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعماية قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسي لم يكن ببيت المقدس قط
صلوة الرغايب في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدث في سنة ثمان واربعين واربعماية ان قدم علينا رجل من نابلس
يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف
ثالث ورابع فما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم جا في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت في المسجد الاقصى وبيوت
الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ محي الدين النووي وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب والاحيا وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روي
عنه عليه السلام انه قال الصلوة خير موضوع فان ذلك تختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن
الصلوة في الاوقات المكروهة انتهى واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلما اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف
في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منهما والله سبحانه الهادي فايدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل فنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الايمة المكي ادا النفل بعد النذر به افضل من ادايه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة قدمه على سجود السهو لاخلاله بفرايض الصلوة واخلال موجب سجود السهو بواجباتها
فكان بيانه اهم والفساد والبطلان في العبادات واحد قد اريد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات
بعض الفرايض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقا الفرايض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما
عرف في الاصول واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته وليس المراد من الكلام الكلام
النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي
لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد لقوله عليه السلام ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ الحديث هو
هذا واما لفظ رفع كما اشتهر في عبارة الفقها فانه لم يوجد في شي من كتب الحديث قاله ابن الهمام ولحديث ذي اليدين
فانه عليه السلام اتم صلاته بعد ما تكلم لانه كان ناسيا ولنا ما روى مسلم وغيره من حديث معوية بن الحكم السلمي قال
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت
وا ثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا
شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال عليه الصلوة
والسلام وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين

فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا
قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشا وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام وقال انما الصلوة لقراة
القران وذكر الله تعالى فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام كان مباحا في الصلوة ثم نسخ فلا تصلح قصة ذي
اليدين دليلا لاحتمال كونها قبل النسخ واما قوله عليه السلام ان الله وضع عن امتي الحديث فانه من باب المقتضى ولا عموم له
لانه ضروري فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره ومن اعتبره في الحكم الشامل لحكم
الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري واثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام مع انه يقول بالفساد عند اطالة
الكلام ساهيا فالشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا شمول عدمها كالاكل والشرب فان قال لا يعذر في الاطالة
مع الهيئة المذكرة قلنا الهيئة مذكرة مطلقا وانما عفي قليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات بالطبع ليست
من الصلوة فلو اعتبر فساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلوة نعفي ما لم يكثر واستوى فيه العمد والسهو وليس الكلام
من طبع الحي وبخلاف السلام ساهيا لانه ذكر من وجه فاعتبر ذكرا حالة النسيان وكلاما حالة العمد لما فيه من الخطاب ثم انما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون الكلام مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم
يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد لكن كون اللفظ كلاما مسموعا مع عدم تصحيح حروفه
متعذر فلا فايدة في ذكره اللهم الا ان يريد به بعض الالفاظ التي يخاطب بها بعض الحيوانات كاللفظ الذي تستدعى بها الهرة او
الكلب وما يساق به الحمار فانها الفاظ مسموعة من غير تصحيح حرف لكن حينئذ يكون مخالفا لما ذكره الزاهدي في القنية وفي
شرحه للقدوري انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف
مهجاة لا تفسد وفي الخلاصة ايضا بمعناه وكذا قوله او يكون مصححا وان لم يسمع مخالف لما ذكر في الحقايق من انه لو صحح الحروف
ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا وقد تقدم ما يويده من ان تصحيح الحروف من غير سماع لا يعتبر كلاما على الصحيح نعلم ان السماع
من غير تصحيح الحروف غير مفسد لانه مجرد صوت وكذا تصحيح الحروف بدون سماع غير مفسد لانه مجرد ايما الى الحروف بالعضلات
على ما مر وانما المفسد حصول كلا الامرين معا تصحيح الحروف وكونها مسموعة هو الصحيح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك
وهو نايم تفسد صلاته هكذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم الفساد لانه ليس بكلام لصدوره
ممن لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد وهو دون القهقهة فالفساد
بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النايم في نواقض الوضو وان الصحيح انها لا تفسد الوضو ولا الصلوة فالضحك والكلام اولى
لانهما دونها وان ان المصلي في صلاته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاوه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه

او البكا من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلاته لانه
بمنزلة الدعا بالرحمة والعفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او نجني من النار ولو صرح بذلك لم يقطع صلاته
فكذا اذا اتى بصوت يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال في وجع يمضني وحصل لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد
صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلوة والثاني يدل على
الجزع وعدم الصبر والتاسف على فايت الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد ان كان شديد الوجع لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق
في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وهو
ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين كلاهما او احدهما من حروف
الزيادة العشرة التي يجمعها قولك سالتمونيها السين والهمزة واللام والتا والميم والواو والنون واليا والها والالف فقوله
اه حرفان كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين من
غيرها فتفسد بالاتفاق له ان كلام العرب انما يتركب من ثلثة احرف فكان الحرف الواحد اقل الجملة فكانه ليس من كلامهم وكذا
الحرفان ان كان احدهما زايدا لانه واحد باعتبار الاصل والزايد غير معتبر بخلاف ما اذا كان الحرفان اصليين فان الاكثر موجود
وله حكم الكل ولهما ان الكلام تابع لوجود الهجا وفهم المعنى ولا فرق في ذلك بين حروف الزيادة وغيرها فان حروف الزيادة
انما سميت بذلك لان ما يزاد على الاصول في الكلمات انما يكون منها لا لانها تكون دايما زايدة غير اصول بل الكلمات التي تكون
جميع اصولها من حروف الزيادة لا نهاية لها في الكلام مثل اوه ويوم ومنان وسالتمونيها وقد نظم ابن مالك بيتا جمع فيه الحروف
الزوايد اربع مرات ليس فيه حرف من غيرها وهو * هناء وتسليم تلا يوم انسه * نهاية مسول امان وتسهيل * فعدم اعتبار الحرف
الكاين من هذه الحروف في الافساد مع اعتبار غيره مع عدم الفرق بينهما في ان كلا يقع في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد
تحكم واما قوله عليه السلام في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في
الصلوة فلا دليل فيه على عدم افساد التافيف وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلاته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال
بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاته لانه بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد
لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح انها تفسد عندهما لا عند ابي يوسف له انه ليس من كلام الناس ولهما انه بمنزلة البكا بالصوت
والانين نظرا الى الباعث والعبرة بالعزيمة لا باللفظ والا لما فرق بين ما هو بسبب الاخرة وبين ما هو بسبب الدنيا في
ارتفاع البكا ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم مكنة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر

خلافا والاصح ما تقدم من ان هذا قول ابي يوسف واما عندهما تفسد ولو اجاب المصلي من قال أمع الله اله بلا اله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر
بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله فهو لف ونشر مشوش تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف بنا على ما تقدمت الاشارة
اليه من انه يقول ان ما تكلم به ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر
ترتب في نفسه كلاما او شعرا لا تفسد ما لم يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثنا وذكرا بعزيمته وكذا
لو قصد اعلام انه في الصلوة لا تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقولان انه اخرجه مخرج الجواب وهو
صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كتشميت العاطس والكلام يبتني على قصد المتكلم كما لو دخل عليه من اسمه
يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في الصلوة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او مر به من اسمه موسى وفي يده شي فقال
له وما تلك بيمينك يا موسى واراد سواله او كان في سفينة وابنه خارجها فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاته في ذلك
كله اجماعا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام واقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على غير امامه فهو قران وقد
تغير الى وقوع الفساد به بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلوة بالتسبيح ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام
اذا نابت احدكم نايبة وهو في الصلوة فليسبح الحديث اخرجه الستة لا لانه لم يتغير بعزيمته فيبقى ما وراءه على المقتضى المنع
عما هو من كلام الناس الثابت بحديث معوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال
الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد
اجاب يعني قيل هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلاته اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثنا ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد اي مريدا استفهامه اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهمه الحمد
ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم والخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها من انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في الفتاوى قال قاضيخان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد
انه قال لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب انتهى وفي القنية الحمدلة لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انها تفسده
انتهى والاصح انها لا تفسد لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر السار انها ونحوه للتعارف ثمه واما لو
قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معوية بن الحكم ولا يقال
انه عليه السلام لم يامره باعادة تلك الصلوة لانا نقول امره باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم
بكلام اخر عمدا لا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر فلما عطس المصلي فقال له رجل

ليس

ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه
ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه ليشمل فتحه على مقتد معه في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس وفي قوله فتح اشارة الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القاري بها الفتح لا تفسد
وشرط في الاصل في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفى ولم يشرطه في الجامع الصغير وهو الاصح
الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه اي الشان
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لما روي انه عليه السلام قرا في الصلوة سورة المومنين
فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو نسخت لاعلمتكم وعن علي
اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه ولان المقتدي محتاج الى اصلاح صلاته والفتح على امامه منه
لانه ربما جرى على لسان الامام ما يفسد صلاته فكان من صلاته حكما وان كان منافيا لها حقيقة كمن سبقه الحدث لا تفسد
صلاته بالمشي وان كان منافيا حقيقة لكونه لاصلاحها ثم قيل ينوي بفتحه على امامه التلاوة والصحيح انه ينوي الفتح دون القراة
اذ قراة المقتدي خلف الامام منهي عنها وفتحه على امامه غير منهي عنه فلا يدع نية ما رخص له فيه وينوي شيئا نهي عنه هذا
اذا ارتج على الامام ولم ينتقل الى اية اخرى ففتح المؤتم عليه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهذا قول بعض المشايخ لانتفا الحاجة فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة
وعامة المشايخ على ما يفيد لفظ المحيط على عدم الفساد قال في الكافي والصحيح ان لا تفسد بكل حال ووجه الحديث المذكور حيث قال
عليه السلام لابي هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الاية الا بعد الانتقال الى اية اخرى ثم قال في الهداية وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اجله اي اجل اوان
الركوع ولم يقل كما قال غيره بل يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلوة للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان
الركوع بعد قراة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجيهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا قرا المستحب صونا للصلوة
عن الزوايد وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الا يرى الى انه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المومنين
بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد قراة مقدار ما تجوز به الصلوة وبعد الانتقال الى اية اخرى ولا دليل
فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرا قدر ما تجوز به الصلوة ان الاولى ان لا يركع بل يلجيهم الى الفتح ليقرا القدر المستحب
لانه عليه السلام لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراته بدليل قول ابي ظننت انها نسخت
اذ لو حصل منه عليه السلام توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وحينئذ فالاولى عند الارتجاج والاضطراب
هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قرا قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرا قدر الواجب
لشدة تاكد الواجب وقربه من الفرض وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير

وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة تفسد صلاته لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت اما لو
كان بين اسنانه فيعفى ما دون الحمصة وقد تقدم الكلام عليه وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلوة بل يظن غالبا انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك
بان يشتبه على الناظر ويتردد في كونه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو ولو
انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما
هو من اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة وهذا لا يخالف ما قبله في المعنى لانه ساكت عن بيان القلة والكثرة غير انه
نفى كون ما يعمل باليدين معتبرا في كونه هو الكثير المفسد لكونه عمل اليدين بل ينظر هل هو كثير في نفس الامر او لا وذلك يمكن ان يكون
باحد الطريقين المتقدمين اما باعتبار غلبة ظن الناظر انه ليس في الصلوة وشكه او باعتبار انه مما يقام باليدين في العرف
او بيد واحدة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب
الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض الى راي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام
مما لا ينبغي واكثر الفروع او جميعها مخرج على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين
عادة يغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلث متوالية في غيره فان التكرار يغلب الظن بذلك
فلذا اختاره جمهور المشايخ ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى وادهن به اي دهن به
راسه او لحيته او موضعا اخر من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته لان ذلك عمل كثير وكذا لو
اكتحل او جعل ماء الورد على راسه ونحوه قيل هذا اذا تناول القمقمة او القارورة فصب على يده ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسحه براسه او موضع اخر من جسده من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وان حملت المراة في الصلوة
صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير وفعله انتقل اليها على انه لا يشترط في ما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات
بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاتها هذا اذا مص مصة او مصتين فلو مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته
بناء على القول الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه
او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك
الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما
يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من راه يظن انه ليس في الصلوة واما التعمم فالمذكور

في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين
لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر
لا يكره كما اذا اخشي من البرد او الحر ان ينزع فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره
بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل في الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت
العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير اله او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تاديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قياسا على ضرب الانسان
وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد
في الخلاصة تفسد وكذا ذكر قاضيخان وصاحب الخلاصة وهو الاصح لان ما يتم بيد واحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى اخر
من التكرار ثلثا متوالية او نحو التاديب كما في ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيبها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيبها ذيبها
وهو يؤول الى معنى هيبها لان معناه اصلحها اي اصلحها للسير ونخسها معطوف على هيبها او بدله لا تفسد صلاته بذلك اي اذا
لم يتكرر ثلثا متوالية وهذا موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لذلك
ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لا لعمل لسوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدرك الغير الا بتامل
لا تفسد وينبغي ان يقيد بعدم التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير وروي عن ابي بكر انه اجاب فيمن
اي في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى
انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ونحوه مروي عن عايشة وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر
حروفه بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها كعود على على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على الهواء او ماء او نحو باصبعه من غير مداد ونحوه على
نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب
على ظن الناظر اليه انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلث كلمات بان
كتب ثلثا واكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا
قصد به الجواب اي جواب المؤذن وفيه خلاف ابي يوسف الاتي وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة
يريد به اي حال كونه يقصد بتاذينه الاذان والاعلام بدخول وقت الصلوة تفسد صلاته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح له في المسئلتين ان سوى الحيعلتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما

خطاب بقوله اقبلوا على الصلوة اقبلوا على الفلاح فيفسد ان ولابي حنيفة انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب بالجملة
ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثنا والصلوة
اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك وان لم يرد به الجواب بل قصد ثنا وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلوة فلا يفسدها ولو انشا اي
اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل
الجوارح ولكن فذا اسا لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شي اخر وهذا
غاية سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل
منه التفات الى شي اخر مع انه عبد مثله بل لو التفت مناجيه حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه كما قال الشيخ
شرف الدين اسمعيل بن المقرى في قصيدة له في الوعظ نائية

تصلي بلا قلب صلوة بمثلها ❊ يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد اتممتها غير عالم ❊ تزيد احتيا طا ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا ❊ وبين يدي من تنحني غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا ❊ على غيره فيها لغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه ❊ تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى ❊ صدودك عنه يا قليل المروة

وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاوك وكن عند ذكري خاشعا
مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان
صادق قال الامام الغزالي لا تسجد ولا تركع الا وقلبك متواضع على موافقة ظاهرك فان المراد خضوع القلب لا خضوع البدن
ولا تقل الله اكبر وفي قلبك شي اكبر من الله تعالى ولا تقل وجهت وجهي الا وقلبك متوجه بكل وجهه الى الله تعالى ومعرض عن
غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح مستبشر ولا تقل اياك نعبد واياك نستعين الا وانت
مستشعر ضعفك وعجزك وانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شي وكذلك في جميع الاذكار والاعمال انتهى وبالجملة فالتفكر
في الصلوة بغير ما يتعلق بها لمحال ان كان دنيويا فهو مكروه اشد الكراهة بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصلي
المقصود بالذات وان كان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال في الصلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها من امور
الاخرة فانها قد ساوت ذلك الغير في كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها فاعلم ذلك راشدا وبالله التوفيق
ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شي فاوما براسه او عينيه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد
بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاوما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا باس بان

يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملايكة وهو قايم يصلي الاية وفي احكام القران للحلواني ولا باس للمصلي ان
يجيبه براسه ذكره الزاهدي وذكر عن كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجاذب المصلي
توسعه له فسدت صلاته لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلوة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قال يعني نفسه
فالاجابة بالراس او باليد مثله انتهى وقد يفرق بانها ليس فيها امتثال امر ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم
انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات لا تفسد
الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمومنين والمومنات ذكره قاضي خان والاصل ان ما يستحيل
طلبه من الناس وكان في القران او ماثورا لا يفسد وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران ولا كونه ماثورا بل قال
ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل سواله من الخلق يفسد وجعل في الهداية قوله اللهم ارزقني مما لا يستحيل سواله
من الخلق لقولهم رزق الامام الجند قال ابن الهمام وقد رجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله سبحانه ونسبته
الى الامير مجاز انتهى وهذا لان الرزق المطلق عند اهل السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق ما يعطى مجازا وايصال
ما يكون غذا للحيوان ليس في وسع المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال ولذا لو قيده به بان قال ارزقني
مالا تفسد بلا خلاف واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي لا شك انه لا يستحيل سواله من الخلق اذ يقال اكرم فلان فلانا
وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان يفسد الا ان صاحب المحيط ذكرهما عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه اعتبر ان يكون معناه
في القران وهذا مما معناه في القران مثل واذا انعمنا على الانسان فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ولا يرد عليه
اللهم زوجني مع ان معناه في القران اذ ليس في القران تزويج مطلق الانسان كما في الاكرام والانعام فليتامل وهذا يفيد
ان قولهم طلب ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه فالذي يعول عليه حينئذ ما قاله قاضي خان انه اذا
دعا بما جا في الصلوة او في القران او في الماثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله
من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله اصلح امري فبالنظر
الى الاطلاق الامر يستحيل طلبه من الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية
والمغفرة فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القران ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين
فقيل يفسد لانه ليس في القران هذا اللفظ وهو اختيار الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا يفسد لان في القران الدعا
بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القران مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وهو الاظهر
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك مما لم يرد في القران تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران او الاثر مع
عدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رويتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لاستحالة طلب رزق
هذه الاشيا من غيره سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف
لفظ الرزق فيه بمعنى العطا مجازا وقال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب
اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد

صلاته بالاجماع لان النظر غير مناف للصلوة وكذا وقوع المعنى في القلب وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا فهم ما فيه
فقد ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد صلاته عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا وفي الهداية
الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابى يوسف لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان
من حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابى يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا بخلاف مسئلة
اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير القران وبالفهم لا يحصل ذلك انتهى
ولا شك ان النظر غير مفسد وقصد الفهم لا يزيد على التفكر لترتيب شعر ونحوه وقد تقدم انه غير مفسد لكنه مكروه لشغل
القلب بغير الصلوة وان قرا المصلى القران من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وعند الشافعي لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان
مولى عايشة كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه كان يراجعه قبيل الصلوة ليكون بذكره اقرب
ولابى حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد وكذا المكتوب في المحراب والآخر ان
التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه
قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا آية وهو
الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلوة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التلقن
ولو اخذ المصلى حجرا فرمى به طايرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطاير ونحوه لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل ولكن قداسا لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد قياسا على ما اذا
ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اى حجرا واحدا وكذا
لو رمى حجرين لا تفسد لانه قليل وفي الفتاوى ان رمى بسهم فسدت صلاته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم
ووضع السهم على الوتر اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا تفسد صلاته انتهى ولا شك ان هذا لا يمكن عمله
الا باليدين ومن راه يظنه في غير الصلوة فالحكم فيه بعدم الفساد مشكل ولهذا اتى به قاضيخان وغيره بلفظ قالوا
الدال على عدم الرضى به ولو حك المصلى جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة وكذا لا تفسد اذا فعل
ذلك الحك مرارا غير متواليات بان لم تكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات اى في ركن واحد تفسد صلاته لانه كثير
هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة ثم قيد في الخلاصة التوالي هنا
بالكون في ركن واحد وقيده في ضرب الدابة بكونه في ركعة واحدة ولا يظهر بينهما فرق والاظهر اعتبار الركن في الموضعين
لانه المعتبر في مواضع كثيرة من هذا النوع وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات
متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر
ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه افضل وقد تقدم انه يكره قتلها في الصلوة عند ابى حنيفة ولا يكره عند محمد
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية لا تفسد على نسق

ما تقدم

ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلاما اى اعلام الطالب له واضمره لانه معلوم عادة انه في الصلوة ومع هذا سمع حروفه
اى حروف التنحنح وكذا اذا سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه ولا حاجة الى التقييد به بعد قوله لتحسين الصوت تفسد صلاته عند ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكر في الاجناس
وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد وكذا هو في جميع الكتب فان ابا يوسف لا يفسد بحرفين احدهما من الزوايد على ما مر
فلا ادري السهو من المصنف ام من صاحب الاجناس ثم للفساد بما ذكر من التنحنح قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا يفسد قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الصحيح ونقل في الكفاية عن مبسوط شيخ الاسلام
فان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك ايضا يعنى لا يفسد لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى
الا يرى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة وان لم يكن من الصلوة حقيقة لانه لاصلاح الصلوة فصار من الصلوة معنى انتهى
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه اي مبعوث الطبع لا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع
البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام وهو الاولى
لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح متفق عليه وقال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
متفق عليه ايضا ولو عكسا قالوا لا تفسد وقد تركا السنة وفيه اشكال فان صوت المراة عورة فينبغي ان تفسد صلاتها
بالجهر بالتسبيح كما لو جهرت بالقراءة وينبغي ان يقيد التصفيق بما دون الثلث المتواليات وكذا لو سبح لتنبيه الامام
عن سهو لا تفسد لكن لما يفعله لو قام الامام عن القعود الاول لانه لا يجوز له الرجوع على ما سياتي ان شاء الله تعالى
وان قبلت المصلى امراته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة لعدم المنافي ولو قبل هو اى المصلى امراته
بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لان من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة
تفسد صلاتها كذا في الخلاصة قال ابن الهمام والله اعلم بوجه الفرق يعنى بين تقبيلها اياه وهو في الصلوة بغير شهوة
وبين تقبيله اياها وهي في الصلوة بغير شهوة حيث تفسد صلاتها لا صلاته وصاحب الخلاصة اشار الى الفرق بان
تقبيله في معنى الجماع يعني ان الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعي الجماع في معنى الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين
تفسد صلاتها على ما ذكره قبل ذلك فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المراة فانها ليست
فاعلة الجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا
بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع
ولذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلوة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر واما النظر
والفكر فلا يفسدان مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل ساير الجوارح المصلى اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من
امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب الم دنيوي

فى الثانى فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذ العبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلوة
فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة قبل قوله عليكم فسكت تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد
الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغى ان لا تفسد عند ابى يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده
وكذا فى المنية التى قبلها وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها
لا يفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلى فيه وان كان فى
الفضاء اى الصحرا لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلاته الى جهة القبلة مشيا غير
متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان
خرج من المسجد فيما اذا كانت الصلوة فيه او تجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلوة فى الصحرا فان مشى مشيا متلاحقا بان مشى
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحرا فسدت صلاته وهذا بنا على ان العمل القليل غير مفسد
ما لم يتكرر متواليا وعلى ان اختلاف المكان مبطل للصلوة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد حكما وموضع الصفوف
فى الصحرا كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف واما لو كان اماما فمشى حتى جاوز موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه
وبين الصف الذى يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا
فلا والبيت للمراة كالمسجد عند على النسفى وكالصحرا عند غيره وبعض المشايخ قالوا رجل راى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة
الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى
الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشى وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل واستدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن
انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم اى ولو لم
يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد
صلاته وان لم يبتلعه وقيده فى الخلاصة بما اذا كثر ولا بد منه لانه عمل كثير حينئذ وتقديره بالثلث المتواليات كما فى غيره وان
لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه
يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه
وان كان اقل من قدر الحمصة لا يفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقى
فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا
تفسد كالتنفس لكن يكره وان كان مسموعا بان كان له حروف هجاة كاف وتف فهو بمنزلة الكلام يفسد وان عطس
فحصل به حروف كاهجب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تنحنح فحصل به حروف كذا اطلقه قاضى خان وصاحب

الخلاصة وقال فى الكافى ان كان مدفوعا اليه لا يفسد وان لم يكن مدفوعا اليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا يفسد
ذكره قاضى خان ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن فسدت وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبير معطلة
وقصر مشيد او قيل ما مالك فقال والخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له تجرى على
لسانه كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو قال بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى
ولو قرا من الانجيل او التوريه وهو يحسن القران او لا يحسنه تفسد اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا خلعه ولو الجم الدابة او اسرجها او
نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل فسدت وان خلعهما لا وكل ذلك مبنى على العمل
القليل والكثير **تذييل فى الحدث فى الصلوة** ومن سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة انصرف
من فوره وتوضا من غير ان يشتغل بشئ غير ضرورى فى وضوءه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للثلثة لهم
ما روى الترمذى وحسنه وابو داود والنسائى عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف
وليتوضا وليعد الصلوة ولان الحدث ينافى الصلوة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتدا والبقا فى لزوم اشتراط الطهارة والمشى
والانحراف يفسد انها ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عايشة قال عليه السلام من اصابه
قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وللدارقطنى ثم ليبن على
صلاته ما لم يتكلم وصحح البيهقى ارساله واخرج ابن ابى شيبة نحوه موقوفا على ابى بكر وعمر وعلى وابن عمر وسلمان الفارسى
ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم
قدوة على ان صحة ارسال الحديث حجة عندنا وعند الجمهور وقد تايد بما صح عن هولاء الايمة وحينئذ فيحمل ذلك الحديث على العمد
ويضمحل القياس المذكور ولكن الاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل ذلك فى حق المنفرد واما الامام والمقتدى
فالبنا افضل فى حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا فلو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل فى حقهما ايضا ثم
المنفرد ان شا اتمها فى مكان وضوءه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزا عن زيادة المشى وان شا رجع الى مصلاه ليودى
صلاته فى مكان واحد والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولم اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما
يمنع صحة الاقتدا وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير من جملة المقتدين فانه يستخلف
غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتديا به ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن
ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا
اذا نحن بعمر يصلى خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم

جواز البناء مقيد بامور منها ان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيا ولذا لو قرا ذاهبا او ايبا تفسد
على الصحيح لادائه ركنا مع الحدث او المشي وقيل انما تفسد القراءة ذاهبا لا ايبا وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فبمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف
لو احدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا لتمامه او لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف ومنها ان يكون الحدث سماويا فلا يبني لقهقهة
وكذا لشجة وعضة ولو منه لنفسه ولا لاصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت من حدثه بنى اتفاقا
والفرق لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتدا وهذا تبعا للوضوء ولو اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه
والا ظهر انه يبني لكونه سماويا وكذا تنحنحه والا ظهر انه لا يبني ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق ولو
بتحركها فعلى الخلاف وهذا انما على تصور بناها كالرجل خلافا لابن رستم ومنها ان يكون الحدث مما يخرج من بدنه فلا
يبني باغماء وجنون ومنها ان يكون موجبا للوضوء دون الغسل فلا يبني لاحتلام ومنها ان لا يشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه وله ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في
الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء
اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته
وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره
ومنها ان لا يعرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة حتى لو كشفت راسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد
ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المراة للاستنجا بل يستنجي من تحت الثياب وكذا يغسل النجاسة وتمسح راسها وتغسل
ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم تجد منه بدا لا تفسد وان
وجد بان تمكن من الاستنجا وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابدا
مطلقا هو ظاهر المذهب والسنة ان ينصرف محدودب الظهر اخذا بانفه يوهم انه رعف وللاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحرا فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ولا فرق بين كون الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها او منفصلة وقال محمد ان كانت منفصلة لا تفسد ما لم يجاوزها
لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحرا ولهما ان القياس بطلانها بمجرد الانحراف لكن ورد الشرع على خلافه فيقتصر
محل الضرورة ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام لانه صار مقتديا به والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلاته فحسب وتفريعات الاستخلاف كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها ولا ضرورة الى التطويل

بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى والله الموفق ولو حصل سبق
الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل يستحب لان الانتقال مع الطهارة قد وجد
والاستحباب للخروج من الخلاف لان عند زفر والشافعي تجب الاعادة وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع بناء على ان
القومة بين الركوع والسجود فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل** في سجود السهو كان الانسب ان يصل بحث زلة القاري
بما يفسد لانه من جملة الخاتمة وكانه قصد جعل بحث القراءة خاتمة الكتاب تيمنا ثم افراد السجدة في الترجمة وفي قوله سجدة السهو
واجبة لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم
الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة
والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فقد نص على الوجوب ووجهه انه شرع
لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة عند عامة علمائنا
استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا لرفعها كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة لان محلها
قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو لان محله بعد القعدة فكيف يرفعها واذا تقرر انه واجب فليعلم انه لا تجب الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا تجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ولا بترك الفرائض لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله
اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى او
الاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب
في الاخيرة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين لما تقدم انها واجبة وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان
الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما
ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا تجب ذكر في المحيط لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما
يحتاج الى هذا في صلوة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه
اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك رجل اخر وكل واحد يصلي منفردا كان عليه
السهو وفي الكافي علل عدم الوجوب بان جهره بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فعلى هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد
ذكر نحوه ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلوة حتى ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يسجد للسهو وذكر في المحيط
ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها فيجب بتركها
السهو وهو الاحتياط والله اعلم وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشيا فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه

اعادة الركوع بعد القراة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر فى الركعة الواحدة وبين غيره فرض
واذا لم يقع ذلك معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التى زادها
فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا الثانى من الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد وسكون اللام بعدها با موحدة ثم يا
النسبة والمراد سجدة الصلوة نسبت الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة
من ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فيسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام
عطف على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يوخر القيام الى الركعة الثانية بان تجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى جلسة
قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يوخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد
على قدر التشهد فى القعدة الاولى على ما مر ويجى ان شا الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا الثالث من الستة نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفته الى صفة وهو الرابع من الستة نحو ان تجهر بالقراة فيما يخافت فيها
او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب راسا وهو الخامس من الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهذا هو السادس نحو ان يترك قراة التشهد فى القعدة
الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع فانه يضاف الى الركوع لا الى الصلوة وهذا على رواية
كونه سنة فيها وهو اختيار البعض وهو القياس قال فى الكافى لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراة التشهد فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال فكانت احط رتبة منها انتهى وقال
بعض المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك
وقد تقدم وقال القاضى صدر وجوبه بشى واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذى بعده واداء الركن
من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة فى محله واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو عليه وهو اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق
فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة
فى صلوات الجهر كالمغرب والعشا دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر قليلها لا منه
وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعا وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت
دعا لم تجب السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر
فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث ابى قتادة فى الصحيحين انه عليه السلام كان يقرا فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين

و فى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناصيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم
ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراة ولو قام
فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او
الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام فى صورة
ولمجرد القعود فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام فى صور القيام وتاخير الركن وهو القيام فى صور القعود وان
نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوى قايما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب السهو عليه حينئذ اختلاف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب عليه وقال غيره   سجود
يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفى المنافع قال بدر الدين يعنى الكردرى ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى اختاره فى الكافى
وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضا الحاجة ولا يعد قايما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا
لانه لو قرا وركع وسجد فى هذه الحالة من غير عذر لا تجوز لانه ليس بقايم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلاته كما لو
لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قايما يعود وان استوى قايما لا لانه اذا استوى قايما اشتغل بفرض القيام
فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قايما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روى انه عليه
السلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستوا
وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستوا وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما
يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتامل ويويده ما روى ابو داود انه عليه السلام
قال اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قايما فليجلس وان استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله
فى سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو على الجوزجانى لا تفسد وقال الزوزنى
فى شرح القدورى ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ولا يخفى ان هذا كله انما ياتى على رواية ابى يوسف لا على ظاهر
الرواية ولو عاد بعد ما استوى قايما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزنى
فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع
لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم بعدها
بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك ههنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفى النفس من هذا التصحيح شى لان غاية الامر
فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون

ركعة لايفسد الاان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه
استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفي القنية ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر
انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها ولو عاد الامام يعني الى القعدة الاولى بعدما قام
لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا ايضا يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم
وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا التشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاولين متواليا او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراة فيما لم تشرع فيه فيما بعدها
والتحرز عن ذلك واجب ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الاخرى
ثم اعادها لاسهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليهما سورة وكذا لو قرا السورة
دون الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخرة او تشهد قايما او راكعا او ساجدا لاسهو عليه كذا المختار وعلى ذكره
الاسبيجابي اما تكرار الفاتحة وضم السورة فلان الاخريين محل للقراة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تاخيره واما التشهد
فلانه ثنا والقيام والركوع والسجود محل للثنا وذكر الناطفي في الاجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراة الفاتحة فلاسهو وبعدها
يلزمه قال السروجي وهو الاصح لانه محل قراة السورة فقد اخر الواجب انتهى وقد يقال انه بقراته قبل الفاتحة اخر الفاتحة
فقد اخر الواجب ايضا وفي المحيط والعيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى على
التشهد شيئا نظران قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد تجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو القيام
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا تجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا تجب مالم يقل وعلى آل
محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لايجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يودي فيه
ركن وقد تقدم تمام الكلام عليه في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اسا وان سكت ساهيا تجب السهو
هذا بنا على رواية وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لاسهو عليه وهو بنا على عدم وجوبها وقد تقدم الكلام عليه في
القراة وان قرا القران بعد قراة التشهد في القعدة الاخيرة لاسهو عليه لانه محل الثنا والدعا والقران يشتمل عليهما وان تذكر
القنوت بعد الركوع وهذا يشمل ما اذا تذكره في السجود او بعد ما رفع من الركوع قبل ان يسجد لم يعد الى قراة القنوت اي يمضي
على صلاته ولا يقنت لفوات محله اما في السجود فظاهر واما قبله فلان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام قاله قاضيخان
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان احديهما لا يعود ولا يقنت والاخرى يعود الى القيام ويقنت ويعيد الركوع
والذي في فتاوي قاضي خان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلاته لان ركوعه قايم لم يرتفض وقال الناطفي سوا عاد او لم يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت
او لم يقنت انتهى ولابد من الفرق على ما هو الصحيح من انه لا يعود ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه بين القنوت وبين الفاتحة

ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قايم صح

او السورة اذا تذكرها في الركوع فانه يعود ويقراوها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرا يرتفض الركوع حتى لو لم يعده
تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراة ثم بدا له فسجد ولم يقرا ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قايما للقراة ارتفض
ركوعه وان كان البعض يقول لا تفسد لان الرفض لاجل القراة فاذا لم يقرا صار كانه لم يكن مع ان الكل واجب وبيان الفرق اما
اولا فبان وجوب القنوت دون وجوبهما اذ اكثر العلما لا يقولون به بخلافهما فان الفاتحة فرض عند اكثر العلما والسورة واجبة
باتفاق ايمتنا فلذا يجب العود لاجلهما ويرتفض الركوع به دون القنوت واما ثانيا فبانهما اذا اعيدا يقعان فرضين والقنوت
اذا اعيد يقع واجبا بيان ذلك ان القراة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما طال يقع فرضا وكذا اذا اطال
الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله فاقروا ما تيسر لوجوب احد الامرين الاية فما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر
على كل فرد فيما قرا يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة ان جعل الفرض مقدارا كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله
فوق ذلك الى حد كذا سنة لا انه يقع اولا اية يقراها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة وذلك لانا
ان اعتبرنا الواجب ما بعد الاية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقد
قالوا الفاتحة واجبة وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتامل لكن الفرق بين القنوت وبين تكبيرات العيد مشكل
حيث ذكروا انه لو تذكر انه تركها وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي على ما ياتي ان شا الله تعالى وكذا في تلخيص
الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع
لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما فيقال القنوت ايضا كذلك ولم ار من
تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت والله اعلم وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لانه سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن
انها اي صلاته جمعة او تراويح استانف صلاته لانه سلم عالما بانه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني وان سها عن
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد للخامسة لانها فرض فيرفض لاجلها عند التمكن
من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الركعة الخامسة
بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد ولم تتغير عند الشافعي ولا يلزمه ضم شي بناء على
ان هذه الركعة عنده عبث لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وكذا اصابة لفظ السلام والنفل لا يشرع قبل الفراغ من الفرض
فيصير عبثا منافيا والمنافي يعفى للسهو عنده ولمحمد ان التحريمة عقدت للفرض والاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بطلت في
ضمنها ولهما ان الفرض يشتمل على الاصل والوصف فاذا ابطل الوصف بما يخصه من المنافيات لم يبطل الاصل لان عدم الوصف
لا يستلزم عدم الموصوف وعليه ان يضم اليها اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل
بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال
في الكافي انه يضم السادسة ندبا حتى لو لم يضم فلا شي عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا
نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام او بالالتزام انتهى ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة

مطلب ان القراءة والقنوت فرض وواجب وسنة

عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده لابى يوسف ان السجود عبارة
عن الانخفاض وقد حصل بمجرد الوضع فمن شرط الوضع فقد زاد على على النص بالراى ولمحمد ان تمام كل شئ باخره واخر السجدة
الرفع ولذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت بالوضع لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به كذا فى الكافى
وغيره ولكن هذا لا ينقض به على ابى يوسف لا مكان ان تجعل ما سجد بعد سجود الامام معتدا به وان لغا ما قبله قالوا وقول محمد
هو المختار للفتوى وتظهر فايدته فيما لو سبقه حدث بعد وضع جبهته قبل الرفع فرفع راسه للوضو كان له ان يعود الى القعدة ويتم
صلاته لانه لم يسجد للخامسة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة زه بكسر الزاى وسكون الها وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ
وذلك لانه لما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وانما قالها ابو يوسف على سبيل التهكم والتعجب هذا
وقال السروجى ينبغى ان يكون الخلاف على العكس لان الطمانينة والقومة بين السجدتين فرض عند ابى يوسف وعند محمد ليس بفرض بل
ذلك سنة او واجب والنص عن ابى يوسف على الركوع انه لا يتم حتى يرفع راسه ويطمين قايما وعند محمد تم بنفس الانحنا وان لم يرفع
راسه منه انتهى ولا شك انه على مقتضى هذا النص يحتاج كل منهما الى الفرق واما مجرد افتراض الرفع والطمانينة وعدمه فلا يستلزم
العكس لجواز ان يتم السجود بالوضع ويكون الرفع فرضا مستقلا لا جزءا منه قوله ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفى النهاية
والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الفساد لصفة الفرضية
لا لاصل الصلوة فينجبر النقصان الواقع فى اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود وان قعد فى اخر الركعة الرابعة ثم قام قبل ان
يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قايما لانه غير مشروع فى الصلوة المطلقة وامكنه
الاقامة على وجهه بالعود الى القعدة ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زايد لم يلتحق بالصلوة بخلاف ما لو اطال
الدعا بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب
ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض كما تقدم وهل تنوب هاتان الركعتان
عن سنة الظهر والعشا قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليهما منه عليه السلام بتحريمة مبتدا وان لم
تحتج الى قصد السنة فى وقوعها بخلاف ما قدمناه فى الاربع بعد الظهر فانها بتحريمة قصدت للنفل ابتدا فلذا يقع الاوليان منها سنة
والكلام فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم
فى الظهر والعشا والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر والفجر فقد قيل لا يضم فيهما فى الصورة الثانية لكراهة النفل
بعدهما وكذا لا يضم فى الفجر فى الصورة الاولى ايضا لكراهة النفل بعد طلوع الفجر بخلافها فى العصر لانه يصير متنفلا بست ركعات
تبرادا فرض العصر ولا كراهة فيه وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير قصد
ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه قصدا
ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه فى صلوة غير التى سها فيها ومن سها فى صلوة لا يسجد فى اخرى وجه الاستحسان ان النقصان
دخل فى فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل فى حق السهو كانها صلوة واحدة كمن
صلى ستا تطوعا وسهى فى الشفع الاول يسجد فى الاخر وان كان كل شفع صلوة على حدة بناء على الاتحاد الحكمى بواسطة اتحاد التحريمة

وعند ابى يوسف النقصان فى النفل بالدخول فيه لا على وجه الواجب اذ الواجب ان يشرع فى النفل بتحريمة للنفل وهذه كانت للفرض
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعا
له وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اى ولا على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا للامام وان تابعه الامام
معه ينقلب الاصل تبعا وان سها عن السلام يعنى بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن واكبر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من وجب عليه السهو حال كونه يريد بسلامه
قطع الصلوة يعنى انه لا يريد حال السلام سجدة السهو اى ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فوضع لا موضع لم وهو غير فصيح والحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يعرض بعد السلام ما ينافى الصلوة لانها تغيير للمشروع فلا تعتبر ومن شك فى حال القيام انه
هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره مقدار اداء ركن وعلم بعد ذلك انه كان قد كبر او ظن فى الصورة المذكورة اى غلب
على ظنه بعد التفكر انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لان تفكره يستلزم تاخير الواجب وهو القراة وكذا
ان شك انه فى الظهر او فى العصر مثلا او شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله عن التسليم ونحو ذلك او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة
يقرا وطال تفكره يجب عليه سجود السهو ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن
اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن
وهو الامام الصفار رح
شئ من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراة او عن التسبيح
يجب عليه سجود السهو وان كان لا يمنعه بان كان يقرا ويتفكر او يسبح ويتفكر لا يجب عليه سجود السهو فعلى هذا القول لو
شغله التفكر عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه لانه لم يمنعه عن اداء ركن ولا واجب
وعن الصفار ان شك فى صلاة صلاها قبل هذه الصلوة فتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلوة لا سهو عليه وان شغله تفكره قال
الحلوانى ما قال فى الكتاب وان شغله تفكره لا يريد شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع
ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغوله باداء الاركان كذا فى التاتارخانية وان سلم المسبوق ساهيا مع
امامه اى على اثر تسليمته الاولى كساير المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم
بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد صيرورته منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا ايراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع والله اعلم وذكر
فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق ايام التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو وذلك لما قلنا ان صدور
السهو منه حصل بعد صيرورته منفردا والمنفرد يلزمه السجود بسهوه ولو سلم على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البنا
المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لان سجود السهو يقع فى حرمة الصلوة وما دام
الامام فى الصلوة فالمتابعة لازمة على المسبوق كساير المقتدين ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان
لا سهو عليه ففيه روايتان وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلوة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ

الصدر الشهيد والاول بناء على ان زيادة بجدتين كزيادة الركعة مفسد والحق انها لاتفسد بزيادة بجدتين لان اللاحق لو بجد
مع الامام للسهو لاتفسد مع انه زاد بجدتين غير معتبرتين لانه لايجتزى بهما بل عليه ان يجد لذلك فى اخر صلاته بل الموجب
للفساد الاقتدا فى موضع لزمه فيه الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرا وركع ولكن لم يجد بعد حتى بجد الامام للسهو
يتابعه المسبوق فيه وينتقض قيامه وقراته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة ارتفض
مافعله للظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلاته وان كان
قد قيد الركعة التى قام لها وركع بالسجدة لايتابع الامام فى بجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد وبجد معه فسدت صلاته لان
الاقتدا فى موضع الانفراد مفسد كالانفراد فى موضع الاقتدا وان لم يتابع المسبوق الامام فى بجود السهو يجد لاجل ذلك
السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا والقياس ان لايجد لان مايقضيه اول صلاته حكما وبجود السهو انما شرع فى اخر الصلوة
وجه الاستحسان انه اخر صلاته حقيقة وانما رجح السجود قبله فى الاخر الحكمى لاجل متابعة الامام فاذا فاته المتابعة كان
عليه ان يجد فى الاخر الحقيقى وان سها فيما يقضى بعد فراغ الامام يجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته بجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لايتكرر
بتكرار السهو لان الجنايات الواقعة فى الصلوة من جنس واحد باعتبار الصلوة وكل جنايات تعددت من جنس واحد
يكتفى فيها بجزا واحد اذا تاخر عنها كمن افطر عمدا فى رمضان مرارا كفته بعدها كفارة واحدة ونظايره كثيرة وههنا
كذلك لان الجزاء الذى هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه فى اخر الصلوة ولذا لو بجد لسهو امامه
معه ثم سها فيما يقضى يجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثانى ولاينبغى للمسبوق اى لايباح له ان يقوم الى قضا ما سبق به
قبل سلام الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه السلام عن الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما اذا اخشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلاة
فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او يبدره الحدث او يخاف
مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولايقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه
مبناها على ان ما يوديه من قيام وقراة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته
منفردا اذ لايصح انفراده قبل اتمام الامام صلاته ولا تتم ما لم يقعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة وان ما يقضيه
اول صلاته فى حق القراة واذا تقرر هذا فلا يخلو المسبوق من انه اما كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات
او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه جازت صلاته لو مضى على ذلك لان ذلك المقدار وقع معتدا به فيتادى به فرض
القراة فانها عليه فرض لكون ما سبق به ركعة واحدة هى اول صلاته حكما فى حق القراة والا اى وان لم يقع من قراته بعد
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القراة لان قيامه وقراته قبل
فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراة فرض عليه فى الركعة التى يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لاتفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما يجوز به الصلوة من قراته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد
بما قراه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا اعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من شرع معه قبل فواتها ثم فاته شئ فيما بعد والمدرك من لم يفته مع الامام شئ من الركعات
فمن جملة احكام المسبوق ما ذكر ومن جملتها انه فيما يقضى كالمنفرد الا فى اربع مسايل احديها لايجوز اقتداوه ولا الاقتدا به
لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسى احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضا من غير اقتدا صح
ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لايصير مستانفا
ما لم ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها على ما سبق ثالثها ما تقدم انه لو بجد امامه للسهو بعد ما قام لقضا ما سبق قبل التقييد
بالسجدة يعود ويجد معه ولا يجد بعد فراغه بخلاف المنفرد حيث لايلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا
بخلاف المنفرد فانه لاتجب عليه عند ابى حنيفة ومن جملتها انه لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى
السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لاتفسد وان كان اقتداوه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث
فى هذه الحالة ومن جملتها انه لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ويجد معه للسهو ان بجد على القول بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلاته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا ارتفضت فى حق الامام وهو لم يصر منفردا
بعد لان ما اتى به دون ركعة ترتفض فى حقه ايضا وحينئذ لايجوز له الانفراد ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة لايتابعه يتحقق
انفراده ولو تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا فى رواية كتاب الصلوة ولاتفسد فى رواية النوادر
وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة رفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وجه رواية نوادر ابى
سليمان ان ارتفاض القعدة فى حق الامام لايظهر فى حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى
حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها فى حقه بعد استحكام انفراده بان ارتد الامام والعياذ بالله بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة
بجماعة ثم راح الى الجمعة ارتفض ظهره فى حقه لا فى حقهم الا يرى ان مقيما لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للاتمام فنوى
الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن يجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان يجد فان عاد فسدت
وان لم يعد ومضى عليها واتم لاتفسد كذا هذا ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد
اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل ما تقدم ان الاقتدا فى موضع الانفراد وعكسه
مفسد ومن جملتها ما اشرنا اليه انه يقضى اول صلاته فى حق القراة واخرها فى حق القعدة حتى لو ادرك مع الامام ركعة

احكام المسبوق

من المغرب فانه يقرا في الركعتين الفاتحة والسورة ويقعد في اولهما لانها ثانيه ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه
سجود السهو لو سهوا لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة
ويقعد لانه يقضي اخر صلاته في حق القعدة وحينئذ فهي ثانيه ويقضي ركعة يقرا فيها كذلك ولا يقعد وفي الثالثة يتخير والقراءة
افضل ولو ادرك ركعتين يلزمه القراءة فيما يقضي ولو تركها في احديهما فسدت لان ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه
تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة تلحق
محلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ومن جملتها انه قيل انه اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعا والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضا واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل
فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ذكره في القنية ومن جملتها انه لو قام امامه الى الخامسة فتابعه فان كان الامام قعد
على الرابعة فسدت صلوة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة ومن جملتها
انه لو ابتدا بقضا ما سبق به قيل تفسد صلاته والاصح انها لا تفسد ولكن يكره واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق
الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ بخلاف
المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو كالمقتدي حقيقة وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة لا تصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك على ما عرفت آنفا فروع سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام
ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام ويقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه ويقعد لانه ثانيته
ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة
الفاتحة والسوره ويقعد لما مر والاصل ان اللاحق يصلي على ترتيب صلوة امامه والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ
صلوة الامام وهذا على سبيل الوجوب دون الافتراض خلافا لزفر حتى لو صلى اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم
ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس جاز مع الكراهة ولا تفسد صلاته
عندنا خلافا له والله سبحانه اعلم وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان
ان كان ذلك اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يعني في صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع
تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل
لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض والثاني فيقعد غير واقعة في محلها الا ان النسخ هكذا

ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلثا ام اربعا
يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه عليه السلام قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي
وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سها والثاني على ما اذا
وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعا بين
الاحاديث وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى والثانية
يقعد على راس كل ركعة اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها
واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة
والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها اخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك
وفي فتاوى الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد سبق
انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيدنا الشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه يقعد
لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك بعد القيام ايضا يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو
شك في سجوده فان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زايدة فعليه
اتمامها وان كانت زايدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته
اتفاقا لاحتمال انها زايدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة الاخيرة مفسد كما تقدم فتامل والله الموفق
وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في
الخاقانية فانه قال فيها اذا بدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرا حرفا ساهيا كان عليه السهو وفي الظهيرية
عن الفقيه ابي الليث انه يلزمه سجود السهو وان قرا حرفا واحدا والوجه فيه تاخير الواجب ولم يعف القليل منه
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر والاسرار في غير المحل فانه مما يغلب فيه السهو ويعود فيقرا الفاتحة ثم
السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان
يسجدهما بعد السلام ويتشهد بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها

خلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكر احديهما بعد القعدة فيسجدها حيث ترتفع القعدة حتى تفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلوة بتركها بعده لان محلهما قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم لسجدة رفضه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلاته ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد للشافعي ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلوة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل السلام وحديث ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام فثبت انه عليه السلام سجد للنقصان قبل السلام للزيادة بعده ولنا ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد عليه السلام للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا فعله بقي التمسك بقوله وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وفيه اسمعيل بن عياش وثقه ابن معين وغيره سيما وتايدت روايته برواية البخاري وعن ثوبان قال عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود والنسا وابن ماجة واحد هذا ولكن في السجود قبل السلام قول ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله عليه السلام ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى اخر الصلوة اجماعا كان تاخيره عن جميع فرايضها وواجباتها اولى والسلام من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفي بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يوخر السلام باطالة الفكر وانه هل صلى ثلثا ام اربعا ونحو ذلك او ظن الخروج من الصلوة على ما تقدم فكان الاولى التاخير عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقديم الحكم على سببه ان لم يكرر اذا وقع السهو بعد السجود له قبل السلام او الداخل في السبب فيما هو من الجوابر والاجزية فان سجود السهو وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل ثم قيل يسلم تسليمة واحدة ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحلل والتحية والمقصود هنا التحلل عن اصل الصلوة دون

التحية لانها تقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل ياتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام اي المذكور في الحديث الى المعهود في الصلوة وهو السلام من الجانبين وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام واما التشهد بعد سجود السهو فلما روي عمران بن حصين انه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال قاضي خان انه الاحوط وقال بعضهم في المسئلة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه بعد اكمال الفرايض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة السهو هي الختم فياتي فيها بما ذكر وقال الكرخي ياتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعا موضعه اخر الصلوة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو على ما ياتي ان شا الله تعالى فتكون قعدة السهو هي اخر صلاته حينئذ بالاتفاق واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء لان الصلوة سنة الدعا ففرق المصنف بينهما في الخلاف بقوله ياتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم

فوايد

صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني على تلك التحريمة اخريين ليس له ذلك لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وانما شرع في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته لانه نية الاقامة صحت لصدورها من الاهل والوقت باق ولم يفرغ بعد ولو لم يبن لبطلت صلاته لانها صارت اربعا وفي بطلان صلاته بطلان سجود السهو ولو بنى لبطل سجود السهو فحسب فتحمل بطلان سجود السهو اولى من تحمل بطلان الصلوة وبطلانه معا فصار البنا اولى وفيما تقدم لا يبطل شي من صلاته ان لم يبن وان بنى يبطل سجوده فصار عدم البنا اولى ومع هذا لو بنى صح لبقا التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح لانه بطل كذا في الكافي نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته في قول ابي يوسف لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد فسدت وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا الخلف

المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فانتصب قايما للقراية فلم يقرا وسجد ولم يعد
الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب للقراة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض
كل الركوع اولم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراة فاذا لم يقرا كم يكن كذا في فتاوى قاضي جهر فيما يخافت صار كانه ح
او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة بعد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر لئلا يودى الى الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة كذا في الخلاصه ومنها اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها
والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على هذا مسايل منها انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداوه مطلقا عند
محمد وعندهما ان سجد للسهو والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد مطلقا
حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها انه
لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدى او عمل عملا منافيا للصلوة يلزمه قضا تلك الصلوة عند
محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة قهقهة ينتقض وضوءه عند محمد وعندهما
لا ينتقض ولو سجد للسهو ولا يصح سجوده للسهو للتنافي اذ صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة وعدم انتقاضها موقوف
على عدم صحته فلو صح لا ينتقض ولو انتقضت لم يصح فلينا مل لمحمد ان سجود السهو وجب جبر النقصان الواقع في الصلوة
فلا بد ان يكون في حرمتها لان القايم يجبر اما المقتضى فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل عن السلام وهذه علة
تحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم يحل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل ولهما ان السلام وضع
للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق ما يجبر
بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم ضرورة
سقوطه والله سبحانه اعلم **فصل** في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة اعلم ان هذا الفصل من المهمات
وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع
من الفروع المذكورة في الكتب انه على اي قاعدة هو مبني ومخرج وامكن تخريج ما لم يذكر فنقول وبالله المستعان
ان الخطا في القران اما ان يكون في الاعراب اي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما
او في الحروف بوضع حرف مكان اخر او زيادته او نقصه او تقديمه او تاخيره او في الكلمات او في الجمل كذلك او في
الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين ان ما غير تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القران او
لم يكن الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان الاصل فيه اي في الزلل والخطا انه ان
لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير معنى لفظ
القران به تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته ايضا كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا
الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد من المعنى القراني او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى

السرايل باللام في اخره مكان الرا في السراير وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه بعيد من معنى
اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال حتام
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياميين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف ولا تفسد عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الايمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان
الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفرا لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال
قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران
قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى بكلام ح
وان كان الخطا بابدال حرف بحرف فان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطا بان قرا الطالحات مكان
الصالحات فاتفقوا على انه مفسد وان لم يكن الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا فقد اختلفوا
فاكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وعنه كل كلمة فيها
عين او حا او قاف او طا او تا وفيها سين او صاد فقرا احدهما مكان الاخر لا تفسد وعن ابن مقاتل يعتبر قرب المخرج
وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم
احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوى منزلة عليه ولا يقاس مسايل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن
الايمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما يكون اعتقاده كفرا وما ليس كذلك وما معناه بعيد بعدا فاحشا او غير فاحش وقريب او متحد ليمكنه القياس
على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز بين قريبي المخرج وبعيديه والحروف التي يجوزان يبدل بعضها من بعض
والتي ليست كذلك ليمكنه القياس على بعض اقوال المتاخرين وها نحن نستعين الله تعالى في ان ننزل ما ذكروه من الفروع
غير منسوب الى قاعدة من قواعد المتاخرين على قواعد الايمة المتقدمين رحمة الله عليهم والمصنف ذكر بعضها مع بعض
الاختلاف فقال وان بدل القارى في الصلوة حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اي بين الحرفين المبدل والمبدل منه قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد
صلاته وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر والا فهو منقوض بمسايل كثيرة كما سياتي
ان شاء الله تعالى كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على
قول ابي حنيفة ومحمد لان الكهر في اللغة بمعنى القهر وان لم يكن في القران وكذا لو قرا لئلاف كريش مكان قريش
اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظا معجمة او قرا الظا المعجمة مكان الضاد المعجمة او على العكس مثال الاول ما لو قرا
تلظ الاعين مكان تلذ ومحاظرا مكان محاذرا ومثال الثاني المغظوب مكان المغضوب ومثال الثالث ظعف الجوة

مكان ضعف فتفسد صلاته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الايمة للتغيير الفاحش البعيد لان اللظ معناه اللزوم
والالحاح وهو بعيد من معنى اللذة وظرا معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا ايضا من ذرا وكذلك غظب بالظا ليس له معنى
وكذلك الظعف بالظا ليس له معنى ولان هذه الاحرف لا يجوز ابدال بعضها من بعض وان كان الظا والذال من مخرج واحد
وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
اى فى الجواب فى هذا الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض
وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز كقول محمد بن سلمة
اختيارا للاحتياط فى موضعه والرخصة فى موضعها ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتى بالذال المعجمه مكان الصاد المعجمه كان يقرا كيدهم فى تذليل
مكان تضليل او نحو ان ياتى بالزاى المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظا اى ان ياتى بالظا المعجمة مكان الضاد المعجمة
لا تفسد عند بعض المشايخ وهذه قاعدة اخرى لبعض المتاخرين اعتبر وا فيه البلوى العامة وهذا فصل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة اعنى الضاد والظا والذال من غيره فلنورد ما ذكره فى فتاوى قاضيخان من هذا القبيل ما لم يذكره المصنف
ولم اعثر فيها ولا فى غيرها على مسئلة منصوصة ابدل فيها الزاى بالذال والله اعلم قرا والعاديات ظبحا بالظا المعجمة مكان
الضاد تفسد اذ ليس له معنى ليغيض بهم الكفار بالضاد المعجمة او ليغيذ بالذال المعجمة مكان الظا لا تفسد اما الاول فلانه فى
القران ومعناه مناسب اى لينقص بهم واما الثانى فلاتحاد المعنى قال فى القاموس المغتاذ المغتاظ خضر ا بالدال المهملة
مكان الضاد او بالمعجمة تفسد للبعد الفاحش لان الاول جمع الاخدر وهو الليل المظلم والثانى معناه الخذروف وهو
شئ يدوره الصبى بخيط فيسمع له دوى فهما بعيدان فى المعنى من الخضر وليسا فى القران غير المغضوب بالظا والذال
المعجمتين تفسد اذ ليس لهما معنى ولا الضالين بالظا المعجمة او الدال المهملة لا تفسد لوجود لفظهما فى القران وقرب المعنى لصحة
تقدير ولا الظالين اى المستمرين فى الضلال والدالين اى القايلين هل ندلكم على رجل الاية ولو قراه بالذال المعجمة تفسد لبعد
معناه لانه اسم فاعل من ذل النخلة اذا وضع عذقها على الجريدة لتحمله وليس من الذلة اذ لم يستعمل الوصف منها على فاعل بل على
فعيل نخل طلعها هضيم بالظا المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى بعيد المعنى عن المراد
لان معنى هضيم لين نضيج ومعنى هذيم مقطوع بظلام بالذال المعجمة مكان الظا تفسد اذ لا معنى له موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة
مكان الظا لا تفسد لوجود معناه فى القران وقربه اى بغصكم فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظا فى كل منهما تفسد اما
الاول فلانه مصدر بمعنى التفريق وهو بعيد عن المراد اذ المراد لو كنت جافيا قاسى القلب لانفضوا او تفرقوا عنك وبالضاد
يصير معناه لو كنت تفريقا او مفرقا ان حمل المصدر على اسم الفاعل لتفرقوا وهو ركيك جدا واما الثانى فلانه لا معنى له وجاءكم
النذير بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لوجوده فى القران وصحة معناه اى نخص الحسن وهو مكظوم بالضاد المعجمة
مكان الظا او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما ناضرة الى ربها ناظره الاولى بالظا المعجمه مكان الضاد والثانية بالعكس

الكفار ح

لا تفسد

لا تفسد لصحة المعنى فترضى بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم المعنى ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد لبعد المعنى ولو بالظا المعجمة لا تفسد لقربه فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظا او بالذال المعجمة لا تفسد للوجود
فى القران وصحة المعنى وذللناها لكم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ولو بالظا المعجمة لا تفسد لصحة المعنى
اى جعلناها فى ظل فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى وبالظا المعجمة تفسد لبعده لا ذقناك
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد لبعد المعنى ضعف الحيوة بالظا المعجمة مكان الضاد تفسد لعدم معناه ان تتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظا تفسد لبعد المعنى اذ اغوايه بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لصحة
المعنى من يضلل الله بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى يبقه فى الكفر والضلال فرض عليك القران بالظا
المعجمة مكان الضاد تفسد اذ لا معنى له لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد لقرب المعنى اى حاضر والبا
ءاذا ضللنا بالظا المعجمة مكان الضاد لا تفسد لصحة المعنى اى استمررنا ودمنا وهى قراءة ذكرها فى الكشاف عن على وابن عباس
فرض فيهن الحج بالظا المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد اذ لا معنى لهما وذروا ظاهر الاثم بالظا المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد لبعد المعنى لان معنى وظر سمن ومعنى وضر اتسخ وهما فى غاية البعد عن معنى الترك وجعلوا
لله مما ذرا بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظا المعجمة تفسد لبعد المعنى لان ضرا معناه خفى وظرا معناه الجهد وييبس
من البرد وهما فى غاية البعد من الذرء الذى معناه البث وليسا فى القران ولا الضالين بالضاد المعجمة مكان الذال او
بالظا المعجمة تفسد لان الاول ليس له معنى والثانى معناه بعيد على ما سبق هذا ما ذكره قاضيخان من ابدال هذه الاحرف الثلثة
بعضها من بعض وكله مخرج على قواعد المتقدمين كما اريناك والله الهادى واما ابدال الذال المعجمة بالزاى المحض فلم يذكر له
مثال والذى ينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الالثغ على ما ياتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض الكلمة عن بعض
لانقطاع نفس او نسيان الباقى بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسى الباقى ثم تذكر فقال حمد لله او لم
يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الايمة الحلوانى يفتى بالفساد فى مثل ذلك وبه قال بعض
المشايخ ولكن عامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد
وبعضهم فصل فقال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها يوجب الفساد فذكر بعضها يوجبه والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرا حتى مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق الشيخ نجم الدين فى الخصايل بين
الاسم والفعل فقال فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى
الاسم زايدة بخلاف الفعل لكن هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا قال ال فى الحمد مثلا وترك الباقى واما اذا قال الح وترك
الباقى وكما تقدم انفا عن قاضيخان فيمن قال الفج فانقطع نفسه فلا يستقيم ومن المشايخ من قال ان كان للبعض
المذكور وجه صحيح فى اللغة ولا يتغير به المعنى ولا يكون لغوا لا تفسد والا تفسد كذا ذكره فى التاتارخانية عن المحيط
والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان وبهذا التفصيل الاخير فى العمد عملا بعموم
البلوى فى محله وبالاحتياط فى محله اما الوقف فى غير موضعه والابتدا من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا

لعموم البلوى بانقطاع النفس او النسيان وعدم معرفة المعنى في حق العجم واكثر العوام وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض
العلما تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتدا بقوله الا هو هذا امثال الوقف او قرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول وقف وابتدا او قرا واياكم
ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قول بعض الكفار ثم يبتدي بمقولهم بان وقف على وقالت اليهود
وابتدا عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولانه نظم القران واما اذا كان فيه قبح من جهة العربية فقط بان وقف
على الشرط وابتدا بالجزا نحو ان يقرا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا ويقف ثم يقول يره او على الموصوف وابتدا بالصفة بان قرا
انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا او على المبتدا وابتدا بالخبر بان وقف على قوله الحمد وابتدا بقوله لله ونحو ذلك | اوج
فانه لا تفسد صلاته اجماعا ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياكنعبد او اياكنستعين بوصل كاف اياك
بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جا نصر الله بوصل همزة جا بنون | وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى
نصر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلما قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب
هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على قوله اياك ثم يقول نعبد وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
انتهى فلا اعتبار بمن يفعل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير علم وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته لانه اخرج | المتفقهين
النظم عن حيز الافادة فان ايا وحدها وكنعبد وحدها لا معنى لها والظاهر ان هذا الاختلاف انما هو عند السكت على
ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا من العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القران
كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته لان الوصل وقع
في النظم دون المعنى وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس
بقران نظرا الى اراده وعلى هذا ينبغي انه اذا لم تكن له نية ولا نظر الى المعنى ان لا تفسد وهذا ايضا بنا على ما تقدم من السكت والا فمعنى | [illegible]
القران لا يتغير بالارادة عند اتساق نظمه والصحيح قول العامة لان كل هذه تكلفات باردة لا ينبغي الالتفات اليها وذكر في الملتقط
انه لو قرا في الصلوة الحمد لله بالها مكان الحا او قرا قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك
ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد بالخا المعجمة فقد ذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا انما في
لغتهم خا فاذا قرا تركي مكان الحا خا لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك في كل عجمي لا يمكنه
اقامة حرف الا بمشقة وجهد انتهى والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ انه يجتهد في اصلاح لفظه ولا تفسد صلاته ما دام
على الاجتهاد ولكن لا تجوز لغيره الاقتدا به فانهم عمموا هذا الحكم في كل من لا يمكنه النطق بحرف على ما سياتي ان شا الله تعالى وفي فتاوى
قاضي خان لو قرا فصل لربك وانحر بالها مكان الحا تفسد صلاته وذلك لبعد المعنى على ما هو راي المتقدمين وفيها لو قرا
انه كان ذي خفيا مكان حفيا لا تفسد وهذا ايضا يمكن ان يخرج على قول المتقدمين لصحة المعنى اي خفيا لطفه واحسانه

في اجابة دعائي ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساصباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لصحة
المعنى فيهما اما الاول فلان اعود بمعنى ارجع والبا بمعنى الى كما في قوله تعالى حكاية وقد احسن بي اي الي فيكون معناه ارجع
الى رب الفلق ملتجئا من شر ما خلق واما الثاني فلانه يكون معناه فساصباح الانبيا اي تصبيحهم على قومهم المكذبين ومثل الاول
ما ذكر قاضي خان لو قرا يعودون برجال بالدال بمعنى المهملة لا تفسد ومثل الثاني لو قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصرهم على قومهم الكافرين ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالرا لا تفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثا وهو تحول اللسان من السين الى الثا او من الرا الى الغين او الى اللام او الى
اليا او من حرف الى حرف كذا في القاموس ثم اختلفوا في حكم الالثغ فذكر في واقعات الناطفي عن ابي شجاع انه قال في الالثغ | مطلب في الالثغ ونحوه
قرا مكان رب لب او ما اشبه ذلك تجوز صلاته وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في جنس هذه المسايل انه ان كان يجتهد
اناء الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسده وان ترك جهده في بعض عمره
لا يسعه ان يتركه في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته انتهى قال صاحب الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا
يقدر على تغييره انتهى وذكر في فتاوى الحجة ما يوافق قول صاحب المحيط فانه قال وما يجري على السنة النسا والاتراك من الخطا الكبير
من اول الصلوة الى اخرها كالشيتان والالمين واياك نابد واياك نستئين السرات انأمت فعلى جواب الفتاوى الحسامية
ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط اذا عجزوا عنها من
الوضو وتطهير الثوب والقيام والقراة والركوع والسجود والتوجه اذا حصل العجز عنها جازت صلاته فكذا هنا اما اذا تركوا | والقعود صح
التصحيح والجهد فسدت صلاتهم كما اذا تركوا ساير الشروط وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح فصار تلك الالفاظ لغتهم
ولسانهم فكانهم قروا القران بلغتهم انتهى وبمعناه في فتاوى قاضي خان فانه قال وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف
ينبغي ان يجتهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يوم غيره انتهى
فالحاصل ان اللثغ يجب عليهم الجهد دايما وصلاتهم جايزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الاميين في حق من يصحح الحروف
الذي عجزوا عنه لا يجوز اقتداوه بهم ولا تجوز صلاتهم اذا تركوا الاقتدا به مع قدرتهم وانما تجوز صلاتهم مع قراة تلك الحروف
اذا لم يقدروا على قراة ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف واما لو قدروا ومع هذا قروا تلك الحروف فصلاتهم
فاسدة ايضا لان جواز صلاتهم مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الذي عليه الاعتماد
ولهذا اجبت من سالني انه صلى خلف امام فقرا واما بنعمة ربك فحدث بالسين مكان الثا بان صلاته فاسدة هذا وفي
النوازل روي عن ابي القاسم يعني الصفار انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراة فسكوته احب الي من قراته في صلوة
وقيل لهذا القارئ اجر لو قرا في غير الصلوة قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغي
ان يقرا فان قرا في الصلوة تفسد صلاته وهو بقراة ذلك يعني في غير الصلوة غير ماجور وفي الولوالجيه بمعناه وهذا بنا
على مختار المتقدمين وهو المختار فينبغي ان ينظر الى تغيير المعنى بسبب ذلك الحرف ان كان فاحشا تفسد وان صح معناه
ولم يبعد كثيرا من المعنى المراد لا تفسد وصرح قاضي خان بانه لو قرا اثمة ولا لوم بالثا مكان السين انه تفسد صلاته وهو

بنا على ما قلنا والله اعلم وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيمُ ربه بضم الميم وفتح البا او قرا الخالق البارئ المصوَّر بفتح الواو
او قرا وهو يَطعَم ولا يُطعِم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته صريح الرواية عن ابي حنيفة في الاية الاولى
قال في النصاب عن ابي حنيفة ومحمد فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيمُ ربه الصحيح انه تفسد صلاته وفي المحيط وعن ابي حنيفة فيمن قرا
واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد انتهى وفي الملتقط ولو قرا الخالق البارئ المصوَر بنصب الواو ونحن على
الفضل الكرماني انه افتى بالفساد انتهى والحاصل انه تقدم ان مذهب المتاخرين عدم الفساد بالخطا في الاعراب وهو اوسع
ومذهب المتقدمين انه ان كان فاحشا مما اعتقاده كفر يفسد وهو الاحوط وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك لخلاف
وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا انه قاعدتهم الغير المخرمة فنقول
قال في الكشاف قرا ابو حنيفة وهي قراة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من
الدعا فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا انتهى فهذا يويد عدم الفساد واما الخالق البارئ المصوَّر فان نصب الرا لا تفسد لانه
يكون مفعول البارئ والمعنى الذي برا المصوَّر وهو معنى صحيح وان رفع الرا او خفضها فسدت لان اعتقاده كفر وان سكنها لم تفسد
لاحتمال النصب وغيره فلا تفسد بالشك واما وهو يطعم ولا يطعم فقد روى عن يعقوب انه قرا به ذكره في الكشاف ووجهه بان
الضمير لغير الله وذكر في الفتاوى الغياثية انه افتى عامة الايمة بسمرقند بالفساد فبلغ ذلك السيرافي فاخبر بانها قراءة الاعمش
وذكر توجيهها فاخبروا بذلك فرجعوا فهذه هي قاعدة المتقدمين المقررة وما روى من الحكم بالفساد في المسئلة الاولى
والثانية وما اشبه ذلك مما يصح تخريجه على معنى صحيح يحمل على الجواب نظرا الى ظاهر اللفظ ثم الرجوع توفيقا بين الروايات
الف ج
وان زاد القارى في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة ى في اللفظ بعد الها
او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا
والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل
جواب القسم قسما كذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما وفي المحيط قال بعض المشايخ اخاف ان تفسد صلاته انتهى
فهذا مع انه ليس بقطع بالفساد يفيد ان البعض يقولون لا تفسد فلذا قال المصنف وينبغي ان لا تفسد ووجهه انه ليس بتغيير
فاحش لعدم كون اعتقاده كفرا مع انه لا يخرج عن كونه من القران وجعله قسما يصح ويكون الجواب محذوفا فان حذفه
قد ورد كما في قوله تعالى والنازعات غرقا الى اخره فان جوابه محذوف ولو نقص حرفا ان كان من اصول الكلمة وتغير
المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاى او قرا وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خا او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يودى الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو
من وما خلق الذكر والانثى تفسد وقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد لان المقرو موجود في القران اما اذا كان الحذف
على وجه الترخيم الجايز في العربية نحو ان يقرا يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة كما اذا قرا الواقعة بغير ها وكذا ان كان من من الاصول ولم يتغير المعنى كان يقرا تعالى جد ربنا باللام مع
حذف اليا في تعالى لا تفسد بالاتفاق وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد النسفي انه

وفي بعضه تصحيح بالفساد

لو قرا الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين من عدم الافساد فيما اذا كان المخرج قريبا او متحدا او على ما تقدم من اختيار بعضهم
من عدم الافساد بقراءة الالثغ ومن بمعناه من العجم كالهنود والاتراك وقد تقدم التحقيق فيه واما على قول المتقدمين
فينبغي ان يكون كذلك لصحة المعنى على انه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد وكثر
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان من ذلك منزلا على قاعدة المتقدمين قرا اذا جا نسر الله بالسين او
ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد اما الاول فلان من جملة معانيه القطعة من الجيش وتقديره يصح المعنى فان جيش الله وهم
الملايكة مستلزم للنصر واما الثاني فلانه لا محذور في تغيير اسم الصنم ولا بعد عن مرادهم فانهم كانوا يستنصرون بالاصنام
وبعض الاصنام اسمه نصر بفتح الصاد مشددة وهو الذي سمي به بخت نصر السمد بالسين قال شمس الايمة السرخسي وعبد الواحد
لا تفسد وتقدم انفا اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد لان الصطر بمعنى السطر وخاسيا وهو حسير بالصاد مكان
السين في حسير لا تفسد لصحة المعنى على انه فعيل بمعنى مفعول من الحصر وهو الحبس اي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور
لا انفسام لها بالسين تفسد لعدم المعنى فظل عصيتم بالصاد مكان فشل عسيتم بالسين لا تفسد لوجوده في القران وبعده
ليس بفاحش وكذلك فان عسوك بالسين مكان عصوك بالصاد لا تفسد لان بعده ليس بفاحش لخائنين خيما بالسين
مكان الصاد تفسد لعدم المعنى صددناكم بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى على اسددنا عقولكم من فهم الهدى
ونحو ذلك تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد لقرب السلي من تصلى في ان كلا منهما يحصل بالنار نبخس بالصاد مكان
السين لا تفسد لان النخص قلع العين فيناسب البخس الذي هو النقص صربا بالصاد مكان سربا بالسين تفسد لان الصرب اللبن
الحامض فهو بعيد المعنى من المراد جدا مع انه ليس في القران نصبا بالصاد مكان نسبا بالسين تفسد لبعد المعنى جدا وينبغي
ان لا تفسد على قول ابي يوسف للوجود في القران مع ان اعتقاده ليس بكفر السخرة بالسين مكان الصخرة بالصاد تفسد
للبعد الفاحش تخسفان بالسين مكان يخصفان تفسد للبعد الفاحش سورة انزلناها بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة
المعنى اي صورة من النظم البديع العجيب صوط عذاب بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش لان الصوط نوع من الما فيصير
المعنى نوعا من عذاب من قصورة بالصاد مكان من قسورة بالسين تفسد للبعد الفاحش لان القصورة هي الجملة التي يسكن فيها
وقسورة هو الاسد او الرماة وبينهما غاية البعد افصح مني لسانا بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وقربه لسان السادقين
عن سدقهم بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وفيه نظر لان سدق بالسين لا معنى له فكان ينبغي ان تفسد والظاهر انه على
قول المتاخرين وكانوا يسرون على الحنث بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى وكونه في القران وقولوا قولا
صديدا بالصاد مكان السين تفسد للبعد الفاحش فالمغيرات صبحا بالسين مكان الصاد تفسد لبعده الفاحش
عن المعنى والمراد وتواصوا بالصبر بالسين مكان الصاد فيهما تفسد للبعد الفاحش مع عدمه في القران رحلة الشتاء
والسيف بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش حاصدا اذ احصد بالصاد مكان السين لا تفسد لصحة المعنى باطلاق
المسبب على السبب لان الحسد يحصد الحسنات عموا وسموا بالسين مكان الصاد تفسد للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية

ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى اي بالناصية الناسية لله وكذا لسفعا بالصاد مكان السين لا تفسد
لصحة المعنى لمناسبة الصفع لتلك الناصية الخبيثة ثمانية ايام حصوما بالصاد مكان السين قال ابو عصمة سعد بن معاذ
المروزي تفسد وهو الظاهر للبعد الفاحش لان الحصم الضراط لبنا خالسا بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا اصابعا
بالصاد مكان السين والظاهر انهما على قول المتاخرين والا فالمعنى بعيد جدا قل كل متربص فتربسوا فيهما مكان الصاد تفسد بالسين م
للبعد الفاحش لان الربص الضرب باليد سحقا منشره بالسين مكان محقا بالصاد تفسد للبعد الفاحش لان السحف قشط
الشعر عن الجلد والله سبحانه اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى بالحا لا تفسد صلاته لانها لغة فيها ولو قال الله لمل حمده سمع م
باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر انه مبني على الجواب في الالثغ وقد تقدم تحقيقه وذكر في المحيط
لو قرا الدال مكان الذال او على العكس او ذكر الغين مكان القاف او للام مكان النون او على العكس تفسد بالاتفاق انتهى وهذا
مبني على قول من اعتبر صحة الابدال وعدمها والا فقد تقدم انه لو قرا اعود مكان اعوذ لا تفسد على قول المتقدمين لصحة
المعنى ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد صلاته لعموم البلوى قد يمنع
عموم البلوى في ذلك خصوصا في الاول ولذا حكم قاضيخان بالفساد فيه على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى لكونه عكس المعنى المراد
اذ الدع ايضا قبض الدفع واما ترك التشديد فيه فلا يغير المعنى فلذا لا يفسد ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف
وقرا بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما فيه تغيير حكم الله تعالى على احد الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد صلاته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو
وهو بلد بفارس زادوا زايا في النسبة اليه على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلاته لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام من رسوله
لا تفسد صلاته عند المتاخرين لما تقدم انهم لا يحكمون بالفساد للخطا في الاعراب واما عند المتقدمين فقد ذكره قاضيخان
من جملة ما يفسد عندهم مما اعتقاده كفر وهذا بنا على كون الجر فيه بالعطف على المشركين كما يتبادر اليه الفهم على ما حكي ان اعرابيا
سمع رجلا يقرا كذلك فقال ان كان الله بريئا من رسوله فانا منه بريء فلبيه الرجل الى عمر فحكى الاعرابي قراته فعندها امر
عمر رضي الله عنه بتعلم العربية لكن نقل في الكشاف انها قراة ووجهها بالجر على الجوار او بان الواو للقسم فعلى هذا ينبغي ان لا
تفسد على قول المتقدمين ايضا ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد قطعا على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير
المنزلين بفتح الزاي او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الرا وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب
الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الرا كل ذلك مما اعتقاده كفر يفسد عند المتقدمين
دون المتاخرين على ما تقدم وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته وقدمناه وكذا
ذكر فيها لو قرا يتخلون بالتا مكان الدال في يدخلون تفسد صلاته لانه لا معنى له ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا

مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا ان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة فانه
ذكر نحن مكان انا وخلقنا مكان جعلنا والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران لا تفسد اتفاقا ولكن لم تكن وان تقاربتا معنى
المبدله في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما
ولا تفسد على قياس قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا
وان كان في القران لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد اتفاقا عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
وبه كان يفتي ابن مقاتل والصحيح من مذهب ابي يوسف انها تفسد مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير او السميع
مكان العليم ومثال الثاني اياه مكان اواه والتايبين مكان التوابين ونحو ذلك ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه والخامس غافلين مكان فاعلين وعلى هذا
فقوله نحن خلقنا مكان انا جعلنا من القسم الاول وهو مما لا يفسد اتفاقا فلا وجه لتخصيص ذكر المتاخرين انما خالف المتاخرون
في الخامس على ما تقدم في قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب الجحيم الفصل الثاني تخفيف المشدد
وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويا ابوتك عن الساعة بغير تشديد في قتلوا
او الساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او
في ظللنا عليهم الغمام او في ان النفس لامارة فاختيار عامة المشايخ انها تفسد كذا في الخلاصة وقال قاضيخان قال
القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد بترك المشدد الا في قوله رب العالمين واياك نعبد وعامة المشايخ على ان
ترك التشديد والمد بمنزلة الخطا في الاعراب لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين انتهى فعلم ان ذلك التفصيل على قول المتقدمين
وتقدم انه الاحوط وتخصيص المصنف المتاخرين هنا واقع في محله ثم ان حكم التشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل
وكذلك اظهار المدغم وعكسه فالجميع فصل واحد ولنذكر ما اورده قاضيخان متفرقا على احد هذين الفصلين منزلا
على التفصيل المذكور للمتقدمين والله المستعان قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد لعدم التغيير اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد لعدم التغيير وكذا ما يشبهه يكذبون العاجلة مكان تحبون تفسد على قولهما وينبغي ان لا تفسد على قول ابي يوسف
لانه من القسم الثالث يبينهم من البيان مكان يبثهم لا تفسد وينبغي ان يكون خلافه ايضا لانه من القسم الثاني وما اهلكناهم
من كتب مكان وما اتيناهم تفسد لانه من القسم الرابع ان هؤلاء متبر ما هم فيه مكان متبر لا تفسد لانه من القسم الاول
قوسرة او قوصرة مكان قسورة تفسد لانه من القسم الرابع سايا تيهم من رزق مكان من رسول لا تفسد لانه من الاول اما كونه في القران
فظاهر واما تقارب المعنى فمن حيث اطلاق اسم المسبب على السبب لان الرسول سبب لدرور الرزق او تيت من كل نفس مكان
شي لا تفسد لانه من الاول حتى تكون حرصا او تكون من الجاهلين مكان الهالكين تفسد وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف
لكونه من الثالث ما ودعك بالتخفيف لا تفسد لعدم التغيير الم يردك يتيما مكان يجدك لا تفسد لصحة المعنى كعفص مكان
كعصف تفسد لانه من الرابع من الغافرين مكان الغافلين تفسد عندهما لانه من الثالث لنكونن من الشاكرين مكان من الخاسرين
تفسد لانه من الخامس حتى اذا فرغ بالرا والغين المعجمة مكان الزاي والعين المهملة لا تفسد لانه من الثالث وهي قراة بسطر

الناس مكان يصد رتفسد للبعد الفاحش ولو قرا يستر لا تفسد لصحة المعنى لانهم يسترون كفرهم نمن يريد الكافرين من عذاب
اليم مكان تجبير لا تفسد لانه من الاول اما كونه من القران فظاهر واما تقارب المعنى فلان معناه نمن يختار الكافرين مبا عدا ايام
من عذاب ونحو ذلك كذبوا الك الامثال مكان ضربوا لا تفسد لانه من الاول فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الماء مكان فانزلنا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد لانه من الاول لان الماء يحيي بالارض الطيبة ما ننسخ من اية او ننوها مكان ننسها لا تفسد وينبغي
ان يكون هذا على قول ابي يوسف وان تفسد عندهما اذ لا تقارب بين الايتا والانسا فتعرض له اخرى مكان فسترضع لا تفسد
لتقارب المعنى لان الاعراض له ابا عليه اي فتقبل على الارضاع اخرى وان كنت لمن الساجدين مكان الساخرين تفسد لانه من الثالث
فسوف نصليه اجرا عظيما مكان نوتيه لا تفسد لانه من الاول اذ في الاصلا معنى الايتا الرحمن مكان الشيطان او بالعكس او ادريس
مكان ابليس او بالعكس وما اشبه ذلك تفسد لانه من القسم الخامس تنبيه ومن هذا القبيل اي من ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب
فلو قرا عيسى بن لقمن تفسد لانه من الخامس لانه نسبه الى الاب واعتقاد ان له ابا كفر ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد لان كليهما في القران
وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام ولا دليل قطعيا ان امه ليس اسمها مريم ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف لانه من الثاني
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد لانه من الرابع وكذا لو قرا مريم ابنة غيلان والله اعلم ولو قرا الا
ما اضطررتم بالزاي او بالظا او بالذال المعجمين مكان الضاد تفسد صلاته للبعد الفاحش في جميع ذلك ولو قرا ما اضطررتم بالتا
المثناة من فوق مكان الطا لا تفسد لان الطا بدل من التا في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى ولو قرا الا من خطف الخطفة
بالتا مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى واعلم ان هذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التا والدال والطا بعضها من
بعض وقد علمت ان المتقدمين اعتبروا المعنى لا اتحاد المخرج والقرب خلافا للمتاخرين فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك
قرا التحيات او الدحيات بالطا او الدال مكان التا قال القاضي الامام يعني ابا علي النسفي لا تفسد لان الطحو والدحو من افعاله
تعالى وكل مطحو ومدحو فهو له لانه من جملة ملكه بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد للبعد الفاحش وعند
الوجوه بالدال مكان التا تفسد للبعد الفاحش لا تتم اشد رهطا بالطا مكان التا لا تفسد لان التغيير في تاء التانيث لا يخل بالمعنى
لانها عرضة التغيير والحذف تبتش التبتشة بالتا مكان الطا فيهما تفسد لعدم المعنى اظلم واتقى مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى
اذ التقى التحكل لعالى وهو من صفات الكفار كانوا من الذين امنوا يضحكون ومستلزم للفرح والمرح الصراط بالتا مكان الطا تفسد
لعدم المعنى خرجوا من ديارهم بترا بالتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى اي لاجل انقطاعهم عن الخير تلوها هضيم بالتا مكان الطا
لا تفسد لاتحاد ماخذ اشتقاقهما ان تلع النهار بمعنى طلع امترنا عليهم مترا بالتا لنا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان المتر القطع
فطرة الله بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش وكذا كل ما هو مثلها في الاشتقاق والتور وكتاب بالتا مكان الطا تفسد لعدم المعنى
ولو قرا مستور بالتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى لولا ان ربتنا بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش لان الربت التربية لوت بالتا
مكان لوط بالطا لا تفسد وهو مشكل لان بعده فاحش لان لات بمعنى اخبر بغير ما سئل عنه الا ان يقال لا بعد في اشتقاق علم من
هذا الفعل لانه لا يشترط مناسبة العلم لما وضع له وما ينتق من الهوى بالتا مكان الطا لا تفسد لانه لغة فيه كصاحب الحوط بالطا
مكان التا لا تفسد لصحة ان يكون بمعنى جمع الحوطة بالضم وهي اسم للاخذ في الحزم الم نجعتك بالتا مكان الدال تفسد لعدم المعنى

ولا يسطئون بالطا مكان التا لا تفسد لان التا الزائية قد ابدلت منها الطا كثيرا ثم تغييرها المعنى حمالة الحطب بالتا مكان
الطا تفسد لعدم المعنى رحلة الشتا بالطا مكان التا تفسد للبعد الفاحش لانه مصدر شطي الميت بكسر الطا اذا ارتفعت يداه
ورجلاه آمنت طايفة بالطا مكان التا لا تفسد لان التا الساكنة تدغم في الطا فيلزم قلبها طا ولو قرا تايفة مكان الطا تفسد
للبعد الفاحش لانه من تاف بصره يتوف اي تاه كاذبة خاطئة بالتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى لانها من خنا الرجل يخنو اذا انكم
من حزن او فزع او مرض هل طري بالطا مكان التا ومن قتود بالتا مكان الطا لا تفسد لصحة المعنى على ان طرى من الطريان بمعنى
الحدوث اي هل حدث وعلى ان القتود للبصر والاستفهام للتقرير اي هل ترى ببصرك عند رجعه من فتور ام لا اي انك ترى
ذلك والطين بالطا مكان التا تفسد للبعد الفاحش لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد لما تقدم ان تلع لغة في طلع فتاف عليها تايف
بالتا مكان الطا تفسد للبعد الفاحش كما تقدم يتخلون بالتا مكان يدخلون تفسد لعدم المعنى فهذا انما هو على قول المتقدمين
اذ على قول بعض المتاخرين ينبغي ان لا تفسد في شيء من ذلك فلا يتاتى التفصيل والفرق والله سبحانه اعلم ولو قرا فهل عسيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيطان بالتا مكان الطا لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتا
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتا مكان الدال للبعد الفاحش ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة المعنى بان يكون من السلوان وعلى معنى ابا كما في قوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق
اي اعط السلوان محمدا عن غيره من تعلقات الدنيا ونحو ذلك ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو ترك
التشديد في الرب تفسد لعدم المعنى وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تظليل بالظا مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالتا مكان الطا تفسد وقد تقدم
ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان التغيير في الاعراب اذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق
مع ان ماخذ الاشتقاق واحد فوايد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعمص مكان عصف او سرخ مكان خرس
يفسد ان غير المعنى وقد تقدم منه جملة في ابدال كلمة بكلمة وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرى ما تدري نفس
ماذا تكسب غدا وترك ذا او قرا ولين اتبعت اهواهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلاته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به واعتقاده كفر وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول
وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي
القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد بالاتفاق وان تغير
المعنى ولكنها في القران بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى
وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته بالخطا فيه وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى اما ان
لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد وقرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
صلاته لانه ليس فيه تغيير المعنى بل هي زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد الصلاة مروي ذلك عن ابي حنيفة

حمالة الحطب
رحلة الشتاء
والطين والزيتون
يتخلون
الشيطان
قل هو الله احد
صل على محمد
ما ودعك بالتخفيف
في تضليل
حمالة الحطب

كذا في فتاوي قاضيخان واذا تاملت فيما ذكرنا من اول الفصل الى اخره علمت انه ان اخطا بما يغير تغييرا يلزم من اعتقاده
الكفر تفسد صلاته مطلقا وان لم يكن التغيير كذلك فان كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد و
القصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشا وكذا ان كان في نفس الحروف فان بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها او لها معنى بعيد
جدا عن المراد تفسد والا فلا سواء كان ذلك في حرف او اكثر وسواء كان في القران او لا عندهما وابو يوسف لا يفسد اذا كانت الكلمة
المغيرة في القران وكذا الكلام في الخطا بذكر كلمة مكان كلمة او اية مكان اية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكان الاية او الكلمة في
القران لا تفسد ولو كان مما يكفر معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى بالفصل فهذا ملخص قواعد المتقدمين وهو الذي
صححه المحققون من اهل الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع فافهم ترشد واما مذهب المتاخرين فقد ذكرنا كلا في موضعه
فاعمل بالمختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلوة التي هي اول ما يحاسب العبد عليها والله سبحانه هو الموفق الهادي تمت

اول ما يحاسب عليه العبد الصلوه

فيما يكره من القراة في الصلوة وما لا يكره وفي القراة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراة القران في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراة المفصل تيسيرا للامر على الامام وتخفيفا على القوم كذا في
الخانية والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره لما

قراة سورة تامة في ركعة افضل

روى النسائي من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب سورة الاعراف فرقها في الركعتين وذكر
قاضي خان انه اذا اراد ان يقرا اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة وان اراد ان يقرا اية طويلة
او ثلث ايات اختلفوا فيه والصحيح ان قراة ثلث ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره

قراة ثلث ايات اذا بلغت مقدار اقصر سورة اولى

ان يقرا اخر سورة هو اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان ايضا وكذا لو قرا في الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل

قراة سورة في ركعة

من غير ضرورة وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان كان بينهما سورة واحدة يكره الا من ضرورة وعلى هذا الانتقال
من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما ابتدا به ترجح

اذا كان بين السورتين سورة واحدة

بشروعه فلا يحسن تركه من غير ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره لما قلنا الا ان تكون تلك السورة اطول من التي قراها في الركعة الاولى بحيث يلزم منه اطالة كثيرة
فحينئذ لا يكره ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روى جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود وابن ماجة وكذا لو جمع بين سورتين
في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر وكذا لو انتقل في الركعة الواحدة
من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وفي المحيط اذا كرر اية واحدة
مرارا ان كان في التطوع الذي يصليه وحده فذلك غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في
حالة النسيان فلا باس به انتهى وفي فتاوى النسفي سئل ابو الفضل عمن قرا في النفل في الاولى تبت يدا ابي لهب وفي الثانية
اذا جاء نصر الله قال ان تعمد ذلك يكره وذكر القاضي الامام ابو بكر انه يكره في الفريضة ولا يكره في النفل انتهى ويكره ان يقرا

العذر صح

في الثانية

مطلب ان ابا حنيفة يختم القران في ليلة واحدة

في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى لان فيه ترك الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة هذا اذا كان قصدا واما سهوا
فلا فقد ذكر عن علي بن احمد انه سئل عن رجل قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية وذكر في الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره انتهى واذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراة منكوسا وفي الولوالجية من يختم
القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح انتهى وذكر في فتاوى الحجة القراة على
ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراة الايمة بين التؤدة والسرعة
وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح الا ترى ان ابا حنيفة كان يختم القران في ليلة واحدة
وفي ركعة واحدة وفيها ايضا قراة القران بالقراءات السبع والروايات كلها جايزة لكن ارى الصواب ان لا يقرا بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم ويقولون ما لا يعلمون ولا ينبغي للامام ان يحمل العوام على ما
فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم ولا يقرا على رؤس العوام والجهال واهل القرى والجبال مثل قراة
ابي جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزة الكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو وحفص عن عاصم انتهى ذكر ذلك كله في التاتارخانية وبقية ابحاث القراة تقدمت في

في الصلوة صح

كلام المصنف واما القراة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة

القراة خارج الصلوة

الكتاب وسورة واجب وحفظ ساير القران فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراة القران من المصحف
افضل لانه جمع بين عبادتي القراة والنظر في المصحف ويستحب ان يكون على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
اكراما لتعظيم القران ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة وذكر في النوازل سئل محمد بن مقاتل عمن ابتدا سورة براءة ولم يسم
قال اخطا قال ابو القسم يعني السمرقندي الصحيح ما قاله محمد بن مقاتل انما تركت التسمية في سورة براءة اذا كتبها او وصلها
بسورة الانفال اما اذا ابتداها فليتعوذ وليات بالتسمية انتهى وهذا مخالف لما عليه الايمة السبعة وغيرهم من القراء
وذلك لانه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في براءة فعن علي وابن عباس ان بسم الله امان وبراءة نزلت لرفع الامان
وعن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزلت عليه سورة او اية قال اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا
وكذا وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا اين نضعها وكانت قصتها تشبه قصة الانفال لان فيها ذكر العهود
وفي براءة نبذ العهود فلذلك قرنت بينهما وقيل اختلف الصحابة فقال بعضهم الانفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال وقال
بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت البسملة لقول من قال هما سورة واحدة وحينئذ فمن نظر
الى الوجه الاول لم يبسمل مطلقا ومن نظر الى الوجهين الاخرين بسمل عند الابتداء لانها وان كانت مع الانفال سورة واحدة

فالبسملة عند ابتدا الاجزا مسنونة ايضا ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقدير كونهما سورتين
فالوصل بينهما من غير بسملة اولى عند قرا المدينة والبصرة والشام ثم قيل الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل
ينبغي ان يختمه فى السنة مرتين روى عن ابى حنيفة انه قال من قرا القران فى السنة مرتين فقد قضى حقه وقيل اذا اراد ان يقضى
حقه فليختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر مرة وبه افتى ابو عصمة قال عبد الله بن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار وفى الشتا
اول الليل والوجه فيه امتداد زمان صلوة الملايكة ففى مسند الدارمي عن سعد بن ابى وقاص قال اذا وافق ختم القران اول النهار
صلت عليه الملايكة حتى يمسى واذا وافق ختمه اول الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح ولا يحب ان يختم فى اقل من ثلثة ايام لما
فى سنن ابى داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرا القران
فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث هذا شىء استحسنه

القراءة مضطجعا

اهل القران وايمة الامصار فلا باس به الا ان الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه لما ورد من
الاثار فى فضيلة بعض الايات والسور عند اخذ المضجع منها ما روى الترمذى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه

يكون ح
فى قراءة ح

وسلم ما من مسلم ياوى الى فراشه فيقرا سورة من كتاب الله حين ياخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل به ملكا لا يدع شيئا يوذيه
حتى يهب متى هب وضم الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الامكان وسئل البقالي عن قراءة القران فى الاوقات التى نهى عن الصلوة فيها
اهي افضل ام الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعا والتسبيح افضل
والقراءة ماشيا او هو يعمل عملا ان كان متنبها لا يشغل قلبه المشي والعمل جايزة والا تكره والقراءة فى الحمام ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا فى نفسه فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة
فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ لورود الاثار به
منها ما روى البيهقى ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرا القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم ولا شىء على الكاتب
وعلى هذا لو قرا على السطح فى الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا فى البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القارى فى المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القران جملة لتضمنها ترك
الاستماع والانصات وقيل لا باس به الكل فى القنية والاصل ان الاستماع للقران قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان
يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل
الا انه يجب على القارى احترامه بان لا يقراه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قراه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم
عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها وكذا لو قرا عند من يشتغل بالتدريس او بتكرار
الفقه لانه اذا ابيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فلان يباح لضرورة الامر الديني اولى فيكون الاثم على القارى
هذا اذا سبق الدرس على القراءة اما اذا كان قد ابتدا القراءة قبل الدرس فالاثم على المتاخر وفرق بين هذا وبين مواضع

استماع القرآن افضل من التطوع

الاشتغال حيث يكون الاثم على القارى وان ابتدا قبل اخذهم فى اعمالهم بان تلك المواضع معدة لهم يعسر عليهم الانتقال عنها
بخلاف الدرس ولا يكره قيام القارى للقادم تعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القران افضل من تلاوة
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه

تعلم القراءة من المرأة افضل
صوت المرأة عورة

رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه
فى كتب الفتاوى ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل وهذا قول محمد وعن
ابى يوسف انه لا يمسه من غير فصل ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم لقوله عليه الصلوة والسلام عرضت على اجور امتى حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها
رواه ابو داود والترمذى وقوله عليه السلام من قرا القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة اجذم رواه ابو داود والدارمي

كل معروف تضمن منكرا
سقط وجوبه

والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب اذا علم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه لان كل معروف تضمن منكرا سقط وجوبه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران
عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير
المصحف وكتابته بقلم دقيق لان فيه شبهة التحقير ومظنته فى اللفظ او المراى كتابة القران على المفرش وكتابته على
الجدران والمحارب غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف لان فيه تعظيما فى المنظر وكذا نقطه وتعشيره للاحتياج اليه
للعجم ومن بمعناهم واذا صار المصحف بحيث لا يمكن ان يقرا فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة وسئل الخجندى هل
يجوز ان يجلد به القران قال لا وقيل ان قواعد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والادب
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة والله اعلم واما سجدة التلاوة

مطلب
سجدة التلاوة

فاذا قرا اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسرا ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين
مستحبتين اما الوجوب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلى النار رواه مسلم فى الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير
الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان اى السجدة تفيده ايضا لانها
ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او
الانبيا او الملايكة للسجود وكل من الامتثال والاقتدا ومخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب
لا الافتراض واما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعى ومالك اما الشافعى فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل
للاول بحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقراهما رواه الترمذى
وعنه عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود فى المراسيل والجواب ان الاول قد قال فيه الترمذى اسناده
ليس بالقوى والثانى مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع اذا المعهود

فى منها كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقرا كقوله تعالى اسجدى واركعى مع الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا يفيد ان كلتيهما
سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى للصلوة واستدل الثانى بما رواه النسائي انه عليه السلام
سجد فى ص وقال سجدها نبى الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه انه عليه السلام بين السبب فى حق داود عليه السلام وفى
حقنا وكونه الشكر لا ينافى الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالى النعم واما ما فى الصحيحين عن ابن عباس
قال سجدة ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفى رواية انه قرا اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقال وكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فدليل لنا فانه صرح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه عليه
السلام امر بالاقتدا بداود وليس فيه ما يدل على تخصيصه عليه السلام بذلك فكنا ايضا مامورين بالاقتدا وحينئذ فيحمل قوله
ليس من عزايم السجود على انه ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفى الفرضية لا الوجوب على ما هو
قولنا او السنية على ما هو قول الشافعى واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابى سعيد الخدرى قال لقد رايتنى فى المنام
كانى اكتب سورة فاتيت على السجدة فسجد كل شئ رايته اللوح والقلم والدوات فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا
بالسجود فيها فهذا صريح فى الامر بها فلا يعارضه المحتمل واما مالك فانه يقول الثلث الاواخر وهى النجم والانشقاق والعلق ليست
منها لما روى ابن عباس انه عليه السلام لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقى فلا يصلح
ناسخا لما رواه البخارى والترمذى وصححه عن ابن عباس انه عليه السلام سجد فى النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
ولا معارضا لما فى الصحيحين عن ابى رافع الصائغ قال صليت خلف ابى هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما
هذه قال سجدت بها خلف ابى القسم صلى الله عليه وسلم فما زال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخارى عن ابى هريرة
انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى انشقت واقرا باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافى واما اشتراط
شرايط الصلوة فيها فالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه عليه
السلام لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريمة وتجب على التالى وعلى السامع اما التالى فلما تقدم وكذا السامع لعدم
الفصل فيه وقد روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه قال انما السجدة على من سمعها وفى المبسوط عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن
عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وسوا قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة وتجب على الموتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجدها الامام لا يسجد وان سمعها لانه مامور بالمتابعة وعدم المخالفة ولو
تلاها الموتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه فى تلك الصلوة خلافا لمحمد فانه يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد ولهما انه محجور عن القراة بالنظر
الى الصلوة التى التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحايض اذا قرا حيث تجب على من سمعهما
وكذا تجب على الجنب ايضا لانهما منهيان وتصرف المنهى معتبر كما فى البيع عند اذان الجمعة وتجب على من سمعها منه ممن ليس
فى صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس فى الصلوة فى حقهم ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلاته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة لانها اجنبية عن تلك الصلوة حيث لم تكن من قراتها ولا يدخل فى الصلوة ما هو اجنبى منها

مطلب سماع الاية

وان كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها وهو منهى عنه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا فان قيل السبب فى حق السامع السماع
لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلوة فلم تكن اجنبية لكون السبب غير اجنبي قلنا السماع ليس من افعال الصلوة فكان اجنبيا
بخلاف التلاوة ولو سجدها فى الصلوة لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة اما الاول فلانه لما نهى عن فعلها فى الصلوة لما تقدم كان
اداؤها فيها ناقصا وقد وجبت عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتادى مع النقصان واما الثانى فلانها من جنس الصلوة والصلوة
لا تفسد بفعل هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرايضها وتجب على من سمعها من حايض او نفسا او كافر او صبي او
مجنون وكذا من نايم فى الصحيح لتحقق السبب فى حقه وهو السماع وعدم المانع الذى هو فيهم من عدم التكليف بالصلوة ولو سمعها
من الطاير او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراة ولو تهجيها لا تجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد الحروف وليس بقراة
ولذا لا يجتزا به فى جواز الصلوة وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرا ولم يسمع واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداوها بالايما وان تلاها او سمعها غير راكب لم تجز الا يماها راكبا الا من عذر يبيح الايما راكبا بالفرض على ما مر
فى موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه تجوز الايما بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما فى قضا الصلوة ويستحب ان يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفى الظهيرية انه يستحب القيام
بعد الرفع منها ايضا ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلوة ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتدا حتى لو ظهر فساد سجدة التالى لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم
يسجد التالى وذهب يسجد السامع ويستحب للتالى اخفاوها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب
على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبنى على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابى
يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداوه فى الركعة
التى تلاها فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراة التى قد تحملها الامام عنه فى تلك الركعة ولو لم يدرك معه
تلك الركعة او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجوده لها لعدم المسقط وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تود فيها سقطت اى لم يبق السجود لها
مشروعا لفوات محله اذ لو سجد خارج الصلوة يكون موديا لها انقص مما وجبت وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا ولو اداها فى صلوة
اخرى فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينوها لانا
نقول ذلك اذا لم يقرا بعدها ثلث ايات او اكثر على ما ياتى اما اذا قرا فلا تتادى بسجدة الصلوة فتتصور ولو تليت بالعربية تجب
على من سمعها ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر فى كلام ابن عمر ويقول فيها ما يقول فى سجود الصلوة هو الاصح لانه
المعهود فى جنسها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغى ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كانت السجدة فى الصلوة يقول فيها ما يقول فيها
ان كانت فرضا وان كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس انه عليه السلام كان يقول فيها اللهم اجعلها لى عندك ذخرا

واعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد حسن وصححه الحاكم وما روت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح هذه الزيادة وان كان خارج الصلوة قال ما شا من كل ما
اثر من ذلك عن ابن عمر انه كان يقول اللهم لك سجد سوادي وبك امن فوادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة انه
كان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين من اصحابنا لانه تعالى قد مدح قايليه في سجودهم عند
تلاوة القران عليهم ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سوا كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان
ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان النبي السميع لا يجب عليه الا سجدة واحدة بالاجماع مع ان التلاوة سبب على حدة
حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها يجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار القراة يحتاج اليه للتعليم والتعلم فلو تكرر
الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة سببا واحدا
فيجب حكم واحد ويلحق ما تاخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب المتعددة
موجبة حكما واحدا وابقا تعددها ولا يلحق ما تاخر منها عن الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي
ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما يليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت
حكما غير ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه يجب احتياطا لان
مبناها على التكثير لا نا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط دراها لان مبناها على
الدرء والعفو فقلنا بالتداخل هنا في السبب ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تاثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على في البيع وغيره
وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفايدة الفرق تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا سوا تبدل
المجلس او لا لانه تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الاية لانه تداخل في السبب ما لو تبدلت
الاية فلا تداخل لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل اية جنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو
تلا ايات السجدة التي في القران كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الاية يجب لكل تلاوة
سجدة لان التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به يتصل القبول بالايجاب مع
الفصل حقيقة وتتحد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب
اي السجدة بالتلاوة واعلم ان كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو
الصحرا بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزا ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشي ثلث خطوات في نحو الصحرا اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد عند تكرار اية السجدة حقيقة اقل من ص
وحكما او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا فمن ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة

واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الي غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا ونحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان
اتحد حقيقة ولو اطال الجلوس بعد التلاوة الاولي من غير ان يشتغل بشيء اخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكب
يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما اتلفت فاعتبر كانها مكانه لا ظهرها
ولو في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة
الصلوة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده
يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يودي الى اخلا احدى الركعتين عن القراة فيفسد قلنا ليس من
ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم اخر فكان التعدد باقيا في حق جواز الصلوة وقد افاد تعليل محمد
ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراة حتى لو كررها بعد ادا فرض القراة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع
من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى الراكب بخلاف الدابة ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند
البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي
الصلوة صح الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ واعلم ان حكم على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة
في سجود التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه عليه السلام واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضي
الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلوة دون السجدة والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ها ثم شرع في الصلوة من غير
ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولي لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه
المسئلة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع
الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلوة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول قلنا اذ دوها
بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا لما مر ان المتلوة في الصلوة اذا لم يسجد لها فيها تسقط والاولى
قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر انفا هذا جواب
الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولي لا تسقط مالم يسجدها خارج الصلوة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة
يلزمه ان يسجدها بعد الصلوة سوا سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراها بعدما
سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولي وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراتها تكفيه الاولى لان السلام عمل يسير
كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قراها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان

ولو قرا سجدة ثم سمعها فى ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سوا كان هو فى الصلوة اولا على ظاهر الرواية
وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا ونحت تلاوته وسماعه معا وهو فى الصلوة كذا فى الخانية ايضا والمسبوق
اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضى لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام وقراها فيما يقضى
يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تودى بالركوع فى الصلوة وبركوع الصلوة اذا نواها وبسجود الصلوة مطلقا وقيل بشرط
نيتها ايضا ويشترط فى ذلك كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قرا بعدها
اربع ايات انقطع الفور بلاخلاف وان قرا ثلث ايات قيل ينقطع واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال شمس
الايمة الحلوانى وهو اصح رواية فان محمدا ذكر فى كتاب الصلوة قلت ارايت الرجل يقرا السجدة وهو فى الصلوة والسجدة فى اخر
السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شا ركع بها وان شا سجدها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة
ثم ركع بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجدها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو ايتان او ثلث ثم يركع
قال نعم ان شا وان شا وصل بها سورة اخرى انتهى فهذا نص على ان الثلث ليست قاطعة للفور وانه مخير بين ان يتم السورة
ويدخل السجدة فى ركوع الصلوة او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراتها ثم يقوم ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل للاتيان
بها مستقلة ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا سوا كانت الاية فى
وسط السورة او ختمها او بقى لختم ايتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجود فينبغى ان يقرا ثم يركع فان كانت ختم
السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان بقى منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرايل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة
اخرى وان لم يوصل لا يكره وعلل فى البدايع افضلية وصل السورة بما يقتضى قصره على ما اذا كان الباقى ايتين حيث قال لان الباقى
من خاتمة السورة دون ثلث ايات فكان الاولى ان يقرا ثلث ايات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود هذا واعلم ان
اداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كما ذكروه فى الاصول قال الشيخ كمال الدين بن الهمام فان قلت
قد قالوا ان تاديها فى ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس مقدم على الاستحسان فاسعفنى بكشف هذا المقام
فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفى من المعانى التى يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان
لا يقابل القياس المحدود فى الاصول بل هو اعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس
اخر متبادر وذلك خفى وهو القياس الصحيح فيسمى الخفى استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان يسمى الاستحسان فى بعض
الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن
محمد بن سلمه ان الصلبيه هى التى تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفى الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان هذه السجدة قايمة مقام نفسها
فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضا يوم اخر فصح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا
مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يابى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان
حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القيام مقامها كذا ذكره محمد فى الكتاب

فانه

فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة نفسها هل تجزيه ذلك قال اما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سوا لان كل
ذلك صلوة واما فى الاستحسان فينبغى له ان يسجد وبالقياس ناخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما قاله محمد ان معنى التعظيم فيهما
واحد فكانا فى حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتدا بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر
هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهى السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت
القراة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله لما روا عن ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا
ان يركع عن السجود فى الصلوة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا ترجيح للخفى لخفايه ولا للظاهر لظهوره بل
يرجع فى الترجيح الى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوى الخفى اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراهم اوجد قلة قوة
الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفى المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان فى بضعة عشر موضعا
تعرف فى الاصول انتهى ما ذكره الشيخ كمال الدين رحمه الله تعالى وهو تحقيق الا ان قوله عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم
مقامها بالحصر مما لا ينبغى فانه يفيد ان السجود لا يقوم مقامها عند العامة وليس كذلك على ما عرف ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة فى صلوة يخافت فيها وكذا فى نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين
الا ان تكون السجدة فى اخر السورة او قريبا منه بحيث تودى بركوع الصلوة او بسجودها على ما مر ويكره ان يقرا سورة فى
صلوة او غيرها ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المومنين ولا يكره
عكس ذلك بان يقرا اية السجدة من السورة ويترك سايرها لانه مبادرة الى السجدة وقراة اية من بين الايات كقراة سورة من
بين السور وذاك جاير فكذا هذا وقيل من قرا اى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى ما اهمه ويستحب ان
يقرا مع السجدة من السورة ايات وفى فتاوى قاضى خان ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وكذا فى الذخيرة ليكون دفعا
لوهم تفضيل اية السجدة على غيرها مع ان الكل من حيث هو كلام الله فى رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر
صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض
من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه باذنه
سبحانه وذهب فى البدايع فى تعليل كراهة ترك اية السجدة من السور الى انه يجب لا جل ان فيه قطعا لنظم القران وتغيير التاليف
مع ان اتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه اى تاليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام
وهذا يقتضى كراهة قراة اى السجدة كلها فى مجلس واحد وفيه نظر لان تغيير التاليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات والايات
من السورة لا بذكر كلمة او اية منها على ما مر من ان قراة اية من بين الايات كقراة سورة من بين السور فكما لا يكون قراة سور
متفرقة من اثنا القران مغيرا للتاليف والنظم لا يكون قراة اية من كل سورة مغيرا له نعم يقتضى انه لو ترك اية السجدة من اخر السورة
لا يكره وفيه ما فيه وذهب صاحب البدايع ايضا فى تعليل استحباب قراة الايات مع اية السجدة الى انه لا جل ان يكون ادل على
مراد الاية وليحصل بعنى وجوب السجود بحق القراة لا بحق استحباب السجدة اذ القراة للسجود ليست بمستحبة فيقرا معها
ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى استحباب السجود والله سبحانه اعلم قال الفقير واذ قد انهينا الغرض من الكلام

على ما يتعلق بكلام المصنف رحمه الله فقد اثرنا ان نلحق به ملحقات خلا عنها ولا بد منها وهي مباحث الامامة وادراك الجماعة
وقضا الفوايت والجمعة والعيدين وصلوة المسافر واحكام المسجد والجنايز ومسايل شتى فنقول والله المستعان

فصل في الامامة وفيها مباحث الاول في موضع الجماعة من الاحكام فقيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول
احمد وداود وعطا وابي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الاصل اعلم ان الجماعة سنة موكدة لا يرخص الترك الا بعذر
مرض وغيره واول هذا الكلام يفيد السنية واخره يفيد الوجوب وهو الظاهر ففي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة
وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع يجب على العقلا البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لقد هممت
بان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وليس المراد ترك الصلوة اصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن ابي هريرة عنه عليه السلام انه قال لقد
هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن
الاصم الجمعة عنى او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
جمعة ولا غيرها وانما قالوا ليزيد ذلك لانه روي عن ابن مسعود نحوه الا انه قال يتخلفون عن الجمعة رواه مسلم ايضا فقيل
هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح ويوبد ما في رواية البخاري مما يدل على ان المراد العشا وهو قوله
عليه السلام في اخره والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا وما في مسلم
ايضا عن ابن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عن صلوة الجمعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي
بين رجلين حتى ياتي وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي
يوذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولا الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع
لنبيكم سنن الهدى ولولا انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة
وحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا ما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى
يقام في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب
بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول
العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل عليه ما عقبه
به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب هنهنا بقوله لا يرخص الترك وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها
بالسنة ويدل عليه قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته
وياثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكوره مما
استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلوة وفي الحديث الاخر

يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان ياكلون البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة
الموكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وحينئذ فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل
على صلاته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض
الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع
المشي كالشيخ الكبير العاجز وغيره وان لم يكن هم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام والظاهر
انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما
ما يوبد قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفه وقالا تجب وانما عدم الخلاف في المقعد
على ما صرح به في الخلاصة وقاضي خان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة
يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار
ولي قايد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود
واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه
السلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام هذا في الجمعة ان شا الله تعالى الثالث في ادراك فضل
الجماعة اجمع العلما على ان فضل الجماعة الموعود في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
على ما رواه في الصحيحين تحصل بادراك اول الصلوة مع الامام ولو كان ذلك اخر القعدة الاخيرة قبل السلام الا على قياس
قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه
السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ ما يشمل ادنى جزء
وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لم يدرك الصلوة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه
فيكبر قايما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة
الا بادراك الامام في ركوعها لقوله عليه السلام اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيا ومن ادرك
الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه السلام اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة
وليس المراد شروع الموذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي احرازا لفضل الجماعة
ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد
تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة رباعية
ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية

وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم الصلوة فكان محلا للرفض واختار شمس الايمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء
وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما
باتمام الشفع وفوت ركعة اوركعتين مع الامام لا يعارض حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل
واجيب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه وان قيد
الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي كما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير حينئذ
ان كان قد قام الى الثالثة ان شا عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قايما لانه لم يشرع في القيام وان شا كبر قايما ينوي الدخول
في صلوة الامام وفي المحيط يقطعها قايما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح الهداية
وذكر شمس الايمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلوة معتد بها والخروج عن صلوة معتد بها لم يشرع الا
بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرا التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال بعضهم يكفيه التشهد
الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هي القعدة الاولى وقد تشهد فيها ويسلم
تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلوة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية
وان قيد الثالثة بسجدة لا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر والعشا
لما روى ابو داود والترمذي والنسايي عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه
صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما ترعد
فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح الا ان النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل
بالوتر ومخالفة الامام اللازم احدهما في المغرب عارض اطلاقه ومورده فبقي في الظهر والعشا سالما عن المعارض فعمل
به هذا وانما قيدنا في اول هذه المسلة الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت
في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ثم هذه المسلة خارجة عن قاعدة محمد ان صفة الفرضية
متى بطلت بطل اصل الصلوة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة
وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا فافهم الرابع في الاولى بالامامة ومن تكره
اولا تصح امامته في الصحيحين واللفظ لمسلم قال عليه السلام يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة
فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سوا فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فابو يوسف اخذ بهذا الترتيب وابو حنيفة
ومحمد خالفاه في حق الاقرا والاعلم فقالا الاولى هو الاعلم فان تساووا في العلم فالاقرا واجاب من اختار مذهبهما كصاحب
الهداية واكثر المشايخ بان الاقرا كان اعلم لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم وبانه

يكون معناه حينئذ يؤم القوم اعلمهم بالقراة واحكام الكتاب فان كانوا في القراة والعلم وباحكام الكتاب سوا فاعلمهم
بالسنة وهذا يقتضي في رجلين احدهما متبحر في مسايل الصلوة والاخر متبحر في القراة وساير العلوم ومنها العلم باحكام الكتاب
ان يكون الثاني اولى بالتقديم لكن المصرح في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون وتعليلهم يفيده حيث قالوا
العلم يحتاج اليه في ساير الاركان والقراة في ركن واحد ايضا بان النص حينئذ يكون ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم
عن الاقرئية بعد احسان القدر المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم حيث لم يكتف في التقديم بالاعلم فقط على ذلك
التقدير بل من اجتمع فيه الاقرئية والاعلمية على ان الاعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسنة وما يفسد الصلوة وما يكره
فيها ونحو ذلك من الفروع والشعب مع انه هو المعتبر في اولوية التقديم قال ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم
القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سوا فاقراهم للقران ولا يؤم الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وهو معلول بالحجاج بن ارطاة والحق ان عبارتهم فيه لا تنحط لكن لا يقوى
قوة حديث ابي يوسف واحسن ما يستدل به لهما حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من هو اقرا منه لا اعلم دليل الاول
قوله عليه السلام اقراكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيكون المعول عليه انتهى ملخصا والمراد بالاعلم كما اشار اليه من هو اعلم باحكام الصلوة قال في الخلاصة ان كان
متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراة والعلم
فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان الهجرة بعد ما كثر الاسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن
الحرام والشبهة لقوله عليه السلام والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله عليه السلام لا تعدل بالرعة شيا يعني
الورع فان تساووا في الاوصاف الثلثة قدم الاكبر سنا لما في الحديث المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة
وقد ندب عليه السلام الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم الحديث وقوله عليه السلام ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فان تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله عليه السلام ان من
احبكم احاسنكم اخلاقا وفي رواية ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان
تساووا فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم وعلم من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق
على ما ياتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان تجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا في العلم
والصلاح واحدهما اقرا فقدموا الاخر اساوا ولا ياثمون فالاساة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم قدموا
رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا ياثمون بنا على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم
اعتنايه بامر دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلوة وفعل ما ينافيها بل هو
الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلوة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع الكراهة لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني واعله
بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقها

فيكون حجة عليه وقد روي بعدة طرق للدارقطني وابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي
الى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب
المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به
الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد اخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتدا بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول
اذ الفتوى على جواز التعدد على ما سياتي ان شا الله تعالى ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى
وينبغي ان تكون الكراهة في هولا دون الكراهة في الفاسق لانها لامر محتمل غير محقق ولا غالب وهو الاخلال ببعض
الشروط بنا على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن اهله وفي
ولد الزنى لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي مكروه النفس ويخالف هواها وبنا على الضرورة في حق
الاعمى لانه لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهولا يشعر واذا تاملت وجدت سبب الكراهة في الاعمى
اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الايمة الثلثة وذكر في المحيط لا باس بان يوم الاعمى والبصير اولي وفي الانفع ذكر
الامام المعروف بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابوداود ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد
وهو اشد من الفسق من حيث العمل لان الفاسق من حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع
من يعتقد شيا على خلاف ما يعتقده اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتدا به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده
يودي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان موديا الى الكفر فلا يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون
الالوهية لعلي او ان النبوة كانت له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر وكذا من يقذف الصديقة او ينكر صحبة
الصديق او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القايلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر
الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فحسب فهو من المبتدعة الذين يجوز
الاقتدا بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاهوا لا تجوز كانه بناه على ما عن ابي يوسف انه
قال لا تجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق علم الكلام
قال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين راى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رايتك
تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على روسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم
ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا تجوز
الاقتدا به واعلم ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهوا ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم
تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقايل به قايل بما هو كفر وان لم يكفر

بنا على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلوة خلفهم لا يصح هذا الجمع
اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا
يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان
من يقول بان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوا حالا ممن قالوا ما نعبدهم
الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتاتى من مثل الامامين العظيمين ان لا يحكم بكفر امثالهم من اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له
شبهة فيما ذهب اليه وان كان ما ذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الروية وعذاب القبر ونحو ذلك
فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغايب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام
وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة
فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم
يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتامل واما الاقتدا بالمخالف في الفروع
كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلوة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما اختلف في الكراهة فقيل يكره وقيل
لا يكره حتى قالوا لو شاهد من الشافعي انه افتصد ثم غاب عنه ثم راه يصلي يجوز له الاقتدا به اما لو علم منه المقتدي ما يفسد
الصلوة في اعتقاد الامام كما لو راى الشافعي مس ذكره او امراة ثم صلى ولم يتوضا هل يجوز له الاقتدا به فالاكثر على انه يجوز
وهو الاصح واختار الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة والابنا على
المعدوم قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا راي غيره والله اعلم الخامس في من لا يصح الاقتدا
به في حق بعض المصلين دون البعض لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه
الاجماع وبنا على هذا لا يصح اقتدا الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امراة ولا يصح اقتدا البالغ
بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلوة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بنا القوي على الضعيف وهو اصل
يخرج عليه كثير من المسايل وكذا لا يجوز اقتدا العاقل بالمعتوه ولا اقتدا القاري بالامي والامي بالاخرس والمكتسي
بالعاري وغير المومي بالمومي والمومي قاعدا بالمومي مستلقيا والطاهر بصاحب العذر للاصل المذكور ويجوز اقتدا
من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله او اقوى لعدم المانع ولا يجوز اقتدا صاحب عذر بصاحب عذر اخر لانه اقتدا
طاهر بمعذور من جهة فان عذره في حق نفسه بمنزلة العدم وغير عذره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر جاز اقتدا
احدهما بالاخر للاستوا في الحال لان ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر وكذا لا يقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا
وما في الصحيح عن معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم يرجع الى قومه فيصلي تلك الصلوة فليس فيه انه نظم ح
كان يصليها معه عليه السلام فرضا وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
فريضة ادراج من الشافعي بنا على اجتهاده ولهذا لا تعرف تلك الزيادة الا من جهته ولا يقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي
فرضا اخر لان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح في جميع ذلك لان الاقتدا عنده ادا على

سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى فانه عليه السلام جعل الايمة ضمنا اى لصلوة المقتدين ولا ضمان فى الاداء
اذ صلوة المقتدى لا تصير واجبة على الامام فثبت ان الامام ضامن بصلوة نفسه صلوة المقتدى اى صارت صلوة
المقتدى فى ضمن صلاته صحة وفسادا واذا ثبت هذا والشئ لا يتضمن ما هو فوقه ولا ما يغايره ثبت ما قلنا ولا يقال
النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتدا المتنفل بالمفترض لانا نقول ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد
فلا يغايره فلذا صح اقتدا المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراة
فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراة لا فرضا ولا نفلا وكذا القعدة المتنفل على راس الركعتين
تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتدا لان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى
ولا يصح اقتدا الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى حق كل منهما امر يرجع اليه وهو نذره وهما متغايران
فتغاير اسبابهما الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان حينئذ تجوز اقتدا احدهما
بالاخر للاتحاد وتجوز اقتدا الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتدا الحالف
بالناذر دون العكس و مصليا ركعتى الطواف كالناذرين لان طواف هذا غير طواف الاخر وهو السبب ولو اشتركا فى نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضا للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتدا احدهما
بالاخر ولا بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو نية
الانفراد حينئذ فلو نوى كل الاقتدا بالاخر فسدت وتجوز اقتدا اقتدا من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة
قبلها وكذا سنة العشا بالتراويح للاتحاد فى النفلية واما اقتدا من يرى الوتر واجبا فيه بمن يراه سنة فجوزه الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لان كلا يحتاج الى نية الوتر فلم تختلف نيتهما فاهدر الاعتقاد فى صفة الصلوة واعتبر مجرد اعتبار النية لخلاف
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام لكن قد يستشكل اطلاقه بما ذكر فى التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى بنية النفل
ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد ان منها فرضا
ومنها نفلا فافاد ان مجرد معرفة اسم الصلوة وبنيتها لا تجوزها فان فرض المسئلة انه صلى الخمس ويعتقد ان من الخمس فرضا
ونفلا ونفلا وهذا فرع تعينها عنده باسماها من صلوة الظهر وصلوة العصر الى اخره ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا
انما هو بنا على عدم جواز الفرض بنية النفل اعم من ان يسميها اولا فانه اذا سماها بالظهر واعتقاده ان الظهر نفل فهو بنية
الظهر نا ونفلا مخصوصا فلا يتادى به الفرض فعلى هذا ينبغى ان لا تجوز وتر الحنفى اقتدا بوتر الشافعى بنا على انه لم يصح
شروعه فى الوتر لانه بنيته اياه انما نوى النفل الذى هو الوتر فلا يتادى الواجب بنية النفل وحينئذ فالاقتدا به فيه
بنا على المعدوم فى زعم المقتدى نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر
ينتفى المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس يقتضى انه لا تجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المتقرر
فى اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل انتهى وقد يفرق بان اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر وصلوة الكافر غير صحيحة
بخلاف اعتقاد الوتر سنة وعلل فى مختصر البحر جواز الاقتدا بضعف وجوب الوتر ولذا تلزم القراة فى جميعه

وفيه نظر لانه يرد عليه ركعتا الطواف والنفل الذى افسده بعد الشروع فليتامل ويجوز اقتدا الغاسل الرجلين بالماسح على
الخفين لكمال الطهارة بخلاف صاحب العذر اذ طهارته ناقصة ولذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع واما اقتدا المتوضى
بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بنا على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه فى حق جواز الصلوة واعلم ان
فى طهارة المتيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة باعتبار ان المصير اليها انما يكون عند الضرورة بعدم القدرة
على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة فى نفى جواز اقتدا المتوضى بالمتيمم وجهة الاطلاق فى الرجعة اذا انقطع الدم فى الحيضة
الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط فى الموضعين وهما اختارا جهة
الاطلاق فى الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا من اجلها وجهة الضرورة فى الرجعة حتى قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت
ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلوة التى هى المقصود من شرعيتها وتجوز
اقتدا القايم بالقاعد الذى يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وقوله القياس لان فيه بنا القوى على الضعيف اذ القعود لا يجوز
الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما فى الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عايشة
فقلت الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرون الصلوة قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشا الاخرة
قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا رقيقا
فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة
فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه
ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابو بكر يصلى وهو قايم بصلوة النبى صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذى عنها انه عليه السلام
صلى فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسايى عن انس اخر صلوة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع القوم فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر فاولا لا يعارض ما فى الصحيح وثانيا قال البيهقى لا تعارض فالتى
كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها ماموما الصبح من يوم الاثنين وهى اخر صلوة صلاها كذا ذكره
الشيخ كمال الدين بن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عايشة
هذا فانه اخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخارى وغيره واما اقتدا القايم بالاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع عند
البعض لا استوا فكان كالقعود وعندهما لما جازت صلوة القايم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الاحدب بدلالته
اولوية ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف الاول
وتجوز امامة الخنثى المشكل للنسا وكذا امامة المراة لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة على ما قالوا وان فعلن يكره ان تتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته وتجوز

اقتدا الاخرس بالامي دون العكس لقوة حال الامي بقدرته على تكبيرة الاحرام دون الاخرس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري
وذكر التمرتاشي يجب ان لا يترك الامي اجتهاده اناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما يجوز به الصلوة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى
وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا
كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في ناحية
المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما موافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز وهو قول
مالك وفي رواية انه تجوز وجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في ادا الصلوة بالجماعة انتهى والقول الذي قاس عليه
ابو حازم هو انه لو اقتدى قاري وامي بامي فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلوة القاري فقط لانه
التارك فرض القراة مع القدرة وابو حنيفة يقول ان الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذ كانا قادرين على تقديم القاري
حيث حصل الاتفاق في الصلوة والرغبة في الجماعة السادس في الموقف لا تجوز تقدم المؤتم على الامام عند بلغ
الصلوة خلافا لمالك لمواظبته عليه السلام على التقدم على المؤتمين والتساوي من غير ترك مع انه بيان المجمل ومقتضاه الافتراض
فكان عدم التقدم على الامام شرط لصحة الاقتدا والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتدا واذا فسد وقد بني
صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة
الاقتدا فلا تفسد صلوة الامام بفساد الاقتدا لعدم بنائها عليه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث
يقع بجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب
الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه تجوز ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث
جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي وادارني عن يمينه فجاء جابر
بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين لما روى مسلم ان علقمة
والاسود دخلا على عبد الله فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث الى ان قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر او انه منسوخ فان فيه
ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متاخر
وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود ولا بعد فيه اذ لم يكن دابه عليه السلام الا امامة الجمع الكثير دون الاثنين الا
في النادر كقصة جابر وكحديث انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه
السلام ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم ايضا قال في الهداية فهذا
دليل الافضلية والاثر يعني اثر ابن مسعود دليل الاباحة انتهى وهذا يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين ولختاره

في المحيط

في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم او قاموا في ميمنته او ميسرته فقد اساؤا انتهى وربما
يحمل هذا على ما اذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسي
لانه خالف السنة وهو الظاهر والسنة ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لما مر من حديث انس والخنثى المشكل يقوم قدام
النسا ولا يقف معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امراة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النسا ففرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة تعقل الصلوة رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا
احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الادا بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام
فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة ان كانا مسبوقين قاما الى قضا
ما سبقا لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الادا كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به
الاخر في صلوة واحدة وان اشتركا من حيث الادا على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه
لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الادا لا توجد بدون الشركة في التحريمة
فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامة والاخر
على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها
لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحايل العاشر ان ينوي الامام امامة النسا هكذا قالوا ولا شك ان هذا
داخل في الشركة فانه اذا لم ينو امامة النسا لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النسا شرط في
صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان
يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما ان المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلوة اذا فسدت صلوة الامام
بسبب الاقتدا توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالتزام وفي رواية انما تشترط نية امامتها
اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم ادخال
الضرر اذ لم توجد منها محاذاة وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ايمتنا استحسنوا بالحديث
وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلوة مجمل

اشتراطه

بالنظر اليه فتكون ترك التاخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد صلاتها وان كانت مامورة بالتاخر ضمنا ويحرم عليها
تركه فرقا بين القصدى والضمنى وكان وزانه معها فى لزوم تقدمه وتاخيرها وزان المأموم مع الامام فى لزوم تاخره وتقديم
الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم ويفسد صلاته والامام لا يجوز له التاخر ولكن لا يفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له
التاخر عن المراة ويفسد صلاته والمراة لا تجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر فى المحيط حكى عن مشايخ العراق في
المحاذاة صورة تفسد صلوة المراة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له اذا كانت حاضرة وقت
شروعه فقامت بحذائه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لانه
مكروه فى الصلوة وانما تاخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير فاذا لم تتاخر فقد تركت هي فرضا
من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهذه المسئلة عجيبة ثم هذا مبنى على كون الحديث المذكور مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يثبت ذلك وانما روى موقوفا على ابن مسعود فى مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن
معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها
فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النسا
يتشرفن الرجال فى المساجد وفى الغاية من شيخه برويه الخمرام الخبايث والنسا حبايل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله
ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكر فى دلايل النبوة للبيهقى وقد تتبع فلم يوجد هذا وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد
ولا متمسك له فى الرواية فان الكل صرحوا بعدم افسادها ولا فى الدراية لتصريحهم بان الفساد فى المراة غير معلول بعروض
الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم والاجنبيات وليس ذلك فى الصبى ومن تشاهل
وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه فى الصبى مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت
الحكم لا باعتبار ما قد يتفق فى الذكر فقد يتفق ذلك فى الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتها الذكر يكون عن انحراف في
المزاج وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتها الانثى فانه الطبع السليم السابع فى المانع من الاقتدا يشترط
لصحة الاقتدا اتحاد مكان الامام والمأموم حكما فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة
وعرضه غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه
حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره شمس الائمة الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضى خان وغيره
وان كان الحايط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف
تدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان فى المسجد
لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانه صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف
الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى حصول
الاتصال وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذاة الفساد حتى لو قامت امراة واحدة فى صف فانما تفسد صلوة وا

عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها من الصف الذى يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراهن الى اخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلوة واحد عن يمينهما
وواحد عن يسارهما واثنين وراهما فقط عندهما كما فى الواحدة وعنده تفسدان صلوة اثنين اثنين وراهما الى اخر
الصفوف كما فى الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع فى كونه صفا وفى انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان فى المثنى
معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما فى الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة فى اللغة فيتغايران حكما
الا ما قام فيه دليل الالحاق كما فى الوصايا والمواريث ولم يقم فيما نحن فيه فلا يلحق هذا وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز قال
البزازى المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا فى الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعنى ما يشتمل على المساجد
الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من ورى الجدار وكذا المئذنة
ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه
ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو صلى فى دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى فى الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كبيرا يمنع واختلف
فى الصغير فقيل ما لا يمكن المشى فى بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوى من غير كلفة وقيل ما لا يكون طريق مثله فى الضيق
والصحيح ان ما لا يمكن فيه سير الزورق فهو صغير وما يمكن فهو كبير يمنع لكن ذكر فى التاتارخانية عن المنتقى للحاكم الشهيد
انه انما يمنع فى هذه الحالة اذا كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه حينئذ بمنزلة الطريق
الذى تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغى ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولذا لم يذكر هذا القيد احد من اصحاب الفتاوى كقاضى
خان وصاحب الخلاصة وغيرهما ومصلى العيد له حكم المسجد وقد مر حكمه الثامن فيما يتابع المقتدى فيه الامام
وما لا يتابعه فيه لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتدا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه البخارى ومسلم واختلف فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت
مطلقا اى سواء السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد فى الجهرية وقال الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا
خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرا بام القران متفق عليه وقوله عليه السلام من صلى صلوة لم يقرا
فيها بام القران فهى خداج ثلثا فقيل لابى هريرة انا نكون ورا الامام قال اقرا بها فى نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا
قوله عليه السلام اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليومكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد
مسلم فى رواية واذا قرا فانصتوا ولا يلتفت الى تضعيف ابى داود وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها وثقة راويها

وقوله عليه السلام من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة فان قيل رفعه ضعيف والصحيح انه مرسل قلنا لئن سلم فالمرسل عندنا
وعند الجمهور حجة كيف وقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط ما لم
يشترط غيره لجواز الرواية وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط قال محمد بن الحسن في موطائه انا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن
موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام الحديث وقول من قال
ان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص وشعبة واسرايل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزايدة وزهير
رووه عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلوه غير صحيح قال احمد بن حنبل في مسنده
انا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين ورواه عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن
ليث بن سليم وجابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واسناده صحيح على شرط مسلم على ان تفرد
الثقة بزيادة الرفع كاف للقبول خصوصا من كان مثل ابي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان وشريك وابو الزبير
واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة وايضا اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بكر بن محمد
بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد
بن الهادي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي
رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر والعصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يقتضي
ان اصل الحديث هذا الا ان جابرا روى منه محل الحكم فقط مرة والمجموع اخرى ويتضمن رد القراءة خلف الامام مطلقا
لانه خرج تاييدا للنهي ذلك الصحابي في السرية فيعارض ما استدل به الخصم من ما تقدم وحديث ما لي انازع في القراءة
ثم ان كان لا بد فالفاتحة وحديث لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة — قال ح
لمن لم يقراها ويترجح لترجح الحظر على الاباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند فان حديث من كان له امام صح
وقد عضد بمذاهب الصحابة ففي موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا
وحده فليقرا وكذا قال وكان ابن عمر لا يقرا خلف الامام ورواه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح حمل على
السماع فيؤيده رفعه وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح
عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرا خلف الامام
في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطائه عن سفيان ابن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود
عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروي فيه عن داود بن قيس الفرا المدني قال اخبرني
بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال

في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا واخرجه
ايضا عبد الرزاق واخرج الطحاوي عن حماد ابن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرا والامام بين يدي قال لا وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق من قول علي من قرا
خلف الامام فقد اخطا الفطرة ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة الماموم في السرية ايضا وهي كراهة تحريم كما
يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة تفيد كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه
وعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وان كانت تستحسن عند محمد فان
الاصح قولهما لما مر من الادلة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة
في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهي ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود
ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة
قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة الاخيرة لو سلم قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان ياتي المقتدي بالصلوة والدعوات فانه يتابعه لانه
سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرايض والواجبات من تاخير واجب فان عارضها واجب لا ينبغي ان يفوت ذلك
الواجب بل ياتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يوخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير
احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى في حرمة الصلوة بعده وحينئذ
فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرا شيئا من القنوت فحينئذ ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه
يركع ويتركه والا يقرا مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي خمسة اشيا اذا لم يفعلها القوم
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها
الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا
كان يسمعه من المؤذن لاحتمال ان الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فانه لا يتابع في ذلك
ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة
فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه وحده وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع
اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع او السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق فلو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه

المقتدى والاصل فى النوع الاول وجوب متابعة الامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية او قولية يلزم من فعلها
المخالفة فى الفعلى وفى الثانى ان ليس له ان يتابعه فى البدعة والمنسوخ مالا تعلق له بالصلوة وفى الثالث عدم وجوب المتابعة
فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولى الذى لا يلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف
القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة فى الفعل وهو القيام مع ركوع الامام بقى ان يقال كان ينبغى ان ياتى
بتكبيرات العيدين فى الركوع لانها مشروعة فيه بالاتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له فى واجب فعلى كما فى التشهد ويمكن ان
يجاب بانما تكبيرات العيدين انما شرعت فى الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام اذا كان قد اتى بها ولا يلزم منه شرعيتها
فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد فان القعود محله الاصلى هذا فى تكبيرات الركعة الثانية واما تكبيرات الركعة الاولى ففى الاتيان
بها ترك الاستماع والانصات والله سبحانه اعلم **فصل فى قضا الفوايت** من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا والمرتد لا يؤمر
بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت شرط عندنا وبه قال النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعى
مستحب وهو قول طاوس والحسن وابى ثور لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه دليل
كالايمان فانه اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات ولنا ان الكتاب مجمل فى حق اوقات الصلوة مطلقا اداء وقضاء وانما
ثبتت الاوقات بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتمونى اصلى ولا شك ان بيان المجمل المفيد للفرضية ولم يثبت
عنه عليه السلام تقديم صلوة على ما قبلها اداء ولا قضاء ففى الصحيحين عن جابر انه عليه السلام صلى العصر يعنى يوم الخندق بعدما
غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها وعن ابى جمعة حبيب بن سباع انه عليه السلام صلى المغرب عام الاحزاب فلما فرغ قال هل
علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه احمد ذكره ابو الفرج
باسناده قال ابو حفص بن شاهين يتعين انه ذكرها وهو فى الصلوة والا لما اعادها واخرج الدارقطنى والبيهقى عن اسمعيل
ابن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى
صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطنى وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطا فى رفعه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه
الى الترجمانى وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها وهى ان زيادة الثقة مقبولة والرفع زيادة وسعيد وثقه ابن معين امام
الجرح والتعديل وذكر الذهبى فى ميزانه توثيقه عن جماعة وكذا الترجمانى قال ابن معين وابو داود واحمد لا باس به ولا
فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب مستحبا
لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا وليس هذا كخبر الفاتحة
لان ذلك ليس ببيان المجمل بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهى بخبر الواحد غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ
كمال الدين بن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعى ولم ار من تعرض له ثم كان ينبغى على هذا ان لا يسقط الترتيب بالنسيان

وضيق الوقت وكثرة الفوايت الا انه سقط لادلة اخرى اما النسيان فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما
صلاه لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير الصلوة عن وقتها قصدا
ومستنده الكتاب والسنة وايضا الدليل العقلى فرجح على دليل اشتراط الترتيب واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب
وعليه الاجماع ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يستلزمه وايضا ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية
وهو حرام كما مر فسقط اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة
وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر الفايتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفايتة صحت الظهر والخمس التى قبلها وان قضى الفايتة قبل ظهر اليوم الثانى
تقرر فساد الخمس وصحت الظهر وهذا ما يقال صلوة تصحح خمسا وتفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اداها
قبل الفايتة والتى تفسد هى الفايتة اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثانى هكذا قالوا والذى ينبغى انه اذا دخل وقت الظهر من
اليوم الثانى عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفايتة الاولى ست فوايت بدخوله حتى وان قضى الفايتة حينئذ قبل ظهر
اليوم الثانى لا تفسد الخمس ايضا وعندهما الخمس فسادها مقرر وما يصليه بعد ذلك صحيح وان كان ذاكرا الفايتة لصيرورة
الفوايت ستا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة فى حق ما
بعدها لا فى حق نفسها كما اذا راى عبده يبيع فسكت ثبت الاذن فيما بعد هذا البيع لا فيه وكما صيرورة الكلب معلما بترك الاكل
ثلاثا يحل ما صاده بعد الثلثة لا ما صاده فيها ووجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهى قايمة بالكل ولذا اجمعنا
على سقوط الترتيب بين الفوايت نفسها اذا صارت ستا فيما بعدها فحسب وعلى انه لو اعاد الخمس فى مسئلتنا بلا ترتيب صح
وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال وتوقف حكم على امر ليظهر اتم ام لا ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب
عند حولان الحول فان حال وهو تام وقعت فرضا والا فلا وتوقف المغرب فى طريق المزدلفة فان اعادها قبل الفجر
بطلت فرضيتها والا فلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر بعدها على معاودته فى الوقت الثانى فان عاد صحت
والا فلا وكون الزايد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة او اقل وصحة صلوة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت
وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسايل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ولا يخفى على متامل ان التعليل المذكور يوجب
صحة المؤديات بمجرد دخول سادستها التى هى سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهى المسقطة من غير توقف على
ادائها كما هو المذكور فى التصوير فى ساير الكتب انتهى وسياتى ما يؤيده قريبا ان شاء الله تعالى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر
فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلوة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان وان بقى من الوقت ما لا
يسع الفايتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفايتة يخرج قبل اتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية ولو كان الفايت
اكثر من صلوة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لو فاته العشا والوتر وقد بقى من الوقت

ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشا بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت
العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يودي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب
وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر ثم يودي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوايت ما يمكن
قضاوه مع عدم تفويت الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في التي
قبلها ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري من عليه العشا فظن ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في
العشا فان طلعت قبل الفراغ صح فجره والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفايتة عند ضيق الوقت صح لان النهي
عن تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا النهي عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي
لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن زياد وهو رواية
عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
ويسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب ولو وقع العصر في الوقت المكروه عندنا وعنده
يصلي العصر ويوخر الظهر الى بعد المغرب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر تماما سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز
الظهر في المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها
ثم يبدا بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها يكون كلها
قضا ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفايتة
واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه وفي الوقت سعة مع التذكر لم يقع صحيحا فان جدد الشروع عند التضيق
صح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على ادا الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراة والافعال ويقتصر على اقل ما
تجوز به الصلوة انتهى والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوايت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح لان التكرار المودي الى الحرج ان يكون
عليه ظهران قضا مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه ظهر قضا وظهر ادا اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا لحصل
بالصلوتين وهذا يويد ما ذكره ابن الهمام في مسئلة الخمس ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة
بالنظر الى الخمس هو خروج وقت السادسة بالنظر الى ضم الفايتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفايتة
كانت الفجر ينبغي ان تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهي الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفايتة الى الموديات
فليتامل ثم الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفايتة الحديثة لم يجزه البعض
وجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب
لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتاكد السقوط ولو قضى بعض الفوايت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض

بن

بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم تجز عند هولا لان العلة هي الكثرة ولم تبق
والاصح انه لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا بخلاف النسيان
وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من ادا الفايتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضا كذا في
الكافي ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل وقتية فايتة فالفوايت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات
فان بداها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشا اما فساد الكل في التقديم فلانه متى ادى شيا منها صارت سادسة الفوايت
فاذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا واما فساد غير العشا في التاخير فلانه كلما صلى فايتة
عادت الفوايت اربعا فتفسد الوقتية ضرورة واما عدم فساد العشا فمحمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه
قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم تجز العشا ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في
الكافي ايضا ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شي يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي
شرح التهذيب لو صلى صلوة من غير تحر جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين للاحتياط كذا رواه ابو سليمان
عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام يعيد صلوة ثلثة ايام رواه ابراهيم عن محمد ذكره في التاتارخانية ولم
يذكر ما زاد وذكر الزاهدي قال عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس
قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولم يدر الاولى منهما
فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما يلزم اعادة التي قدمها لسقوط
الترتيب بالنسيان فهما الحقا ناسي الترتيب بين الفايتتين بناسي الفايتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك
صلوة من الخمس ونسي اي صلوة هي قال قاضي خان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا
فدليلهما لا يترجح على دليله انتهى ويويده ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة ناخذ وذلك لما فيه من الاحتياط ولو
ترك المغرب ايضا من يوم اخر قيل لا يسقط الترتيب عنده فيصلي مثلا الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب
ثم يعيد تلك الصلوة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا ولو ترك العشا من يوم اخر كذلك يصلي السبع على ذلك
الترتيب ثم يصلي العشا ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة ولو ترك الفجر من يوم اخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك
الترتيب ثم الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه فيكون المجموع احدى وثلثين صلوة هذا على قول بعض وعلى قول البعض
لا يلزم الترتيب عنده ايضا فيما زاد على الصلوتين قال في الحقايق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية
لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد فلا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى وقيل مبنى الخلاف
على ان الكثرة هل تعتبر في الفوايت مع ما بينها من الموديات ام في الفوايت نفسها فقط فمن اعتبر الاول قال لا
يتاتى الخلاف فيما زاد على الصلوتين ومن اعتبر الثاني قال يتاتى الخلاف ما لم تصر الفوايت نفسها ستا والحق ان
المعتبر هو صيرورة الفوايت نفسها ستا ولا معنى لاعتبار وجود اوقات للفوايت فيها لسقوط الترتيب اذ السر في سقوطه

بكثرة الفوايت ان لا يودى الاشتغال بفعلها على الترتيب الى تفويت الوقتية فبمجرد الاوقات بلا فوايت لا اثر له وانما العلة فى عدم الخلاف
فيما زاد على الصلوتين فى المسئلة المذكورة ماذكره صاحب الحقايق لان الترتيب اذا اسقط بست صلوات حذرا من الافضا الى تفويت
الوقتية فسقوطه بسبع اولى والطايفة الاخرى لم يعتبروا الا تحقق فوات ست وليس بالوجيه ولهذا اقتصر فى المنظومة على ذكر
الصلوتين صبي صلى العشا ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها
وفى الخلاصة رجل فاتته صلوات فى الصحة فمرض مرضا يضره الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا
يلزمه اعادتها اذا صح اذا فاتته صلوات ينبغي ان يقضيها فى البيت لا فى المسجد سترا لذنبه وتقصيره شك فى صلوة انه صلاها ام لا ان
كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه لان الظاهر من حال المسلم الادا فى الوقت ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة كالفطر وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث — اوصى بمعين لكفارة صلوته
وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا
لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلواته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية ومن اراد ان يقضي
صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة يحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر — اراد قضاء صلوات صلاها
لانه نفل ظاهرا ومكروه بعدهما **فصل فى صلوة المسافر** وفيها ابحاث الاول فى مدة السفر اعلم ان اقل مدة السفر
عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح فى البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ
فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي فى جوامع الفقه وهو المختار وقيل
خمسة عشر فرسخا واختيار صاحب الهداية اولى لشموله السهل والجبل فانه يعتبر فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا
ثلثة ايام وعند الشافعي اقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن مالك وبه قال احمد لما فى البخاري عن ابن عباس وابن عمر
انهما كانا يقصران فى اربعة برد واستدلوا لنا بما مر فى المسح على الخفين من حديث مسلم عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وجه الاستدلال ان اللام فى المسافر ليست للعهد اذ لا معهود فهي للاستغراق فتعم
كل مسافر فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لوجد مسافر لا يمكنه المسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك واعترضه ابن الهمام
بانه قد يقال المراد المسافر اذا كان سفره يستوعب ثلثة ايام قال ولا يقال انه احتمال يخالفه الظاهر فلا يصار اليه لانا نقول
قد صاروا اليه فيما اذا بكر المسافر فى اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم فى اليوم الثاني كذلك
ثم بكر كذلك فى اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فان هذا مسافر على الحقيقة الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة
ايام فظهر انه انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذلك لو نوى ان يسافر ثلثة ايام ثم
اقام او بدا له ان يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يترخص بمقدار ما سار فقط فقد صدق عليه فى ذلك القدر انه مسافر
ومع هذا لا يمكنه شرعا ان يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل باشارة هذا الحديث وباشارة حديث الصحيحين لا تسافر امراة

ثلث

ثلث الا ومعها ذو محرم وفى لفظ البخاري ثلثة ايام ان ادنى السفر التام الذى به تتغير الاحكام لكونه مظنة المشقة
المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ بها هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد فى احكام كثيرة وبان الرخصة
لمرارة الغربة ومشقة الوحدة كما لها ان يكون الارتحال عن غير الاهل والنزول فى غير الاهل وذلك فى اليوم الثاني اذا كان
السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر فى قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر الكثير لا حد له
وما روي عن ابن عباس وابن عمر فعل صحابي وليس بحجة عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب
عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة وبه قال الشعبي والنخعي
والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين وما روي عنه عليه السلام انه قال لا تقصروا فى اقل من اربعة
برد من مكة الى عسفان ضعيف يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب ابن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى
واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا
والمسافر مقيما وفى حكم السفر من فارق بيوت موضع هو فيه من مصر او قرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة
المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج حتى لو كان ثم محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر
يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه وان كان هناك قرية متصلة بربض المصر فلا بد من مجاوزتها على الصحيح وان كانت متصلة
بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة تعتبر
مجاوزته ايضا والا فلا والاصل فى هذا ما روى انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذى الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان مجرد النية لا يصير مسافرا والا لصلى الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري
قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا
وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه فى جانب خروجه رواه
البيهقي وكذا لا يصير مسافرا بلا نية حتى لو خرج لطلب آبق وغريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة
وكذا اصحاب الجيش اذا طلب عدوا ولم يعلم اين يدركه وفى العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مقرهم مسافة السفر
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي
وابن مسعود وجابر وابن عباس وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن
البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي كل من القصر والاتمام جائز
وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر فى الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب قال صلوة السفر
ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عايشة قالت فرضت

الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فی صلوة الحضر متفق علیه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فی طریق مکة فصلی
لنا الظهر رکعتین ثم جاء رحله وجلس فرا ناسا قیاما فقال ما یصنع هولاء قلت یسبحون قال لو کنت مسبحا لاتممت صلاتی صحبت النبی
صلی الله علیه وسلم فکان لا یزید علی رکعتین فی السفر وابا بکر وعمر وعثمان کذلک متفق علیه ولفظ البخاري صحبت رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضه الله وعنه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنی رکعتین ومع ابی بکر
رکعتین ومع عمر رکعتین ومع عثمان رکعتین صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فیما بعد کما فی هذه الروایة لانه
صار مقیما بالتاهل علی ما روی الامام احمد وابو بکر بن ابی شیبه وابو عمر ابن عبد البر والطحاوي ان عثمان صلی بمنی اربع رکعات
فانکر الناس علیه فقال ایها الناس انی تاهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تاهل فی بلد
فلیصل صلوة المقیم والاثار فی ذلک کثیرة وهی تدل علی ان الفرض رکعتان وان الاتمام منکر ولو کان جایزا لفعله علیه السلام
مرة تعلیما للجواز کما فی الصیام فان قیل قال انس کنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم نسافر فمنا الصایم ومنا المفطر ومنا من
یتم ومنا من یقصر وعن عایشة قالت کل ذلک کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم صام وافطر وقصر الصلوة واتم قلنا
فی طریقهما زید العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر لا تحتج بهما وقال ابو الفرج ابن الجوزي المعروف منا الصایم ومنا المفطر
والزیادة من قول زید العمي ولم یصح الاتمام احد من اصحاب الکتب الستة ولا من غیرهم سوی الدارقطني وتعصبه لمذهب
الشافعي معروف کما صحح الجهر بالبسملة فلما اقسم علیه اعترف انه غیر صحیح کذا ذکر السروجي فی شرح الهدایة ولیس المراد من قوله
تعالی واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة الایه هذا القصر لان هذا القصر غیر مقید بالخوف اجماعا
بل المراد قصر هیئتها وفعلها وقت الخوف والا لما ترک النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه العزیمة دایما وعن یعلی بن امیة قلت
لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها علیکم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا یحتمل
التملیک ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا یقبل الرد کالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاکم بما یرید اولی ان لا یقبل
الرد ویکون اسقاطا محضا وقد علم من هذا ان القصر عندنا عزیمة وقد یطلق البعض علیه اسم الرخصة ومراده انه رخصة
اسقاط ولا فرق بینها وبین العزیمة فی المعنی ولهذا یکره الاتمام عندنا حتی روي عن ابی حنیفة انه قال من اتم الصلوة فقد اساء
وخالف السنة وان اتم فان قعد فی الثانیة قدر التشهد اجزاته والاخریان نافلة له ویصیر مسیئا لتاخیر السلام ولکونه بنی النفل
علی تحریمة الفرض وان کان ذلک جایزا عندنا وان لم یقعد فی الثانیة بطل فرضه لان القعود علی الثانیة فرض لانه اخر صلاته
کما فی الفجر والجمعه ولو ترک القراة فی احدی الاولیین بطلت لذلک ثم لا یزال المسافر علی حکم السفر حتی یدخل وطنه او ینوی
اقامة خمسة عشر یوما بموضع واحد من مصر او قریة غیر وطنه فعلم بهذا انه یصیر مقیما بدخول وطنه وان لم ینو الاقامة
واما فی غیر وطنه فلا یصیر مقیما الا بنیة الاقامة واقل الاقامة عندنا خمسة عشر یوما وعند مالک والشافعي اربعة ایام وهو
روایة عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلوة وجعله فی المغنی هو المذهب استدل مالک والشافعي بما روی انه
علیه السلام اذن للمهاجرین فی اقامة ثلث لیال لما عسی ان یکون له حاجة ولا حاجة فیه کما للخصمی واحتج احمد بانه علیه السلام

هم

قصر احدی وعشرین صلوة حین دخل مکة الی ان خرج الی منی وهو حجة علی من قدر المدة باقل من ذلک لا علی من قدر باکثر لانه
سکوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمس عشرة
لیلة فاکمل الصلوة بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها وقال محمد فی کتاب الاثار ثنا ابو حنیفة ثنا موسی بن مسلم عن مجاهد
عن عبد الله بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمسة عشر یوما فاتم الصلوة وان کنت لا تدری متی تظعن
فاقصر والاثر فی مثل هذا کالخبر لا مدخل للراي فی التقدیرات الشرعیة فالموقوف فیه کالمرفوع فعملنا به لانه مثبت للزیادة
سکت عنها ما استدلوا به ولم ینافه فلو نوی اقل من خمسة عشر یوما لا یزول حکم السفر وکذا ان نوی خمسة عشر یوما لکن بموضعین
لا یصیر مقیما الا ان نوی ان تکون بیتوته فی احدهما وان کان یقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر علی ذلک لا یصیر مقیما عندنا
وهو مذهب الجمهور ولو بقی سنین ولیس لذلک نهایة ابدا وقال الشافعي یقصر الی ثمانیة عشر یوما ثم یتم وفی قول الی سبعة عشر یوما
ثم یتم لما روی ابو داود ان النبي صلی الله علیه وسلم اقام علی حرب هوازن ثمانیة عشر یوما یقصر الصلوة وروی انه علیه السلام
اقام سبعة عشر یوما یقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن نقصر سبعة عشر یوما وان زدنا اتممنا والاول ضعیف والثاني صحیح
واصح منه انه علیه السلام اقام بها تسعة عشر یوما قال ابن عباس ونحن نقصر تسعة عشر یوما وان اقمنا اکثر اتممنا رواه البخاري
قلنا لیس فی فعله علیه السلام ما یدل علی نفی القصر فی الزیادة کما للخصمی کیف وقد روی ابو داود ایضا والبیهقي باسناد صحیح
انه علیه السلام اقام بتبوک عشرین یوما یقصر واختیار ابن عباس المذکور قد عارضه اختیار غیره من الصحابة ومن بعدهم
قال الترمذي اجمع اهل العلم علی ان المسافر یقصر ما لم یجمع اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر قال اصلی صلوة المسافر
ما لم اجمع مکثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر یقصرون وروی البیهقي فی المعرفة باسناد صحیح ان ابن عمر قال ارتج علینا
الثلج ونحن باذربیجان ستة اشهر فی غزاة فکنا نصلی رکعتین وفیه انه کان مع غیره من الصحابة یفعلون ذلک واختیار
اکثر الصحابة راجح علی اختیار ابن عباس وحده وفی الفتاوی الغیاثیة المسافر اذا دخل مصرا وهو علی عزم انه متی حصل
غرضه خرج لا یصیر مقیما وان مکث سنة الا اذا کان مقصودا یعلم انه لا یحصل فی اقل من خمسة عشر یوما فانه یصیر
مقیما وان لم ینو الاقامة انتهی ولا تصح نیة الاقامة من العسکر فی دار الحرب لانهم بین ان یهزموا فیفروا او یهزموا فیفروا او حاصروا
هذه مبطلة عزیمتهم لترددها فی الاقامة ولا بد فی تحقق النیة من الجزم ولو کانت الشوکة لهم لان احتمال وصول المدد
للعدو او وجود مکیدة من القلیل یهزم بها الکثیر قایم وذلک یمنع الجزم وعن ابی یوسف ان کانوا فی المدینة فی البیوت تصح
منهم وان کانوا فی الخیام لا تصح هذا الخلاف من دخل الیهم بامان حیث تصح نیة الاقامة منه بالاتفاق وکذا لا تصح نیة الاقامة
فی الصحرا الا من اهل الاخبیة حتی لو حاصر العسکر عدوا فی الصحرا من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل
الاخبیة فتصح منهم نیة الاقامة فیها لانها لهم بمنزلة القری حتی لو نزلوا فی موضع ونووها وعندهم من الماء والکلا ما یکفیهم
مدتها صاروا مقیمین ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الی موضع بینه وبینه مسافة السفر صاروا مسافرین والا فلا
الکافر فی دار الحرب اذا اسلم ولم یتعرضوا له فهو علی اقامته لعدم ما یزیلها ولو خاف فهرب منهم یرید سفر ثلثة ایام لم
تعتبر نیته هکذا وقع فی الخلاصة وفتاوی قاضیخان ولعل المراد لم تعتبر نیته الاقامة بعد ذلک والا فقد ذکر السروجي

اذربیجان

عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار ونحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا
اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في التاتارخانية
بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غيره ذلك ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة
والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة
الى الزوج ان استوفت مهرها يعني المعجل والا فاليها وكذا الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج
مع الامير فهو تابع له ثم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر وكذا قايد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع
له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلوة
حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده
ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر
والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا
عمل بالاصل الذي كان عليه من الاقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من متبوعه نية الاقامة عند
دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرناه لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السوال بسبب
من الاسباب بمنزلة السوال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه لا يتم لانه بمنزلة نيته الاقامة كذا في المحيط وذكر في
الذخيرة عن ابن سماعه عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الان يوطن نفسه على ادايه والعبد بين
شريكين احدهما مسافر والاخر مقيم ان تهايا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفرض عليه
ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتدا بالمقيم مطلقا
فليعلم هذا وقد يفهم من التمثيل بالخليفة في اول مسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا
ويقصر فقيل هذا اذا لم يكن في ولايته اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين انهم قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به
حافظ الدين البزازي في فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة
سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصر لان هذا تعليل في مقابلة النص
مع عدم الرواية عن احد من الايمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في اثنا الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثنا الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قال ابو بكر
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نيته الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبي قال
في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلوة هو الصحيح

ذكره

ذكره في الظهيرية الثالث في اعتبار حال الصلوة في التغيير وما يبتني عليه من اقتدا المسافر بالمقيم وعكسه اعلم ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا فيحنث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر قدر ما لا يسع فيه ادا الصلوة
والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلوة المسافر كما تتغير من ركعتين الى اربع ما دام في الوقت بنية الاقامة كذلك تتغير
بالاقتدا بالمقيم ان تم الاقتدا اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام لما قلنا انفا وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لان الصلوة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتدا بالمقيم كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتدا
المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها لانه حين اقتدى صار
فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلوة للتغيير وصار كالمقيم في حق تلك الصلوة وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت
وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدايه به فاشتغل بالوضو فخرج الوقت واختار البنا فانه يتم
اربعا لان خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت اربعا بالاقتدا اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتدا بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه تم التزم صلوة الامام وهنا
لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سوا كان في الوقت او
خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراة في الاصح وقيل يتم بقراة لانه
منفرد ولذا تجب عليه سجدة السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلوة الامام
تكره له القراة تحريما وبالنظر الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراة تستحب له القراة واذا دار فعل
بين كونه مستحبا او حراما يبحث الحرمة بخلاف المسبوق فانه ادرك قراة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرا في الاوليين
فما قراه في الاخريين يلتحق بالاوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراة فلم يدرك بالنظر اليه قراة اصلا اذ ذاك فدارت قراته
بين ان تكره تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه
الفساد ولا يلزم من فعل المكروه ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به ليسا له فيحكم بفساد صلوة نفسه بنا على ظن ان امامه مقيم قد فسدت
صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال
الامام شرط الادا بالجماعة انتهى لانه شرط في الابتدا لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر
ام مقيم فصلاتهم فاسدة سوا كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبنا على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروي ابو داود والترمذي عمران بن
حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة
قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه

عن صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنيته الاقامة فوجب عليه الاقتدا ايهما فاذا انفرد فدت
بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد
ويبتني على ما ذكرناه في هذا البحث ان من فاته صلوة وهو مقيم قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاته صلوة في السفر قضاها
ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر
ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضا
الظهر ركعتين والعصر اربعا بنا على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغير ما بقي الوقت ما لم تؤد وان المعتبر اخر الوقت وقد كان
في اخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي اخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا
الرابع في الوطن ❁ قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل
به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل
فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلده
ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما مر من حديث عثمان ولو كان له اهل ببلدتين
فايتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون
الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما
فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل
ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب الهداية لانه فيه بوصف السفر فهو كالمفازة
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة لما مر من انه عليه السلام واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت وطنهم الاصلي
لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنية مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرا عليه وطن اقامة اخر لضعف
وطنيته ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه
شرط لثبوت وطن الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا
لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا تصير تلك وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم
السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير
تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين الخامس ❁ في مسايل متفرقة يترخص للمسافر ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
لا يترخص وفي المبسوط لشمس الايمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني
الفعل افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد تقدم عن ابن عمر

انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر
والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشا كذا في شرح الهداية للسروجي والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سوا
عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره كالابق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة
وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية وقال
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين مسافر ومسافر على ان الله تعالى لم يمنع
نعمه عن عباده في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشرا وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتها من
نعمه ولا يقال ذلك للضرورة كاكل الميتة ونحوه لانا نقول فينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزايد كاكل الميتة
ولا قايل به والقياس على عدم جواز صلوة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلوة
اذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلوة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار
كالصلوة عند الطلوع مع الصلوة في الثوب المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتامل
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة وهو قول ابن مسعود
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وابن سيرين ومكحول وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القاسم عن مالك وقال
الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا في وقت واحد بعذر السفر والمطر
تاخيرا بان يوخر الاولى الى وقت الثانية فيصليهما فيه وتقديما بان يقدم الثانية الى وقت الاولى فيصليهما فيه اما التاخير
فلهم فيه احاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر
صلوة الى وقت الاخرى وهو محكم وتلك محتملة والمحكم مرجح على المحتمل عند المعارضة على ان الجمع على صحته منها ليس فيه دليل
على الجمع في وقت واحد بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل بادا الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها واما ما روى يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما فقال الامام ابو جعفر الطحاوي لم يذكر ذلك احد من اصحاب نافع غيره
لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث على انه يجوز ان يراد انه صلى العشا التي بها حصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته المغرب في اخر
وقتها ويدل عليه رواية اسامة بن زيد قال اخبرني نافع ان ابن عمر جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما قال وفي طريق
اخر حتى اذا كان في اخر الشفق نزل وصلى المغرب ثم العشا وقد توارى ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هكذا اذا جد به امر وفي طريق اخر حتى كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشا وقال هكذا كنا
نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير واما التقديم فليس لهم حديث صحيح فيه الا ما روى قتيبة بن سعيد
عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل انه عليه السلام كان في غزوة تبوك

اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا
ارتحل قبل الغروب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب قال البيهقي
هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال لكن قال الترمذي تفرد به قتيبة بن سعيد وهو غريب وقال الحاكم في علوم الحديث هذا شاذ
الاسناد والمتن واية الحديث انما سمعوه تعجبا من اسناده ومتنه قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون
قال الحاكم بسنده الى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد
المدايني قال البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد بن حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا
وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا متروك
الحديث انتهى وعن ابي داود قال ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الباب وهذا الحديث ذكره ابو داود
والترمذي والصحيح فيه ما خرجاه في الصحيحين انه عليه السلام كان اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب
وهل يجوز ابطال اصل قد اجتمعت عليه الامة من كون الوقت شرطا وسببا للتجوز تقديم الصلوة عليه بمثل حديث
شانه هذا مع ما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط
الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بجمع بل انما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة والمزدلفة
لكونه في غاية الصحة والشهرة واما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر ولكن رد ظنه هذا
بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساى واحمد عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف
ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال ان لا تخرج امته ولم يقل احد منهم بظاهره فتعين الحمل على الجمع فعلا كما قلنا
واضطروا هم ايضا اليه اوالي تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم المراد ولا مطر كثيرا او مستداما او مطر ينزل عليه بل كان
مستظلا بسقف وليس لهم حديث يصرح بانه عليه السلام جمع بين الصلوتين في وقت واحد لاجل المطر فليت شعري اي ضرورة
دعت الى هذا التقدير السمج الذي تمجه كل طبع سليم والله الهادي الى الصراط المستقيم **فصل في صلوة الجمعة**
اعلم ان صلوة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرايط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهي عما كان مباحا فيقتضي حرمته وبالسنة وهي كثيرة منها قوله عليه
السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله عليه
السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنساى
واحمد وقوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله عليه السلام رواه الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النساي باسناد صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ايضا ان شا
الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال ابو بكر ابن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة اذا تقرر هذا فاعلم ان ههنا ابحاثا الاول في بيان شرايط الجمعة اعلم

ان الجمعة

ان للجمعة شروطا للوجوب زايدة على شروط ساير الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروطا للادا زايدة على شروط ساير الصلوات من الطهارة وغيرها مما ذكر اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المراة لما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود **الثاني** الاقامة فلا تجب على مسافر لقوله عليه السلام
الجمعة واجبة الا على صبي ومملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الايمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية
الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي الفتاوى وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة
والجماعات والعيدين ولو اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا احضر
باب الجامع لحفظ الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على
العبد الماذون في التجارة ولا على العبد الذي يودي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور
الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء وان قال الاجير حط ربع الاجرة بمقابلة اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك **الرابع** الصحة اي عدم المرض فلا
تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطي برؤه بسببه لما
مر في الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قايدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قايدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي عند وجود القايد
دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما مر وهو التحقيق والمريض ان وجد مساعدا
قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم تضره الحركة فكالاعمى وان تضره
فكالمقعد والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي
تبيح عدم التوجه الى الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت
الجمعة بهذه الشروط لعدم تاديها في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب
العجز والضعف في المريض ونحوه وبسبب فوات مصلحة نفسه او مولاه في حق المسافر والعبد والحرج مدفوع رحمة
من الله ولطفا فلم تجب على هولا لذلك وكفاهم ادا الظهر ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزاتهم ولم يلزمهم الظهر لان
سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزات كحج الفقير واما شروط الادا فستة
ايضا الشرط الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا وهو مذهب علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا والحسن ابن
ابي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للايمة الثلثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله
عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا بمصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي
مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل

للراي فيها واما ما روى ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين
فلا ينافي المصرية اطلاق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القران واضرب لهم مثلا اصحاب
القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطايف وفي الصحاح جواثا حصن
بالبحرين فهي مصر على ما ياتي من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة
اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه عليه السلام
على ما روى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى
ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد فصلى بهم وذكرهم
وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من اجنية المصر فسلم
حديث علي عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على الاطلاق اتفاقا اذ لا تجوز في البراري
اجماعا فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث علي سيما ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد
اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار ثم انهم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة
مصران تقام بهما الجمع من زمنه عليه الصلوة والسلام الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق
على احدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتاخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو
اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة
كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اكبر مما هي الآن ولا ان مسجدها كان اصغر مما هو الآن فلا يعتبر هذا
التعريف وبالاولى ان لا يعتبر تعريفه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف فان مصر وقسطنطينية
من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا في كل منهما حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحد الصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند
اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكره بظهور التواني في احكام الشرع سيما في اقامة الحدود
في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة كبيرة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره يرجع الناس
اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب
ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح
الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي الفتاوى العتابية لو
صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو
قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط

والقرا

ولهذا اتفقوا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر لانه من مصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى
وصلوة الجنازة ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة وقال قاضي خان والاعتماد على
ما روي عن ابي حنيفة كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام فهو مصر جامع
وفي المرغيناني ان هذا ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو
مصر حتى انه لو بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله تلتحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان
لعثمان عبد اسود اميرا له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وتجوز
اقامتها بمنى ايام الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر ذلك
فان لها سككا وتصير لها بالموسم اسواق بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي
العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح وغيرها من الحلق وطواف الافاضة وغيرها
فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور
ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها
في موضعين انتهى وقال شمس الايمة السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها وعن ابي يوسف تجوز
بموضعين لا غير وعنه لا تجوز لمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كل جانب كمصر له ان اقامة
الجمعة من اعلام الدين فلا تجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود
في كل فريق ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون
بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة لمن
سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه الامر فسدت صلوة الكل
وذكر في التفريد والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وعن هذا ومن
الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا يشك
في الجواز ولا انعقاد الفرضية قال والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة اربعا ثم يصلي
الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته قال وقول الناس يصلي الظهر بنيته الظهر او بنية اخر صلوة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
البلاد والقصبات انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى
هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلي الا في موضع واحد من المصر
وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى وذكر في فتاوى الحجة انه ينبغي ان يقرا الفاتحة
والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فان وقع فرضا فقراة السورة لا تضر وان وقع نفلا فقراة

واجبة انتهى والاحسن فى النية ان ينوى اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنه بعد حتى اذ صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه
والا فنفل ومن كان مقيما فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشئ كذا روى الفقيه
ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضى خان وان دخل القروى المصر
يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه
وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه كذا فى الخلاصة ولم يذكر قاضى خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج فى يومه قبل الوقت
او بعده كما اختاره الفقيه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم فى المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو
الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وله امام عادل او جاير
فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الحديث رواه ابن ماجة وغيره فقد اشترط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد بتاركها وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابى ثابت لا تكون الجمعة الا بامير
وهو قول الاوزاعى ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
ولانها تقام بجمع عظيم اذ هى جامعة للجماعات المتفرقة فى المساجد فى غيرها وقد تقع المنازعة فى التقدم والتقديم وفى التعجيل
والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت الجمعة
غالبا وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى ان عليا انما جمع ايام محاصرة عثمان بامره ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى
بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان والمتغلب الذى لا منشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان
بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يومر به صريحا او دلالة وكذا اصحاب الشرطة وعن ابى يوسف
ان لصاحب الشرطة ان يصلى دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضى
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هولاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا
على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يبيح شروعه والمراة اذا
كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يوذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى
حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يوذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها مع العلم بان المامور
عرض للاعراض المودية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضى لان القضاء غير موقت قال شراح الهداية فى
كتاب ادب القاضى انما يجوز الاستخلاف فى الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن قد سمعها فلا
لانها من شرايط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة حينئذ بان وليس بمفتتح
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد فى حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع لنفسه فكان له
تمليكها والقاضى انما اذن له بعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام

مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز فى الصلوة بعد
الشروع حتى قال فى بعض مصنفاته ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا
اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان
اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون فى الجمعة وبين القاضى يفيد اطلاق الاستخلاف فى الخطبة وفى الصلوة غاية
ما فى الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلوة لا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان بعد الشروع و
سبق الحدث واما القاعدة المذكورة فمقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون فى الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف
القاضى وذلك لان القاضى انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن
لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلوة المامور
باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هى له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل فى
ذلك القيام فكان من القسم الثانى وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما فى المستعير وعلى هذا عمل الائمة من
غير نكير فليتامل والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس ففى الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم
اجزاه ان يخطب ويصلى بهم الشرط الثالث الوقت وهو وان كان شرطا لساير الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها
لا تصح الا فيه بخلاف ساير الصلوات فانها تصح بعده ايضا ووقتها وقت الظهر لما فى البخارى عن انس كان عليه السلام يصلى
الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو
المتوارث من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يجوز قبل
الزوال الا فى قول احمد بن حنبل وليس له متمسك الا حديث مسلم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة
ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قال البيهقى يعنى النواضح ولا دليل فيه اذ غايته الاخبار بان الصلوة والرواح
كانا حين الزوال لا ان الصلوة كانت قبله فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة قلنا المراد ما يدانى الزوال
لا حقيقته فانها لا تسع الاراحة ايضا لكونها زمنا لطيفا جدا ولا تصح بعد دخول وقت العصر وكذا من بعده الى يومنا
فلا يجوز حينئذ ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى لاختلافهما لمية وشرطا
والخلاف بناء فان عنده يجوز بنا احد الفرضين على الاخر وعندنا لا يجوز على ما تقدم فى الامامة فافهم الشرط الرابع
الخطبة وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداها بلا خطبة وقد شذوا فانه لم يرد انه عليه السلام ولا احد من
الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يرد اسقاطها الركعتين الا مع مراعاتها فكانت شرطا
وشرط الخطبة كونها فى الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم
حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلوة فكما ان الصلوة
لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتى ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة وذلك لان الاية وان دلت على وجوب السعى بعبارتها فقد دلت على توقف
الذكر يكون انتهاء السعى المسند الى الجمع اليه باشارتها ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا عنه او

تاموا او كانوا صما اجزات والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع وركنها مطلق ذكر الله تعالى
بينهما عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما
تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعا
للمومنين والمومنات عوض الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي لما انها من جملة الخصوصيات التي لم يعقل اسقاط الركعتين الا
معها فكانت كاصل الخطبة قلنا ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشيا ذلك لان الثابت بطريق
التواتر او الشهرة انما هو مطلق الخطبة في الوقت ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبه عليه السلام كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه
اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه السلام لم يخطب قط بدون
ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك عادته وادبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولانها ليست الخطبة قايمة مقام
الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول للاسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها لقطعها والكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب
ابن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما ثم صلى معه ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلوة
وانما انكر عليه لتركه السنة وذكر ابو عمر بن عبد البر مذهب مالك واهل العراق وساير فقها الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما
سنة ولا شي على من تركه ولابي يوسف ومحمد ان الشرط هو الخطبة وهي انما تطلق عرفا على ذكر طويل واقله قدر التشهد وما دون
ذلك لا يسمى خطبة في العرف ولابي اللغة ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا او قصيرا
فكان الشرط الذكر الاعم بالقطعي غير ان الماثور عنه عليه السلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى خطبة والمواظبة
عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وذكر في المبسوط
والمحيط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي والموجهون ان عثمان بن عفان اول جمعة
ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانكم الى امام فعال احوج
منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا منهم على الاكتفا
بهذا القدر وان الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط فكان الشرط مطلق الذكر فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله
او نحو ذلك اجزا لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة فلو عطس فحمد لاجله لا يجزي عن الخطبة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجا اخرون فصلى بهم اجزاهم لانه خطب والقوم
حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جا فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
ذكره في الواقعات ومنية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب
فذهب فاغتسل استقبل ذكر هذا كله السروجي في شرح الهداية الشرط الخامس الجماعة على شرطيتها الاجماع من غير مخالف وانما
اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي
اربعون رجلا احرارا مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتا الا لظعن حاجة وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية ولم يحدد

عددا وروى ابن حبيب عنه التحديد بثلثين لما روى ابو محمد الاسدي مرسلا اذا اجتمع ثلثون بيتا ليامروا رجلا يصلي بهم الجمعة
الجواب ان الاسدي مجهول فلا يحتج به وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث اسعد بن زرارة وانهم كانوا اربعين ولا حجة
فيه اذ لا دلالة فيه على انهم لو كانوا اقل لما جمعوا وما روي عن جابر مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي كل اربعين فما فوق ذلك
جمعة فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف قال البيهقي وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى ولابي
يوسف ان مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون الجمع الصيغي فما ثلثة لا يمس ما نحن فيه اذ الشرط ليس جماعة هي مدلول صيغة
الجمع بل ما فيه معنى الاجتماع وفي الاثنين ذلك وجوابه ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا فانه
طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع وهو الواو والى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم ان الشرط ان يكون مع الامام جمع هو مسمى لفظ الجمع
لا نفس لفظ الجمع الذي هو ج م ع ويشترط كونهم رجالا عقلا فلا تنعقد بالنسا والصبيان ولا يشترط كونهم احرارا مقيمين
بل تنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها ايضا وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من
لا تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا الترخص
فيهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم ويشترط بقاؤهم الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا واقلها او نقصوا يستقبل
من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاوهم الى تمامها بالقعود
قدر التشهد فلو نفروا قبل ذلك يستانف من بقي الظهر له ان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما انها شرط الانعقاد
فلا يشترط دوامها كالخطبة وابو حنيفة يقول نعم هي شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلوة وتحقق تمامه موقوف على وجود تمام
الاركان لان دخول الشي في الوجود بدخول جميع اركانه فما لم يسجد فيها لا تسمى صلوة ولذا لا يحنث بها لو حلف لا يصلي فكان ذهاب
الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة انه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلوة بخلاف الخطبة لانها تنافي الصلوة
فلا يشترط دوامها الى تحقق الصلوة ولا عبرة ببقا النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتدا فكذا بقا بخلاف العبيد
وغيرهم من سائر من لا تجب عليه لما تقدم الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان او الامير اغلق باب قصره وصلى فيه
بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سوا دخلوا او لا وذلك لما مر غير مرة انها شرعت بخصوصيات
لا تجوز بدونها والاذن العام والادا على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه البحث الثاني
في صفتها يستحب التبكير اليها لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة قيل المراد بهذه الساعات اوقات متقاربة في ساعة واحدة وهي بعد الزوال
واليه ذهب مالك واختاره القاضي حسين وامام الحرمين وتمسكوا بلفظ الرواح فانه يستعمل بعد الزوال ورد بانه يستعمل
في مطلق الذهاب يقال راح القوم اي ساروا وذكره البغوي وانكر الازهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قايله
وقال هو عبارة عن السير ليلا او نهارا وذكر في القاموس راح بالمعروف يراح راحة اخذته له خفة واريحيه وبده لكذا خفت

ومنه قوله عليه السلام ومن راح في الساعة الثانية لحديث لم يرد رواح النهار بل المراد خف ايها انتهى فكانه عليه السلام قال
من نشط الى الجمعة في الساعة الثانية والجمهور على ان المراد الساعات النهارية وان المقرب للبدنة من راح في اول النهار
من طلوع الشمس وهو الاظهر او من طلوع الفجر على اختلاف ذلك ورده القفال بانه لو كان المراد ذلك لاستوى الجائيان نسخ
في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجئ وبانه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة
في اليوم الشاتي لمن جا في الساعة الخامسة والجواب عن الاول انا لا نسلم الاستوا لان كلا من الانواع المذكورة مختلف الاحاد
فيمكن ان يهدى شخصان كل منهما بدنة ومع هذا بدنة احدهما افضل من بدنة الاخر بدرجات وهذا في غاية الظهور وعن الثاني بانه
عليه السلام ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دابه في النظر الى الوسط الذي هو خير الامور هذا
ان اعتبر ساعات اهل الحساب وهو ليس بلازم بل الظاهر ان مراده عليه السلام تقسيم هذا الزمان من اول النهار الى وقت
الصلوة ستة اجزا فيشمل النهار الشتاي والصايف ويويد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين انواع القرابين المذكورة
فانه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تامل ادنى تامل وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اتاه اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر
رواه ابو داود والنسائي وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت الغداة فرح ان شئت وقيل اول بدعة حدثت
في الاسلام ترك البكور الى الجمعة ذكره في الكشاف واما حديث ابي هريرة في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة الحديث فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله عليه
السلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام المهجر
الى الجمعة كالمهدي بدنة وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه بمعنى التبكير وليس من الهاجرة انتهى ويستحب
لبس احسن ما يجد من الثياب لقوله عليه السلام ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه
ابو داود والنسائي ويستحب السواك والتطيب لقوله عليه السلام لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه البخاري ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر
لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر حتى احدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح
انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة لما تقدم من كراهتها عند الخطبة ويجب ترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة
لما عن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وكذا عن الزهري ولان الكراهة
للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا بخلاف الصلوة فانها قد تمتد ولابي حنيفة ما ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه

عن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام ولان الكلام ايضا يمتد طبعا فان الكلام
يجر الكلام فكان المنع احوط ثم ان الاستماع والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه تكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته
منع صلوة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع ويرجح على ساير الاحاديث الدالة على جواز تحية
المسجد واباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام فرض فلا يمنع منه لانا نقول ذلك اذا كان السلام
ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله ماثما واذا قرا الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي
الاية نعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم انه ينصت وفي الحجة لو سكت
فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده عند روية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم تجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله عليه السلام احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يوخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاورها من
معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نايحة هذا وقد اختلف المتاخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت
في حقه ايضا ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتابه ويصححه
بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع
الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتب والكتابة لكن الافضل هو
الانصات لقول عثمان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على
المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني للتوارث وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن
ابي حنيفة انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه دار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت كان عليه السلام اذا خطب استقبله
اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلوة وصلى بالناس ركعتين على ما هو
المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر لانها بدل منه وان قرا بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك حديث الغاشية تبركا بالماثور عنه عليه السلام على ما مر في صفة الصلوة كان
حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه البحث الثالث في مسايل متفرقة ومن ادرك الامام صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشمل ما اذا

اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط في حقه فيصلي
اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه
مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة
الاخر كذا في الهداية الخطيب اذا صعد المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله فلا معنى لتسليمه
ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه عليه السلام كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام
عليكم رواه البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل واسنده ابو احمد من حديث ابن لهيعة وهو معروف
في الضعفاء ولا يحتج به انتهى وكل بلد فتح بالسيف تخطب فيها بالسيف كمكة وكل بلد اسلم اهلها طوعا كالمدينة تخطب فيها بلا سيف
كذا في روضة العلماء وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم
لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة
سئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل
يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل
فهو كافر واما شاهنشاه فهو من خصايص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاويه فلذا كان ايمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا
مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد انتهى واشار بقوله تقرض
شفاههم الى ما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هولاء
يا جبريل قال هولاء خطباء من امتك يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح
فهولاء على ان نهيهم عن المنكر ياتون به علنا على راس المنبر فالى الله المشتكى وبه المستعان من احوال الناس في هذا الزمان ولا حول
ولا قوة الا بالله ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح
وهو قول الثلثة لان الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن اداء
الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة على الاصل قلنا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا هو الظهر كساير الايام ولذا لو خرج الوقت لا تقضى
الا الظهر بالاجماع الا انه مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كما لو صلاها في ارض
مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرايطها واركانها ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة حتى انه تجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي
دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة
قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض دون ادائها وليس السعي اداء ولابي حنيفة ان السعي من خصايص الجمعة للاختصاص فعلها بمكان

205

وهو الذي تجتمع شرايطها فيه بخلاف ساير الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض
به ما ينتقض بها ولانه مامور بعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها
به احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه
الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح من المذهب ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جازت ظهره ولا ينتقض ذكره قاضي خان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كما لو خرج من بيته وسعى لا
بقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها فينبغي ان ينتقض
ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في
وقته فلا يبطل بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره ويكره للمعذور
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي
ان لا يكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان
هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة خطب
واحد وصلى واحد جاز والاولى ان لا يصلي غير من خطب لان الصلوة والخطبة كشيء واحد اذ الفصل للخطبة فلا يقيمهما اثنان
تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتت الجمعة صلى الظهر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها وعندهما خوف
فوت الوقت له ان فرض الوقت الجمعة فاذا خاف فوتها سقط الترتيب ولهما ان فرض الوقت الظهر فاذا لم يخف فوته
وجب الترتيب كذا في الكافي وهذا ابتناء على قول محمد الاخير وجمعه معهما في خلافية زفر بناء على قوله الاول فانه وافقهما
فيه على ان فرض الوقت هو الظهر ثم خالفهما اخرا وقال الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل والجمعة اكد من الظهر
ذكره السروجي عن الذخيرة فتوجيه ما استدل له في الكافي على هذا لانها قد تعينت بالشروع فيها فصارت هي فرض الوقت
عنده حينئذ على ان السروجي ذكر عن المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن امر غير المعذور باسقاطه
بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له اسقاطها بالظهر قال ومثله في المحيط وفي الينابيع
هو اصح اقواله ثم قال السروجي قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر انتهى ويمكن ان يقال الضمير في رخص له
يعود الى المعذور وان المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسئلة
تذكر الفجر مسلكا اخر وهو ان محمدا يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة فلا يجوز ان يترك ما ثبت
بالتواتر لما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفوات الى خلف كلا فوات وهو الظهر كلا فوات فعلى هذا لا يحتاج الى الكلام
عن موافقة محمد لهما في خلافية زفر الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا قال الفقيه ابو جعفر ان نهاهم مجتهدا لسبب من
الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر
موضعا فله ان يخرج موضعا من ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة لان سفهه

على هذا الوجه معصية ولا طاعة له فى المعصية حضر والمسجد ملان ان تخطى يوذى الناس لا تخطى وان كان لا يوذى احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بان تخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جا بعده ان ياخذ ذلك المكان اما من جا والامام يخطب فعليه ان يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حال الخطبة وروى هشام عن ابى يوسف انه لا باس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يوذى احدا كذا فى فتاوى قاضيخان وقد علم منه ان التخطى جايز بشرطين احدهما ان لا يوذى احدا لان الايذا حرام والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب والثانى ان لا يكون الامام فى الخطبة لان تخطيه حينئذ عمل وهو ايضا حرام فى حال الخطبة فلا يرتكبه لاجل امر مستحب ولذا قال عليه السلام للذى راه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد اذيت لانه قد تخطى وقت الخطبة واذى وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن انس الجهنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وينبغى ان يقيد بما اذا وجد بدا اما اذا لم يجد بان لم يكن فى الورا موضع وفى القدام موضع فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتا ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده هذا هو الصحيح والله سبحانه اعلم

فصل فى صلوة العيد

اعلم ان صلوة العيد واجبة على من تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وتسمية محمد اياها سنة فى الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد الاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم الترك والاخبار فى عبارات الايمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب والسنة ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان فى الاولى اشارة الى صلوة عيد الفطر وفى الثانية اشارة الى صلوة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه عليه السلام انه كان يصلى صلوة العيدين من حين شرعتهما الى ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا صلاها الخلفا الراشدون والايمة المهديون من غير ترك وهى من اعلام الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابى الذى قال هل على غيرهن لا ينافيه لان الاعرابى لا تجب عليه اذ من شرايطها المصر ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرطها بل هى سنة بعدها للنقل المستفيض بذلك ثم يستحب لصلوة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس احسن الثياب والتبكير الى المصلى لانه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة فيستحب التنظف واظهار النعمة والمسارعة وذكر السروجى عن ابراهيم قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية والشافعية يستوى فى ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد لانه يوم يوم الزينة بخلاف الجمعة قال السروجى وهذا صحيح ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة لما روى انس كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخارى فلذا ينبغى ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا والمستحب يوم الاضحى تاخير الاكل الى بعد الصلوة لما فى الترمذى كان عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا

يطعم يوم الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه فى الفطر ويستحب يوم الفطر ادا صدقة الفطر قبل الصلوة اغنا للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغينانى لا باس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا يجهر وعن ابى حنيفة كقولهما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطنى عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتى المصلى ولابى حنيفة ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر فى قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر الا ما خص بالاجماع والجواب عن ما استدلا به اما الاية فبانها تحتمل ان يراد بها التكبير فى الصلوة او يراد بها نفس الصلوة والتكبير بمعنى التعظيم على انها لا دلالة فيها على الجهر واما الحديث فانه ضعيف بموسى بن محمد بن عطا ابى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطنى موقوفا عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابى قد عارضه قول صحابى اخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقايده اكبر الامام قيل لا قال افجن ادركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام فيبقى مفاد الاية بلا معارض على ان قول الصحابى لا يعارضه هذا والذى ينبغى ان يكون الخلاف فى استحباب الجهر وعدمه لا فى كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده الاخفا افضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلى وابى امامة الباهلى والنخعى وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك واحمد وابى ثور ومثله عن الشافعى ذكره ابن المنذر فى الاشراف وقال الفقيه ابو جعفر والذى عندنا انه لا ينبغى ان تمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وبه ناخذ يعنى انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذى يعلم ان الاسرار هو الافضل ثم قيل يقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى سوا فى الفطر اى على القول بالجهر او الاضحى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم الكلام عليه فى اوقات الكراهة فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه فى موضعه يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة لما فى الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ولانه المتوارث وعليه الاجماع فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى على ما مر ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات لئلا يودى الاتصال الى الاشتباه على البعيد ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة كما فى الجمعة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدى بالقراة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد فى كل ركعة ثلث والقراة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله هكذا كيفية صلوة العيد عند علمائنا وهو قول ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وحذيفة ابن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى وهو رواية عن احمد وحكاه البخارى

في صحيحه مذهبا لابن عباس وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب ايضا وزاد المرغيناني ابا سعيد والبراء وقال مالك واحمد
في ظاهر قوله يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مذهب الزهري والاوزاعي وقال الشافعي يكبر
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن عبد الله وابن حي يكبر في الفطر
في الاولى اربعا زوايد بعد القراة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة زايدة في كل ركعة بعد القراة وفيها تسعة اقوال
اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية والاحاديث المروية في هذا المعنى اربعة الاول عن عايشة كان عليه السلام يكبر في
العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراة سوى تكبيرتي الركوع رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال تفرد
به ابن لهيعة الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع
في الاولى وخمس في الثانية والقراة بعدها كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة قال الترمذي في العلل سالت البخاري عنه
فقال هو صحيح الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراة وفي الاخرة خمسا رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي حديث حسن وهو
احسن شي روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وهذه
ادلة الشافعي الرابع عن سعيد بن العاص انه سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا تكبيره على الجنايز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة
حيث كنت عليهم رواه ابو داود وسكت عليه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه وكذا سكت عليه المنذري في مختصره وتضعيف
ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بقول صاحب التنقيح فيه ووثقه غير واحد وقال ابن معين
ليس به باس لكن ابو عايشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله لكن قال الحاكم ابو عايشة هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة
وابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وروى عنه مكحول ولو سلم ففي كل من تلك للاحاديث الثلثة نحو ذلك من التضعيف
اما الاول فبما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا واما الحديثان الاخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما
الاول بعبد الرحمن الطايفي ضعفه ابن حنبل ويحيى وقال النسائي ليس بقوي وعن ابي حاتم انه مثل عبد الله بن المؤمل وهو
ضعيف والثاني بان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند وقال ابن معين
ليس حديثه بشي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول بقول اكثر الصحابة

وانقطاع القول من الشافعي به
قوله فيه انه ركن من اركان الكذب

واكابرهم على ان فيه قلة المخالفة لساير الصلوات بقلة الزيادة اولى وطريق المروي عن الصحابة هو ما اخرج عبد الرزاق
انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراة ثم يكبر فيركع
وفي الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابو موسى الاشعري سل عبد الله فانه
اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراة
وروى ابن ابي شيبة ثنا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع

تكبيرات في الاولى خمسا قبل القراة وفي الثانية يبدا بالقراة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة
نحو هذا انتهى وهذا اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه كنقل اعداد الركعات فان قيل روي
عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا غايته المعارضة ويترجح ابن مسعود بان ابن مسعود مع ان المروي عن ابن عباس متعارض روي
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كبر في عيد ثلث عشرة سبعا في الاولى وستا في الاخرة وقال ثنا
يزيد بن هارون انا احمد عن عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة وقال ثنا
هشيم انا خالد الحذا عن عبد الله بن الحرث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الاخرة ووالى
بين القراتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه واثر ابن مسعود سالم
من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراتين بالمعنى ايضا وهو ان التكبير ثناء وشرعيته في الاولى
قبل القراة كدعا الاستفتاح وحيث شرع في الاخيرة شرع بعد القراة كالقنوت فكذلك التكبير ثم قال صاحب الهداية وغيره ان
عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفا بالعمل في صلوة العيد بقول جدهم الا ان الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية
عنه على الزوايد وعلماونا حملوها على الزوايد والاصليات بحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوايد عملا بالرواية
الاولى او خمسا في الاولى واربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية وذكر في المحيط ان الاولى الاخذ بالرواية الاولى في الفطر
وبالثانية في الاضحى عملا بالروايتين وتخصيص الاضحى برواية النقصان لاستعجال الناس بالقرابين ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وقد علم بهذا ان عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب
الشافعي وان المذهب عندنا هو الاول وهو قول ابن مسعود لما ترجح به والذي ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفا
بذلك كان في زمنهم اما في زماننا فقد زال اذ لا خليفة الآن والذي يكون بمصر فانما هو خليفة اسما لا معنى لانتفا بعض شروط
الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له ادنى علم بشروطها فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس
والله سبحانه اعلم ثم تخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الاياب في غير طريق الذهاب
لما روى ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي وقال جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ولان فيه تكثير الشهود اذ امكنة القربة تشهد لصاحبها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لا يقضيها للاختصاص بشرايط قد فاتت وان حدث عذر منع الصلوة يوم الفطر قبل
الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم
الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة
فالحاصل ان صلوة عيد الاضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت لعذر او بدونه اما صلوة الفطر فلا تجوز الا في الثاني
بشرط حصول العذر في الاول ولا تصليان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال بالامس فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا اخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق
والبيهقي وروى الطحاوي ثنا عبد الله بن صالح ثنا هشيم بن بشير عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك اخبرني عمومتي
من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلوة العيد فدل على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها
عليه السلام الى الغد والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف اليه الصلوة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت
اليه ثلثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلوة فيما سوى ذلك من الايام لا تسمى صلوة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر
في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس والله سبحانه اعلم فروع الخروج الى المصلى وهي الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه عليه السلام كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف
قوم عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها في المصر
وفنائه وفي موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد ولو خطب قبل الصلوة جاز ويكره ذكره في المحيط ادرك الامام راكعا كبر للاحرام
ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع لان محل التكبيرات القيام ويكبر براي نفسه لا براي امامه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي وفائت
يقضى قبل فراغ الامام بخلاف فائت الفعل وان خاف انه لا يدرك الركوع مع الامام ركع وكبر في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع لان التكبير فات محله والتسبيح في محله ولهما ان التكبير واجب والتسبيح سنة والوجوب يرجح الذات والكون
في المحل الى الحال والترجيح بالذات اقوى والركوع قيام من وجه بخلاف ما لو تذكر الامام في الركوع انه ترك التكبيرات لقدرته على
الاتيان بها في محلها الاصلي وهو القيام كذا في الكافي ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه لان الوضع سنة في محله والرفع سنة لا في محله
فيترجح الوضع واذا رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات ولا يتمها لان المتابعة تقع فرضا والتكبير واجب ولا يتمها
في القومة لانها لم تشرع الا للفصل فلا يقضي فيها شيء ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه لانه تحكم على نفسه بالاقتدا وليس
التكبير كالقنوت المنسوخ فبطل رايه برايه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه حينئذ لانه مخطئ بيقين فان
لم يسمع تكبيره بل يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لاحتمال كون الخطا من المبلغ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة لاحتمال
انه قبل الامام وكذا اللاحق يكبر براي امامه لانه خلفه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة اوكلها
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرا الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراة لانها تمت وصحت بالكتاب والسنة فلا
تقبل النقض بالراي وفي اعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الاولين لانها لم تتم فكانه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب
سبق بركعة يقرا في قضا ما سبق اولا ثم يكبر وذكر في النوادر انه يكبر ثم يقرا لانه يقضي اول صلاته في حق الاذكار وجه الاول
وهو ظاهر الرواية ان البداة بالتكبير يودي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدا بالقراة يكون موافقا لعلي
على ما مر من مذهبه انه يقدم القراة على التكبير في كلتا الركعتين النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تاخير الصلوة في الفطر وتعجيلها في الاضحى للحديث المتقدم وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة

الجنازة

الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر قال لا تؤخر السنة
وقد ورد ذلك ولا تجب التاخير انتهى ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد بعضكم
ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا تجب التاخير الا ان
نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التاخير ونهايته ما دون الاربعين
فانه لا يباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى واختلف في قول الرجل
لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك قال ابن حنبل
اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة في القنية والخلاف
العلما فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه
لا باس به لما فيه من الاثر والله اعلم والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد
في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل
عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس محمول على انه لمجرد الدعا
لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشيا البدع انتهى ومراده
بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال
عطا الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو المعتمد والله سبحانه اعلم وتكبير التشريق عقيب
الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وكذا الخلفا الراشدون
والصحابة بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا
يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن تجب عليه ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وعندهما تجب على كل
من صلى المكتوبة لانه تبع لها وله ان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرايط فيقتصر الا ان
بالاقتدا تجب بطريق التبعية وابتداؤه فجر عرفة عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قوله
الاخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر عصر يوم النحر عند ابي حنيفة وعصر اخر ايام التشريق عندهما وهو قول احمد والاظهر
عن الشافعي وفي قوله الاخر صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك لمالك ومن وافقه ان الناس تبع للحاج وهم يقطعون
التلبية يوم النحر ضحى ويبتدرون التكبير من صلوة الظهر وينتهي تكبيرهم بصلوة الصبح اخر ايام التشريق والناس تبع لهم
والجواب عدم تسليم ادعا التبعية بل المسلمون اصول في هذا الحكم ولابي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن ابي شيبة

ثنا حسين بن علي عن زايدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد
انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره ولابي حنيفة ماروى ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فالحاصل ان المسئلة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة
خصوصا في الذكر للامر باكثاره واورد عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الاخذ فيها بالاقل واجيب بانها يوتى بها
في الصلوة وهي نقصان عن الزوايد وهذه عقيب الصلوة وهو موضع الذكر والدعا بالنص فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب واكثار الاذكار في نظايرها افضل وقال ابو حنيفة ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الاحيان بل في
الجهر به وهو بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا تعارضت الادلة في مقدار المستثنى
فالاخذ بالاقل والعمل فيما وراه بالاصل هو الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة ونهذا ظهر انه لا وجه لمن جعل الفتوى على
قولهما وصفة التكبير ان يقول بعد السلام مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود وسنده جيد واخرج ابن ابي شيبة ايضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال قلت لابي
اسحق كيف كان تكبير علي وعبد الله بن مسعود قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال ثنا
جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهم النقل فيه عن الصحابة وهو الماثور عن الخليل والذبيح وجبريل فان الخليل لما اراد
الذبح ونزل جبريل بالفدا نادى فرقا الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف
والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل
التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلوة
قايمة وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
لانه لا يودى في حرمة الصلوة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتدا فيه فكان الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيتابعه
ان اتى به والانفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يودى في تحريمة الصلوة كسجود السهو والامام شرط عنده لا شرط الادا ترك صلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقا الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها من عام
اخر لان السنن الوقتية لا تقضى في غير وقتها والقضا على وفق الادا فحيث لا يكبر في الادا لا يكبر في القضا احدث عمدا اسقط
التكبير لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه كبر بلا وضوء لبقا الحرمة ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو
لانه يودى في حرمة الصلوة ثم بالتكبير لانه بعد الصلوة متصلا بها ثم بالتلبية لانها تودى خارج الصلوة من كل وجه
ولو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في
الكافي فصل في الجنايز وفيها ابحاث الاول فيما يفعل بالمحتضر وهو من حضرته ملايكة الموت او الموت وعلامته
ان تسترخي قدماه ولا تنتصبا وينعوج انفه وتنخسف صدغاه يستحب ان يوجه الى القبلة لما روى انه عليه السلام لما قدم المدينة

سال عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال عليه السلام اصاب
الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم
وفي المحيط والاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا
وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل وحينئذ ينبغي ان يرفع راسه قليلا
ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة لما روى الجماعة الا البخاري انه عليه السلام قال لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله والمراد من قرب من الموت كما في قوله عليه السلام من قتل قتيلا ولا ينبغي ان يومر بها بل تذكر عنده ليتذكر واما التلقين
بعد الدفن فقيل يفعل لحقيقة ما روينا وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه كذا ذكره الامام ابن الهمام والذي عليه الجمهور ان المراد
من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى ان من استحب التلقين بعد الموت لم يستدل به الا على تلقينه عند الاحتضار مع انهم قالوا
بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستانس بالذكر
على ما ورد في الاثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها
حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله التثبيت فانه الان يسال رواه ابوداود والبيهقي باسناد حسن واذا مات يستحب
ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك يبقى فظيع المنظر وتشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة الفظاعة ولئلا
يدخله شي من الهوام وتمد اطرافه لئلا يبقى متقوسه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد
ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع على بطنه سيف او شي من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي
ولا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية
وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند الميت انتهى الثاني في غسله واذا اراد غسله يستحب ان يضعوه
على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا قال في المبسوط والبدايع والمرغيناني يوضع على
التخت طولا الى القبلة كما في صلوة المريض بالايما وقال الاسبيجابي لا رواية فيه عن اصحابنا والعرف ان يوضع على قفاه طولا
نحو القبلة وهذا ان اتسع المكان والا فالاصح انه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدايع والمرغيناني ويجرد من ثيابه عندنا وهو
قول مالك وظاهر الرواية عن احمد وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابوداود قلنا ذلك مخصوص به عليه السلام لما
روى ابوداود ايضا انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي عن ذلك عن عايشة من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا
يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن دحية في العلم المشهور

ندل هذا ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه عليه السلام ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل و
التنظيف واعتبار الحال الحيوة وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب
ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحيوة ولم يذكر غيره في المحيط ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه
صاحب المحيط وصاحب النهاية وهو الماخوذ لقوله عليه السلام لعلى لا تنظر لفخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط
بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امراة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها ولذا يجب استنجاؤه ان
يلف الغاسل على يده خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا ثم يوضئه فيبدا بغسل وجهه ولا
يغسل اولا يديه الى الرسغين لان كان في الحيوة لكونهما الة تطهيره والآن الة تطهيره يد الغاسل فلا فايدة في غسلهما اولا لانه
يغسلهما بعد الوجه الى المرفقين ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا وهو قول الجمهور وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي
قلنا المضمضة ادارة الما في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ادخاله في الانف وجذبه بالنفس
الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر في حقه والمسكة زايلة فالغالب الذي هو كالمحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون اجارا
واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا واستحب بعض العلما ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته في شفتيه
ومنخريه وعليه عمل الناس وفي صلوة الاثر انه لا يمسح راسه والمختار وهو ظاهر الرواية وصححه شيخ الاسلام في شرح المبسوط
انه يمسح اذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه ولا يوخر غسل رجليه كما في الحي اذا اغتسل على لوح ونحوه قال الحلواني وما ذكر من
الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي وهذا
التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي او لا كما في المجنون
ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ما مغلى بسدر او خطمي او حرض وهو الاشنان قبل
طحنه او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبخن قراح طلبا للمبالغة في التنظيف ما امكن ويغسل ثلثا اعتبارا
بسنة الغسل حال الحيوة ينضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الما الى تحته ثم على شقه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي ثم يقعد بعد المرة الاولى ويسنده الى صدره
او يده او ركبته على حسب ما يتيسر ويمسح بطنه مسحا رفيقا وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين فان خرج منه شيء ازاله وعن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الشافعي والاول هو ظاهر الرواية ولا يعيد
غسله ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة بمنزلة نجاسة
اصابت المتوضي من الخارج فانه يكفيه غسلها وقال في البدايع يغسل في المرة الاولى بالما القراح وهو الذي لم يخالطه شيء
ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بما السدر او ما جرى مجراه في الثالثة بالما القراح وشيء من الكافور قال
ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية واخرج ابو داود
عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالما والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية دخل علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بما وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا ودل هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي
وكذا في المفيد ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عايشة انها انكرت ذلك فقالت
علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوته اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع
اجزايه للاحترام ولان ذلك في الحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها وفي المرغيناني لو انكسر ظفر الميت فلا باس
باخذه قال المرغيناني ولينبغ غسله استعمال القطن وفي الروضة لا باس بان يحشى فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل
القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا واذا تم غسله
نشف بثوب لئلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة
ولا باس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النسا ذكره في التحفة تدخل
فيه المسك وبه قال اكثر العلما وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم
عن ابي وايل قال كان عند علي مسك فاوصى ان تحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه و
ركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ عن اسراع التغير والفساد ومواضع
السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع واختلف في سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه
نجاسة حصلت بالموت لانه كساير الحيوانات يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل
لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة الادمي المسلم بطهارته بالغسل
بخلاف غيره من الميتات وقوله عليه السلام المومن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث وهو جنابة ابي
هريرة اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها عن المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم والا فبالاجماع
انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية الظاهر انه تشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو لانا امرنا بالغسل ولانا لم نقض حقه بعد وقالوا في الغريق يغسل ثلثا
في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا جعل
حركة الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة كانه ذكر في هذا القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط
النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله لاجل تعليم الغير سقط الوجوب
ويكون اداء لحقه وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق لا يعد غسلا فيغسل
ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا المروي عن محمد
انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا فليتا مل

وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا
ترد صلوة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما ان لا يسقط الوجوب بحيث يستحق
العقاب المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره يستره ولا يتحدث به لانه غيبة هذا
اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا
ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك
استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن الثالث في تكفينه السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على
الازار واللفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث
لفايف وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفايف لما روت عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض
سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه وحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل
عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق
نحوه عن الحسن مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه
الذي مات فيه وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن
تايدت بان الحال اكشف على الرجال من النسا على انه يمكن ان يراد من قول عايشة ليس فيها قميص القميص المعتاد
ذو الكمين والدخاريص فان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته
وكماه كذا في جوامع الفقه ثم اللفافة من القرن الى القدم وكذلك الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الا انه الذي يفتح جيبه على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال
والدرع من عادة النساء في الحيوة فكذا في الموت وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة قيل الى الركبة وهو استر
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير ونحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار
ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار
من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة
كما مر ثم تربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها اكفانها والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان كان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزا
وفي الينابيع ادنى ما يكون فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضي خان والطفل الذي لم يبلغ

حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى احتياطا والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء كذا في البدايع والمبسوط لما عن عايشة
قالت نظر ابو بكر الصديق الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قالت قلت هذا خلق
قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس انه عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم رواه الخمسة الا النسايي ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنسا اعتبارا بحال الحيوة فان لم
يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في
الجمعة والعيدين وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر باوسط ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان العكس فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن السنة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب
الدين ان يمنع من كفن السنة وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس
لما في مسلم ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ولنا قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الخمسة الا البخاري واحرامه من عمله فانقطع والجواب عن حديثهم انه ليس
بعام لفظا لانه في شخص معين ولا معنى لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه مات محرما فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وهو
قوله عليه السلام يبعث من خواص الخلق على الاتعليل فيختص حكمه به وفي حديث عطا انه عليه السلام سئل عن محرم مات فقال
خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوا
باليهود رواه الدارقطني وفي الموطا عن عايشة اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وفي الموطا ان ابن عمر لما مات ابنه واقد
وهو محرم كفنه وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن
للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وفي شرح السراجية لمصنفها
واما المراة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومونتها على الزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من
تلزمه نفقتها من ذوي انسابها انتهى فقد ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وقيد بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة
قيد بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف لم يذكر معه ابا حنيفة وكذا في عامة الكتب وفي الفتاوى لم يقيد
بالاعسار بل قالوا تجهيزها على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى حيث جعل
الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوه به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه
الزوج فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم ساير الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص

حال الاعسار ايضا فكيف تجب عليه وحده حال اليسار فان قيل باعتبار ان نفقتها عليه وحده حال الحيوة يقال كانت في
مقابلة احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه
يرجح قول محمد والله اعلم ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد الرابع في الصلوة عليه وهي فرض كفاية كما مر وعليه الاجماع وشرط صحتها
شرايط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غايب ولا حاضر
محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان وللموضوع تقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك
لان صحة الصلوة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة
او بلا غسل ولم يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل
عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل
تنقلب الاولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد واما صلاته عليه السلام على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى راه بحضرته فتكون
صلوة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتدا وهذا وان كان احتمالا لكن في المروي
ما يشير اليه وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا
صلوا عليه فقام عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يفيد ان الواقع خلاف
ظنهم لانه هو فايدته المعتد بها واما لانه سمعه منه عليه السلام او كشف له واما لان ذلك امر خص به النجاشي فلا يلحق به غيره
وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل بل قد صلى على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي
نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مات اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال لجبريل
بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من
حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في المغازي
قال الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكرة قالا لما التقى الناس
بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ
الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي
طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين
حيث شا قلنا انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرييا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان
طرقه ضعيفة فما في المغازي مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلا بن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية
الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية انه عليه السلام لم يصل على غايب سوى هولا ومن عدا النجاشي
صح فيه بانه رفع له وكان بمراى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان

القرا ولم يوثر قط عنه عليه السلام انه صلى عليهم وكان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه شديد الحرص حتى قال
لا يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي رحمة له وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعا الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا اخشى ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا
والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا
انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شا وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده من السلطان فمن دونه والاصل ان الحق في الصلوة للولي ولذا هو متقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان
وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك
وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم ازدراءهم وتعظيم اولي الامر واجب واما امام الحي فتقديمه مستحب
لانه رضي به اما ما حال حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته كذا وجهوه فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته
ينبغي ان لا يستحب تقديمه وفي فتاوى قاضيخان وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا وان حضر والي
المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاوليا فابى الاوليا
ان يقدموا احدا من هولاء واراد وا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هولاء الا
باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن
عباس انه عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقال البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه متفق عليه ولان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
افذاذا لا يومهم احد وروي انه عليه السلام اوصى بذلك ذكره البزار والطبراني ولنا انها فرض كفاية وقد سقط بالاولى
فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها لصلي على قبره عليه السلام الى يوم القيمة لان الان كما وضع لان
الارض لا تاكل اجساد الانبيا ولما اجمع الامة على تركها الجواب عن الحديث الاول انه عليه السلام كان هو الولي
لانه اولى بالمومنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص به للاجماع الذي ذكرناه على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته
عليه السلام الصلوة على قبره وهي اربع تكبيرات يقرا دعا الاستفتاح عقيب الاولى كما في ساير الصلوات ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم عقيب الثانية كما بعد التشهد لان الثنا والصلوة عليه عليه السلام سنة الدعا ويدعو لنفسه
وللميت ولساير المومنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيا في ظاهر الرواية واستحسن بعض

المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى
اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي
الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر الصديق صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكبر اربعا وصلى عمر على ابي بكر فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على
علي فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم
فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر وليس فيها قراءة القران عندنا وهو قول
عمر وابنه وعلي وابي هريرة وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرا الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس انه صلى
على جنازة فقرا فاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما قدمنا من قول عمر وغيره ولو قرا الفاتحة
بنية الثنا والدعا جاز وصفة الدعا ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وليس فيه دعا موقت والمروي عنه عليه السلام هذا الدعا الى قوله
فتوفه على الايمان رواه ابو داود واحمد وزاد البعض بعده اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع
السيئات ومقيل العثرات انك على كل شي قدير وزاد بعض شراح القدوري اللهم انس وحدته وارحم غربته وبرد
مضجعه ولقه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا وارحمنا
ببركته يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على
جنازة رجل فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون
ذلك الميت وان كان غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعا له وللمومنين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي والدي
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المومنين
والمجنون كالطفل ذكره في المحيط وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارض
فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كساير الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما ياتي لا فيما مضى

والمسبوق وهو من لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضروري اذ لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على ساير الصلوات ولهما ان كل
تكبيرة بمنزلة ركعة فكما ان المسبوق لا ياتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي ويقضي ما فاته
بعد سلامه فكذا هنا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه
قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح
مرجح بها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر ولو لم ينتظر وكبر
لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعدها مع الامام حتى لو اعتدها وكبر ثلثا سواها
فسدت صلاته وان جا بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
وذكر في المحيط ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك
ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعا لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد
ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيه باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع
الفقه والمختار تركه وهو قول لمالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد ولنا حديث ابن عباس وحديث
ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني
قال ابن حزم لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شي من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك
لانه عمل في الصلوة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع سنة في كل تكبيرة ويستدل بفعل ابن
عمر مع ان الرواية عنه مضطربة ويقوم الامام بحذا صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وفي رواية يقوم بحذا وسط الرجل وبحذا راس المراة والمختار هو ظاهر
الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعا لاجل الايمان وما روي عن انس
انه قام من الرجل عند راسه ومن المراة عند عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان
ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وبما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امراة ماتت
في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر فان الصدر وسط باعتبار توسط الاعضا فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه ورجلاه ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كان سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراه

ثلثة وراهم اثنان ثم واحد ذكره في المحيط لقوله عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى ولو لخطا وا عند الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساوا وجازت كذا في التاتارخانية وتكره الصلوة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا باس بها لما روي ان سعد بن ابي وقاص لما توفي امرت عايشة بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضا الا في المسجد رواه مسلم ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شئ له ومولى التوأمة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذيب سمع منه قبل الاختلاط وما استدلت به عايشة واقعة حال لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان عند ابي هريرة هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية وما ادى اليه راي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة شهدوا والصلوة عليهما ليس صريحا في ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد الرزاق قال انا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال راى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هولاء والله ما صلى على ابي الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة الكراهة النكرة لم يقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار ولا تجوز الصلوة عليها راكبا الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلوة من وجه لاشتراط شرايط الصلوة بالاجماع وكذا التكبير فتشارك ساير الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت على دابة او على الايدي والاكتاف لانه كالامام ولاختلاف المكان مانع من الاقتدا ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ لما مر من صلاته عليه السلام على القبر ولا يعتبر التقدير بالايام في التفسخ وعدمه على الصحيح بل المعتبر غلبة الظن لان ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من كون الارض سبخة او غيرها ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه ايضا ذكره في المزيد والمفيد وجوامع الفقه وغيرها ولا يصلى عليه بعد التفسخ لما سياتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على

قتلى احد بعد ثمان سنين فغير محل النزاع اذ قد قررنا ان لا معتبر بالتقدير بالزمان بل بغلبة الراي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم فان اجسادهم لم تبل ولما اراد معاوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما ولا يصلى على غايب وقد مر ولا على عضو والاصل فيه ان الصلوة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلوة من كل وجه ولا محض دعا كساير الادعية لما فيها من الشروط الزايدة فيقتصر فيها على ما اتى ولم يجئ بالصلوة على العضو اثر وما روي ان عمر صلى على عظام بالشام وان ابا عبيدة صلى على رؤس بن روس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذ لم يرد اثر بالصلوة على العضو لا يصلى الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثره او النصف ومعه الراس اذ للاكثر حكم الكل وكذا النصف مع الراس لاشتماله على اكثر الاعضا الرييسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يودي الى تكرار الصلوة على ميت واحد فانه غير مشروع فان قيل قد تقدم انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل المراد من الصلوة عليهم بعد ثمان سنين الدعا ولين سلم انها الصلوة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه بعد تلك المرة ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان زجرا عن مثل فعلهما وهو مذهب علي فانه روي عنه انه لم يغسل البغاة من اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى انه ترك ذلك عقوبة ليكون زجرا لغيرهم وقطاع الطريق مثلهم بالسعي في الفساد بل اشد وان قتل البغاة بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم ذكره قاضي خان والوجه فيه ان فيه احتمال التوبة ولان الاثر عن علي انما ورد فيمن قتل حال المحاربة فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ذكره في جوامع الفقه ولا يصلى على من قتل نفسه عمدا عند ابي يوسف واختاره علي السغدي لانه باغ على نفسه وعندهما يصلى عليه واختاره شمس الايمة الحلواني لان دمه هدر فصار كالميت حتف انفه ولانه مسلم عاص غير ساع في الارض فسادا فلا يقاس على البغاة وقطاع الطريق قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في صحيح مسلم ما يويد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى والجواب انها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال انه عليه السلام علم منه امرا يمنع من الصلوة عليه على انه ليس فيه انه منع الصحابة عن الصلوة عليه فيحتمل انه امتنع عنها كما امتنع من الصلوة على المديون للزجر لا لانها ممنوعة مطلقا فلا دليل على عدم صلوة غيره عليه السلام عليه ومن علم حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولم يصل عليه لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسايي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين

دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن
في الحمل والتشييع السنة في الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون خلافا للشافعي
لما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن قسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
ابن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ورويا ايضا ثنا هشيم عن ابي عطا عن علي الازدي قال
رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا
منصور ابن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب
السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب
وزيادة الاكرام للميت والبعد من تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر والدابة وما ورد من الحمل
بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين ما روينا مما
ذهب اليه الجمهور وما روي انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الاسناد قال النووي ليس في
حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه
السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر البخاري وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على
يمينه ثم موخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم موخرها كذلك وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي احب من حمله على الدابة وفي
الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب قال ابو حنيفة لا باس
ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالفا من الات النسا يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير كذا في
شرح الهداية للسروجي ويسن الاسراع في المشي بها ما دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح فيسرع
اسراعا لا يصل الى حد العنق والعدو وفي التحفة الاسراع بالميت سنة وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا
يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه
وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال عليه السلام عليكم بالقصد ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول
علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وروي عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر
وعمر يمشيان امامها فقال على ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلوة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلوة
الجماعة على صلوة الفذ وانهما يعلمان ذلك ولكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي
والبيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر له علة وعلى التسهيل يحمل ما روى عنه عليه السلام انه كان يمشي بين يديها فان
راويه ابن عمر وقد عمل بخلافه عن نافع قال خرج ابن عمر الى جنازة فراى معها نسا فوقف ثم قال ردهن فانهن

210

فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها فقال اما تراني امشي خلفها
رواه الطحاوي وما كان ابن عمر ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على اتباعه الا لعلمه بانه عليه السلام
انما فعل لعذر وان الافضل عنده عليه السلام مقابله فتبعه فيه لذلك وفي صحيح البخاري عن البرا ابن عازب امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز قال على الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب
دون الوجوب للاجماع وعن علي انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما
انهم شفعا فالاولى لهم التقديم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعا فيها وقد تاخروا عنه ولان
الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك
لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يضر
الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روى في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة
وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع والين بحال
الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي
وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث
الصحيحة من القيام لها منسوخ بما عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة
ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنساي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال وقد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان
يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن هكذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي
المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا اعلم لهم في المنع
ماخذا الا ان تحصل الوحشة لاهل الميت بسبب الرجوع فينبغي ان يراعى ذلك والا ففي الصحيحين ان من اتبع جنازة
مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع الرجوع
بغير اذنهم فربما يكون له ضرورة فيتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا
مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا
ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي
ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الايمة
الترجماني وقال علاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد الذكر او القراءة فليذكر ويقرا في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف
ولا ينبغي للنسا ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية نهينا عن اتباع
الجنايز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه

عليه السلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون فى زماننا للتحريم لما فى خروجهن من الفساد
وفى كفاية الشعبى سئل القاضى عن جواز خروج النسا الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما يسال
عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين
واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله ذكره فى التاتارخانية وقد روى عن على قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل
تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث
باختلاف الزمان الذى بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذى اشارت اليه عايشة بقولها لو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى ما احدث النسا بعده لمنعهن كما منعت نسا بنى اسرايل واذا قالت عايشة هذا عن نسا زمانها فما ظنك بنسا
زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما فى الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخارى
والصلق شدة الصوت وفى صحيح مسلم ثنتان فى الناس هما كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت اى من افعال الكفار ولا باس
بالبكا بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة
وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القعود
من حضور دفن الميت اكرامه وفى جلوسهم قبل وضعه ازدرا به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت
عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضى خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى السادس فى الدفن
اللحد فى القبر افضل عند الايمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجى وفى فتاوى قاضى خان والسنة فى القبر اللحد
وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق اسى والاصل فيه قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذى وروى
ابن ماجة عن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبى صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابى وقاص انه قال فى مرضه الذى
مات فيه الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان فى صحيحه عن جابر انه عليه
السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان تحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان تحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس فى التراب رمسا يروى ذلك عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقال ليس احد جنبيى اولى بالتراب من الاخر وقال صاحب المنافع واختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة الارض
فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الاجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت
من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلما قاطبة وفى قاضى خان

ينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنسا يعنى ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز
عن مسها عند الوضع فى القبر ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره فى الروضة وفى الذخيرة الى صدر الرجل ووسط
القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما
بينهما ويوضع الميت فى قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب على وابنه
محمد ابن الحنفية واسحق بن راهويه وابراهيم النخعى وابن حبيب وقال الشافعى واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل راسه منحدرا وخير مالك والظاهرية للشافعى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه رواه الشافعى
وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى الصحابى انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه من السنة
رواه ابو داود وقال البيهقى اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمن عن ابراهيم النخعى
لا التيمى فان حمادا انما يروى عن النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وسلم
ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابى شيبة ورفع قبره حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابى سعيد انه عليه السلام
اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فقد تعارض روايتا دفنه عليه السلام وهو من فعل الصحابة وكذا ما صح عن على انه
ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة اخرجهما ابن ابى شيبة يعارض فعل
عبد الله الخطمى ويترجح فعل على بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن
وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قبر عبد الله ذى البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا منى اخاكما
حتى اسنده فى لحده واخذه من قبل القبلة رواه الخلال فى جامعه واستعقاب النووى تحسين الترمذى لحديث ابن عباس
بكونه من رواية الحجاج بن ارطاة وانه ضعيف باتفاق اهل الحديث ليس بصواب فقد قال ابن معين انه صدوق الا انه يدلس
ولا شك ان المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثنى واخبرنى كابن عيينة والثورى وغيرهما وكذا قال ابو زرعة
وابو حاتم انه صدوق يدلس فاذا قال حدثنى عن الثقة كان مقبولا ولا يرتاب فى صدقه وحفظه وقال ابن عدى انما عاب
الناس عليه تدليسه عن الزهرى وغيره اما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو بكر الخطيب هو احد العلما
الحفاظ وقال الحاكم قد وثقه شعبة وغيره من الايمة واكثر ما اخذ عليه التدليس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك
وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجة وهذا تعديل له من هولا الايمة فكيف يقال انه ضعيف باتفاق اهل الحديث
هذا على ان لجهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الاخذين تكون الى القبلة فكان اولى ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله كذا نقل عنه عليه السلام انه كان يقول اذا وضع ميتا فى قبره رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن اى بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ولا تعيين فى عدد الواضعين وفى الذخيرة لا يضر وتر دخله او شفع لان المعتبر حصول
الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره فى المحيط وفى الوبرى والمحرم

من غير رحم ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه سواكان الميت
ذكرا او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن ويخوخ على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا
لما روي عن علي انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا وشهد انس دفن ابي زيد
الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما تخمر النسا وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه
خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى
على ظهره وتحل العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه عليه السلام انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلة
بفيه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم
احيا وامواتا وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الترة والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني
وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شي رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وما روي انه جعل في قبره عليه
السلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه السلام
يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن
مجمع عليه ولا باس بالقصب وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم
طن قصب وحكي عن شمس الايمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البنا والزينة والقبر مكان البلا والفنا
وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا تجعلوا على قبره آجرا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وقيل لا باس به عند رخاوة
الارض وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت في بخارا وقد تقدم ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد لا باس بها والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ويستحب حثي
التراب عليه لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة
قال محمد ولا ارى برش الما عليه باسا ويسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري والليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي
التسطيح اي التربيع افضل لما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا وللجمهور ما روى البخاري
عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وحديث القسم لو بلغ درجة هذا في الصحة ليس فيه معارضة له فانه
لا تصريح فيه بالتسطيح فان قوله مبطوحة يجوز كونه صفة موكدة للاطية اي ليست مشرفة زايدة في الارتفاع ولا لاطية زايدة
في الانخفاض بحيث تكون مبطوحة لاصقة بالارض بل هي بين ذلك ويحتمل ان تكون مبطوحة بمعنى مبطحة من قولهم بطح
المسجد تبطيحا اي القى فيه البطحا اي الحصى الصغار وهو الموافق لقوله ببطحا العرصة اي التي عليها بطحا العرصة الحمرا وليس في

شئ من ذلك ماينا في التسنيم كيف وقد روي عن القسم التصريح بانها مسنمة رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنايز
ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ثلثة كلهم له في قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سالت ابا جعفر محمد بن علي وسالت القسم بن محمد بن ابي بكر وسالت سالم بن عبد الله قلت اخبروني
عن قبور ابايكم في بيت عايشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما
بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد ما كانوا يفعلونه
من تعلية القبور بالبنا الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم المستحب قدر مايبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط وتسنيم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم
فان الاجماع على ان ليس المراد منه التسوية بالارض ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قالت الايمة الثلثة لما روى جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وعن الحسن
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية
المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بنا من بيت او قبة او نحو ذلك لما مر من الحديث آنفا
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا والله اعلم السابع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي
يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص
فليس ممن يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين غير الاعتقاد كالذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله ثم بانه م
الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث
وعلى قولهما بترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لقتيل اهل الحرب واهل البغي باي شي كان وباي سبب كان ولقتيل
غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سوا لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل
او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول لحد او قصاص لانهم لا يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير
العمد على حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئذ وهذا بالاتفاق
ايضا وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية
حيث قال الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل لسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب
الغسل بوجوب القسامة والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في الشارع الاعظم او الجامع
او في برية ليس بقربه قرية لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح القتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لساير
الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي
سقط لاجله الغسل فيه وعند الاحتمال يعمل بالاصل وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفسا على قول

ابي حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده بل يغسلون كساير الاموات وعندهما
لا يغسلون وهو قول الشافعي واشهب من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يوثر في الشهادة فان عدم
الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم
الطهارة في الحيوة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحيوة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت وينقطع
الغسل والشهادة قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي حنيفة في غير المكلف ان الغسل انما يسقط
عن الشهيد لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف ليكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سوا فيغسل والكرم
في جعل القتل طهرة من الذنوب اظهر منه في ابقاء اثر الظلم او هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد
وله في غير الطاهر ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة
ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال صلى
الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص مشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة
رضي الله عنه لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته ولحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواء كانا قد انقطعا
اولا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت وكذا اخرج عن الحد من ارتث باتفاق ايمتنا ايضا والارتثاث افتعال من رث الثوب
يرث اذا صار خلقا وسمي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحيوة مرتثا تشبيها لشهادته بالثوب الرث حيث لم تبق على جدتها
وهيئتها التي كانت في شهدا احد الذين هم الاصل في حكم هذا الشهيد وذلك بان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة
حيا او ياويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل والاصل ان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع
في حق ساير اموات بني ادم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهدا احد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه
السلام والضابط في حقهم انه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا ولا خوطبوا بحكم جديد من احكامها وما
قبل مضي وقت الصلوة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلوة مع العقل خطاب بحكم جديد من احكامها لان الصلوة صارت
دينا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايما بالراس على ما مر الكلام عليه في صلوة المريض وقد روى البيهقي في شعب الايمان
عن ابي جهيم بن حذيفة العدوي قال انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت و
جهه فاذا به ينهد فقلت اسقيك فاشار ان نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو
ابن العاص فاتيته فقلت اسقيك فسمع اخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجيته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام
فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من
امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث لانه من احكام الاموات دون الاحيا وقيل الخلاف بينهما
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما
اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير
وعن محمد انه ان بقي بمكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضايها

فلا يصير

فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما يناله من المرافق حينئذ يصح ان يكون للاستعانة على
القتال فلا يوثر في الشهادة نقصا ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن لقوله عليه السلام في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم رواه احمد وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمايهم رواه ابو داود وعلى هذا الايمة الاربعة
وجمهور العلما خلافا لسعيد بن المسيب والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح والة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو
والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه والله اعلم ان امره عليه السلام
ان يدفنوا بثيابهم ليس مما يدل على منع الزيادة لكن ظاهره يمنع النقصان الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من
الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل هو الغالب في كل مقاتل ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زايدا على الحشو والة القتال
فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان
ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم فورد الامر على الغالب ويصلى على الشهيد عندنا وهو
قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهور التابعين ورواية عن احمد وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى
عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام امر بدفن شهدا احد في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه
البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من
القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق وبكى فقام
رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهدا فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون
ويترك حمزة حتى صلى على الشهدا كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهدا عند الله يوم القيمة مختصر وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطا بن السايب عن الشعبي عن ابن مسعود قال
كان النسا يوم احد خلف المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من
الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك
حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان
قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلوة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة
فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغها فرضا فمجموعها مرتق اليها قطعا وحينئذ تعارض
حديث البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف
بدليله وهذا كذلك فان جابرا لم يكن مراعيا ما فعله عليه السلام في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه على ما ذكره
البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتدا بما فعله عليه السلام من الصلوة عليهم وقد سمع امره عليه السلام بدفنهم بدمايهم

كما هو فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته عليه السلام عليهم وكيفيتها رواها ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم
التنبيه من في مسايل متفرقة من الجنايز ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي
بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية قال ابن الهمام سيما اذا كانت الجنازة يتبرك
بها وينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة انه عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس
يبلغون ماية كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح انه لا يكره
اذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران
مع التضجيج والنياحة وتعداد الاوصاف وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية مات لمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة و
يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال
له اذهب فغسله وكفنه وواره الحديث قال النووي وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي اخر من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل تخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا
يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لاذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات
المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي للمسلمين ان يخلوا بينه وبينه بل يتولون امره لما روى ان يهوديا امن برسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته فقال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم تخل بينه وبين اليهود مات وليس له مال ولا من تجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي
اذا لم يجد ثوبا لا يجب على الناس ان يسالوه لانه قادر على السوال فان فضل مما سالوا شي صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه
خرج من الميت شي بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الروضة لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع اما غسله
زوجته فغير جائز عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلثة احتجوا بحديث عائشة قلت وا راساه لصداع بي
فقال عليه السلام وانا وا راساه يا عائشة ما ضرك ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما
باسناد ضعيف قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها قالت لاسما
بنت عميس يا اسما اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشي وقال
وقال النسائي متروك ورووا احاديث اخر ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف
الى السبب اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا وكفنه وجهزه ولم يصدر
من فلان من ذلك شي الا مباشرة الاسباب والقيام عليها قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق
ان علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم مات لا تغسله

في العدة هكذا اجاب في الام قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت
غير جيد لانها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز افتراق الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده
الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخلو هذا المحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق
بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا فلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق
الرجعي في توقف قطع الوصلة واثبات الحرمة على انقضا العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها لا حيث لا توجد
كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله لانقضا عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه
قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي الاصح يحرم عليها
غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة لان عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبرا
حتى كانت بالاقرا كذا في المحيط وفي البدايع في ام الولد روايتان عن ابي حنيفة في قوله الاول تغسله كقول زفر ومالك
واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الما ينقض الكفن ويغسل
العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش
ولا يخرج وسقط غسله وعادت الصلوة عليه للجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح
انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش
منهي والنهي راجح على الامر ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد
الغسل وقال محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم بذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب او درهم للغير او
في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش
ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك وفي المنتقى مات ولم يجدوا له ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسلوه
وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي وهي موافقة للاصول يعني
ان الاصل انه اذا صلى بالتيمم ثم وجد الما لا تجب اعادة الصلوة ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي يوسف
حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح فالحي اولى به وفي المرغيناني للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان للحي وارثا
للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب تخشى منه التلف قدم على الميت كما لو كان للميت ما وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله
بخلاف ما لو كانت حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الما للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج اليه والحي يمكنه
ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعي والحنابلة حيث جوزوه
عند الضرورة لما روى انس قال كفن الرجلان والثلثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي حسن غريب قلنا معناه انه
كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلف ثوب واحد
لان فيه مباشرة عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما

حاجز من التراب ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاوليا وكذا الوصية بغسله وادخاله
القبر وبه قال الشافعي وروى ابن رستم انها جايزة ويومر ان يصلي عليه وبه قال ابن حنبل والاول هو المشهور ولو صلى النسا
وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفريضة ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنايز جاز
ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي بينه للحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا كما في ساير الصلوات وان شاوا جعلوهم صفا واحدا قال المرغيناني الوجهان
سيان في ظاهر الرواية وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل لان الجمع مختلف فيه ولو كبر على جنازة فجيء
باخرى يتم الاولى ويستقبل للاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها فعلامة المسلمين
الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثيره في
الكفار من الفروخ ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية
انه يندب الغازي في دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين العدو وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سوا قيل يصلي عليهم وقيل لا واما
الدفن فقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل تتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وهو
قول ابي جعفر الهندواني والاصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضي
الله عنهم في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
ابن الاسقع تتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها وان لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للدار وان وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم
الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلوة المغرب ثم تصلى الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن
استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد انها صلوة العيد ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره
الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنايز
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية
وذكر قاضي خان يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس به قيل هذا التقدير من محمد يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة
ففيه ضرورة ولا ضرورة في النقل من بلد الى بلد اخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روي ان سعد بن ابي وقاص
مات في قرية على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن

فلا يجوز اخراجه حتى قالوا لو ان امراة مات ولدها ودفن ببلد غير بلدها وهي لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا
يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وحينئذ ان شاء ذلك
الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل ان يعقوب عليه السلام
بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع ابائه والصحيح الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقص الله او رسوله
علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به وفي القنية مقابر بلغ اليها خط جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع
اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سوا كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبيا ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع
النبات الرطب من عليه دون اليابس ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند
القبر وقضا الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما كما كان يفعل
صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله
لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار وامراة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لولوة او مالا لانسان ثم
مات ولا مال له ففي التجنيس انه لا يشق بطنه وفرق بينه وبين المسئلة الاولى ان هناك ابطال حق الميت لصيانة حرمة
الحي فيجوز وهنا ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال بنا على ان حرمة الميت كحرمة الحي ولا يشق بطنه
حيا لو ابتلع ذلك فكذا بعد الموت وذكر في الاختيار ان عدم الشق فيه رواية عن محمد وان الجرجاني روى عن اصحابنا
انه يشق لان حق الادمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا اولى
والجواب عن الفرق ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى وانما لم يشق في حق الحيوة لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام
ولا كذلك بعد الموت وفي فتاوى قاضي خان حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم
يشق بطنها ثم روئت في المنام تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر لو ولدت كان الولد ميتا وفيها ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد
موته انتهى ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنسا لما قدمناه ويدعو قايما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول
الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلوة والسلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا وقال علا الدين التاجري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شرف الايمة بدعة وعن جار الله العلامة
مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه من عادة اهل الكتاب وفي احيا علوم الدين انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه ولا اثر عن صحابي ولا عن امام ممن يعتمد فيكره ولم يعهد الاستلام في السنة الا للحجر الاسود والركن اليماني خاصة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد وتستحب التعزية للرجال والنسا اللاتي لا يفتن

لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة وقوله عليه السلام من
عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة والتعزية ان يقول عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان
الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك وروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله سبحانه
وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الشافعي في الام وذكره غيره ايضا وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول الكثر لعلما ذكره السروجي في شرح الهداية ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الحزن قالوا هي بدعة مستقبحة لما روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقربا
الاباعد تهيئة طعام لهم لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم
ولانه بر معروف ويستحب ان يلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون ذكره كله ابن الهمام وفي فتاوى البزازي
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران
لاجل الاكل يكره وفيها في كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر لانه لا دليل على
الكراهة الا حديث جرير بن عبد الله المتقدم وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام
احمد بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله داعي امراته فجا وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يلوك لقمة في فيه ثم قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع
اشتري شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان يرسل الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت
بها الي فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى فهذا يدل على اباحة صنع اهل الميت الطعام والدعوة اليه وفي
الفتاوى جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن وغير ذلك ونحوها ان في الارض سعة فلا باس
به والا يهدم وتحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
يكره له لا يحاش المسلمين من غير ضرورة وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او صلى
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه كذا
عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما ذكره في التاتارخانيه وذكر في القنية يكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل
موته وعن ابي بكر انه راى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا قال لا تعد لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر
انتهى والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازي ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه

مطلب تعزية الخضر عليه السلام

مطلب اطعام الطعام للاسارى

عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مت
وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام وسالت عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
ذكره في التاتارخانيه والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر الاية العمارة تتناول البنا وقد قال صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله مثله له في الجنة متفق
عليه وتتناول رم ما استرم منها وكنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها
عما لم تبن له من احاديث الدنيا واشغالها ويدل عليه قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا
له بالايمان فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر رواه الترمذي وابن ماجة فهذا يدل على
ان المراد بالعمارة المعنى الثاني وههنا ابحاث الاول فيما تصان عنه المساجد يجب ان تصان عن ادخال الرائحة
الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
ادم متفق عليه وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرا وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها
لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرا والبيع في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تنشد
فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه الخمسة غير ان النسائي لم يذكر نشدان الضالة وفي صحيح مسلم
قال عليه السلام من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وروى الترمذي
في سننه والنسائي في عمل اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رايتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك
قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة انه عليه السلام
قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه
بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا وروى عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم
وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع والمراد
بالبيع والشرا ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الاحاديث اما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة والمراد من
انشاد الشعر ما كان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد
ابن المسيب مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة
فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم فالحاصل
ان المساجد بنيت لاعمال الاخرة مما ليس فيه توهم اهانتها وتلويثها بما ينبغي التنظيف منه ولم تبن لاعمال الدنيا ولو لم

يكن فيه توهم تلويث واهانة على ما اشار اليه قوله عليه السلام فان المساجد لم تبن لهذا فما كان فيه نوع عبادة وليس فيه اهانة ولا تلويث لا يكره والا كره ولهذا نثر عليه السلام مال الاتاه من البحرين في المسجد وقسمه فيه لكونه نوع عبادة ليس فيه امتهان بخلاف اقامة الحدود ونحوها لان فيه امتهانا وعلى هذا الاصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم ومن انه يكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك لانه مستثنى منه حينئذ وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كانا باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه ما قاله ابن الهمام انه يكره التعليم ان لم تكن ضرورة لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عما يكره في المسجد مع تقدم من الحديث وعلم مما تقدم حرمة السوال في المسجد لانه كنشد ان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الاعطا لانه عون على السوال وقيل لا اذا لم يتخط الناس ولم يمر بين يدي مصل والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض قال عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد او رمله وقيل المراد اخراجه من المسجد ويكفي دفنه بترابه وفي المحيط فان فعل فعليه ان يرفعه لان تنزيه المسجد من القذر واجب وان اضطر اليه دفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من المسجد حقيقة وان كان له حكمه فيه يسير وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد واسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او بخشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان التراب مفروشا فيه كره المسح به لانه بمنزلة ارضه ولا تحفر في المسجد بئر ما لانه لا يومن عن دخول النسا والصبيان فتذهب حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة وشغل لمكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين فيغرس الشجر لتقل النز اليها ولا باس بان تتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما ما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وياكل الحسنات كما تاكل البهيمة الحشيش كذا حديثا صاحب الكشاف والنوم فيه لغير المعتكف مكروه وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج الريح من دبره فيه قال السروجي وهذا عندنا مكروه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا الث في افضل المساجد للصلوة افضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعيد البخاري في اجناسه قال عليه السلام لا تشد الرحال الا لثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين ثم الاقدم افضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث اقرب الى بيته فانه افضل حينئذ لسبقه حكما وحقيقة كذا في الواقعات

وذكر قاضي خان وصاحب منية المفتي وغيرهما ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب افضل ولو استويا في القدم والقرب وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل تكثيرا لها بسببه وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل اخرج الطبراني عن مرثد بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الحاكم وسكت عليه الا انه قال فليومكم خياركم ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل والا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة والسلام كذا في مختصر البحر وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا لان الصلوة في الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين او سبع وعشرين درجة والصلوة في احد المساجد الثلثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بماية الف وفي مسجده عليه السلام بالف وفي المسجد الاقصى بخمسماية وان يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضا لحقه ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كما ان الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حقه وفي فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشا قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وان دخل مسجدا واقيم في مسجد اخر لا يخرج منه الا ولحق يصلي لتاكد حقه بدخوله ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها لقوله عليه السلام لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع رواه في المراسيل عن سعيد بن المسيب الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشا لانه ربما يتهم بالخروج وقت الاقامة بالرفض مع ان التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا لازالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر او العصر او المغرب فان كراهة التعرض للتهمة قد عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الاوليين ومقتديا بعد الاخيرة لافضائه اما الى التنفل بوتر او مخالفة الامام وكلاهما مكروه ولا شك ان كراهة التنفل على هذا الوجه محققة لتحقق سببها فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم تحقق سببها الث ۞ لث في مسايل متفرقة تتعلق بالمسجد مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان فقال له حكم المسجد عند ادا الصلوة حتى يصح الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحايض وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى الامام منه يصح اقتداوه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن وينبغي ان يختص هذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن

لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو غلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت
فيه الاحكام المتقدمة من حرمة البيع والشرا ودخول الجنب وكذا جواز الاعتكاف وان كانت لو غلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة فيه ذكره قاضيخان يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام او موذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام وموذن معلوم فيكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن
على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال المرجي وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس
عند عدم القرينة يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو فعله باذن الامام
ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في المسجد السور لانه نايبهم يدل على ان مراده بلا ينبغي عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة
وفي المحيط ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم اخذوا
ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه وكذا
ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان
كانا سوا فاختيار الباني اولى كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القسم عمن اشترى الدهن والحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سوا قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سوا في الحاجة
كانا سوا سوا في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في
زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته
كذا قاله قاضيخان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها
وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وما الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية
المصحف يعني انه لا ياثم بفعله لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة
قوله عليه السلام ان من شراط الساعة ان تزين المساجد وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود

تكرار الجماعة في المسجد

مطلب ولا باس بنقش المسجد

والنصارى

والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه
يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البنا
حتى لو جعل البياض فوق السوق للنقاش ضمن كذا في الغاية فصل في مسايل شتى من كتاب الصلوة وهي
الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي توجه
الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم
والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواوها الى عنان السما لا البنا
لانه ينقل ولذا حين ازيل البنا في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم
جعلوا قدامهم سترا نعم ان القبلة هي العرصة والهوا ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء
بين يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه السلام سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله والمقبرة
والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في
غير ظهر البيت بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه اعلم في شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس صلبية وهي فرض
وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان نذر لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال
يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة قال ابو حنيفة لا تجب سجدة الشكر لان
النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيودي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد يقول سجدة الشكر جايزة قال صاحب الحجة
عندي ان اقول ان قول ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا تجب
بكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن تجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة فشكرها بالسجدة وانه غير
خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد عن سجدة
الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصطفى في قول صاحب المنظومة وليس السجود شكرا
عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو

مطلب السجدات الخمس

مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر وفيما اذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلوة به انتهى فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلوة لغير سبب واما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب ماية حجة وماية عمرة واعطاه الله ثواب الشهدا وبعث اليه الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق ماية رقبة واستجاب الله دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيدا الحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شان الاحاديث الموضوعة ويدلك على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وانفضل الاعمال احمزها وانما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به بعض من ليس له خبرة بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها بين صحيحه وسقيمه قال الربيع بن الخثيم ان للحديث ضوءا مثل ضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور والله سبحانه هو ولي العصمة والتوفيق وفي فتاوى قاضي خان ولا باس ان يصلي على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس به كذا في الخلاصة والبزازية ولو صلى في بيت رجل يوم باذن من له السكنى رفع من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدر ما يمنع من النجاسة وليس عنده شيء ما يزيلها يصلي في الثوب الديباج لانه مكروه وذاك مفسد شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا اذ لا يلزمه ما لم يلتزمه جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيا ولكن لا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام وفي فتاوى الحجة يكره ان يذب بيده الا وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وبها الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا فالمخالفة لليهود انتهى سها الامام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد خاف ان قرا الفاتحة والسورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر لانها تفسد اصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها وقيل يراعي سنة القراة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الايمة بخلاف خروج الوقت امام قرا فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين

مطلب ولا باس ان يصلي على الفراش

مكان

مكان غيره نحو ان قرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك الماء فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراة ويعذر كذا في القنية ايضا شك قبل السورة انه هل قرا الفاتحة او لا قيل يقرا السورة فقط وقيل يقرا الفاتحة ثم السورة وهو الاظهر بخلاف ما لو شك بعد قراة السورة في قراة الفاتحة حيث لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان له راي عمل بها به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم وان سجد واخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك الاشتغال بالجماعة لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من بلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فايتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتدا به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم لانهم قد وافي الركوع معترضين منتقل انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي الكل من القنية وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها انه يمشي الى الصف ولا يقف وحده اذا كان في الصف فرجة لكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنية ايضا امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي فان عنده لا تفسد صلوة المقتدي اذا ظهر ان صلوة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف حين اخبر بالحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بيره فارة فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها له ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا له ترك الثنا والتعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسع الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة شرع في النفل على ظن ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا لاكمالها افتتح التطوع قايما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قايما ذكره في الحاوي قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية وفيها اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل القضاء اولى في

مطلب نسيان الوضوء [illegible]

الحالين انتهى وقد قدمنا ان كل صلوة اديت مع النقصان تجب اعادتها ذكره فى الهداية وفى القنية ايضا فى باب
قضا الفوايت صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد انتهى لم تجد العارى الا جلد الميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة ولذا جاز بيعه تجوز ان يحمل نعله فى الصلوة ان
خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة والا فضل ان يضع نعله فى الصلوة قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى
الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرايض فى حق سقوط الوجوب امكنه النظر فى العلم
نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضا
الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يوخذ لدانق
ثواب سبعماية صلوة بالجماعة فلا فايدة فى النية وان عفا لا يواخذ به فما الفايدة حينئذ الكل فى البزازية وفى الظهيرية
ولو ترك تكبيرة القنوت لا رواية لهذا فقيل تجب بسجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا وفى الحجة الاشتغال
بقضا الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فى الاخبار
فتلك يصلى بنية النفل وغيرها بنية القضا فى فوايد السغكردرى ان تلى من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك
الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذى فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة
والا فلا وفى المحيط قال الشيخ ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ونحا غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان
دون ذلك لا يسجد انتهى وهذا اقرب وفى الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وفى المحيط هل
يكره تاخيرها ذكر فى بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلوة لا يكره وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة
ويستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى وفى العتابية الامام
القروى اذا ام الناس فى القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبره رجل فى الطريق ان الامام فرغ من الصلوة فام فى الظهر
ثانيا بقوم اخرين ثم لما قدم المصر وجد الامام فى الجمعة فدخل معه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلوة
الاقوام كلهم فهذا رجل ام فى الصلوة فى وقت ثلث مرات وقد جاز الكل انتهى واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة وجب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك
القعدة الاخرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا فتنقلب صلاته نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة
ولو نذر ان يصليهما بغير قراة لزمتاه بالقراة عندنا خلافا لزفر فان عنده لا يلزمه شى ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وعند زفر لا شى عليه ولو نذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام يجوز ان يصليه فى اى مكان كان خلافا لزفر ايضا حيث يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امراة ان تصلى غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضا ذلك اذا طهرت وعند زفر
لا يلزمها شى ويومر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى

جرم

جرم يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة فانه ذكر فى مجموعات السمرقندى له ان يضرب اليتيم فيما يضرب
به ولده وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم
يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلى قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسال الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبابنا وجميع المسلمين انه خير مسول واكرم مامول قال الفقير الى عفو ربه ومغفرته ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الحلبى هذا ما وفق الله تعالى ويسره لى وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دايما الى يوم الحشر والمال

ووقع الفراغ من تحريره بياضا من خط المصنف لطف الله تعالى به
بين الصلوتين من يوم الجمعة سادس عشر شهر جمادى
الثانى سنة خمس وعشرين وتسعماية
احسن الله خاتمتها وذلك بمحروسة
قسطنطينية و الحمد لله وحده
على يد اضعف العباد
ناصر بن محسن السكاكنى
الحلبى لطف الله
به

عدد الاجزاء ... جزء وكل جزء عشرة اوراق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان امور الدين متعلق بخمسة اشياء بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب **فالاعتقادات**
خمسة انواع الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر **والعبادات** خمسة الصلوة والزكوة والصوم
والحج والجهاد **والمعاملات** خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات **والمزاجر**
خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة اخذ المال كقطع السارق ومزجرة هتك الستر كالزنا ومزجرة ثلب العرض ومزجرة
خلع البيضة كالقتل على الردة **والاداب** اربعة الاخلاق والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات **الطهارات**
وانما قال بعضهم طهارات لان فيها الطهارة الكبرى كالجنابة والصغرى كالوضوء والحدث والخبث والثوب والبدن والطهارة بالماء
والتراب اما الصلوة ليست مختلفة لذاتها وصلوة الجنازة ليست بصلوة حتى لو حلف لا يصلى فصلاها لا يحنث لما عرف فى الجامع
ان الصلوة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود حتى الحالف لو ترك السجدة ولم يسجدها لا يحنث لانها ليست بتامة
الطهارة فى اللغة هى النظافة وفى الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة فان كان اهل اللغة

يعرفونها فالاسم لغوي وان كانوا لايعرفونها فالاسم شرعي فيه من معنى اللغة فان قيل الطهارة مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع
قلنا جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شايع كما جمع العلم والبيع **الوضوء** في اللغة عبارة عن الوضاءة اي الحسن
يقال وجه وضيء اي حسن وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة **التيمم** في اللغة هو القصد قال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدون قال الشاعر فان يك جلي قد اصبت صميمها فعمدا على عيني تيممت ملكه
وقال الشاعر ولا ادري اذا يممت ارضا أريد الخير ايهما يليني الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني وفي الشريعة
عبارة عن القصد الى التطهير باستعمال جزء من الارض فالاسم شرعي فيه معنى اللغة **الحيض** في اللغة عبارة عن الدم الذي
يخرج من رحم المراة اي ذلك كان وفي الشرع ولهذا يقال حاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت الارنب اذا خرج
من رحمها الدم وفي الشرع اسم لدم مخصوص يخرج من رحم المراة على صفة مخصوصة وفي رواية اخرى ان الحيض هو
الدم الذي ينفضها رحم المراة السليمة من الداء والصغر وبها تصير بالغة وتعتاده النساء وقتا بعد وقت **الصلوة**
في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم قال الاعشى عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي وقال آخر وصل على دنها وارتسم اي دعا لها بالبركة مشتق من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان
عند العجز وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والاركان **الاذان عبارة عن الاعلام** قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله ثم الاوقات شرعت للاعلام فالنا ما **الشرط** ما يتوقف عليه ذلك الشيء ولم يكن من اجزاء
ذلك الشيء ولا يكون المشروط به ولا منه ولا يكون بدونه وقيل ما يسقط العلة وجودا **الصفة والوصف**
وهي اضافة الشيء الى نعته قال الشيخ الاستاذ ناقلا عن شيخه رحمه الله الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة الا ان
عند المتكلمين بينهما فرقا فالوصف قولك لزيد هو عالم وهو قايم بك والصفة العلم القايم بزيد فالحاصل قيام الوصف بالواصف
وقيام الصفة بالموصوف **السجود في اللغة** هو التطاطو والميلان يقال سجدت الناقة اذا طاطات راسها وسجدت
النخلة اذا مالت سميت **الجمعة** جمعة لانها تجمع الاطراف اليها وهي مشتق من الاجتماع وضده التفرق وسميت
العيد عيدا لعوده كل سنة **الكسوف** ذهاب ضوء الشمس وهي بفتح الكاف وبالكسر المحمى بحيث لم سوله انر
كذا في شرح الفصيح **والخسف** ذهاب ضوء القمر **الجنازه** بالنصب الميت اذا كان على السرير وبالكسر السرير لا غير
ويسمى النعش اذا كان عليه ميت الا فهو سرير **الشهيد** قال الشيخ الامام خواهرزاده انما سمي شهيدا لان الملايكه يشهدون
موته اكراما له فيكون شهيدا فعيلا بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وقيل لانه حي عند
الله حاضر ويسمى الشهود شهودا لانهم يحضرون الواقعة **الزكوة في اللغة** هي النما عبارة يقال زكا الزرع اذا نما وسميت
بها لانها سبب لنماء المال بالخلف والثواب في الاخرة قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير لقوله
تعالى وحنانا من لدنا وزكوة اي طاهرة وفي الزكوة معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وسميت صدقة لانها تدل على صدق العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الى الفقير ثم هو عبارة
عن فعل الاداء عند المحققين لانها وصفت بالوجوب الذي هو صفات الافعال وعند البعض هو اسم لكمال المودى لانه امر باتيان

الزكوة وانما الاسامي يقال كذا في المنشور قال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله منازل المشروعات اربعة فريضة وهي
ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد وسنة وهي طريقة النبي عليه السلام
ونافلة وهي التي شرعت لنا لا علينا ثم وصف الزكوة بالوجوب وان ثبت بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة اما انه
اراد بالوجوب الثبوت والتحقق او لان اصل الزكوة ثبت بالكتاب والمقدار ثبت باخبار الاحاد فلعل صاحب الكتاب
اطلق الوجوب لهذا كذا في المستصفى **الذود من الابل ما بين الثلث الى العشرة** وهي مونثة
لا واحد لها من لفظها والكثير اذواد **بنت مخاض** التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية وانما سميت بنت مخاض
لان امها حملت بعدها فهي ماخض والمخاض الحمل **بنت لبون** وهي التي تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت
بهذا لان امها حملت بعدها وولدت وصارت ذات لبن **الحقة** هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
سميت بها لانها استحقت الضراب وقيل استحقت ان تحمل **والجذعة هي التي تمت لها اربع سنين** وطعنت
في الخامسة سميت بها لانها لا اسنوني ما في بطنها الا بنصب تكلف وجس ماخوذ من قولك جذعت الدابة اذا احبستها
من غير علف **وهذه** الاسنان صغار كلها لا يجوز في الضحايا الا الثني وهو ما استكمل له خمسة سنين وطعنت
في السادسة هذا في الابل كذا ذكره الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله **البقر** مشتق من البقر وهو الشق ومنه الباقر
سميت البقر بقرا لانها تشق الارض بالحرث **التبيع** الحولي والمسن الذي اتى عليه حولان ولا فرق بين الذكر والانثى
في البقر والغنم وخص الانثى في الابل لان النص ورد كذلك فعين في الابل واطلق في البقر والغنم **الغنم** موضوع لجماعة
الشاة كانها موجودة اذ ليس لها الدفاع كالقرن والناب للثور والبقر وصفة الشاه الواجب الثني منها وهي
الحول والجذع لا يوجد وهو ما اتى عليه اكثر الحول **الخيل** من الخيلاء قال الشاعر اطيب الطيبات
قمع الاعادي واختيال على متون الجياد **والفرس من الفراسة** لانها اكيس المركوبات **الفضه**
يتناول المضروب وغير المضروب والرقة تخص المضروب لا غير وجمعها ورق كذا في المغرب **الصوم في اللغة**
الامساك عن اي شيء كان في اي وقت كان لقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وقال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ثم صارت في الشريعة عبارة عن الامساك عن الاكل
والشرب والجماع في زمان مخصوص وهو زمان النهار دون الليل في شخص مخصوص وهو الطاهر من الحيض
والنفاس فهذه المعاني لا يعرفها اهل اللغة فهو اسم شرعي فيه معنى اللغة وسببه شهود الشهر والله اعلم
الاعتكاف حبس الرجل نفسه ترابطه لطاعة ربه لاجابة لدعوته كالرعايا يحبسون نفوسهم على باب السلطان
ليقضي مآربهم قال عطا الخراساني مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة الى عظيم يجلس على باب داره ويقول لا ابرح

حتى يقضي حاجتي فالمعتكف يحلس في بيت الله تعالى ويقول لا ابرح حتى يغفر لي فهو اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص
لانه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى باريها والتحصين بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين
الحج في اللغة هو القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدون له معظمين اياه وصار
في الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى اللغة
وسببه البيت المناسك جمع منسك وهي افعال الحج كذى في المصفى القران لغة من قرنت هذا بذاك
اي جمعت بينهما وفي الشرع يراد به الجمع بين الحج والعمرة على الصفة الموضوعة النكاح قال السيد المصنف رحمه الله
في المنثور يذكر النكاح لثلاثة اشياء العقد والوطي الحلال والمعنى الذي يترتب عليه احكام هذه العقد كالملك
والحل وقال فخر الاسلام النكاح اسم للعقد الشرعي الذي تترتب عليه احكام ومقاصد ويذكر ويراد به الوطي
ثم قيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع يقال انكحنا الفرا فسنرى اي جمعنا بين حمار الوحش والاتان
في
لننظر ما يولد منهما وقال فالمهم انكحت حصاها خف نعمله نعترت لي الكمل المهل والجبلا ومعنى الضم موجود
في العقد والوطي فكان حقيقة لهما والصحيح انه حقيقة للوطي خاصة لانه لما كان للضم لغة يجعله حقيقة لما فيه
معنى الضم ابلغ وهو الوطي اولي ولا يجوز ان يكون حقيقة لهما لانه يودي الى الاشتراك الرضاع في الشرع عبارة عن
مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الادمية في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع
على حسب ما اختلفوا فيه والله اعلم الطلاق هو في اللغة ازالة القيد والتخلية تقول اطلقت ابلي واطلقت اسيري
وفي الشرع عبارة عن ازالة ملك النكاح الذي هو قيد معنى وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنة والجماع وضرب من المعقول
كذى في الاختيار الرجعة هو مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعة اذا اعاده ورده يقال رجعت
حة
الامر الى اوليه اذا رددته الى ابتدائه قال الشاعر عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا وفي الشرع رد الزوج
الى زوجته واعادتها الى الحالة التي كانت عليها كذا في الاختيار الايلاء وهو في اللغة مطلق اليمين قال
الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة
مخصوصة وقيل الحلف على ترك الوطي المانع للطلاق عند مضي اربعة اشهر والاسم الشرعي فيه معنى اللغة كذى في الاختيار
الخلع في اللغة القلع والازالة قال الله تعالى فاخلع نعليك ومنه خلع القميص اذا ازاله عنه وخلع الخلافة اذا تركها وازال
عنه كلفها واحكامها وفي الشرع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال وهو في ازالة الزوجية بضم الخاء وفي ازالة غيرها بفتحها
كما اختص ازالة قيد النكاح بالطلاق وفي غيره بالاطلاق كذا في الاختيار الظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع
عبارة عن تشبيه المنكوحة بامراة محرمة عليه على التابيد او تشبيه بعضو من اعضائها يعبر به عن بدنها كالظهر والراس
والوجه كذا في المستصفى اللعان في اللغة مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا كالظهار من ظاهر واصل اللعن
الطرد وفي الشرع عبارة عن جمع ما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربعة واللعن الا انه سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلوة

يسمى ركوعا وسجودا كذى في المستصفى العدة وهي مصدر عده يعده وقيل صلى الله عليه وسلم
متى يكون القيامة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم ويسمى الزمان الذي
تتربص فيه المراة عقيب الطلاق والموت عدة لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها كذى في
الاختيار النفقات النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك والنفاق الرواج وقيل كلما جا مما فاوه نون وعينه
فاء فذاك على معنى الخروج والذهاب كذى في المستصفى العتاق وهو في اللغة القوة يقال عتق الطائر اذا
قوي على الطيران وعتاق الطير لوانبها لقوتها على الكسب وعتق الخمر اذا قويت واشتدت ويستعمل في الجمال يقال فرس
عتيق اي رائع جميل وسمي الصديق رضي الله عنه عتيقا لجماله وقد يستعمل في الكرم ومنه البيت العتيق اي الكريم وقد يستعمل في الجودة
والسعة ومنه رزق عاتق اي جيد واسع وفي الشرع زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فان العبد بالعتق
يتقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الاموال والافعال ويورثه جمالا وكرامة بين الناس ويزول عنه ما كان فيه من ضيق
الحجر والعبودية فيتسع رزقه والحر بمعنى الخالص والحر الخالص يقال طين حر اي خالص لا رمل فيه وارض حرة خالصة
من الخراج والنوائب والتحرير اثبات الحرية وهو الخلوص في الذات عن شائبة الرق والرق الضعف في اللغة ومنه ثوب
رقيق اي ضعيف وصوت رقيق كذا وفي الشرع ضعف معنوي وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج
الى الحج والجهاد وصلوة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات وبالاعتاق والتحرير تثبت له القوة على هذه الافعال ويخلص عن شوائب
الرق والاذلال كذى في الاختيار التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر كان المولى نظر في عاقبة امره واخر امره الى
وقت الموت وذكر في المبسوط التدبير عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد الموت المالك كذى في المستصفى الاستيلاد هو في
اللغة طلب الولد مطلقا فان الاستفعال طلب الفعل وفي الشرع طلب الولد من الامة وكل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها
او لبعضها فهي ام ولده لان الاستيلاد فرع لثبوت الولد فاذا ثبت الاصل ثبت فرعه المكاتب من الكتب الجمع وفي المبالغة في
الالزام فالمولى يلزم العبد البدل والعبد يلزم المولى العتق عند اداء البدل قال المطرزي قولهم ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة ضعيف فالصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امرا هذا الوفاء وهذا الاداء كذى في المستصفى الولاء نوعان ولاء عتاقة
وولاء موالاة وهو مشتق من الولي وهو القرب الى القرابة الحاصلة بسبب العتق او الموالاة وسبب ولاء العتاقة العتق
لا الاعتاق وحكمه العقل والارث كذى في المستصفى الايمان في اللغة عبارة عن القوة قال الشاعر اذا ما راية
رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق فيه لان الحالف يتقوى به
على تحصيل الشرط او الامتناع عنه الحدود الحد في اللغة هو المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنع الناس عن الدخول
ويسمى اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع المعنى المقصود ويمنع دخول غيره فيه وسميت الحد العقوبات حدودا لكونها مانعة عن
ارتكاب اسبابها وفي الشرع الحد اسم لعقوبة مقدرة حق الله تعالى ولهذا لا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر ولا يسمى
القصاص حدا لانه حق العباد واسباب الحدود ما يضاف اليها من زنا وقذف وغير ذلك كذى في المستصفى القذف
في اللغة الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى بها بين قاذف وحاذف بالعصا والتقاذف
الترامي ومنه الحديث وفي الشريعة رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا ومنه الحديث ان هلال بن امية قذف زوجته
بالزنا اي رماها وفيه الحد ثمانون سوطا الاشربة جمع شراب وهو كل مايع رقيق يشرب ولا يتاتى فيه المضغ حلالا
كان او حراما السرقة لغة اخذ مال الغير على وجه الخفية سمي به لانه يسارق عين حافظه ويطلب غفلته لياخذه

المستقبل

٢٢٣

رايت بني الدنيا كوفدين كلما ترحل وفد حل من بعده وفد يسيرون عنها او يسيرون نحوها فيقعد برا لعش ويأتي بنا مهد

اعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني
لقد علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني

لقد ربيت جروا طول دهري فلما صار كلبا عض رجلي

ولقد ذكرتك والرماح نواهل
مني وبيض الهند تقطر من دمي
فوددت لثما للسيوف لانها
ضحكت كبارق ثغرك المتبسم

سألت الندا هل انت حر فقال لا
ولكنني عبد ليحيى بن خالد
فقلت شراء قال لا بل وراثة
توارثني من والد بعد والد

على الربع العامرية زورة